اقسام الحيل و مراتبها

للعلامة الشيخ شمس الدين

ابو عبد الله محمد بن قيم الجوزية رحه

٢١٧,٥ أقسام الحيل ومراتبها، تأليف محمد بن أبي بكر،
أ ٠ق ابن قيم الجوزية - ٧٥١هـ. بخط عبد الكريم ولد
محمد عثمان سنة ١٣١١هـ.
١٨٢ق ٢١س ٢٩×٢٠سم
نسخة جيدة، خطها فارسي حديث
٣٢ الأعلام ٦: ٢٨٠ هدية العارفين ٢: ١٥٨
١- المذهب الحنبلي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبى بكر- ٧٥١هـ
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ



رب يسر وبه بسم الله الرحمن الرحيم استعين

قال شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قيم الجوزية تغمده الله تعالى
برحمته واسكنه فسيح جنته **فصل** قال ارباب الحيل قال الله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا والحيل مخارج من المضائق والجواب انما يتبين بذكر قاعدة في اقسام
الحيل ومراتبها فنقول وبالله التوفيق هي اقسام القسم الاول الطرق الخفية التي
يتوسل بها الى ما هو محرم في نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال فمتى كان المقصود
بها محرما في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين وذلك كالحيل على اخذ اموال الناس وظلمهم
في نفوسهم وسفك دمائهم وابطال حقوقهم وافساد ذات بينهم وهي من جنس حيل
الشياطين على اغواء بني آدم بكل طريق وهم يتحيلون عليهم ليوقعوهم في واحدة
من ستة ولا بد فيتحيلون بكل طريق ان يوقعوهم في الكفر والنفاق على اختلاف انواعه
فاذا اعملت حيلهم في ذلك قرت عيونهم وان عجزت حيلهم عمن صحت فطرته وتلاها
شاهد الايمان من ربه تعالى بالوحي الذي انزله على رسوله صلى الله عليه وسلم اعملوا الحيلة
في القائهم في البدعة على اختلاف انواعها وقبول القلب لها وتهيئه واستعداده
فان تمت حيلهم كان احب اليهم من المعصية وان كانت كبيرة ثم ينظرون في حال
من استجاب لهم الى البدعة فان كان مطاعا متبوعا في الناس امروه بالزهد والتعبد
ومحاسن الاخلاق والشيم ثم اطاروا له الثناء بين الناس ليصطادوا عليه الجهال
ومن لا علم عنده بالسنة وان لم يكن كذلك جعلوا البدعة عونا له على ظلمه اهل السنة
واذاهم والنيل منهم وزينوا له ان هذا انتصار لما هو عليه من الحق فان عجزت هذه
الحيلة ومن الله تعالى على العبد بتحكيم السنة ومعرفتها والتمييز بينها وبين البدعة

التوبة في الكبائر وشبهها الى فعلها بكل طريق وقالوا انت على السنة وفساقهم اهل السنة
اولياء الله تعالى وعباد اهل البدع اعداء الله تعالى وقبور فساق اهل السنة روضة
من رياض الجنة وقبور عباد اهل البدع حفرة من حفر النار التمسك بالسنة يكفر الكبائر كما
ان مخالفة السنة تحبط الحسنات واهل السنة ان قعدت بهم الاعمال قامت بهم عقائدهم
واهل البدع اذا قامت بهم اعمالهم قعدت بهم عقائدهم واهل السنة هم الذين احسنوا الظن
اذ وصفوه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ووصفوه بكل كمال
جلال ونزهوه عن كل نقص والله تعالى عند ظن عبده به واهل البدع هم الذين يظنون
بربهم ظن السوء اذ يعطلونه عن صفات كماله وينزهونه عنها واذا عطلوه عنها لزم اتصافه
باضدادها ضرورة ولهذا قال الله تعالى في حق من انكر صفة واحدة من صفاته وهي
صفة العلم ببعض الجزئيات وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين
واخبر عن الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم جهنم
وساءت مصيرا فلم يتوعد بالعقاب احدا اعظم ممن ظن به السوء وانت لا تظن به ظن السوء
فما لك وللعقاب وامثال هذا من الحق الذي يجعلونه وصلة لهم وحيلة الى الاستهانة
بالكبائر واخذه الامن لنفسه وهذه حيلة لا ينجو منها الا الراسخ في العلم العارف باسماء
الله تعالى وصفاته فانه كلما كان بالله اعرف كان له اشد خشية وكلما كان به اجهل كان
اشد غرورا به واقل خشية فان عجز عن هذه الحيلة وعظم وقار الله تعالى في قلب العبد
هونوا عليه الصغائر وقالوا انها تقع مكفرة باجتناب الكبائر حتى كانها لم تكن وربما
منوه انه اذا اتى منها كبائر كانت او صغائر كتب مكان كل سيئة حسنة فيقولون له كثر
منها ما استطعت ثم اربح مكان كل سيئة حسنة بالتوبة ولو قبل الموت بساعة فان
عجزهم هذه الحيلة وخلص الله تعالى عبده منها نقلوه الى الفضول من انواع المباحات
والتوسع فيها وقالوا لقد كان لداود عليه السلام مائة امرأة الا واحدة ثم اراد

تكميلها

تكميلها مائة وكان لسليمان ابنه عليه الصلوة مائة وكان للزبير بن العوام رض وعبد الرحمن بن عوف
وعثمان بن عفان رض من الاموال ما هو معروف وكان لعبد الله ابن المبارك والليث بن سعد
من الدنيا وسعة المال ما يجهل وينسوه ما كان لهؤلاء من الفضل وانهم لم ينقطعوا عن الله
بدنياهم بل ساروا بها اليه وكانت طريقا لهم الى الله سبحانه فان اعجزتهم هذه الحيلة بان تفتح بصيرة
قلب العبد حتى كانه يشاهد بها الآخرة وما اعد الله سبحانه فيها لاهل طاعته واهل معصيته فاخذ
حذره وتاهب للقاء ربه تعالى واستقصر مدة الحياة في الدنيا في جنب الحياة الباقية الدائمة نقلوه
نقلوه الى الطاعات المفضولة الصغيرة الثواب ليشغلوه بها عن الطاعات الفاضلة الكثيرة الثواب
فيعملوا حيلتهم في تركه كل طاعة كبيرة الى ما هو دونها فيعملوا حيلتهم في تفويت الفضيلة عليه فان
اعجزتهم هذه الحيلة وهيهات لم يبق لهم الا حيلة واحدة وهي تسليط اهل الباطل والبدع والظلمة
عليه يؤذونه وينفرون الناس عنه ويمنعونهم من الاقتداء به ليفوتوا عليه مصلحة الدعوة الى
الله تعالى وعليهم مصلحة الاجابة فهذه مجامع انواع حيل الشيطان ولا يحصي افرادها الا
الله سبحانه ومن له مسكة من عقل يعرف الحيلة التي تمت عليه من هذه الحيل فان كانت همة الى
التخلص منها والا فسبيل من تمت عليه والله المستعان وهذه الحيلة من شياطين الجن نظير
حيل شياطين الانس المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق ويتوصلوا به الى اغراضهم الفاسدة في
امورهم الدينية والدنيوية وذلك كحيل القرامطة الباطنية على افساد الشرائع وحيل الرهبان
على اشباه الحمير من عابدي الصليب بما يموهون به عليهم من المخاريق والحيل كالنور المصنوع
وغير مما هو معروف عند الناس وكحيل ارباب الاشارات من اللاذن والتسيير والتغيير وامثاله
الحياة ودخول النار في الدنيا قبل الآخرة وامثال ذلك من حيل اشباه النصارى التي تروج على
اشباه الانعام وكحيل ارباب الدك وخفة اليد التي تخفى على الناظرين اسبابها ولا يتفطنون
لها وكحيل السحرة على اختلاف انواع السحر فان سحر البيان هو من انواع التحيل اما لكونه بلغ
في اللطف والحسن على حد استمالة القلوب فاشبه السحر من هذا الوجه واما لكونه القادر على

البيان يكون قادرا على تحسين القبيح وتقبيح الحسن فهو ايضا يشبه السحر من هذا الوجه
ايضا وكذلك سحر الوهم ايضا هو حيلة وهمية والواقع شاهد بتاثير الوهم ولا ترى ان
الخشبة التي يتمكن الانسان من المشي عليها اذا كانت قريبة من الارض لا يتمكن من المشي عليها
اذا كانت على مهواة بعيدة القعر والاطباء تنهى صاحب الرعاف عن النظر الى الشي الاحمر وتنهى المصروع عن
النظر الى الاشياء القوية اللمعان او الدوران فان النفوس خلقت مطيعة للاوهام في
الطبيعة فعالة والاحوال الجسمانية تابعة للاحوال النفسانية وكذلك السحر بالاستعانة بالـ
الارواح الخبيثة انما هو بالتحيل على استخدامها بالاشراك بها والاتصاف بهيئاتها ولهذا لا يعمل
السحر الا مع الانفس الخبيثة المناسبة لتلك الارواح وكلما كانت النفس اخبث كان سحرها اقوى وكذلك سحر
التمريجات وهو اقوى ما يكون من السحر ان يمتزج بين القوى النفسانية الخبيثة الفعالة والقوى
الطبيعية المنفعلة والمقصود ان السحر من اعظم انواع الحيل التي ينال بها الساحر غرضه وحيل
الساحر من اصعب الحيل واقواها ولكن لا تؤثر تاثيرا مستقرا الا في النفس البطالة المنفعلة
للشهوات الضعيفة تعلقها بالارض والسموات المنقطعة عن التوجه اليه والاقبال عليه فهذه
النفوس محل تاثير السحر وحيل ارباب الملاهي والطرب على استمالة النفوس الى محبة الصور و
الوصول الى الالتذاذ بها فحيلة السماع الشيطاني في ذلك من ادنى الحيل عليه حتى قيل اول ما وقع
الزنا في العالم انما كان بحيلة اليراع والغناء لما اراد الشيطان ذلك لم يجد عليه حيلة ادنى من
الملاهي وحيل اللصوص والسراق على اخذ اموال الناس فهم انواع لا تحصى فمنهم السراق بايديهم ومنهم
السراق باقلامهم ومنهم السراق بامانتهم ومنهم السراق بما يظهرونه من الدين والفقر والصلاح و
الزهد وهم في الباطن بخلافه ومنهم السراق بمكرهم وخداعهم وغشهم وبالجملة فحيل هذا
الضرب من الناس من اكثر الحيل ويليها حيل عشاق الصور في الوصول الى اغراضهم فانها تقع في
الغالب خفية وانما تتم غالبا على النفوس القابلة المنفعلة الشهوانية وحيل التتار التي ملكوا بها
البلاد وقهروا بها العباد وسفكوا بها الدماء واستباحوا بها الاموال وحيل اليهود و

اخوانهم

اخوانهم من الروافضة فانهم بيت المكر والاحتيال ولهذا ضربت على الطائفتين
الذلة وهذه سنة الله تعالى في كل مخادع محتال بالباطل ثم ارباب هذه الحيل نوعان
نوع يقصد به حصول مقصوده ولا يظهر انه حلال كحيل اللصوص وعشاق الصور المحرمة ونحوها
ونوع يظهر صاحبه ان مقصوده خير وصلاح ويبطن خلافه وارباب النوع الاول اسلم عاقبة
من هؤلاء فانهم اتوا البيوت من ابوابها والامر من طريقه ووجهه واما هؤلاء فقلبوا موضوع
الشرع والدين ولما كان ارباب هذا النوع انما يباشرون الاسباب الجائزة ولا يظهرون مقاصدهم
اعضل امرهم وعظم الخطب بهم وصعب الاحتراز منهم وعز على العالم استنقاذ قتلاهم فابيحت
بحيلهم الفروج واخذت بها الاموال من اربابها فاعطيت لغير اهلها وعطلت بها الواجبات
وضيعت بها الحقوق وعجت الفروج والاموال والحقوق الى ربها عجيجا وضجت مما حل بها اليه
ضجيجا ولا يختلف المسلمون ان تعلم هذه الحيل حرام والافتاء بها حرام والشهادة على
مضمونها حرام والحكم بها مع العلم بحالها حرام والذي جوزها من العلماء وجوزه من الائمة
لا يجوز ان يظن بهم انهم جوزوه على وجه الحيلة الى المحرم وانما جوزوا صورة ذلك الفعل
ثم ان المتحيل المخادع المكار اخذ صورة ما افتوا به فتوسل به الى ما منعوا منه وركب ذلك على
اقوالهم وفتاواهم وهذا فيه الكذب عليهم وعلى الشارع مثاله ان الشافعي رحمه الله تعالى
يجوز اقرار المريض لوارثه فيتخذه من يريد ان يوصي لوارثه وسيلة الى الوصية له بصورة
الاقرار ويقول هذا جائز عند الشافعي رحمه الله وهذا كذب على الشافعي رحمه الله فانه لا يجوز
الوصية للوارث بالتحيل عليها بالاقرار وكذلك الشافعي رحمه الله يجوز للرجل اذا اشترى من
غيره سلعة بثمن ان يبيعه اياها باقل مما اشتراها منه بناء على ظاهر السلامة ولا
يجوز ذلك حيلة على بيع مائة بمائة وخمسين الى سنة فالذي يسد الذرائع يمنع ذلك ويقول
هو متضمن حيلة على ما حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقبل اقرار المريض لوارثه ولا يصح
هذه البيع ولا سيما فان اقرار المرء شهادة على نفسه فاذا تطرق اليها التهمة بطلت كالشهادة

على غيره والشافعي رحمه الله تعالى اقبل اقراره احسانا للظن بالمقر وحملا لاقراره على السلامة ولا سيما
عند الخاتمة ومن هذا الباب احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج بما تقدم ايا ارباب المكر ولا احتيال بان
تنكر ان تكون اذنت للولي او بان النكاح لم يصح لان الولي او الشهود وقت العقد على فراش حرير او
استندوا الى وسادة حرير وقد رايت من يستعمل هذه الحيلة اذا طلق الزوج امراته ثلاثا واراد تخليصه
من عار التحليل وشناره ارشده الى القدح في صحة النكاح بفسق الولي او الشهود فلا يقع الطلاق في
النكاح الفاسد وقد كان صحيحا لما كان مقيما معها عدة سنين فلما اوقع الطلاق الثلاث فسد النكاح
ومن هذا احتيال البائع على فسخ البيع بدعواه انه لم يكن بالغا وقت العقد او لم يكن رشيدا او كان محجورا عليه
او لم يكن المبيع ملكا له ولا ماذونا له في بيعه فهذه الحيل وامثالها لا يستريب مؤمن مسلم في انها
كبائر الاثم واقبح المحرمات وهي من التلاعب بدين الله واتخاذ آيات الله هزوا وهي حرام من جهتها
في نفسها لكونها كذبا وزورا وحرام من جهة المقصود بها وهو ابطال حق واثبات باطل فهذه ثلاثة
اقسام احدها ان تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم الثاني ان تكون مباحة في نفسها
ويقصد بها المحرم فيصير حراما تحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة وهذان
القسمان تكون الحيلة فيهما موضوعة للمقصود الباطل المحرم ومفضية اليه كما هي موضوعة للمقصود
الصحيح الجائز ومفضية اليه فان السفر طريق صالح لهذا وهذا الثالث ان تكون الطريق لم توضع
للافضاء الى المحرم انما وضعت مفضية الى المشروع كالاقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك
فيتخذها المتحيل سلما وطريقا الى الحرام وهذا معترك الكلام في هذا الباب وهو الذي قصدنا
فيه بالقصد الاول القسم الرابع ان يقصد بالحيلة اخذ حق او دفع باطل وهذا القسم ينقسم ثلاثة
اقسام ايضا احدها ان يكون الطريق محرما في نفسه وان كان المقصود به حقا مثل ان يكون له على رجل
حق فيجحده ولا بينة له فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق و
مثل ان يطلق الرجل امراته ثلاثا ويجحد الطلاق ولا بينة لها فتقيم شاهدين يشهدان انه طلقها
ولم يسمعا الطلاق منه ومثل ان يكون له على رجل دين وله عنده وديعة فيجحد الوديعة فيجحد هو

ويقصد

الدين

الدين او بالعكس ويحلف ما عندي حق او ما اودعتني شيئا وان كان يجيز هذا من كان يجيز مسالة
الظفر ومثل ان تدعي عليه المراة كسوة او نفقة ماضية كذبا وباطلا فينكر ان تكون مكنته من نفسها
او اسلمت نفسها اليه او يقيم شاهدي زور انها كانت ناشزا فلا نفقة لها ولا كسوة ومثل ان
يقتل رجل وليه فيقيم شاهدي زور لم يشهدا القتل فيشهدا انه قتله ومثل ان يموت موروثه
فيقيم شاهدي زور انه مات وانه وارثه وهو الا يعلم ذلك ونظائره مما له حق لا شاهد به
فيقيم شاهد زور يشهد له به فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود وفي مثل هذا جاء الحديث
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك **فصل** القسم الثاني ان تكون الطريق مشروعة
وما تفضي اليه مشروع وهذه هي الاسباب التي نصبها الشارع مفضية الى مسبباتها كالبيع والاجارة
والمساقاة والمزارعة والوكالة بل الاسباب محل حكمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهي في
اقتضائها لمسبباتها شرعا على وزان الاسباب الحسية في اقتضائها لمسبباتها قدرا فهذا شرع
الرب سبحانه وذاك قدره وهما خلقه وامره والله له الخلق والامر ولا تبديل لخلق الله ولا تغيير لحكمه فكما
لا يخالف سبحانه بالاسباب القدرية احكامها بل يجريها على اسبابها وما خلقت له فهكذا الاسباب الشرعية
لا يخرجها عن سببها وما شرعت له بل هذه سنته امرا وشرعا وتلك سنته قضاء وقدرا وسنته الامرية
قد تبدل وتغير كما يعصى امره ويخالف واما سنته القدرية فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد
لسنة الله تحويلا وكما لا يعصى امره الكوني القدري ويدخل في هذا القسم التحيل على جلب المنافع وعلى
دفع المضار وقد الهم الله سبحانه ذلك لكل حيوان فلانواع الحيوانات من انواع الحيل والمكر ما لا يهتدي
اليه بنو ادم وليس كلامنا ولا كلام السلف في ذم الحيل متناولا لهذا القسم بل العاجز من عجز عنه والكيس
من كان به افطن وعليه اقدر ولا سيما في الحرب فانها خدعة والعجز كل العجز ترك هذه الحيلة والانسان
مندوب الى الاستعاذة بالله تعالى من العجز والكسل والعجز عدم القدرة على الحيلة النافعة والكسل
عدم الارادة لفعلها فالعاجز لا يستطيع الحيلة والكسلان لا يريدها فمن لم يحتل وقد امكنته
هذه الحيلة اضاع فرصته وفرط في مصالحه كما قال

✱ اذا المرء لم يحتل وقد جد جده ✱ اضاع وقاسى امره وهو مدبر ✱

وفي هذا قال بعض السلف الامر ان اخر فيه حيلة فلا يعجز عنه وان اعيته الحيلة فلا يجزع عنه **فصل** القسم الثاني ان يحتال على التوصل الى الحق او على دفع الظلم بطريقة مباحة لم توضع موصلة الى ذلك بل وضعت لغيره فيتخذها هو طريقا الى هذا المقصود الصحيح او تكون قد وضعت له لكن تكون خفية لا يفطن لها والفرق بين هذا القسم والذي قبله ان الطريق في الذي قبله نصبت مفضية الى مقصودها ظاهرا فسالكها سالك الطريق المعهود والطريق في هذا القسم نصبت مفضية الى غيره فيتوصل بها الى ما لم توضع له فهي في الفعال كالتعريض الجائز في المقال او تكون مفضية لكن بخفاء ونذكر لذلك امثلة ينتفع بها في هذا الباب المثال الاول اذا استاجر منه دارا مدة سنين باجرة معلومة فخاف ان يغدر به المكري في آخر المدة ويتسبب الى فسخ الاجارة بان يظهر انه لم يكن له ولاية الايجار او ان الموجر ملك لابنه او امراته او انه كان موجرا قبل ايجاره ويتبين ان المقبوض اجرة المثل لما استوفاه من المدة وينتزع الموجر منه فالحيلة في التخلص من هذه الحيلة ان يضمن المستاجر درك العين الموجرة او لغيره فاذا استحقت او ظهرت الاجارة فاسدة رجع عليه بما قبضه منه او يأخذ اقرار من يخاف منه بان لا حق له في العين وان كل دعوى يدعيها بسببها فهي باطلة او يستاجرها منه بمائة دينار مثلا ثم يصارفه كل دينار بعشرة دراهم فاذا طالبه باجرة المثل طالبه هو بالدنانير التي وقع عليها العقد فان لم يخف من ذلك ولكن خاف ان يغدر به في آخر المدة فليقسط مبلغ الاجرة على عدد السنين ويجعل معظمها للسنة التي يخشى غدره فيها وكذلك اذا خاف الموجر ان يغدر المستاجر ويرحل في آخر المدة فليجعل معظم الاجرة على المدة التي يامن فيها من الحيلة والقدر اليسير منها لآخر المدة المثال الثاني ان يخاف رب الدار غيبة المستاجر ويحتاج الى داره فلا يسلمها اهله اليه فالحيلة في التخلص من ذلك ان يوجرها بضمان امراة المستاجر ويضمن الزوج ان ترد اليه المراة الدار وتفرغها اذا انقضت المدة او تضمن المراة ذلك اذا استاجر الزوج فمتى استاجر احدهما وضمن الآخر رد لم يتمكن احدهما من الامتناع وكذلك اذا مات المستاجر وجحد ورثته الاجارة وادعوا

فليقسط

المثال الاول

المثال الثاني

ان الدار

ان الدار لهم نفع الدار لهم كفالة الورثة وضمانهم رد الدار الى الموجر فان خاف الموجر افلاس المستاجر وعدم تمكنه من قبض الاجرة فالحيلة ان ياخذ منه كفيلا باجرة ما سكن ابدا ويسمي اجرة كل شهر للضمين ويشهد عليه بضمانه المثال الثالث ان ياذن رب الدار للمستاجر ان يكون في الدار ما يحتاج اليه او يعلف الدابة بقدر حاجتها وخاف ان لا يحتسب له ذلك من الاجرة فالحيلة في اعتداده به عليه ان يقدر ما يحتاج اليه الدار او الدابة ويسمي له قدرا معلوما ويحتسبه من الاجرة ويشهد على الموجر انه قد وكله في صرف ذلك القدر فيما يحتاج اليه الدار او الدابة من القليل **فصل** يجوز لمن له دين على رجل ان يوكله في المضاربة به او الصدقة به او ابراء نفسه منه او ان يشتري له به شيئا ويبرأ المدين اذا فعل هذا قيل هذا مما اختلف فيه وفي صحة المضاربة بالدين قولان في مذهب احمد رحمه الله تعالى احدهما انه لا يجوز ذلك وهو المنصوص لكنه يتضمن قبض الانسان من نفسه وابراءه لنفسه من دين الغير بفعل نفسه لان من اخرج الدين وضارب به فقد صار المال امانة وبرئ منه وكذلك اذا اشترى به شيئا او تصدق به والقول الثاني انه يجوز وهو الراجح في الدليل وليس في الادلة الشرعية ما يمنع من جواز ذلك ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع ولا وقوعا في محظور من ربا او قمار ولا بيع غرر ولا مفسدة في ذلك بوجه ما فلا يليق بمحاسن الشرع المنع منه وتجويزه من محاسنها ومقتضاها وقولهم انه يتضمن ابراء الانسان لنفسه بفعل نفسه كلام فيه اجمال يوهم انه هو المستقل بابراء نفسه بالفعل الذي به يبرأ وهذا ايهام فانه انما برئ بما اذن له رب الدين فيه مباشرة الفعل الذي يتضمن براءته من الدين فاي محذور في ان يفعل فعلا اذن فيه رب الدين ومستحقه يتضمن براءته وكيف ينكر ان يقع في الاحكام الضمنية التبعية ما لا يقع مثله في المتبوعات ونظائر ذلك اكثر من ان تذكر حتى لو وكله او اذن له ان يبرئ نفسه من الدين جاز وملك ذلك كما لو وكل المراة ان تطلق نفسها فاي فرق بين ان يقول طلقي نفسك ان شئت او يقول لغريمه ابرئ نفسك ان شئت وقد قالوا لو اذن لعبده في التكفير بالمال ملك ذلك على الصحيح فلو اذن له في

الاعتاق ملكه فلو اعتق نفسه صح على احد القولين والقول الآخر انه لا يصح لمانع آخر وهو ان
الولاء للمعتق والعبد ليس من اهل الولاء نعم المحذور ان يملك ابراء نفسه من الدين بغير رضاء
ربه وبغير اذنه فهذا هو المخالف لقواعد الشرع فان قيل ما في الذمة لا يتعين الا بقبض وهو مطلق
كلي ثابت في الذمة فاذا اخرج ماله واشترى به او تصدق به لم يتعين ان يكون هو الدين
ورب الدين لم يعينه فهو باق على اطلاقه قيل هو في الذمة مطلق وكل فرد من افراده طابقه
صح ان يعين عنه ويجزئ وهذا كالايجاب الرب تعالى الرقبة المطلقة في الكفارة فاذا اعتق رقبة معينة وكل
اي رقبة عينها المكلف وكانت مطابقة لذلك المطلق تادى بها الواجب ونظيره ههنا انه اي
فرد عينه وكان مطابقا لما في الذمة تعين وتادى به الواجب وهذا كما يتعين عند الاداء لرب
الدين وكما يتعين عند التوكيل في قبضه فكذلك يتعين عند توكيله لمن هو في ذمته ان يعينه ثم
يضارب به او يتصدق او يشتري به شيئا وهذا محض الفقه وموجب القياس ولا فارق
بين تعيينه اذا وكل الغير في قبضه والشرى او الصدقة به وبين تعيينه اذا وكل من هو في ذمته
ان يعينه ويضارب او يتصدق به وهل تجد التفريق فيه او مصلحة لهما او لاحدهما او حكمة
للشارع فيجب مراعاتها فان قيل يجوز على هذا ان يقول له اجعل الدين الذي عليك راس مال السلم في
كذا او كذا قيل شرط صحة النقض امران احدهما ان تكون الصورة التي ينقض بها مساوية لسائر
الصور في المقتضي الموجب للحكم الثاني ان يكون الحكم فيها معلوما بنص او اجماع وكلا الامرين منتف
ههنا فلا اجماع معلوم في المسئلة وان كان قد حكي وليس ما نحن فيه فان المانع من جوازها اي
الخامس باب بيع الدين بالدين بخلاف ما نحن فيه والمجوز لها يقول ليس عن الشارع نص عام في
المنع من بيع الدين بالدين وغاية ما ورد فيه حديث وفيه ما فيه انه نهى عن بيع الكالي بالكالي و
الكالي هو المؤخر وهذا كما اذا كان راس مال السلم دينا في ذمة المسلم فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق
لانه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما واما اذا كان الدين في ذمة المسلم اليه فاشترى به شيئا
في ذمته فقد سقط الدين من ذمته وخلفه دين آخر واجب فهذا من باب بيع الساقط بالواجب

فيجوز

فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصة فان بنى المستاجر او انفق على الدابة ثم
قال انفقت كذا او كذا وانكر المؤجر فالقول قول المؤجر لان المستاجر يدعي براءة نفسه من
الحق الثابت عليه والقول قول المنكر فان قيل فهل ينفعه اشهاد رب الدار او الدابة على نفسه انه مصدق
فيما يدعي انفاقه قيل لا ينفعه ذلك وليس بشيء ولا يصدق انه انفق شيئا الا ببينة لان مقتضى
العقد ان لا يقبل قوله في الانفاق ولكن ينفعه بعد الانفاق باشهاد المؤجر انه صادق فيما انفقه
النفقة والفرق بين الموضعين انه بعد الانفاق مدع فاذا صدقه المدعى عليه نفعه ذلك وقبل
الانفاق ليس مدعيا ولا ينفعها اشهاد المؤجر بتصديقه فيما سوف يدعيه في المستقبل فهذا شيء
وذاك شيء آخر فان قيل فما الحيلة على ان يصدق المستاجر فيما يدعيه من النفقة قيل الحيلة ان يسلف
المستاجر رب الدار او الحيوان من الاجرة ما يعلم انه بقدر حاجته ويشهد عليه بقبضه ثم يدفع رب
الدار الى المستاجر ذلك الذي قبضه منه ويوكله في الانفاق على داره ودابته فيصير امينه فيصدق
فيما يدعيه اذا كان ذلك نفقة مثله عرفا فان خرج عن العادة لم يصدق به وهذه حيلة لا يدفع
بها حقا ولا يتوصل الى محرم ولا يقيم بها باطلا المثال الرابع اذا خاف رب الدار او الدابة ان
يعوقها عليه المستاجر بعد المدة فالحيلة في امنه من ذلك ان يقول متى حبستها بعد انقضاء المدة
فاجرتها كل يوم كذا او كذا فانه لا يحبسها ان يلزمه ذلك المثال الخامس يجوز استئجار
الشمع ليشعله لذهاب بعض المستاجر والحيلة في تجويز هذا العقد ان يبيعه من الشمعة اواقي
معلومة ثم يؤجره اياها فان كان الذي اشعل منها ذلك القدر والا احتسب له بما اذهبه منها
واحسن من هذه الحيلة ان يقول بعتك من هذه الشمعة كل اوقية منها بدرهم قل الماخوذ منها
او كثر وهذا جائز على احد القولين في مذهب احمد رح واختاره شيخنا وهو الصواب المقطوع به
وهو مخرج على نص احمد رح في جواز اجارة الدار كل شهر بدرهم وقد آجر علي رض نفسه كل
دلو بتمرة ولا محذور في هذا اصلا ولا يفضي الى تنازع ولا تشاحن بل عمل الناس في اكثر
بياعاتهم عليه ولا يضر جهالة كمية المعقود عليه عند البيع لان الجهالة المانعة من صحة العقد

هي التي تؤدي الى القمار والغرر ولا يدري العاقل على اي يدخل وهذه لا تؤدي الى شي
منها بل ان اراد قليلا اخذ والبائع راض وان اراد كثيرا اخذ والبائع راض والشريعة لا
تحرم مثل هذا ولا تمنع منه بل هي اصلح من ذلك واحكم فان قيل يمكن في العقد على هذا الوجه محذوران
احدهما تضمنه للجمع بين البيع والاجارة الثاني ان مورد عقد الاجارة يذهب عينه او
بعضه بالاشتغال قيل لا محذور في الجمع بين العقدين كل منهما جائز بمفرده كما لو باعه سلعة
وآجره داره شهرا بمائة درهم واما ذهاب اجزاء المستاجر بالانتفاع فانما لم يجز لانه لم يعوض
عنه المؤجر وعقد الاجارة يقتضي رد العين بعد الانتفاع واما هذا العقد فهو عقد بيع
يقتضي ضمان المتلف بثمنه الذي قدر له واجرة انتفاعه بالعين قبل التلف فالاجرة في مقابلة
انتفاعه بها مدة بقائها والثمن في مقابلة ما اذهب منها فدعونا من تقليد آراء الرجال ما
الذي حرم هذا واين في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم او اقوال الصحابة رضي الله عنهم او
القياس الصحيح الذي يكون فيه الفرع مساويا للاصل ويكون حكم الاصل ثابتا بالكتاب
القياس الصحيح
او السنة او الاجماع وليس كلامنا في هذا الكتاب مع المقلد المتعصب المقر على نفسه بما شهد عليه
به جميع اهل العلم انه ليس من جملتهم فدع ذا وما اختاره لنفسه وبالله التوفيق المثال السادس
ان تشترط المراة دارها او بلدها او ان لا يتزوج عليها ولا يكون هناك حاكم يصحح هذا
الشرط او يخاف ان يرفعها الى حاكم يبطله فالحيلة في تصحيحه ان يلزمه عند العقد بان يقول ان
تزوجت عليك امراة فهي طالق فهذا الشرط يصح وان قلنا لا يصح تعليق الطلاق بالنكاح
نص عليه احمد رح لان هذا الشرط لما وجب الوفاء به صح التزويج بحيث لو تزوج فلها الخيار
بين المقام معه ومفارقته جاز اشتراط طلاق من يتزوجها عليها كما جاز اشتراط عدم
نكاحها فان لم تتم لها هذه الحيلة فلتأخذ شرطه ان لا يتزوج عليها فامرها بيدها او امر الضرة
بيدها ويصح تعليق ذلك بالشرط لانه توكيل على الصحيح ويصح تعليق الوكالة على الشرط
على الصحيح من قولي العلماء وهو قول الجمهور مالك رحمه الله وابي حنيفة رحمه الله واحمد رحمه الله كما يصح تعليق

الولاية

الولاية على الشرط بالسنة الصحيحة الصريحة ولو قيل لا يصح تعليق الوكالة بالشرط لصح تعليق
هذا التوكيل الخاص لانه يتضمن الاسقاط فهو كتعليق الطلاق والعتق بالشرط ولا ينتقض
هذا بالبراءة فانه يصح تعليقها بالشرط وقد فعله الامام احمد رح واصوله تقتضي صحته وليس عنه
نص في المنع ولو سلم انه تمليك لم يمنع تعليقه بالشرط كما تعلق الوصية واولى بالجواز فان
الوصية تمليك مال وهذا ليس كذلك فان لم تتم لها هذه الحيلة فلتتزوج على مهر مسمى على انه ان
اخرجها من دارها فلها مهر مثلها وهو اضعاف ذلك المسمى ويقر الزوج بانه مهر مثلها وهذا
الشرط صحيح لانها لم ترض بالمسمى الا بناء على اقرارها في دارها فاذا لم يسلم لها ذلك وقد شرطت
في مقابلته زيادة جائزة وتكون تلك الزيادة في مقابلة ما فاتها من العوض الذي انما رخصت
المهر ليسلم لها فاذا لم يسلم انتقلت الى المهر الزائد وقد صرح اصحاب ابي حنيفة بجواز مثل ذلك
مع قولهم بانه لا يصح اشتراط دارها ولا ان يتزوج عليها وقد اغنى الله سبحانه عن هذه الحيلة بوجوب
الوفاء بهذا الشرط الذي هو احق الشروط ان يوفى به وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس
الصحيح فان المراة لم ترض ببذل بضعها للزوج الا على هذا الشرط ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد
عن تراض وكان الزاما لها بما لم تلتزمه وبما لم يلزمها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم به فلا
نص ولا قياس والله تعالى الموفق المثال السابع اذا خاصمته امراته وقالت قل كل جارية
اشتريها فهي حرة وكل امراة اتزوجها فهي طالق فالحيلة في خلاصه ان يقول ذلك ويعني
الجارية السفينة لقوله تعالى انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية ويمسك بيده حصاة او خرقة
ويقول فهي طالق ويعيد الكناية اليها فان تفقهت عليه الزوجة وقالت بل قل كل رقيقة او امة املكها
ذلك وليعن فهي حرة الخصال غير فاجرة فانه لو قال ذلك لم تعتق كما لو قال له رجل غلامك فاجر زان
فقال انه حر عفيف ولم يرد العتق لم يعتق وان تفقهت عليه وقالت قل عتيقة
فليقل ذلك وليعن الجديرة اي عتيقة في الرق فان تفقهت عليه وقالت قل فهي معتوقة
او قد اعتقتها ان ملكتها فليعد الكناية الى الحصاة بيده او خرقة فان لم تدعه ان يمسك شيئا

فليرد الى نفسه يعني قد اعتقتها من النار بالاسلام او فهي حرة ليست رقيقة لاحد ويجعل
الكلام جملتين فان حضرته وقالت قل الجارية التي اشتريتها معتوقة فليقصد ذلك يوم معين
او مكان معين في بيته ولا يحنث بغيره فان حضرته وقالت من غير تورية ولا كناية ولا نية تخالف
قولي فهذا لا اجزاء اشد فلا يمنعه ذلك من التورية والكناية نحو ان قال بلسانه لا اوري ولا اكني
والتورية والكناية في قلبه كما لو قال لا استثني بلسانه ومن نيته الاستثناء ثم استثنى فانه ينفعه
حتى لو لم ينو الاستثناء ثم عزم عليه واستثنى نفعه ذلك بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض
لها بوجه في غير حديث كقول الملك لسليمان قل ان شاء الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
بعد ان ذكره به العباس رض وقوله ان شاء الله بعد ان قال لاغزون قريشا ثلث مرات ثم قال بعد
الثالثة وسكوته ان شاء الله والقرآن صريح في نفع الاستثناء اذا نسيه ولم ينوه اول كلامه
ولا اثناءه في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت و
هذا اما ان يختص بالاستثناء اذا نسيه كما فسره به جمهور المفسرين او يعمه ويعم غيره وهو
الصواب فاما ان يخرج منه الاستثناء الذي يسوق الكلام لاجله ويرده الى غيره فلا يجوز ولان
الكلام الواحد لا يعتبر في صحة كل جملة من جملة ولبعض من ابعاضه فالمقصود القياس يقتضي
نفع الاستثناء وان خطر له بعد انقضاء الكلام وهذا هو الصواب المقطوع به المثال الثامن
لا تصح اجارة الارض المشغولة بالزرع فان اراد ذلك فله حيلتان جائزتان احدهما
ان يبيعه الزرع ثم يوجره الارض فتكون الارض مشغولة بملك المستاجر فلا يمنع في صحة الاجارة
فان لم يتمكن من هذه الحيلة لكون الزرع لم يشتد او كان زرعا للغير انتقل الى الحيلة الثانية
وهي ان يوجره اياها لمدة تكون بعد اخذ الزرع وتصح هذا بناء على صحة الاجارة المضافة
المثال التاسع لا تصح اجارة الارض على ان يقوم المستاجر بالخراج مع الاجرة او يكون قيامه
به هو اجرتها ذكره القاضي لان الخراج مؤنة تلزم المالك بسبب تمكنه من الانتفاع فلا يجوز
نقله الى المستاجر فالحيلة في جوازه ان يسمي مقدار الخراج ويضيفه الى الاجرة ثم يوكله ولا يمنع ان

يوجره الارض بما عليها من الخراج اذا كان مقدرا معلوما لا جهالة فيه فيقول آجرتكها بخراجها
[illegible] يعني فلا محذور في ذلك ولا جهالة ولا غرر واي فرق بين ان يقول آجرتكها كل سنة
بمائة او بالمائة التي عليها كل سنة خراجا فان قيل الاجرة يدفع الى المؤجر والخراج الى السلطان قيل
بل تدفع الاجرة الى المؤجر او الى من اذن له بالدفع اليه غيره وكيله في الدفع المثال العاشر لا
يصح ان يستاجر الدابة بعلفها لانه مجهول والحيلة في جوازه ان يسمي ما يعلم انها تحتاج اليه من العلف
فيجعله اجرة ثم يوكله في انفاق ذلك عليها وهذه الحيلة غير محتاج اليها اصلا فانا نجوز ان يستاجر
الظئر بطعامها وكسوتها والاجير بطعامه وكسوته فكذلك اجارة الدابة بعلفها وسقيها
فان قيل علف الدابة على مالكها فاذا شرط على المستاجر فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد فاشبه ما لو شرط
في عقد النكاح ان يكون نفقة الزوجة على نفسها قيل هذا من افسد القياس لان العلف قد حصل في
مقابلة الانتفاع فهو نفسه اجرة مغتفرة جهالتها اليسيرة للحاجة بل الحاجة اليه اعظم من حاجة
استجارة الاجير بطعامه وكسوته اذ يمكن الاجير ان يشتري له بالاجرة ذلك تماما والدابة فان كلف
ربها ان يصحبها ليعلفها شق عليه ذلك فتدعو الحاجة الى قيام المستاجر عليها ولا يظن به
تفريط في علفها لحاجته الى ظهرها فهو يعلفها لحاجته وان لم يعلفها محاصة المثال الحادي عشر
اذا اراد ان يستاجر دارا او حانوتا ولا يدري مدة مقامه فان استاجره سنة فقد يحتاج الى التحول
قبلها فالحيلة ان يستاجر كل شهر بكذا وكذا فتصح الاجارة وتلزم في الشهر الاول وهي جائزة
فيما بعده من الشهور فلكل واحد منهما الفسخ عقيب كل شهر الى تمام يوم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله و
قال الشافعي رحمه الله الاجارة فاسدة وعن احمد رح نحوه فالصحيح الاول فاذا خاف المستاجر ان يتحول
قبل تمام الشهر الثاني فتلزمه اجرته فالحيلة ان يستاجرها كل اسبوع بكذا فان خاف التحول قبل
الاسبوع استاجرها كل يوم بكذا او يصح ويكون حكم اليوم كحكم الشهر المثال الثاني عشر لو وكله ان
يشتري له جارية معينة فلما راها الوكيل اعجبته واراد شراءها لنفسه من غير اثم يدخل عليه ولا
غدر بالموكل جاز ذلك لان شراءه اياها لنفسه عزل لنفسه واخراج لها من الوكالة والوكيل يملك عزل

نفسه في حضور الموكل وغيبته واذا عزل نفسه واشترى الجارية لنفسه بماله ملكها وتمت في ذلك بيع
على بيع اخيه وان شرى على شرى اخيه الا ان يكون بيدها فمن ترك الا الموكل وعزم على امضا
البيع له فيكون شرى الوكيل لنفسه حينئذ حراما لانه شرى على شرى اخيه وقد يلقى العقد لا يتم والشرى
على شرائه بطلبا من البائع فسخ العقد في مدة الخيار ويعقد معه هو لعدة اوجه احدها ان هذا
حمل للحديث على الصورة النادرة والاكثر خلافها الثاني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن ذلك بخطبة
على خطبة اخيه وانما يكون ذلك قبل عقد النكاح الثالث انه نهى ان يسوم على سوم اخيه وذلك ايضا
قبل العقد الرابع ان الفعل الذي حرم الشارع او جاء ذلك له يختص بحالة الخيار بل هو قائم
بعد الركون والتراضي وان لم يعقده كما هو قائم بعد العقد الخامس انه تخصيص لعموم الحديث
بلا موجب فيكون فاسدا فان شراه على شرا اخيه متناول لحال الشراء وما بعده والذي خص
خصه بحالة الخيار ظن ان هذا اللفظ انما يصدق على من اشترى بعد شراء اخيه وليس كذلك بل اللفظ
صادق على القسمين السادس انه لو اختص اللفظ بما بعد الشرا لوجب تعديته بتعديه علته الى حالة
السوم واما على اصل ابي حنيفة رض فلا يتاتى ذلك لان الوكيل لا يملك عزل نفسه في غيبة الموكل فلو
اشتراها لنفسه لكان عزلا لنفسه في غيبة موكله وهو لا يملكه فالحيلة في شرائها لنفسه ان يشتريها
بغير جنس الثمن الذي وكل ان يشتريها به وحينئذ يملكها لان هذا العقد غير الذي وكل فيه فهو بمنزلة
ما لو وكله في شراء شاة فاشترى فرسا فان العقد يكون للوكيل دون الموكل فان اراد الموكل
الاحتراز من هذه الحيلة وان لا يتمكن الوكيل من شراها لنفسه فليشهد عليه انه متى اشتراها لنفسه فهي
حرة فان وكل الوكيل من يشتريها له انبنى ذلك على اصلين احدهما ان الوكيل هل له ان يوكل ام لا
الثاني ان من حلف لا يفعل شيئا فوكل في فعله هل يحنث ام لا وفي الاصلين نزاع معروف فان
وكله رجل في بيع جارية ووكله آخر في شراها واراد هو شراها لنفسه فالحكم على ما تقدم غير ان ههنا
اصلا آخر وهو ان الوكيل في بيع الشيء هل يملك بيعه لنفسه فيه روايتان عن احمد رض احدهما لا يملكه
وذلك سدا للذريعة لانه لا يستقصي في الثمن والثانية يجوز اذا زاد على ثمنها في النداء لتنتفي

التهمة فعلى هذه الرواية يفعل ذلك من غير حاجة الى حيلة والثانية لا يجوز فعلى هذا هل يجوز
له التحيل على ذلك فقيل له ان يتحيل عليه بان يدفع الى غيره دراهم ويقول له اشترها لنفسك ثم تملكها
منه والذي تقتضيه قواعد المذهب ان هذا لا يجوز لانه تحيل التوصل الى فعل محرم ولان ذلك
ذريعة الى عدم استقصائه واحتياطه في البيع بل يسامح في ذلك لعلمه انه صائر اليه وانه هو الذي يزن
الثمن ولانه يعرض نفسه للتهمة ولان الناس يرون ذلك نوع غدر ومكر فمحاسن الشريعة تابى الجواز
فان قيل فلو وكله احدهما في بيعها والآخر في شرائها ولم يرد ان يشتريها لنفسه فهل يجوز ذلك قيل هذا
يبتنى على شرى الوكيل في البيع لنفسه فان اجزناه هناك جاز هاهنا بطريق الاولى وان منعناه
هناك فقال القاضي لا يجوز ايضا هاهنا للتضاد الغرضين لان وكيل البيع يستقصي في زيادة
الثمن ووكيل الشرى يستقصي في نقصانه فيتضادان ولم يذكر غير ذلك ويتوجه الجواز وان
منعنا الوكيل من الشرى لنفسه من نص احمد رض على جواز كون الوكيل في النكاح وكيلا من الطرفين
وكونه ايضا وليا من الطرفين وانه يلي بذلك ايجاب العقد وقبوله ولا ريب ان التهمة التي
تلحقه في الشراء لنفسه اظهر من التهمة التي تلحقه في الشراء لموكله والحيلة الصحيحة في ذلك كله ان
يبيعها بيعا باتا لظاهر الاجنبي يثق به ثم يشتريها منه شراء مستقلا فهذا لا باس به والله
اعلم المثال الثالث عشر اذا قال الرجل لامراته الطلاق يلزمني لا تقولين لي شيئا الا قلت لك مثله
فقالت له انت طالق ثلاثا فالحيلة في التخلص منه ان يقول لها مثل ذلك لا تعقلي قلت لي انت
طالق ثلاثا قال اصحاب الشافعي رض وفي هذه الحيلة نظر لا يخفى لانه لم يقل لها مثل ما قالت له وانما
حكى كلامها من غير ان يقول لها نظيره ولو ان رجلا سب رجلا فقال له المسبوب انت قلت لي كذا
وكذا لم يكن قد سبه عند احد لغة ولا عرفا فهذه الحيلة ليست بشيء وقالت طائفة اخرى الحيلة
ان يقول لها انت طالق ثلاثا بفتح التاء فلا تطلق وهذه نظير ما قالت له سواء وهذه وان كانت
اقرب من الاولى فان المفهوم المتعارف لغة وعقلا وعرفا من الرد على المراة ان يخاطبها
خطاب المؤنث فاذا خاطبها خطاب المذكر لم يكن ذلك ردا ولا جوابا ولو فرضنا انه رد لم يعم

وقوع الطلاق بالمواجهة وان تبع الشاهد كانه قال الشخص او للانسان وقالت طائفة اخرى الحيلة في
ذلك ان يقول انت طالق ثلثا ما انشاء الله تعالى او ان كلمت السلطان او ان سافرت ونحو ذلك فيكون
قد قالها لفظا ما قالت دون نيته زيادة الشرط وهذه الحيلة اقرب من التي قبلها ولكن في كونه الكلام بها
راداً او مجيبا لفظا لا يخفى كان الشرط وان تضمن زيادة في الكلام لكنه يخرجه عن كونه لفظ الكلام معاد
مثله له وهو انما حلف ان يقول مثل ما قالت والجملة الشرطية ليست مثل الجملة الخبرية بل الشرط يدخل
على الكلام التام فيصيره ناقصا يحتاج الى الجواب ويدخل على الخبر فيقلبه انشاء او يغير صورة الجملة
الخبرية ومعناها ولو قال رجل لغيره لعنك الله تعالى فقال له لعنك الله تعالى ان بدلت دينك او
ارتددت عن الاسلام لم يكن سابا له ولو قال له يا زان فقال له بل انت زان ان وطيت فرجا حراما
لم يكن القاذف قاذفا ولو نذرت له مالا على ان يطلقها فقال انت طالق ان كلمت السلطان لم يستحق
المال ولم يكن مطلقا وقالت طائفة اخرى لا حاجة الى شيء من ذلك والحالف لم تدخل هذه الصورة
في عموم كلامه وان دخلت فهي من المخصوص بالعرف والعادة والعقل فانه لم يرد هذه الصورة
قطعا ولا خطرت بباله ولا تناولها لفظه فانه انما لفظ القول الذي يصح ان يقال له وقولها
انت طالق ثلاثا ليس من القول الذي يصح ان يواجه به فهو لغو محض وباطل وهو بمنزلة قولها انت امرأتي
وبمنزلة قول الامة لسيدها انت امتي وجاريتي ونحو هذا من الكلام اللغو الذي لم يدخل تحت لفظ الحالف
ولا ارادته اما عدم دخوله تحت ارادته فلا اشكال فيه واما عدم تناول لفظه له فان اللفظ العام انما يكون
عاما فيما يصلح له وفيما سيق لاجله وهذا اقوى من جميع ما تقدم وغايته تخصيص العام بالعرف والعادة
وهذا اقرب لغة وعقلا وشرعا من جعل اقوى مطابقا وما ثل الكلام مقاما له والله الموفق
المثال الرابع عشر اذا خاف الرجل لضيق الوقت ان يحرم بالحج فيفوته ويلزمه القضاء ودم الفوات
فالحيلة ان يحرم احراما مطلقا ولا يعينه فان اتسع له الوقت جعله حجا او قرانا او تمتعا وان ضاق
عليه الوقت جعله عمرة ولا يلزمه غيرها المثال الخامس عشر اذا جاوز الميقات غير محرم لزمه الاحرام و
الدم للمجاوزة للميقات غير محرم فالحيلة في سقوط الدم عنه ان لا يحرم من موضعه بل يرجع الى الميقات

بل

اللفظ العام

فيحرم

فيحرم منه فان احرم من موضعه لزمه الدم ولا يسقط برجوعه الى الميقات المثال السادس عشر اذا
سرق له متاع فحلف لامرأته ان لم تخبريني من اخذه فانت طالق ثلاثا والمرأة لا تعلم من اخذه فالحيلة
في التخلص من هذه اليمين ان تذكر الاشخاص التي لا يخرج الاخذ عنهم ثم تفرد كل واحد وتقول هو
اخذه فانها تكون مخبرة عن الاخذ وعن غيره فيبر في يمينه ولا تطلق المثال السابع عشر اذا ادعت المرأة
النفقة والكسوة لمدة ماضية فقد اختلف في قبول دعواها فقال ابو حنيفة واحمد لا يقبل دعواها
ثم اختلفوا في ماخذ الرد فقال ابو حنيفة رح يسقطها بمضي الزمان كما يقول مثل ذلك في نفقة القريب
مالك رح لا يسمع الدعوى التي يكذبها العرف والعادة ولا يحلف فيها ولا يقبل فيها بينة كما لو كان رجل
حائز الدار متصرفا فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والاجارة والعمارة وينسبها الى
نفسه ويضيفها الى ملكه وانسان حاضر يراه ويشاهد افعاله فيها طول هذه المدة ومع ذلك لا
يعارضه فيها ولا يذكر ان له فيها حقا ولا مانع يمنعه من خوف او شركة في ميراث ونحو ذلك ثم جاء بعد
تلك المدة فادعاها لنفسه فدعواه غير مسموعة فضلا عن اقامة بينة قالوا وكذلك اذا كانت المرأة
مع الزوج مدة سنين يشاهدها الناس والجيران داخله بيته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز ثم ادعت
بعد ذلك انه لم ينفق عليها في هذه المدة فدعواها غير مسموعة فضلا عن ان يحلف لها او يسمع لها
بينة قالوا وكل دعوى ينفيها العرف ويكذبها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة وهذا المذهب
هو الذي ندين الله تعالى به ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواه وكيف يليق بالشريعة ان تسمع
مثل هذه الدعوى التي قد علم الله تعالى وملائكته والناس انها كذب وزور وكيف تدعي المرأة انها
اقامت مع الزوج ستين سنة او اكثر لم ينفق عليها فيها يوما واحدا ولا كساها ثوبا ويقبل قولها
عليه ويلزم به ذلك ويقال الاصل معها وكيف يعتمد على اصل يكذبه العرف والعادة والظاهر الذي
بلغ في القوة الى حد القطع والمسائل التي يقدم فيها الظاهر القوي على الاصل اكثر من ان تحصر ومثل
هذا المذهب في القوة مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو سقوطها بمضي الزمان فان الغيبة قد قامت
بدعوتها فحق كمن البينة والوطي ولو لم يعرف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع النظر ائمة

عجب

قالوا

عجب

الاّ سعة الورع والتخلص من الحقوق والظالم قضى لامراة بنفقة ماضية او استحل امراة منها ولا
اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك امرة واحدة منهن ولا قال لها ما مضى من النفقة حق لك عند الزوج
فان شئت تطالبيه وان شئت تحالليه وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعذر عليه نفقة اهله اياما حتى
سالنه اياها ولم يقل ليس هي باقية في ذمتي حتى يوسع الله تعالى واقضيكن ولما وسع الله تعالى عليه
لم يقض لامرة منهن ذلك ولا قال لها هذا عوض عما فاتك من الانفاق ولا سمعت الصحابة رضي الله عنهم هذه
المسئلة جزا وقول عمر في الغياب اما ان تطلقوا واما ان يبعثوا بنفقة ما مضى في ثبوته نظر وان قال ابن
المنذر ثبت عن عمر رضي الله عنه فان في اسناده ما يمنع ثبوته ولو قدر صحته فهو حجة عليهم ودليل على انهم اذا طلقوا
لم يلزمهم بنفقة ما مضى فان قيل وحجة عليكم في الزامهم بها وانتم لا تقولون بذلك قيل بل نقول به وان الازواج
اذا امتنعوا من الواجب عليهم مع قدرتهم عليهم لم يسقط بالامتناع ولزمهم ذلك واما المعذور العاجز فلا يحفظ
عن احد من الصحابة انه جعل النفقة دينا في ذمته ابدا وهذا التفصيل هو احسن ما يقال في هذه المسئلة
والمقصود ان على هذين المذهبين لا تسمع الدعوى ويسمعها الشافعي رح واحمد رح بناء على قاعدة الدعاوي ان
ان الحق قد ثبت مستحقه ينكر قبضه فلا يقبل قول الدافع عليه الا ببينة فعلى قولهما يحتاج الزوج الى طريق
تخلصه من هذه الدعوى ولا ينفعه دعوى النشوز فان القول فيه قول المراة ولا يخلصه دعوى عدم التسليم
الموجب للانفاق لتمكن المراة من اقامة البينة عليه فله حيلتان احدهما ان يقيم البينة على نفقته وكسوته
لتلك المدة والبينة ان تشهد على ذلك بناء على ما علمته وتحققته بالاستفاضة والقراين المفيدة
للقطع فان الشاهد يشهد بما علم باي طريق علمه وليس على الحاكم ان يسال البينة عن مستند التحمل ولا
يجب على الشاهد ان يبين مستنده في الشهادة والحيلة الثانية ان ينكر التمكين الموجب لثبوت المدعى
في ذمته ويكون صادقا في هذا الانكار فان التمكين الماضي لا يوجب عليه ما ادعت به الزوجة اذا كان
قد اداه اليها والتمكين الذي يوجب ما ادعت به لا حقيقة له فهو صادق في انكاره المثال الثامن عشر
اذا اشترى ربويا بجنسه فتعيب عنده ثم وجد به عيبا فانه لا يمكنه رده للعيب الحادث ولا يمكنه اخذ الارش
لدخول التفاضل فالحيلة في استدراك ظلامته ان يدفع الى البائع الربوي معيبا بنظير العيب الذي وجد به

البيع

البيع ثم يسترجع منه الذي دفعه اليه فان استهلكه المشتري ضمنه بنظيره وهذه الحيلة على اصل الشافعي رح
واما على اصل ابي حنيفة رح فالحيلة في استدراكه ان ياخذ عوض العيب من غير جنسه بناء على اصله في تجويز مسئلة
مد عجوة واما على اصل احمد رح فان كان البائع علم بالعيب فكتمه لم يمنع العيب الحادث عند المشتري رده عليه
بل لو تلف جميعه رجع عليه بالثمن بحمده وان لم يكن من البائع تدليس فانه يرد عليه بالبيع ومعه ارش العيب
الحادث عنده ويسترد العوض وليس في ذلك محذور فانه يبطل العقد فان الزيادة ليست زيادة في عوض فلا
يكون ربا المثال التاسع عشر اذا ابرا الغريم من دينه في مرض موته ودينه يخرج من الثلث وهو غير وارث
فخاف المبرا ان يقول الورثة لم يخلف مالا سوى الدين ويطالبونه بثلثيه فالحيلة ان يخرج المريض الغريم
مالا بقدر دينه فيهبه اياه ثم يستوفيه منه من دينه فان عجز عن ذلك ولم تف به الورثة فالحيلة ان يقر
بانه شريكه بقدر الدين عليه فان عجز عن ذلك فالحيلة ان يقر بانه كان قبضه منه او ابراه منه في صحته
فان خاف ان يتعذر عليه مطالبته به اذا لم يوف فالحيلة ان يشهد عليه انه ان ادعى عليه او ادعى وارثه
ادعى عليه او من ادعى عليه بكذا او كذا فهو صادق في دعواه فما لم يدع عليه بذلك لم يلزمه وليس لوارثه
بعده ان يدعي به فانه انما صدق المورث ان ادعى ولم يحصل دعواه وانما ينتقل الى الورثة ما ادعى
المورث وصدقه عليه المدعى ولم يتحقق ذلك المثال العشرون اذا اراد ان يعتق عبده وخاف
ان يجحد الورثة المال ويرقوا ثلثيه فالحيلة ان يبيعه لاجنبي ويقبض ثمنه منه ثم يهب الثمن للمشتري و
يساله اعتاق العبد ولا ينفعه ان ياخذ اقرار الورثة ان العبد يخرج من الثلث لان الثلث انما
يعتبر عند الموت لا قبله فان لم يرد تنجيز عتقه واحب تدبيره وخاف عليه من ذلك فالحيلة ان يملكه
رجلا يثق به ويعلق المشتري عتقه بموت السيد المملك فلا يجد الورثة اليه سبيلا المثال الحادي
والعشرون اذا كان لاحد الورثة دين على المورث واحب ان يوفيه اياه ولا بينة له به فان اقر له
به ابطلنا اقراره وان اعطاه عوضه كان تبرعا في الظاهر فلبا في الورثة رده فالحيلة في خلاصه
من دينه ان يقبض الوارث ماله على المورث ثم يبيعه سلعة او دارا او عبدا بذلك الثمن فيستوفي
هذا المال ويدفع اليه تلك السلعة التي هي بقدر دينه فان قيل فاي حاجة له الى ذلك اذا امكنه

ان يعطيه ماله عليه في المستقبل بل يغير ذلك خلاصه الوارث من دعوى بقية الورثة واتهامهم له وسكوتهم
اياه انه استولى على مال مورثنا وصار اليه بغير حق فاذا لم يخرج المال الذي عاينوه عند المورث من التركة
سلم من تطرق التهمة والاذى والشكوى المثال الثاني والعشرون اذا زوج عبده من ابنته صح فان خاف
من انفساخ النكاح بموته حيث تملكه او بعضه فالحيلة في بقاء النكاح ان يبيعه من اجنبي ويقبض ثمنه
او يهبه اياه فان مات بعد ذلك هو او الاجنبي لم ينفسخ النكاح المثال الثالث والعشرون اذا كان موليه
سفيها ان زوجه طلق وان تركه اعنت وان اهمله فسق فالحيلة ان يشتري جارية من مال نفسه و
يزوجه اياها فان اعتقها لم ينفذ عتقه وان طلقها رجعت الى سيدها فلا يطالبه بمهرها المثال الرابع
والعشرون اذا طلب عبده منه ان يزوجه جاريته فحلف بالطلاق ان لا يزوجها فالحيلة على جواز تزويجها ولا
يحنث ان يبيعهما جميعا او يملكهما لمن يثق به ثم يزوجها المشتري فاذا فعل ذلك استردهما ولا
يحنث لانه لم يزوج احدهما الآخر وانما فعله غيره قال القاضي في المجرد وهذا لا يمتنع على اصلنا لان
الصفة قد وجدت في حال زوال ملكه فلا يتعلق به حنث ولا يتعلق الحنث باستدامة العقد بعد
ان ملكهما لان التزويج عبارة عن العقد وقد انقضى وانما بقي حكمه فلا يحنث باستدامته
قال ويفارق هذا اذا حلف على عبده لا ادخل هذه الدار فباعه ودخلها ثم ملكها ودخلها بعد ذلك
فانه يحنث لان الدخول عبارة عن الكون وقد وجد بعد الملك كما كان موجودا في الملك الاول قال
وقد علق احمد رحمه الله القول في رواية مهنا في رجل قال لامرأته انت طالق ان رهنت كذا او كذا فاذا
هي قد رهنته قبل اليمين فقال اخاف ان يكون حنث قال وهذا محمول على انه قال ان كنت رهنتيه
فيحنث لانه حلف على ماض ولا يخفى ما في هذا الحمل من مخالفة ظاهر كلام السائل وكلام احمد رحمه الله اما كلام السائل
فظاهر في انه انما اراد هنا تنشئة بعد اليمين فان اداة الشرط تخلص الفعل الماضي للاستقبال فهذا
الفعل مستقبل بوضع اللغة والعرف والاستعمال واما كلام احمد رحمه الله فانه لو فهم من السائل ما حمله عليه
القاضي لجزم بالحنث ولم يقل اخاف فهو انما اطلق هذه اللفظة فيما عنده فيه نوع توقف و[illegible] اجوبته
تدل على ذلك واتم من هذا انه جعل استدامة الرهن رهنا كاستدامة اللبس والركوب والسكنى والجماع

والاكل والشرب

والاكل والشرب ونحو ذلك ولما كان لها شبه بهذا وشبه باستدامة النكاح والطيب ونحوهما لم يجزم بالمسألة
بل قال اخاف ان يكون قد حنث والله اعلم المثال الخامس والعشرون هل تصح الشركة بالعروض والفلوس
ان قلنا هي عروض والنقود المغشوشة على قولين هما روايتان عن احمد رحمه الله فان جوزنا الشركة بها لم يحتج الى
حيلة بل يكون رأس المال قيمتها وقت العقد وان لم يجوز الشركة بها فالحيلة على ان يصيرا شريكين فيها ان يبيع
كل واحد منهما صاحبه نصف عرضه بنصف عرض صاحبه مشاعا فيصير كل منهما شريكا لصاحبه في عرضه ويصير عرض كل واحد
منهما بين الشريكين ثم ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف هذا اذا كانت قيمة العرضين سواء فان كانا
متفاوتين بان يساوي احدهما مائة والآخر مائتين فالحيلة ان يبيع صاحب العرض الادنى ثلثي عرضه بثلث
عرض صاحبه كما تقدم فيكون العرضان بينهما اثلاثا والربح على قدر الملكين عند الشافعي وعند احمد على
ما شرطاه ولا تمتنع هذه الحيلة على اصلنا فانها لا تبطل حقا ولا تثبت باطلا ولا توقع في محرم المثال السادس
والعشرون اذا كان له عليه الف درهم فاراد ان يصالحه على بعضها فلا يخلو اما ان يكون مقرا
او منكرا وعلى التقديرين فاما ان تكون حالة او مؤجلة ثم الحلول والتأجيل اما ان يقع في المصالح عنه او في
المصالح به وانما تتبين احكام هذه المسائل بذكر صورها واصولها الصورة الاولى ان يصالحه من الف حالة
قد اقر بها على خمسمائة حالة فهذا صلح على الاقرار وهو صحيح على احد القولين باطل على القول الآخر فان الشافعي
لا يصحح الصلح الا على الاقرار والخرقي ومن وافقه من اصحاب احمد رحمه الله لا يصححه الا على الانكار وابن ابي موسى
وغيره يصححونه على الاقرار والانكار وهو ظاهر النص وهو الصحيح فالمبطلون له مع الاقرار يقولون
هو هضم للحق لانه اذا اقر له فقد لزمه ما اقر به فاذا ابرأه من بعضه فقد هضمه حقه بخلاف المنكر فانه يقول
انما افتديت يميني والدعوى علي بما بذلته والآخذ يقول اخذت بعض حقي والمصححون له يقولون انما
منع الصلح مع الاقرار لثبوت الحق به فتمكن المصالح من بعضه واما مع الانكار فاي شيء ثبت حتى يجعل
عليه فان حلم صالحه عن الدعوى واليمين ولو [illegible] من هذا الا جواز المعاوضة عليه وهو ما يباح بالدعوى
فهذا الاصل والصواب جواز الامرين للنص والقياس والمصلحة فان الله تعالى امر بالوفاء بالعقود
ومراعاة العهود وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلمين على شروطهم واخبر ان الصلح بين المسلمين

الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً وقوله من منع الصلح على الاقرار انه هضم للحق ليس كذلك وانما الهضم
ان يقول لا اقر لك حتى تهب لي كذا او تضع عني كذا واما اذا اقر له ثم صالحه ببعض ما اقر به فاي هضم
هناك وقول من منع الصلح على الانكار انه يتضمن المعاوضة عما لم يثبت فجوابه انه افتداء لنفسه
من الدعوى واليمين وتكليف اقامة البينة كما تفتدي المرأة نفسها من الزوج بمال تبذله وليس هذا بمخالف لقواعد
الشرع بل حكمة الشرع واصوله وقواعده ومصالح المكلفين تقتضي ذلك فها هنا صورتان صلح عن الدين الحال ببعضه
حالاً مع الاقرار ومع الانكار الصورة الثانية ان يصالحه عنه ببعضه مؤجلاً مع الاقرار والانكار فهاتان
صورتان ايضاً فان كان مع الانكار ثبت التأجيل ولم تكن له المطالبة به قبل الاجل لانه لم يثبت له قبله دين حال
فيقال لا يقبل التأجيل وان كان مع الاقرار ففيه ثلاثة اقوال للعلماء وهي في مذهب احمد رحمه الله احدها لا يصح
لا الاسقاط ولا التأجيل بناء على ان الصلح لا يصح مع الاقرار وعلى ان الحال لا يتأجل والثاني انه يصح الاسقاط
دون التأجيل بناء على صحة الصلح مع الاقرار والثالث انه يصح الاسقاط والتأجيل وهو الصواب بناء
على تأجيل القرض والعارية وهو مذهب اهل المدينة واختيار شيخنا وان كان الدين مؤجلاً فتارة
يصالحه على بعضه مؤجلاً مع الاقرار والانكار فحكمه ما تقدم وتارة يصالحه ببعضه حالاً مع الاقرار
والانكار فهذا للناس فيه ثلاثة اقوال ايضاً احدها انه لا يصح مطلقاً وهو المشهور عن مالك لانه يتضمن
بيع المؤجل ببعضه حالاً وهو عين الربا وفي الانكار المدعي يقول هذه المائة الحالة عوض عن المائتين
مؤجلة وذلك لا يجوز وهذا قول ابن عمر والقول الثاني يجوز وهو قول ابن عباس واحدى الروايتين
عن احمد رحمه الله حكاها ابن ابي موسى وغيره واختارها شيخنا لان هذا عكس الربا فان الربا يتضمن الزيادة في احد العوضين
في مقابلة الاجل وهذا يتضمن مسقط لبعض العوض في مقابلة بعض الاجل فانتفع كل واحد منهما ولم يكن هنا ربا لا
حقيقة ولا لغة ولا عرفاً فان الربا هو الزيادة وهي منتفية ههنا والذين حرموا ذلك انما قاسوه على الربا
ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله اما ان تربي واما ان تقضي وبين قوله عجل لي واهب لك مائة فاين احدهما
الى الآخر فلا نص في تحريم ذلك ولا اجماع ولا قياس صحيح والقول الثالث يجوز ذلك في دين الكتابة
ولا يجوز في غيره وهو قول الشافعي رحمه الله وابي حنيفة رحمه الله قالوا لان ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب الى الله

في الربا مسائل

والمكاتب

والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا ربا بين العبد وسيده فالمكاتب وكسبه للسيد فكأنه اخذ بعض كسبه وترك
له بعضه ثم تناقضوا فقالوا لا يجوز ان يبيعه درهماً بدرهمين لانه في المعاملات معه كالاجنبي
سواء فيا لله العجب ما الذي جعله معه كالاجنبي في هذا الباب من ابواب الربا وجعله معه بمنزلة العبد القن
في الباب الآخر فهذه صور هذه المسألة واصولها ومذاهب العلماء فيها وقد تبين ان الصواب جوازها كلها
فالحيلة على التوصل اليها حيلة على امر جائز ليست على حرام **فصل** في الحيلة في الصلح على الانكار عند من
يمنعه ان يجيء رجل اجنبي فيقول للمدعي انا اعلم ان ما تدعيه على المدعى عليه لك وهو يعلم انك صادق في دعواك
وانا وكيله فصالحني على كذا فينقلب حينئذ صلحاً على الاقرار ثم ينظر فان كان فعل ذلك باذن المدعى عليه
رجع بما دفعه الى المدعي وان كان بغير اذنه لم يرجع عليه وان دفع المدعى عليه المال الى الاجنبي وقال
صالح عني بذلك جاز ايضاً **فصل** والحيلة في جواز الصلح على الاقرار عند من يمنعه ان يبيعه
سلعة ويحابيه فيها بالقدر الذي اتفقا على اسقاطه بالصلح **فصل** والحيلة في الصلح عن الحال
ببعضه مؤجلاً حتى يلزمه التأجيل ان يبرئه من الحال ويقر انه لا يستحق عليه الا المؤجل والحيلة في
الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً ان يتفاسخا العقد الاول ثم يجعلا ذلك القدر الحال فاذا اشترى
منه سلعة او استأجر منه دابة او خالعته على عوض مؤجل فسخا العقد ثم جعلا عوضه ذلك القدر الحال فان
لم يمكن فيه الفسخ كالدية وغيرها فالحيلة في جواز ذلك ان يعاوض على الدين بسلعة او شيء من غير جنسه وذلك
جائز لان غاية ذلك بيع ما فيه بيع الدين ممن هو في ذمته فان اتلف له مثلياً لزمه مثله ديناً عليه فان
صالحه عليه باكثر من جنسه لم يجز لانه ربا وان كان المتلف متقوماً لزمه قيمته فان صالح عليه باكثر من قيمته
فان كان من جنسها لم يجز لذلك وان كان من غير جنسها جاز اذ هو بيع للقيمة وهي دين بذلك العوض
وهو جائز المثال السابع والعشرون اذا وكله في شراء جارية بالف فاشتراها الوكيل وقال انما اشتريتها
بالفين وقد فعلت فالقول قول الموكل ولا تحل له الا ان يزيد الالف ولا يملكها الوكيل مع اقراره انها للموكل
وانه لا يحل له وطؤها وان الالف الزائدة دين عليه ولا يمكن الوكيل بيعها ولا التصرف فيها لانه مقر انها
ملك للموكل وان الالف الاخرى في ذمته والوكيل ضامن لها فالحيلة في ملك الوكيل لها ان يقول له الموكل

على الانكار

الوكيل

ان كنت اذنت لك في شرائها بالغبن فقد بعتكها بالغبن فيقول قد اشتريتها منك فيملكها
ويتصرف فيها وهذا قول المزني واكثر اصحاب الشافعي رحمه الله ولا يضر تعليق البيع بصورة الشرط فانه لا
يمكن صحته الا على هذا الشرط فهو كما لو قال ان كانت ملكي فقد بعتكها بالغبن ولا يلتفت الى تضعيف
فقيه بقول هذا تعليق البيع بالشرط فيبطل كما لو قال ان قدم زيد فقد بعتكه كذا بل هذا نظير قوله ان
كنت جائز التصرف فقد بعتك كذا او ان اعطيتني ثمن هذا البيع فقد بعتكه ونحو ذلك المثال
الثامن والعشرون اذا اودعه وديعة واشهد عليها فتلفت من غير تفريط لم يضمن فان ادعى عليه
قبض الوديعة فانكر فاقام البينة عليه ضمن فان ادعى التلف بعد ذلك لم يقبل منه لانه معترف انه غير
امين له وقد قامت البينة على قبضه الوديعة ولا ينفعه تكذيب البينة فالحيلة في سقوط الضمان
ان يقول ما لك عندي شيء فان حلف حلف حلفا صادقا فان اقام البينة بالوديعة فليصدق البينة
ويقول صدقت فيما شهدت به ويدعي التلف بغير تفريط فان كذب البينة لزمه الضمان ولا ينفعه
دعوى التلف المثال التاسع والعشرون اذا رهنه عنده رهنا ولم يثق بامانته وخاف ان يدعي
هلاكه ويذهب به فالحيلة في ان يجعله مضمونا عليه ان يعيره اياه اولا فاذا قبضه رهنه منه بعد ذلك فان
تلف كان من ضمانه لان طريان الرهن على العارية لا يبطل حكمها لان المرتهن يجوز له الانتفاع بها بعد لان الرهن
الرهن كما كان ينتفع بها قبله ولو بطل لم يحل له الانتفاع المثال الثلاثون اختلف الناس في العارية
هل توجب الضمان اذا لم يفرط المستعير على اربعة اقوال احدها توجب الضمان مطلقا وهو قول
الشافعي رحمه الله واحمد رحمه الله في المشهور عنه الثاني لا توجب الضمان ويد المستعير يد امانة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
الثالث انه ان كان التلف بامر ظاهر كالحريق واخذ السيل وموت الحيوان وخراب الدار لم يضمن وان
كان بامر باطن كدعوى سرقة الجوهرة والمنديل والسكين ونحو ذلك ضمن وهو قول مالك رحمه الله الرابع انه ان
شرط نفي ضمانها لم يضمن وان اطلق ضمن وهذه احدى الروايتين عن احمد رحمه الله والقول بعدم الضمان
قوي متجه وان كنا لا نقبل قوله في دعوى التلف لانه ليس امينه لكن اذا صدقه المالك في التلف بامر
لا ينسب فيه الى تفريط فعدم التضمين اقوى فالحيلة في سقوط الضمان ان يشترط نفيه فان خاف

ان لا يفي له بالشرط فله حيلة اخرى وهي ان يشهد عليه انه متى ادعى عليه بسبب هذه العين ما يوجب
الضمان فدعواه باطلة فان لم تتصل معه هذه الحيلة او خاف من ورثته بعده الدعوى فله حيلة ثالثة وهي
ان يستاجر العين منه باقل شيء للمدة التي يريد الانتفاع بها او يستاجرها منه باجرة مثلها ويشهد عليه
انه قبض الاجرة او ابراه منها فان تلفت بعد ذلك لم يضمنها وليست هذه الحيلة مما تحل حراما ولا تحرم حلالا
المثال الحادي والثلاثون اختلف الناس في تاجيل القرض والعارية اذا اجلها فقال الشافعي رحمه الله و
احمد رحمه الله في ظاهر مذهبه وابو حنيفة رحمه الله لا يتاجل شيء من ذلك بالتاجيل وله المطالبة به متى شاء وقال مالك يتاجل
بالتاجيل فان اطلق ولم يؤجل ضرب له اجل مثله وهذا هو الصحيح لادلة كثيرة مذكورة في غير هذا
الموضع فالمستقرض والمستعير آمن من مطالبة المقرض بحيلة تخير له لزوم الاجل وعلى القول الاول فالحيلة في لزوم
التاجيل ان يشهد عليه انه لا يستحق المطالبة بما عليه من الدين الى مدة كذا وكذا ولا يستحق المطالبة بتسليم العين
الى مدة كذا وكذا فان اراد حيلة غير هذه فليستاجر منه العين الى تلك المدة ثم يبرئه من الاجرة كما تقدم وفي
القرض فالحيلة في تاجيله ان يشتري منه بمبلغ القرض شيئا ما يبلغ القرض ثم يكتبه مؤجلا من ثمن مبيع قبضه
المشتري فانه لا يتمكن من المطالبة به قبل الاجل وهذه الحيلة على امر جائز لا تبطل حقا فلا تكره
المثال الثاني والثلاثون اذا رهنه رهنا بدين وقال ان وفيتك الدين الى كذا وكذا والا فالرهن
لك بما عليك صح ذلك وفعله الامام احمد رحمه الله وقال اصحابنا لا يصح وهو المشهور من مذاهب الائمة
الثلاثة واحتجوا بقوله لا يغلق الرهن ولا حجة لهم فيه فان هذا كان موجبه في الجاهلية ان المرتهن يتملك
الرهن بغير اذن المالك اذا لم يوفه فهذا هو غلق الرهن الذي ابطله النبي صلى الله عليه وسلم واما
بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح ولا مفسدة
ظاهرة وغايته انه بيع علق على شرط ونعم فكان ماذا وقد تدعو الحاجة والمصلحة الى هذا من
المتراهنين ولم يحرم عليهما ما لم يحرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان هذا خير للراهن والمرتهن من تكليفهم
الرفع الى الحاكم واثبات الرهن واستيذانه في بيعه والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه سوى
الخسارة والمشقة فاذا اتفقا على انه له بالدين عند الحلول كان اصلح لهما وانفع وابعد من الضرر

المشقة والخسارة والحيلة في جواز ذلك بحيث لا يحتاج الى حاكم ان يملكه العين التي يريد ان يرهنها
منه بالمبلغ الذي يريد استدانته ثم يقول ان وفيتك الثمن الى كذا وكذا والا فلا بيع بيننا فان
وفاه انفسخ البيع وعادت السلعة الى ملكه وهذه حيلة حسنة محصلة للغرض من غير مفسدة ولا
تضمن لتحريم ما احل الله ولا تحليل ما حرم الله تعالى المثال الثالث والثلاثون اذا كان عليه دين مؤجل
فادعى به صاحبه فان اقر به فالصحيح المقطوع به انه لا يؤاخذ به قبل اجله لانه انما اقر به على هذه الصفة فاذا الزمه
به على غير ما اقر به لزمه ما لم يقر به وقال بعض اصحاب احمد رحمه الله والشافعي يكون مقرا بالحق مدعيا لتاجيله
فيؤاخذ بما اقر به ولا يسمع منه دعوى الاجل الا ببينة وهذا في غاية الضعف فانه انما اقر به
اقرارا مقيدا لا مطلقا فلا ينبغي ان يلغى التقييد ويحكم عليه بحكم الاقرار المطلق كما لو قال له علي
الف الا خمسين او له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه او له علي الف من نقد كذا او كذا او معاملة
كذا او كذا ايبطلونه في هذا ونحوه ان يبطلوا هذه التقييدات كلها ويلزموه بالف كاملة من النقد
الغالب حالا لا يتوقف على قبض ثمن مبيع لم اقبضه ومما يبين بطلان هذا القول ان اقرار المرء على
نفسه شهادة منه على نفسه كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على انفسكم ولو شهد عليه شاهدان بالف مؤجلة لم يحكم بها عليه قبل الاجل اتفاقا فهكذا اذا اقر
بها مؤجلة فالحيلة في خلاصه من الزام هذا القول الباطل ان يقول لا يلزمني توفية ما يدعيه
علي او اداؤه اليك الان مدة كذا وكذا او لا يزيد على هذا فان الح عليه وقال لي عليك ام ليس لي عليك
شيء ولا بد من ان يجيب باحد الجوابين فالحيلة في خلاصه ان يقول ان ادعيتها مؤجلة فانا مقر بها
وان ادعيتها حالة فانا منكر وكذلك لو كان قد قضاه الدين وخاف ان يقول كان له علي وقضيته
فيجعله الحاكم مقرا بالحق مدعيا لقضائه فالحيلة ان يقول ليس له علي شيء او لا يلزمني اداء ما يدعيه فان
الح عليه لم يكن له جواب غير هذا على ان القول الصحيح انه لا يكون مقرا بالحق مدعيا لقضائه بل منكرا
الان لثبوته في ذمته فكيف يلزم به فان قيل هو اقر بثبوت سابق وادعى قضاء طاريا عليه قيل لم يقر
بثبوت مطلق بل بثبوت مقيد بقيد وهو الزمن الماضي ولم يقر بانه ثابت الان في ذمته فلا يجوز الزامه

به الان استنادا الى اقراره به في الزمن الماضي لانه غير منكر لثبوته في الماضي وانما هو منكر لثبوته الان
فكيف يجعل مقرا بما هو منكر له وقياسهم هذا الا ان يقول له علي الف الا الف يلزمه ولا يثبت في ذمته
قياس باطل فانه كلام متناقض لا يعقل واما هذا فكلام معقول وصدقه فيه ممكن ولم يقر بشغل
ذمته الان بالمدعى به فلا يجوز شغل ذمته به بناء على اقراره بشغلها في الماضي وهل هذا
الا كقول الزوج كنت طلقت امراتي وراجعتها فهل يجعل بهذا مطلقا الان وقول الكافر كنت
فيما مضى كافرا ثم اسلمت فهل يجعل بهذا القول كافرا الان وقول القائل كنت عبدا فاعتقني مولاي
هل يجعل بهذا الكلام رقيقا فان طردوا ذلك كله جعلوا هذا كله وطلقوا على الزوج وكفروا المقر بنعمة
الله تعالى وانه كان كافرا فهداه الله تعالى وامروه ان يجدد اسلامه واجعلوا هذا ثنا قيل لهم
فاطردوا ذلك فيمن قال كانت هذه الدار او هذا البستان او هذه الارض او هذه الدابة لفلان
ثم اشتريتها منه فاخرجوها من ملكه بهذا الكلام وقولوا قد اقر بها لفلان ثم ادعى شراءها فيقبل
اقراره ولا يقبل دعواه فمن جرت هذه الكلمة على لسانه وقال الواقع فاخرجوا ملكه من يده وكذلك
اذا قالت المراة كنت مزوجة لفلان ثم طلقني اجعلوها بهذا الكلام زوجته والكلام باخره
فلا يجوز ان يؤخذ منه بعضه ويلغى بعضه ويقال قد لزمك حكم ذلك البعض وليس علينا من بقية كلامك
فان هذا يرفع حكم الاستثناء والتقييدات جميعا وهذا لا يخفى فساده ثم ان هذا انما هو من لا يقبل الجواب
الا على وفق الدعوى ويحول بين الرجل وبين التخلص من ظلم المدعي ويلجئه الى ان يقر له بما يتوصل الى
الاضرار به قطعا او الى ان يكذب بيانه انه اذا استدان منه ووفاه وخاف ان قال ليس له علي شيء لم
يقبلوا منه لانه لم يجب على نفي الدعوى وان قال كنت استدنت منه ووفيته لم يسمعوا منه آخر كلامه
وسمعوا منه اوله وان قال لم استدن منه كان كاذبا فقد الجؤوه الى ان يظلم او يكذب ولا بد
فالصحيح لمن ابتلي بهذا القول ان يستعمل التورية ويحلف ما استدنت منه وينوي ان يكون ما موصولة
فاذا حلف والله اني ما استدنت منه اي الذي استدنت منه ونفعه تاويله بالاتفاق اذا كان مظلوما
ولا ينفعه اذا كان ظالما بالاتفاق المثال الرابع والثلاثون اذا كان عليه دين فاعسر به فادعي به

به فان انكر كان كاذبا وان اقر له به الزمه اياه وان جحده اقام به البينة فان ادعى الاعسار بعد ذلك
قال المدعي قد ظهر للحاكم كذبه في جحده الحق فحلفه انه كاذب في دعوى الاعسار فالحيلة في تحليفه ان
يقول لا يلزمني توفيته اياه بحسب حالي ولا اداؤه فان طالبه الحاكم بجواب يطابق السوال فله ان يوري كما
تقدم ويحلف على ذلك فان خشي من اقامة البينة فيما اتفق عليه الحيلة ولم ينفعه الا تحليف المدعي انه
لا يعلم عجزه عن الوفاء او اقامة البينة بانه عاجز عن الوفاء فان حلف المدعي ولم تقم له بينة بالعجز لم يبق
له حيلة في الحبس المثال الخامس والثلاثون اذا ادعى عليه عينا هي في يده وهو صاحب اليد فان اقام
الاخر البينة حكم له ببينته فان اقام كل واحد منهما بينة فقال الشافعي يحكم ببينة صاحب اليد لان
البينتين قد تعارضتا وسلمت اليد عن معارض وقال ابو حنيفة واحمد في ظاهر مذهبه بينة الخارج اولى
لان معها زيادة علم خفيت على بينة صاحب اليد فانها تستند الى ظاهر اليد وبينة الخارج تستند ايضا
الى سبب خفي على بينة الداخل فتكون اولى فالحيلة في تقديم بينة الخارج عند من يقدم بينة الداخل ان
يدعي الخارج انه في يد الداخل غصبا او عارية او وديعة او بيع فاسد ثم يشهد البينة على وفق ما ادعاه
فحينئذ تقدم بينة الخارج على الصحيح عندهم المثال السادس والثلاثون الحيلة المخلصة من [illegible]
وذلك اذا اشترى الماكر المخادع من رجل دارا او بستانا او سلعة واشهد عليه بالبيع ثم مضى الى
البيت او الى نوبة بيانه بالثمن فاقر بجميع ما في يده لولده او لامرأته فلا يصل البائع الى اخذ الثمن
فالحيلة له ان يبيعه بحضرة الحاكم او يمضي بعد البيع معه اليه ليثبت له التبايع ثم يساله قبل مفارقته
ان يحجر على المشتري في ماله ونفسه حتى يسلم اليه الثمن لئلا يتلف ماله او يتبرع به فيتعذر عليه الوصول
الى حقه ويلزم الحاكم اجابته اذا خشي ذلك من المشتري لان فيه اعانة لصاحب الحق على التوصل
الى حقه فان تعذرت عليه هذه الحيلة وادعى العقوب وادعى الاعسار فللبائع الفسخ اذا لم يكن
عالما بالعسرة وقت العقد ولا رضيها لان الاعسار عيب في محل الحق فيثبت له خيار الفسخ كما لو
كان العيب بالعوض ولهذا اذا احتال على من ظنه موسرا فبان معسرا فله فسخ الحوالة والرجوع
على المحيل لوجود العيب في محل الحق الذي لم يرض به المحتال واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك

البائع الرجوع

البائع الرجوع في عين ماله اذا افلس المشتري فقد ملكه اذا بان مفلسا مع ان المدين نفسه في تمليكه
الفسخ اذا عرض له الافلاس ولم يشترط فيه اشتراط حكم الحاكم ولا دل عليه بوجه ولا اصل من كتاب ولا سنة
ولا اجماع ولا قياس ولا مصلحة للناس فمن اين لكم انه لا يملك الفسخ حتى يحكم عليه الحاكم وحكم سيد الحكام
بالرجوع في عين المال وفسخ البيع اولى بالاعتبار والمراعاة من احاد الناس فاذا كان سيد الحكام
قد حكم له بالفسخ والرجوع لم يجز ان يقال لا رجوع له حتى يحكم حاكم بالفلس والاعسار فان قيل انما شرطنا ذلك
ليتحقق ثبوت فلسه قيل لم يتحقق ثبوت فلسه بحيث لا يبقى شك فيه لم يحكم به حاكم ثم يمكنوه من الفسخ
وهذا مخالف للسنة والقياس المحض كما تقدم اذ العيب في العوض كالعيب في العوض فان سال الحاكم
الحجر عليه وفعل ذلك رجع عليه في عين ماله عند الجمهور فان كانت العقود لاهية بان يبيع العين
او يملكها لولده او زوجته او كان الحاكم لا يرى رجوع البائع في عين المبيع اذا افلس المشتري فالحيلة
ان يتوصل الى ابطال العقد باقرار سابق على البيع بان المبيع لولده او لزوجته او يرهنه او يبيعه
لمن يثق به ويقدم تاريخ ذلك على بيع العقوب وله ان يتوصل بهذه الحيلة وان كانت مكرا وخداعا
فان المكر والخداع حسن اذا كان على وجه المقابلة لا على وجه الظلم كما قال تعالى ومكروا ومكر الله ومكروا مكرا ومكرنا
مكرا وهم لا يشعرون وقال ومكروا ومكر به واسرع الماكرين وقال ان المنافقين يخادعون الله
وهو خادعهم واخبر سبحانه انه كاد ليوسف عليه السلام في مقابلة كيد اخوته وقد تقدم ذلك المثال السابع
والثلاثون اذا تحيل الماكر المخادع على سقوط نفقة القريب بالماطلة وقال انها تسقط بمضي الزمان
فلا يبقى دينا عليه فتركها اضنان الزمان بها الماضي فالحيلة للمنفق عليه ان يرفعه الى الحاكم ليفرضها
عليه ثم يستأذنه بالاستدانة عليه لتقديرها فاذا فعل الزمه الحاكم بقضاء ما استدانه المنفق عليه فان
فرضها عليه ولم يستأذنه بالاستدانة ومضى الزمان فهل يستقر عليه بذلك فيه وجهان لاصحاب الشافعي
والاكثرون منهم صرحوا بسقوطها مطلقا فرضت او لم تفرض ومنهم من قال ان فرضت لم تسقط
فان لم يمكنه الرفع الى الحاكم فليشهد انه شرع في الانفاق ليعود عليه او ليعطيه اذا احتاج اليه فاذا فعل
فقد لزم الشافعي ان ذلك حق اداه المشفوع عنه عن الشفيع باذنه فان انفق على الغريب

فان المكر

اذن له بالرجوع فله الرجوع في اصح المذهبين وهو مذهب مالك واحمد رح في احدى الروايتين وهذا
كل من ادى عن غيره واجبا بغير اذنه بل لا يشترط ان يكون واجبا على المنصوص من مذهب مالك رح
واحمد رح فان احمد رض نص في رواية ابي حرب على الرجوع من عمر قناة غيره بغير اذنه وهو مذهب مالك رح
ولو ان القريب استدان وانفق على نفسه ثم احال بالدين عليه من تلزمه نفقته لزمه ان يقوم له به لانه
احال على من له عليه حق ولا يقال قد سقطت بمضي الزمان فلم تصادف الحوالة محلا لانها انما تسقط
بمضي الزمان اذا لم يكن المنفق عليه قد استدان على المنفق بل تبرع له غيره او تكلف او صبر فاما اذا
استدان عليه بقدر نفقته الواجبة عليه فهاهنا وجه لسقوطها وان كان للاصحاب فيه غيره فقد اطلقوا
السقوط فتعليلهم يدل على ما قلنا فتامله المثال السابع والثلاثون اذا استنبط في ملكه او
ارض استاجرها عين ماء وملكه ولم يمكنه بيعه لمن يسوقه الى ارضه او يستقي بهائمه بل يكون اولى
من كل احد وما فضل عنه لزمه بذله لبهائم غيره وزرعه فالحيلة على جواز المعاوضة ان يبيعه نصف العين
او ثلثها او جزءا منه [illegible] ذلك فيكون الماء بينه وبينه على حسب ذلك ويدخل الماء تبعا لملك العين او
منفعتها ولا تدخل هذه الحيلة تحت النهي عن بيع الماء فانه لا يبيعه وانما باع العين ودخل الماء
تبعا و[illegible] يتبع ما لا يجوز ان يفرد وحده المثال الثامن والثلاثون اذا باع عبده
من رجل وله غرض ان لا يكون الا عنده او عند [illegible] فالحيلة في ذلك ان يشهد عليه انه ان باعه فهو
احق به بالثمن فهذا يجوز على نص احمد رح وهو قول عبد الله بن مسعود رض ولا محذور في ذلك وقول
المانع انه يخالف مقتضى العقد فهو يخالف مقتضى العقد المطلق وجميع الشروط اللازمة تخالف مقتضى
العقد المطلق ولا تخالف العقد المقيد بل هي مقتضاه فان لم تصعد صحة هذه الحيلة فله حيلة
اخرى وهي ان يقول له في مدة الخيار ان [illegible] متى بعته فهو حر والا فسخت البيع فاذا فعل ذلك
في مدته عتق عليه بمجرد الايجاب قبل قبول المشتري على ظاهر المذهب فان الذي علق عليه العتق
هو الذي يملكه البائع وهو الايجاب بعد ذلك ليس بيعا حقيقة ولهذا [illegible] بعتك العبد فاشتراه فلا
ان الشراء هو قبول المشتري فكذلك البيع هو ايجاب البائع ولهذا [illegible] البائع والمشتري

قال الشاعر

قال الشاعر ❊ واذا اتباع كريمة او تشترى ❊ فسواك بايعها وانت المشتري ❊
فلو اصطلح احدهم فان لم تصعد صحة هذه الحيلة فليقل له في مدة الخيار ان تقول متى بعتك فانت
حر قبله بساعة والا ان انفسخ فحينئذ فان ذلك لم يمكنه بيعه البتة المثال التاسع والثلاثون اذا كان
للرجل عند وكيله شهادة تتعلق بامر وكيل فيه ثم تقبل فان اراد قبولها عليه عزله او ليعزل نفسه قبل الخصومة
ثم يقيم الشهادة فاذا اتمت عاد فوكله وليس في هذه الحيلة محذور ولعله تكون محرمة المثال الاربعون اذا
توضأ ولبس احد خفيه قبل غسل رجله الاخرى ثم غسل رجله الاخرى وادخلها الخف جاز له المسح على
اصح القولين وفيه قول آخر انه لا يجوز لانه لم يلبس الاول على طهارة كاملة فالحيلة في جواز المسح ان
ينزع خف الرجل الاول ثم يلبسه وهذا نوع عبث لا غرض للشارع فيه ولا مصلحة للمكلف فالشرع لا يأمر به
المثال الحادي والاربعون اذا استحلفه على شيء فاحب ان يحلف ولا يحنث فالحيلة ان يحرك لسانه بقول
ان شاء الله فقال وهل يشترط ان يسمعها نفسه فقيل لا بد ان يسمع نفسه وقال شيخنا هذا لا دليل عليه
بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلما وان لم يسمع نفسه وهكذا حكم الاقوال الواجبة والقراءة الواجبة
قلت وكان بعض السلف يطبق شفتيه ويحرك لسانه بقوله لا اله الا الله ذاكرا وان لم يسمع نفسه فانه لا حظ
للشفتين في حروف هذه الكلمة بل كلها حلقية لسانية فيمكن الذاكر ان يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه ولا
احد من الناس ولا تراه العين يتكلم وهكذا التكلم بقوله ان شاء الله يمكن مع اطباق الفم فلا يسمعه
احد ولا يراه وان اطبق اسنانه وفتح شفتيه ادنى شيء سمعه اذناه بجملته المثال الثاني والاربعون
اذا ادعى عن امراته وانتفى من ولدها ثم قتل الولد لزمه القصاص وكذلك ان قتلها على [illegible] القصاص
اذا ادعى فان اراد اسقاط القصاص عن نفسه فالحيلة ان يكذب نفسه ويقر بانه ابنه فيسقط
القصاص في الموضعين وفي جواز هذه الحيلة نظر المثال الثالث والاربعون اذا كان له عليه حق وقد
ابراه منه ولا بينة له بالابراء ثم عاد فادعاه فان قال قد ابراني منه [illegible] وان كان له بينة
وقضيته وجعل القول قوله [illegible] فالحيلة على التخلص ان يقول
قد ابراتني من هذه الدعوى فاذا قال ذلك لم يكن مقرا بالمدعى به فاذا سال الحاكم خصمه انه لم يبرئه

هكذا في

من الدعوى ملكه ذلك فان لم يحلف صرفهما وان حلف طولب بالجواب ولا يسمع منه بعد ذلك انه ابراه
من الدعوى فان قال ابراني من الحق ففيه الخلاف المذكور وان قال لا شيء عندي اكتفي منه بهذا الجواب
عند الجمهور فان طالبه الحاكم بالجواب على وفق الدعوى فالحيلة ان يجيب بجواب يوري كما تقدم المثال الرابع
ولا يجوز اذا اخاف المضارب ان يسترجع رب المال منه المال فقال قد بعت الفا لم يكن له الاسترجاع
لانه قد صار شريكا فان كان قال ذلك حيلة ولم يبع فقال بعد ذلك كذبت لم يسمع منه فالحيلة في تخلصه
ان يدعي خسارتها بعد ذلك او تلفها فيقبل قوله مع يمينه المثال الخامس لا يجوز اذا وقف وقفا
وجعل النظر فيه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لغيره صح ذلك عند الجمهور وهو اتفاق من الصحابة رض
فان عمر رض كان يلي صدقته وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رض والنبي صلى الله عليه وآله
وسلم لما اشار على عمر رض بوقف ارضه لم يقل له لا يصح ذلك حتى تخرجها عن يدك ولا تلي نظرها واي
غرض للشارع في ذلك واي مصلحة للواقف او الموقوف عليه بل المصلحة بخلاف ذلك لانه اخبر بماله
واقوم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته ويكفي
في صحة الوقف اخراجه عن ملكه وثبوت نظره ويده عليه كثبوت نظر الاجنبي ويده ولا سيما ان كان
متبرعا فاي مصلحة في ان يقال له لا يصح وقفك حتى تجعله في يد من لست على ثقة من حفظه والقيام
بمصالحه واخراج نظرك عنه فان قيل اخراجه لله يقتضي رفع يده عنه بالكلية كالعتق قيل بالعتق يخرج
العبد عن ان يكون مالا وصار محررا محضا فلا يثبت عليه يد لاحد واما الوقف فانه لا بد من ثبوت اليد عليه
لحفظه والقيام بمصالحه واحق ما ثبت عليه يد اشفق الناس عليه واقومهم بمصالحه وثبوت يده ونظره لا
ينافي وقفه لله تعالى فانه وقفه لله تعالى وجعل نظره ويده لله سبحانه فكلاهما قربة وطاعة فكيف
يحرم ثواب هذه القربة ويقال له لا يصح لك قربة الوقف الا بحرمان قربة النظر والقيام بمصالح الوقف
فاي نص واي قياس واي مصلحة واي غرض للشارع اوجب ذلك بل اي صاحب قال ذلك فان احتاج
الواقف الى ذلك في موضع لا يحكم فيه الا بقول من يبطل الوقف اذا لم يخرجه عن يده واذا اشترط
النظر لنفسه فالحيلة في ذلك ان يفوض النظر الى من يثق به ويجعل اليه تفويض النظر لمن شاء

فيقبل الناظر

فيقبل الناظر ذلك ويصح الوقف ويلزم ثم يفوضه الناظر اليه فانه قد صار اجنبيا بمنزلة سائر
الناس فهذه حيلة صحيحة يتوصل بها الى حق فهي جائزة وكذلك لو جعل النظر فيه للحاكم ثم فوضه
الحاكم اليه فان خاف ان لا يفوضه الحاكم اليه فليملكه لمن يثق به وليقفه ذلك على ما يريد المالك ويشترط
ان يكون نظره له وان يكون تحت يده المثال السادس لا يجوز اذا وقف على نفسه ثم على غيره صح في
اصح الروايتين عن احمد رح وهو قول ابي يوسف رح وهو قول بعض الشافعية وممن اختاره ابو عبد
الله الزبيري وعند الفقهاء الثلاثة لا يصح والمانعون من صحته قالوا يمتنع كون الانسان معطيا
من نفسه لنفسه ولهذا لا يصح ان يبيع لنفسه ولا يهب لنفسه ولا يؤجر الانسان نفسه فكذلك لا يصح وقفه
على نفسه قال المجوزون الوقف شبيه العتق والتحرير من حيث انه يمتنع نقل الملك في رقبته ولهذا لا يفتقر
الى قبول اذا كان على غير معين اتفاقا ولا اذا كان على معين على احد القولين واشبه شيء به ام الولد
اذا كان مثل التحرير لم يكن الواقف مملكا لنفسه بل يكون مخرجا للملك عن نفسه ومانعا لها من
التصرف في رقبته مع انتفاعه بالعين كام الولد وهذا اذا قلنا بانتقال رقبة الوقف الى الله تعالى ظاهر
فان الواقف اخرج رقبة الوقف لله تعالى وجعل نفسه احد المستحقين للمنفعة مدة حياته فاي فرق
لكن اولى من البطلان المرتبة فلا يكون دون بعضهم فهذا محض القياس وان قلنا الوقف ينتقل الى
الموقوف عليهم بطنا بعد بطن يتلقونه من الواقف فالطبقة الاولى احد الموقوف عليهم ومعلوم ان
احد الشريكين اذا اشترى لنفسه او باع من مال الشركة جاز على المختار لاختلاف حكم الملكين فلان يجوز
ان ينقل ملكه المختص الى طبقات موقوف عليها هو اولها اولى لانه من الموقفين لنقل ملكه المختص
الى ملك مشترك له فيه نصيب بل في الشركة الملك الثاني من جنس الاول ويملك به التصرف في الرقبة وفي
الوقف ليس من جنسه فيكون اولى بالجواز يوضحه انه لو وقف على جهة عامة جاز ان يكون كواحد من تلك
الجهة كما وقف عثمان رض بئر رومة وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين وكما يصلي الرجل في المسجد
الذي وقفه ويشرب من السقاية التي وقفها ويدفن في المقبرة التي سبلها ويمر في الطريق التي
فتحها وينتفع بالكتاب الذي وقفه ويجلس على البساط والحصير اللذين وقفهما وامثال ذلك فاذا

جاز للواقف ان يكون موقوفا عليه في الجهة العامة جاز في الجهة الخاصة لاتفاقهما في المعنى بل
الجواز هنا اولى من حيث انه موقوف عليه بالتعيين وهناك دخل في الوقف بشمول الاسم له وتقليد هذا
القول خير من الحيلة الباردة التي يملك الرجل فيها ماله لمن لا تطيب نفسه ان يعطيه درهما ثم يقفه ذلك المملك على
المملك فان هذه الحيلة تتضمن امرين احدهما لا حقيقة له وهو انتقال الملك الى المملك والثاني اشتراطه عليه
ان يقفه على هذا الوجه او اذنه له فيه وهذا في المعنى توكيل له في الوقف ثم ان اشتراط الحجر عليه في التصرف قبل
الوقف فصار وجود هذا التمليك وعدمه سواء لو لم يملكه المملك ولا يمكنه التصرف فيه ولو مات قبل وقفه لم
يحل لورثته اخذه ولو انه اخذه ولم يقفه على صاحبه ولم يرده اليه لعد ظالما غاصبا ولو تصرف فيه صاحبه
بعد هذا التمليك لجاز تصرفه فيه ما اخذ كنفوذه قبله هذا بينه وبين الله تعالى وكذلك في الحكم ان
قامت بينة بانهما تواطآ على ذلك وانه انما وهبه اياه بشرط ان يقفه عليه او اقر له بذلك فان قيل فهل
عندكم احسن من هذه الحيلة قيل نعم ان يقفه على الجهات التي يريد ويستثني غلته ومنفعته لنفسه مدة حياته
او مدة معلومة وهذا جائز بالسنة الصحيحة والقياس الصحيح وهو مذهب فقهاء اهل الحديث فانهم
يجوزون ان يبيع الرجل الشيء او يهبه او يعتق العبد ويستثني بعض منفعته في ذلك مدة ويجوزون
ان يقف الشيء على غيره ويستثني بعض منفعته مدة معلومة او الى حين موته ويستدلون بحديث جابر
وبحديث عتق ام سلمة رضي الله عنها سفينة وبحديث عتق صفية وباثار صحاح كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم
فيهم من خالفها وهذا القول قوي من القياس فان قيل فلو عدل الى الحيلة الاولى ما حكمها في نفس الامر
وما حكم الموقوف عليه اذا علم بالحال هل يطيب له تناول الوقف ام لا قيل لا يمنع ذلك صحة الوقف و
نفوذه ويطيب للموقوف عليه تناول الوقف فان المقصود مقصود صحيح شرعي وان كانت الطريق اليه
غير مشروعة وهذا كما اذا اعتق العبد او طلق المراة وجحد ذلك فاقام العبد او المراة شاهدين
لم يعلما ذلك فشهدا به وسع العبد ان يتصرف لنفسه والمراة ان تتزوج ونكتة المسألة ان هذا
الاذن والتوكيل في الوقف وان حصل في ضمن عقد فاسد فانه لا يفسد بفساد العقد كالاذن في
الشركة او المضاربة لم يفسد تصرف الشريك لان ما تضمنه العقد انما استفيد من الاذن بل هذا اولى من وجهين

احدهما

احدهما ان نفاذ تصرفه قبل التمليك اذن صحيح ووكالة صحيحة في الباطن لم يرد بعدها ما
ينافيها وايضا فانما بطل عقد الهبة لكونه شرط على الموهوب له ان لا يتصرف فيه الا بالوقف على الواهب
ومعلوم ان التصرف في العين لا يتوقف على الملك بل يصح بطريق الوكالة وبطريق الولاية فلا يلزم
من ابطال الملك بطلان الاذن الذي تضمنه الشرط لان الاذن مستند الى الملك فان قيل اذا
بطل الملك ينبغي ان يبطل التصرف الذي هو من توابعه قيل لا يلزم ذلك لان التصرف في مثل هذه
الصورة ليس من توابع الملك الحقيقي وانما هو من توابع الاذن والتوكيل يوضح ان هذه الحيل التي
لا حقيقة لها يجب ان تسلب الاسماء التي موهوا بها وتعطى الاسماء الحقيقية كما سلب بعضها ما يسمى
بيعا ونكاحا حاصل في هذه الاسماء واعطي اسم الربا والسفاح والرشوة فكذلك هذه الحيلة تسلب
اسم الهبة وتسمى اذنا وتوكيلا ولا سيما فان صحة الوكالة لا يتوقف على لفظ مخصوص بل يصح بكل لفظ
يدل على الوكالة فهذه الحيلة في الحقيقة توكيل للغير ان يقف على الموكل فمن اعتقد صحة وقف الانسان
على نفسه اعتقد جواز هذا الوقف ومن اعتقد بطلانه فبطلانه في الحيل المفضية اليه اولى فانه
عنده يكون منقطع الابتداء وفيه من الخلاف ما هو مشهور فمن ابطله رأى ان الطبقة الثانية
ومن بعدها تبع الاول فاذا لم يصح في المتبوع ففي التابع اولى ان لا يصح ولان الواقف لم يرض
ان يصير للثانية الا بعد الاول فلا يجوز ان يلزم بما لم يرض به اذ لا بد في صحة التصرف من رضى
المتصرف وموافقة الشرع فعلى هذا هو باق على ملك الواقف فاذا مات فهل يصح الوقف
حينئذ يحتمل وجهين ويكون ماخذهما ان ذلك كالوصية هو وقف بعد الموت فيصح او انه وقف معلق
على شرط وفيه وجهان فان قيل بصحته كان من الثلث وفي الزائد يقف على اجازة الورثة وان قيل
ببطلانه كان ميراثا ومن رأى صحته قال قد امكن تصحيح تصرف العاقل الرشيد بان يصحح الوقف
ويصرف الى الجهة التي يصح الوقف عليها ويلغى الجهة التي لا تصح فيجعل كالمعدومة وقيل
على هذا القول بل يصرف مصرف الوقف المنقطع فاذا مات الواقف صرف مصرف الجهة الصحيحة
فان قيل فما تقولون لو سلك حيلة غير هذا كله واسهل منه واقرب وهي ان يقر ان ما في يده من

من العقار وقفا عليه انتقل اليه من جائز الملك جائز الوقف ثم بعده على كذا وكذا فحكم هذه الحيلة
في الباطن وحكم من علم بطلان الوقف عليهم قبل هذه الحيلة انما قصد المتكلم بها انشاء الوقف وان اظهر انه
قصد بها الاخبار فهي انشاء في الباطن واخبار في الظاهر فهي كمن تزوج بطلاق او عتاق ينوي به الانشاء
والوقف ينعقد بالصريح وبالكناية مع النية وبالفعل مع النية عند الاكثرين واذا كان مقصوده الوقف على
نفسه وتكلم بقوله هذا وقف علي وميزه لفعله عن ملكه صار وقفا فان الاقرار يصح ان يكون كناية عن فوائد
الانشاء مع النية فاذا قصد به صح كما ان لفظ الانشاء يجوز ان يقصد به الاخبار واذا اراد به الاخبار
فكل من الامرين صالح لاستعماله في الاخر فقد يقصد بالاقرار الاخبار عما مضى وقد يقصد به الانشاء وانما
ذكر بصيغة الاخبار لغرض من الاغراض يوضح ذلك ان صيغ العقود قد قيل هي انشاءات وقيل اخبارات
والتحقيق انها متضمنة للامرين فهي اخبار عن المعاني التي في القلب وقصد تلك المعاني انشاء فاللفظ خبر و عجب
المعنى انشاء فاذا اقر ان هذا وقف عليه وهو يعلم ان غيره لم يقفه عليه وانما مقصوده ان يصير وقفا بهذا
الاخبار فقد اجتمع لفظ الاخبار وارادة الانشاء فلو كان صرح بهذه الارادة لم يكن هناك ريب انه
انشاء الوقف لكن لما كان لفظه اخبارا عن غير ما عناه والذي عناه لم يتلفظ به صارت المسألة محتملة
ونشات الشبهة ولكن هذه النية مع هذا اللفظ الصالح تقوم مقام التكلم باللفظ الذي بمثابة الوقف
للكناية مع الفعل الدال على الوقف والله اعلم المثال السابع والاربعون لو باع غيره دارا او عبدا او
سلعة واستثنى منفعة المبيع مدة معلومة جاز كما دلت عليه النصوص والاثار والمصلحة والقياس
الصحيح فان خاف ان يرفعه الى الحاكم الذي يرى بطلان هذا الشرط فيبطله عليه فالحيلة في تخليصه من ذلك
ان يواطيه قبل البيع على ان يؤجره اياه تلك المدة بمبلغ معين ويقر بقبض الاجرة ثم يبيعه اياه ثم يستاجره
كما اتفقا عليه ويقر بقبض الاجرة وهذه حيلة صحيحة جائزة لا تتضمن تحليل حرام ولا تحريم حلال المثال
الثامن والاربعون المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة
الصريحة التي لا معارض لها بل هي موافقة لكتاب الله تعالى وهي مقتضى القياس وهي مذهب فقهاء
فان خاف المطلق ان ترفعه الى حاكم يرى وجوب النفقة والسكنى او السكنى وحدها فالحيلة في

تخليصه

تخليصه ان يعلق طلاقها على البراءة الصحيحة من ذلك فيقول ان صحت براءتك لي من النفقة والسكنى
او من دعوى ذلك فانت طالق فلا يمكنها بعد ذلك ان تدعي بها البتة ولا حيلة لها الا ان تحاكمه
الى نظر الحاكم انه يفرض عليه النفقة والسكنى او اكثر منه فاذا ادعت بذلك وفرضه عليه الحاكم صار لها عليه
مثل الذي له عليها فاما ان ياخذها ويعطيها واما ان يتقاصا المثال التاسع والاربعون اذا اشترى
سلعة من رجل غريب فخاف ان يستحق او يظهر معيبة ولا يعرفه فالحيلة ان يقيم له وكيلا ان يخاصمه ان
ظهر ذلك فان خاف ان يعزل البائع الوكيل فالحيلة ان يشتريها من الوكيل نفسه ويضمن درك المبيع المثال
الخمسون اذا دفع اليه مالا ليشتري به متاعا من بلد غير بلده فاشتراه واراد تسليمه اليه واقام هنالك
البلد فان اودعه غيره ضمن لانه لم ياذن له ربه وان وكل غيره في دفعه اليه ضمن ايضا وان استاجر من
يوصله اليه ضمن لانه لم ياتمن غيره عليه فالحيلة في ايصاله الى ربه ان يشهد عليه قبل الشراء او بعده ان يعمل
في المال برايه وان يوكل فيه وان يودع اذا راى المصلحة في ذلك كله فان ابى ذلك الموكل وخاف ان
يوافيه به خوف فقد ضاقت عليه الحيلة فليخرج نفسه من الوكالة فيصير بيده وديعة فلا يلزمه مؤنة رد
الوديعة بل مؤنة ردها على صاحبها فان احب اخذها ارسل من ياخذه او جاء هو بطلبه فان قيل فلو
لم يعزل نفسه الا ان مؤنة الرد عليه قيل لما دخل معه في عقد الوكالة فقد التزم ذلك فاذا اخرج نفسه من
الوكالة بقي كالمودع المحض فان كان وكيلا بجعل فهو كالاجير فمؤنة الرد عليه ولا يملك اخراج نفسه من
الوكالة قبل توفية العمل كالاجير المثال الحادي والخمسون اذا اراد الذمي ان يسلم وعنده خمر فخاف
ان اسلم يجب عليه اراقتها ولا يجوز له بيعها فالحيلة ان يبيعها من ذمي آخر بثمن معين او في ذمته
ثم يسلم ويتقاضاه الثمن ولا حرج عليه في ذلك فان تحرج عليه بان سلم ثم كتب بها بالكتاب بعد اسلامه لكن
حراما وفي الحديث ان الله تعالى لم يرض بالخمر ثمن كان عنده منها شيء فليبعه فان قيل فلو اسلم عن خمر ردها
ولا ذمي تمنوا اصل السقط عنه قيل لا يسقط لثبوته في ذمته قبل الاسلام فان قيل فلو اسلم البائع عن خمر الاسلام
او احدهما قبل تقبيض العقد ... الى حاله فان قيل فلو اراد ان يشتري بعض خمر ثم عزم على الاسلام و
خاف ان يلزمه بثمنها فهل له حيلة في التخلص من ذلك قيل الحيلة ان لا يملكها بالشراء بل بالقرض فاذا

اقترضها منه ثم اسلم احدهما لم يجب عليه رد بدل القرض فان موجب القرض رد المثل وقد تعذر بالاسلام
المثال الثاني والخمسون اذا اشترى دارا او ارضا قد وقعت الحدود وصرفت الطرق بينها وبين جاره
فلا شفعة فيها وان كانت الحدود لم تقع ولم تصرف الطرق بل طريقهما واحدة ففيها الشفعة هذا اصح
الاقوال في شفعة الجوار وهو مذهب اهل البصرة واحد الوجهين في مذهب الامام احمد اختاره شيخ الاسلام
وغيره فان خاف المشتري ان يرفعه الى حاكم يرى الشفعة وان صرفت الطرق فله التحيل على ابطالها بطرق
من الحيل احدها ان يشتريها منه بالف دينار ويكاتبه على ذلك ثم يعطيه عوض كل دينار درهما او نحو ذلك
وثانيها ان يهبه الدار او يعوضه ثم يهبه ثمنها وثالثها ان يقول المشتري للشفيع ان شئت بعتكها
بما اشتريتها به او باقل من ذلك او اصالحك بالثمن فيجيبه الى ذلك فيسقط شفعته ورابعها ان
يتصادق البائع والمشتري على شرط او صفة تفسد البيع كأجل مجهول او خيار مجهول او اكراه او تلجئة
ونحو ذلك ثم يقرها البائع في يد المشتري ولا يكون للشفيع سبيل عليها وخامسها ان يشترط الخيار مدة
طويلة فان شفع لم يكن له ان ياخذ قبل انقضائه وان بطل لم يكن له ان ياخذ ببيع فاسد وسادسها ان
يهب له شقصا من الدار او الارض ويبيعه الشقص الباقي بجميع الثمن وسابعها ان يوكل الشفيع
في بيع داره او ارضه فيقبل الوكالة ويبيع او يوكل المشتري في الشراء له وثامنها ان يزن له الثمن الذي
اتفقا عليه ثم يجعله صبرة غير معلومة ويبيعه الدار بها وتاسعها ان يقر البائع بسهم من الف
سهم للمشتري فيصير شريكه ثم يبيعه باقي الدار فلا يجد جاره اليها سبيلا لان حق الشريك مقدم على حق الجار
وعاشرها ان يتصدق عليه ببيت من الدار ثم يبيعه باقيها بجميع الثمن فيصير شريكا فلا شفعة لجاره
حادي عشرها ان يأمر غريبا او مسافرا ان يشتريها فاذا فعل دفعها اليه ثم وكله بحفظها ويشهد على
الدفع اليه وتوكيله حتى لا يخاصم الشفيع وثاني عشرها ان يجيء المشتري الى البائع قبل البيع فيشتري
منه داره ويرغبه في الثمن اضعاف ما يساوي ويشترط الخيار لنفسه ثلاثة ايام ثم في مدة الخيار يعطيه
ليشتري تلك الدار التي يريد شراءها فاذا تم العقد بينهما فسخ البيع الاول ولا يستحق جاره شفعة
لانه حين البيع لم يكن جارا وانما طرأ عليه الجوار بعد البيع وثالث عشرها ان يوجر المشتري البائع

لبائع الارض مدة او يوليه سهما من الارض فيصير شريكه ثم بعد يومين او ثلاثة يشتري منه نفسها
فلا يكون لجاره عليه سبيل ورابع عشرها ان يشتريها بثمن موجل اضعاف ما يساوي فان لم يكن الجار ياخذها
بذلك الثمن فاذا رغب عنها صالحه من ذلك الثمن على ما يساويه حالا من غير جنسه فان قيل فانتم قد بالغتم
في الانكار على من احتال ببعض هذه الاوجه على اسقاط الشفعة وذكرتم تلك الاثار فنكيل لكم
بالكيل الذي كلتم لنا به فقلنا سواء نحن وانتم في ذلك فانا ذكرنا هذه الاوجه تحيلا على ابطال ما
ابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تجوزه اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فلم نبطل
الشفعة تحيلا على تنفيذ حكمه وامره بكل طريق ممكن في هذه الحيل منفذين لامره وانتم ابطلتم
بها ما اثبته بحكمه وقضائه بالشفعة فيما لم يقسم وانه لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فاذا حرم عليه
البيع قبل استيذانه فما الظن بالتحيل على اسقاط شفعته … انتم بهذه الحيل الى اسقاط ما اثبته
وتوصلنا نحن بها الى اسقاط ما اسقطه وابطله فاي الفريقين احق بالصواب واتبع لمقصود الرسول
صلى الله عليه وسلم المثال الثالث والخمسون يصح تعليق الوكالة بالشرط كما يصح تعليق الولاية بالشرط
كما صحت بالسنة بل تعليق الوكالة اولى بالجواز فان الوالي وكيل وكالة عامة فانه انما يتصرف نيابة عن
المولي فولايته اعم من وكالة الوكيل على الشيء المعين فاذا صح تعليقها فتعليق الوكالة التي هي دونها اولى
بالصحة وقال الشافعي رحمه الله لا يصح فاذا دعت الحاجة الى ذلك فالحيلة في جوازه ان يوكله مطلقا ثم يعلق
التصرف على شرط فيصح ولا يظهر فرق … بين امتناع هذا وجواز هذا اذ المقصود من التوكيل التصرف
والتوكيل وسيلة اليه فاذا صح تعليق الغاية فتعليق الوسيلة اولى بالصحة المثال الرابع والخمسون اذا
زعم ان الامام وادعى عليه انه زنى فخاف ان انكر ان تقوم عليه البينة فيحد فالحيلة في ابطال شهادتهم
ان يقر اذا سئل مرة واحدة ولا يزيد عليها فلا تسمع البينة مع الاقرار وليس للحاكم ان يامره ان يقرره
تمام النصاب بل اذا سكت لم يتعرض له فان كان الامام ممن يرى وجوب الحد باقرار مرة فالحيلة ان
يرجع عن اقراره فيسقط عنه الحد فاذا خاف من … البينة اقر فاذا تم رجع وهكذا ابدا وهذه
الحيلة جائزة فانه يجوز له دفع الحد عن نفسه وان يخلد الى التوبة … فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة رضي الله عنهم لما فر

ما عزم من الحرملة ترکته فيتوب ويتوب الله تعالى عليه فاذا فرض الحد الى التوبة فقد احسن المثال
الخامس والخمسون اذا احلف القاتل وجاسوس او سارق ان لا يخبر احدا ولا يدل عليه فاراد التخلص من
هذا اليمين وان لا يخفيه فالحيلة ان يسال عن اقوام هو من جملتهم فاذا سئل عن غيره قال لا فاذا انتهت
النوبة اليه سكت فانه لا يحنث ولا ياثم بالستر عليه وايوائه وسئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة بعينها
قال له السائل نزل بي اللصوص فاخذوا مالي واستحلفوني بالطلاق ان لا اخبر بهم احدا فخرجت وانتهم يبيعون
متاعي في السوق جهرة فقال له اذهب الى الوالي فقل له يجمع اهل المحلة او السكة الذين هم فيهم ثم يحضرهم ثم
يسالك عنهم واحدا واحدا فاذا اسالك عمن ليس منهم فقل ليس منهم واذا اسالك عمن هو منهم فاسكت ففعل
الرجل فاخذ الوالي جماعة منهم وسلم اليه فلو عملت هذه الحيلة مع مظلوم لم ينفع وحث الحالف فان المقصود
الدفع عنه وبالسكوت قد اعان عليه ولم يدفع عنه المثال السادس والخمسون ما سئل عنه ابو حنيفة رحمه الله عن امراة
قال لها زوجها انت طالق ان سالتني الخلع ان لم اخلعك وقالت المراة كل مملوك لي حر ان لم اسالك الخلع اليوم
فجاء الزوج الى ابي حنيفة رحمه الله فقال احضر المراة فاحضرها فقال ابو حنيفة سلي الخلع فقالت سالتك ان تخلعني
فقال له قل لها قد خلعتك على الف درهم تعطينيها فقال ذلك فقال لها قولي لا اقبل فقالت ذلك فقال قومي
مع زوجك فقد بر كل واحد منكما ولم يحنث وثبتت ذكرها محمد بن الحسن في كتاب الحيل ايضا وانما تتم هذه الحيلة
على الوجه الذي ذكره فلو قالت له اسالك الخلع على الف درهم حالة او الى شهر فقال قد خلعتك على ذلك
وقع الخلع فيحنث فيما اذا قالت له اخلعني قال خلعتك على الف فان هذا لا يكون خلعا حتى يقبل وقد رضيت
وهي لم ترض بالالف فلم يقع الخلع فان قيل فكيف يبرا اذا لم يقع الخلع قيل هو انما حلف على فعله لا على
قبولها فاذا قال قد خلعتك على الف فقد وجد الخلع من جهته فما حنث في يمينه ولم يقع حتى يشترط فيه قبولها
ثم اذا حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري ولا نية له فانه يحنث المثال السابع والخمسون ما ذكره محمد رحمه الله
كتاب الحيل رحمه الله ان اخوين قد تزوجا باختين فزفت كل امراة منهما الى زوج اختها فدخل بها ولم يعلم
ثم علما الى ان اصبحا فذكر له ذلك وسال الحجج فقال لهما ان كل واحد منكما راض بالتي دخل بها فقالا نعم
فقال ليطلق كل منكما امراته التي عقد عليها تطليقة فطلقا فقال العقد لكل منكما على المراة التي دخل بها

ففعلا

ففعلا فقال ليعقد كل منكما الاخر وهذه الحيلة في غاية اللطف فان المراة التي دخل بها كل منهما قد
وطئها بشبهة فله ان ينكحها في عدتها فانه لا يصان ماؤه عن مائه وامره ان يطلق واحدة فانه لم يدخل
بالتي طلقها فالواحدة تبينها ولا عدة عليها منه فللاخر ان يتزوجها المثال الثامن والخمسون اذا ارادت
المراة فخافت ان يسافر عنها الزوج ويدعها او يسافر بها ولا تريد الخروج من دارها او ان يتزوج عليها او
يتسرى او يشرب المسكر او يضربها من غير جرم او يتبين فيها او قد طلقته غنيا او صحيحا وقد طلقته سليما او
اعيا وقد طلقته قاريا او جاهلا وقد طلقته عالما ونحو ذلك فلا يمكنها التخلص فالحيلة لها في ذلك ان
تشترط عليه انه متى وجد شيء من ذلك فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته و
تشهد عليه بذلك فان خافت ان لا يشترط ذلك بعد لزوم العقد فلا يمكنها الزامه بالشرط فلا تاذن لوليها
ان يزوجها منه الا على هذا الشرط فيقول زوجتكها على ان امرها بيدها ان كان الامر كيت وكيت فمتى كان
الامر كذلك ملكت تطليق نفسها وكما ينفع هذه الحيلة فان المراة تتخلص بها من نكاح من لم ترض نكاحه
وتستغني بها عن رفع امرها الى الحاكم ليفسخ بالغيبة ولا عسار ونحوها والله تعالى اعلم المثال السابع والخمسون
يصح ضمان ما يجب كقوله ما اعطيت لفلان فهو علي عند الاكثرين كما دل عليه القرآن في قوله ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والمصلحة تقتضي ذلك بل قد تدعو اليه الحاجة او الضرورة وعند الشافعي انه
لا يجوز وسلم جوازه اذا ابتنى بعبد وجهه كدرك المبيع والحيلة في جوازه على هذا القول انه اذا رضي بان يلتزم
مقدار ما يجب عليه بعد ان يقر المضمون عنه للدافع ثم يضمنه عنه الضامن فان خشي المقر ان يطالبه المقر له بذلك
ولا يدفعه اليه فالحيلة ان يقول هو علي من ثمن مبيع لم اقبضه فان تحرج من الاخبار بالكذب فالحيلة ان
يبيعه ما يريد اخذه منه بالمبلغ الذي التزم الضامن اداءه فاذا صار في ذمته ضمنه عنه وهكذا الحكم اذا
زوج ابنته او عبده او اجره وضمن المراة نفقتها وكسوتها فالصحيح في هذا كله جواز الضمان والى قد لا يعرف
كما قد يرضيه وليس بعقد معاوضة فتؤثر فيه الجهالة ومعنى الالتزام لا تؤثر فيه الجهالة كالنذر
ثم يمكن رفع الجهالة بان يحدد له حدا فيقول من درهم الى كذا وكذا فان قيل ما بين الدرهم والغاية مجهول لا
يدري كم يلزمه منه قيل له لا يضر ذلك في جواز الالتزام لانه يتبين شيئا الا ذكر هو الواجب ثم لو اقر

ودعوى

بذلك فقال له علي ما بين درهم الى الف صح فكذا اذا قال ضمنت عنه ما بين درهم الى الف فان قيل
الضامن فرع على المضمون عنه فاذا كان الاصل لم يثبت في ذمته شيء فعلى اي شيء يبني الضمان ويتفرع
قيل انما يصير ضامنا اذا ثبت في ذمة المضمون عنه والا في الحال فليس هو ضامنا وان صح ان يقال هو ضامن
بالقوة فهو في الحقيقة ضمان معلق على شرط وذلك جائز والله تعالى اعلم المثال الستون اذا سبق لسانه بما
يؤاخذ به في الظاهر ولم يرد معناه او اراده ثم رجع عنه وتاب منه او خاف ان يشهد عليه شهود زور ولم يتكلم
فرفع الى الحاكم وادعى عليه به فان انكر شهدوا عليه وان اقر حكم عليه ولا سيما ان كان ممن لا يرى قبول التوبة
من ذلك فالحيلة في الخلاص ان لا يقر به ولا ينكر فيشهد عليه الشهود بل يكفيه في الجواب ان يقول ان كنت قلته
فقد رجعت عنه وانا تائب الى الله تعالى منه وليس للحاكم بعد ذلك ان يقول لا اكتفي منك بهذا الجواب بل لا بد
من الاقرار او الانكار فان هذا جواب كاف في مثل هذه الدعوى وتكليفه بعد ذلك خطة الخسف الاقرار
وقد يكون كاذبا فيه او الانكار وقد تاب بينه وبين الله تعالى فيشهد عليه الشهود ظلما وباطلا فلا يحل للحاكم
ان يسأله بعد هذا هل وقع منه ذلك او لم يقع بل ابلغ من هذا لو شهد عليه بالردة فقال لم ازل اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله منذ عقلت والى الان لم يستكشف عن شيء ولم يسأل لا هو ولا الشهود عن سبب
ردته كما ذكره الخرقي في مختصره وغيره من اصحاب الشافعي ثم اذا ادعي عليه بانه قال كذا وكذا فقال ان كنت قلته
فانا تائب الى الله تعالى عنه او فقد تبت منه فقد اكتفى منه بهذا الجواب ولم يكشف عن شيء بعد ذلك فان قيل
هذا تعليق للتوبة او للاسلام بالشرط ولا يصح تعليقه بشرط قيل هذا من اظهر فقه مورده فان التوبة لا تصح
الا على هذا الشرط تلفظ به او لم يتلفظ به وكذلك تجديد الاسلام لا يصح الا بشرطه ان وجد هاهنا فيه
فتلفظ بالشرط تأكيد لمقتضى عقد التوبة والاسلام وهذا كما اذا قال ان كان هذا ملكي فقد بعتكه اياه
فهل يقول احد هذا بيع معلق بالشرط فلا يصح وكذلك لو قال ان كانت هذه امرأتي فهي طالق لا يقول
احد انه طلاق معلق ونظائره اكثر من ان تذكر وقد شرع الله تعالى للعباد التعليق بالشرط في كل موضع
يحتاج اليه العبد حتى بينه وبين ربه كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لضباعة بنت الزبير وقد شكت اليه الم
الاحرام فقال حجي واشترطي على ربك فقولي ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فان لك ما اشترطت على ربك .

فهذا شرط

فهذا شرط مع الله تعالى في العبادة وقد شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة الامة اليه
ليفيد شيئين جواز التحلل وسقوط الهدي وكذلك الداعي بالخيرة يشترط على ربه في عبادته فيقول اللهم
ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي فيعلق طلب الاجابة
بالشرط لحاجته الى ذلك لخفاء المصلحة عليه وكذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترط على ربه ايما رجل لعنه
وليس لذلك باهل ان يجعلها كفارة له وقربة تقربه اليه وهذا تعليق للمدعو به بشرط الاستحقاق وكذلك
المصلي على الميت شرع له تعليق الدعاء بالشرط فيقول اللهم انت تعلم سره وعلانيته ان كان محسنا فتقبل
حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته فهذا طلب التجاوز عنه بشرط فكيف يمنع تعليق التوبة بالشرط
وقال شيخنا كان يشكل علي احيانا حال من اصلي عليه الجنائز هل هو مؤمن او منافق فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة فقال يا احمد الشرط الشرط او قال
علق الدعاء بالشرط وكذلك ارشد امته صلعم الى تعليق الدعاء بالحياة والموت بالشرط فقال لا يتمنى
احدكم الموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني اذا كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي و
كذلك قوله في الدعاء الآخر واذا اردت بعبادك فتنة فتوفني اليك غير مفتون وقال المسلمون عند شروطهم
الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط
امر قد تدعو اليه الضرورة او الحاجة او المصلحة فلا يستغني عنه المكلف وقد صح تعليق النذر بالشرط
بالاجماع ونص الكتاب وتعليق الضمان بالشرط بنص القرآن وتعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى
عليه الصلاة والسلام بابنة صاحب مدين وهو من اصح نكاح على وجه الارض ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه بل اتت
مقررة له كقوله ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج فهذا صريح في ان حل الفروج بالنكاح
قد تعلق بهذا الشرط ونص الامام احمد على جواز تعليق النكاح بالشرط وهذا هو الصحيح كما يعلق الطلاق
والجعالة والنذر وغيرها من العقود وعلق امير المؤمنين رضي الله عنه عقد المزارعة بالشرط فكان يدفع ارضه
الى من يعمل عليها على انه ان جاء عمر بالبذر فله كذا وان جاء العامل بالبذر فله كذا ذكره البخاري
ولم يخالفه صاحب ونص الامام احمد على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله ان بعت هذه الجارية فانا

رؤيت النبي عليه السلام

أحق بها بالثمن واحتج بأنه قول ابن مسعود رضي الله عنه ورهن الإمام أحمد رضي الله عنه نعله وقال للمرتهن إن جئتك بالحق
إلى كذا وإلا فهو لك فهذا بيع بشرط فقد فعله وأفتى به وكذلك تعليق الإبراء بالشرط نص على جوازه
فعله فقال لمن اغتابه ثم استحله أنت في حل إن لم تعد فقال له الميموني قد اغتابك وتحلله
فقال ألم ترني قد اشترطت عليه أن لا يعود والمتأخرون من أصحابه يقولون لا يصح تعليق الإبراء بالشرط
وليس ذلك موافقا لنصوصه ولا لأصوله وقد علق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولاية الإمارة بالشرط وهذا
تنبيه على تعليق ولاية الحكم وكل ولاية وعلى تعليق الوكالة الخاصة والعامة وقد علق أبو بكر رضي الله عنه تولية عمر رضي الله عنه
بالشرط ووافقه عليه سائر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكره منهم رجل واحد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها
للبائع إلا أن يشترطها المبتاع فهذا اشتراط خلاف مقتضى العقد المطلق وقد جوزه الشارع وقال من باع
عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وفي السنن عنه من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا
أن يشترطه السيد وفي المسند والسنن عن سفينة قال كنت مملوكا لأم سلمة فقالت أعتقك وأشترط
عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فأعتقتني
واشترطت علي وذكر البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت
وقال البخاري في باب الشروط في القرض وقال ابن عمر رضي الله عنه وعطاء إذا أجله في القرض جاز وقال في باب ما
يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وقال ابن عون عن ابن سيرين
قال قال رجل لكريه أرحل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط
على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه وقال أيوب عن ابن سيرين إن رجلا باع طعاما وقال إن لم آتك الأربعاء فليس بيني
وبينك بيع فقال للمشتري أنت أخلفت فقضى عليه وقال في باب الشروط في المهر وقال المسور سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن فقال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي
ثم ذكر فيه حديث أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج وقال في كتاب الحرث وعامل عمر الناس
على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا وهذا صريح في جواز إن خطته اليوم
فلك كذا وإن خطته غدا فلك كذا وفي جواز بعتكه بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة فالصواب جواز — فالصواب جواز

هذا الخ

هذا كله للنص والآثار والقياس وقال جابر رضي الله عنه بعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا واشترطت
حملانه إلى أهلي وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن نافع بن عبد
الحارث عامل عمر رضي الله عنه على مكة أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعة آلاف
درهم واشترط عليه نافع إن رضي عمر رضي الله عنه فالبيع له وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم ومن ههنا
قال أحمد رضي الله عنه لا بأس ببيع العربون لأن عمر رضي الله عنه فعله وأجاز هذا البيع والشرط فيه مجاهد ومحمد بن سيرين وزيد
بن أسلم ونافع بن عبد الحارث وقال أبو عمر وكان زيد بن أسلم يقول أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الإمام أحمد رضي الله عنه
أن محمد بن مسلمة الأنصاري اشترى من نبطي جرزة حطب واشترط عليه حملها إلى قصر سعد واشترى عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه جارية من امرأته واشترطت عليه أنه إن باعها فهي لها بالثمن وفي ذلك اتفاقهما على البيع
والشرط ذكره الإمام أحمد رضي الله عنه وأفتى به والمقصود أن للشرط عند الشارع شأنا ليس عند كثير من الفقهاء فإنهم
يلغون شروطا لم يلغها الشارع ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده وهم متناقضون
فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله فليس لهم ضابط مطرد منعكس تقوم عليه دليل
فالصواب الضابط الشرعي الذي دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله تعالى وكتابه فهو باطل — الضابط الشرعي
وما لم يخالف حكمه فهو لازم يوضحه أن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر والنذر لا يبطل منه إلا ما
خالف حكم الله تعالى وكتابه بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله تعالى والالتزام به أوسع
من الالتزام بالنذر وإنما بسطنا القول في هذا لأن باب الشروط يدفع حيل أكثر المتحيلين ويجعل للرجل
مخرجا مما يخاف منه وما يضيق عليه فالشرط الجائز بمنزلة العقد بل هو عقد وعهد وقد قال الله تعالى — قضيتان
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقال والموفون بعهدهم إذا عاهدوا وههنا قضيتان كليتان
من قضايا الشرع الذي بعث الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم إحداهما أن كل شرط خالف حكم الله تعالى وناقض
كتابه فهو باطل كائنا ما كان والثانية أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله
بدون الشرط فهو لازم بالشرط ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء وقد دل عليهما كتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتفاق الصحابة رضي الله عنهم ولا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية والأقوال الآرائية فإنها

لا يعدو قاعدة من قواعد الشرع فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين فكل
طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر وكذلك كل شرط جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط
فقاطع الحقوق عند الشروط واذا كان من علامات النفاق اخلاف الوعد وليس بشروط فكيف بالوعد
المؤكد بالشرط بل ترك الوفا بالشرط يدخل في الكذب والخلف والخيانة والغدر وبالله التوفيق المثال
الحادي والستون اذا باع جارية معيبة وخاف من ردها عليه بالعيب فليبين له عيبها ويشهد انه
دخل عليه فان خاف ردها بعيب آخر لا يعلمه البائع فليصف له عيبا يدخل في جملتها وانه رضي بها كذلك
فان كان العيب غير مقصور ولا داخل في جملة تلك العيوب فليقل وانك رضيت بها بجملة ما فيها من
العيوب التي توجب الرد مقتصرا على ذلك ولا يقل وانك ان اسقطت حقك من الرد والا ابرأني
من كل دعوى توجب الرد ولا يبيعها بشرط البراءة من كل عيب فان هذا لا يسقط الرد عند كثير من الفقهاء
وهي مسألة البيع بالبراءة من العيوب وللشافعي رضي الله عنه فيها ثلاثة اقوال احدها صحة البيع والشرط
الثاني صحة البيع وفساد الشرط وانه لا يبرأ من شيء من العيوب والثالث انه يبرأ من العيوب الباطنة
في الحيوان خاصة دون غيرها والمشهور من مذهب مالك رحمه الله تعالى جواز العقد والشرط وانه
يبرأ من جميع العيوب وهل يعم ذلك جميع المبيعات او يختص ببعضها فذكر ابن حبيب عن مالك انه
وابن وهب انه يعم جميع المبيعات و ... عرضا كان المبيع او حيوانا وعنه انه
يختص ببعض المبيعات واختلف عنه في تعيينه فالذي في المدونة انه يختص بالحيوان ناطقا
كان او بهيما والذي في التهذيب اختصاصه بناطق الحيوان قال ابو عمر والمذهب على ذلك مطلقا
في بيع السلطان وبيع الميراث اذا اعلم انه ميراث جار مجرى بيع البراءة وان لم يشترط وعلى هذا
فان قال ابيعك بيع الميراث لا قيام بعيب صح ذلك ويكون بيع براءة وفي الميراث لا يحتاج الى
ذكره قال ابو عمر واذا قلنا ان البراءة تنفع فانما تنفعه في اسقاط الرد بعيب لم يعلم به البائع واما
ما علم به البائع فان شرط البراءة لا يمنع رد المشتري به اذا لم يكن عالما به وقت العقد فاذا ادعى المشتري
علم البائع فانكر او نكل بعد توجه اليمين عليه توجه الرد عليه قال ابو عمر ولو ملك شيئا ثم باعه قبل ان يستعمله

بشرط البراءة

بشرط البراءة لم ينفعه ذلك حتى يستعمله ويختبره ثم يبيعه بشرط البراءة قال في التهذيب في التجار
يقدمون بالرقيق فيبيعونه بالبراءة ولم تطل اقامة الرقيق عندهم هؤلاء يريدون ان يذهبوا باموال
الناس باطلا لا ينفعهم البراءة وقال عبد الملك وغيره لا يشترط الاستعمال ولا طول مقامه عنده بل ينفعه
البراءة كما ينفعه مع الطول والاستعمال قال ابو عمر واذا كان في المبيع عيب يعلمه البائع بعينه فادخله في جملة عيوب
ليست موجودة وتبرأ منها كلها لم يبرأ منه حتى يفرده بالبراءة ويعينه ويصفه ويعرفه به بحيث
لا يبقى للمبتاع فيه قول قال ابو عمر وكذلك لو اراه العيب شاهده لم يبرأ منه اذا كان له ظاهر لا يستلزم حالة
بباطنه وباطنه فيه فساد آخر كما اذا اراه دبر البعير وشاهده فيها ودبرها منغلة نغسوه فلم يذكر له ما فيها
من نغل وغيره ونظائر ذلك قال ابو عمر وكذلك لو اخبره انه ابق او سرق وهو اباق بعيد وسرقة عظيمة
والمشتري يظنه يسيرا لم يبرأ حتى يبين له ذلك قال ابو القاسم بن الكاتب لا يختلف قول مالك
في ان بيع السلطان بيع براءة على المفلس او لقضاء ديون من تركة ميت بيع براءة ايضا وان لم
يشترطها قال وانما كان كذلك لانه حكم منه بالبيع وبيع البراءة مختلف فيه فاذا حكم السلطان بامضا
اقوال العلماء لم يرد وقضيته عند من يرى خلاف رأيه فيما حكم به ورد ذلك عليه المازري وغيره وقالوا السلطان
لم يتعرض في البيع الى خلاف ولا وفاق ولا قصد الى حكم يرفع النزاع وقد حكى بعض الشيوخ بعد
الخلاف في بيع البراءة وفي لزومه للسلطان بنفسه قال وذلك لان سحنون قال وكان قول
مالك القديم ان بيع السلطان وبيع الوارث لا قيام فيه بعيب ولا بعهدة قال وهذا يدل على ان
له قولا آخر خلافه في هذا قال ويدل عليه قول ابن القاسم قال اذا بيع العبد على مفلس فان للمشتري
ان يرده بالعيب قال فالصواب ان بيع السلطان وبيع الورثة كغيرهما قال المازري اما بيع الورثة
لقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه فانه فيه الخلاف والمشهور قال واما ما باعوه لانفسهم للانفصال
من شركة بعضهم لبعض فملتحق ببيع الرجل لنفسه بالرد وكذلك من باع لله تعالى عبدا من فيء
ولا يشبه قلت وقول المازري ان بيع السلطان لا تعرض فيه لحكم يبني على اصل وهو ان الحاكم اذا
عقد لنفسه عقدا اختلف فيه هل يكون بمنزلة حكمه فيسوغ تنفيذه ولا يسوغ رده او لا يكون حكما منه

به فسوخ لكم آخر خلافه وفي هذا الاصل قولان للفقهاء وهما في مذهب احمد رح وغيره فهذا التقرير
مذهب مالك رح في هذه المسألة واما مذهب ابي حنيفة رح فانه يصح البيع والشرط ولا يمكن المشتري
من الرد بعد اشتراط البراءة العامة سواء علم البائع العيب او لم يعلمه حيوانا كان المبيع او غيره وتناظر في هذه
المسألة ابو حنيفة رح وابن ابي ليلى فقال ابن ابي ليلى لا يبرأ الا من عيب اشار اليه ووضع يده عليه فقال
ابو حنيفة رح فلو ان امرأة من قريش باعت عبدا في حياتها ذكره عيب افيضع اصبعها على ذكره فسكت
ابن ابي ليلى رح واما مذهب الامام احمد رح ففيه ثلاث روايات احدهن انه لا يبرأ بذلك ولا يسقط حق
المشتري من الرد بالعيب الا من عيب عينه وعلم به المشتري والثانية انه يبرأ مطلقا والثالثة انه يبرأ
من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من كل عيب علمه حتى يعلم المشتري فان صححنا البيع والشرط فلا اشكال وان
ابطلنا الشرط فهل يبطل البيع او يصح ويثبت الرد فيه وجهان واذا اثبتنا الرد وابطلنا الشرط فللبائع
الرجوع بالتفاوت الذي نقص من ثمن السلعة بالشرط الذي لم يسلم له فانه انما باعها بذلك الثمن بناء
على ان المشتري لا يردها عليه بعيب ولو علم ان المشتري يتمكن من ردها لم يبعها بذلك الثمن فله
الرجوع بالتفاوت وهذا هو العدل وقياس اصول الشريعة فان المشتري كما يرجع بالارش عند
فوات غرضه من سلامة المبيع فهكذا البائع يرجع بالتفاوت عند فوات غرضه من الشرط الذي
ابطلناه عليه والصحيح في هذه المسألة ما جاء عن الصحابة رض فان عبد الله بن عمر رض باع زيد بن ثابت عبدا
بشرط البراءة بثمانمائة درهم فاصاب به زيد عيبا فاراد رده على ابن عمر رض فلم يقبله فترافعا الى عثمان
فقال عثمان رض لابن عمر رض تحلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه ابن عمر رض بالف درهم
ذكرها الامام احمد رح وغيره وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة واتفاق من عثمان رض
وزيد رض على ان البائع اذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة وعلى ان المدعى عليه متى نكل عن اليمين قضي
عليه بالنكول ولم ترد اليمين على المدعي لكن هذا فيما اذا كان المدعى عليه منفردا بمعرفة الحال فاذا
لم يحلف مع كونه عالما بصورة الحال قضي عليه بالنكول واما اذا كان المدعي هو المنفرد بالعلم بالحال او
كان مما يخفى عليهما ردت عليه اليمين فمثال الاول قضية ابن عمر رض هذه فانه هو العالم بانه هل كان

مناظرة ابي حنيفة مع ابن ابي ليلى

يعلم العيب

يعلم العيب او لا يعلمه فلم يحلف زيد بن ثابت رض فانه لا يعلم علم ابن عمر رض بذلك ولا عدم علمه فلا يشرع رد
اليمين عليه ومثال الثاني اذا ادعى على وارث ميت انه اقرض مورثه مائة درهم او باعه سلعة ولم
يقبض ثمنها او اودعه وديعة والوارث غائب لا يعلم ذلك وسأل احلافه فنكل عن اليمين لم يقض عليه
بالنكول وردت اليمين على المدعي لانه منفرد بعلم ذلك فاذا لم يحلف لم يقض له ومثال الثالث اذا
ادعى عليه انه باعه او آجره فنكل عن اليمين حلف المدعي وقضي له فان لم يحلف لم يقض له بنكول المدعى عليه
لانه عالم بصحة ما ادعاه فاذا لم يحلف ولم يقم له بينة لم يكن مجرد نكول خصمه مصححا لدعواه فهذا التحقيق
احسن ما قيل في مسألة النكول ورد اليمين وعليه تدل آثار الصحابة رض ولا يعرف عنهم الاختلاف في
يكون هذا في موضع وعرف حذيفة رض جملا له فادعاه فخلى المدعى عليه وتوجهت اليمين على
حذيفة رض فقال اتراني اترك جملي فحلف بالله تعالى انه ما باع ولا وهب وقد ثبت تحليف المدعي
اذا اقام شاهدا واحدا والشاهد اقوى من النكول فتحليفه مع النكول اولى وقد شرع الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تحليف المدعي في ايمان القسامة لقوة جانبه باللوث فتحليفه مع
النكول اولى وكذلك شرع تحليف الزوج في اللعان وكذلك شرع تحليف المدعي اذا كان اذا كان
شاهد الحال يصدقه كما اذا ادعيا متاع البيت ... طالما كل منهما فانه يقضى
لمن شهد له الحال مع صحة دعواه مع يمينه وقد روي في حديث مرفوع ان النبي صلعم رد اليمين على
طالب الحق ذكره الدارقطني وغيره وهذا محض الفقه والقياس فانه اذا نكل قوي جانب المدعي
وظن صدقه فشرع اليمين في حقه فان اليمين انما شرعت في جانب المدعى عليه لقوة جانبه بالاصل
فاذا استشهد الشاهد الواحد ضعف هذا الاصل ولم يكن قويا في الاستقلال فقوي جانب المدعي
باليمين وهكذا اذا نكل ضعف اصل البراءة ولم يكن النكول مستقلا باثبات الدعوى لجواز ان يكون
لجهله بالحال او لتورعه عن اليمين او للخوف من عاقبة اليمين او لموافقة قضاء وقدر فيظن الظان
انه بسبب اليمين او لترفعه عن ابتذاله باستحلاف خصمه له مع علمه بانه لو حلف كان صادقا واذا احتمل نكوله
هذه الوجوه لم يكن مستقلا بل غايته ان يكون مقويا لجنبة المدعي فترد اليمين عليه ولم تكن هذه المسألة

مقصوده وانما جرى اليها الكلام في شراد ابن عمر رضو وزينب رضو في مسئلة البدلة وتقدم حكم هذا الشرط
واي ينفع به البار واي لا ينفع به فان قيل فهل ينفعه ان يشترط على المشتري انه متى رده فهو حر ام لا
ينفعه واذا خاف ان يكون في الرد استوثق منه بان يشهد ودبره او حلف في رده فان خاف ان يرد فكم
عليه برد بالشرع فلا يكون المشتري هو الراد ولا وكيله بل الحاكم المنفذ للشرع فاستوثق منه بقوله اذا
ادعيت رده فهو حر فهذا تصح الحيلة على الرد الا على مذهب ابي محمد ابن حزم في مذهب الامام الشهيد
وهو اجماع الصحابة رض ان تعليق العتق متى قصد به الحض او المنع فهو يمين حكمه حكم اليمين بالحج والصوم
والصدقة وحكم ما لو قال ان رددته فعلي ان اعتقه بل اولى بعدم العتق فان هذا التزام قربة ولكن اخرجه
مخرج اليمين مع لزوم الوفاء به مع ان الالتزام به اكثر من الالتزام بقوله فهو حر فكل ما في التزام قوله
فهو حر فهو داخل في الالتزام فعلي ان اعتقه ولا ينعكس فان قوله فعلي ان اعتقه يتضمن وجوب
الاعتاق وفعل العتق ووقوع الحرية فاذا صح قصد الحض او المنع وقوع ثلاثة اشياء فلان يمنع
وقوع واحد منها اولى واحرى وهذا لا جواب عنه وهو مما يبين فضل فقه الصحابة رض وان بين فقههم
وفقه من بعدهم كما بينهم وبينهم وحتى لو لم يصح ذلك عنهم لكان هذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع
واصوله من اكثر من عشرين وجها لا يخفى على متتبعها ولكن قول فقيه الامة وحبرها وترجمان القرآن
ابن عباس رض العتق ما ابتغي به وجه الله تعالى والطلاق ما كان عن وطر فتأمل هاتين الكلمتين الشريفتين
الصادرتين عن علم قد رسخ اسفله وبسق علاه واينعت ثمرته وذللت للطالب قطوفه ثم احكم بالكلمتين
على ايمان الحالفين بالعتق والطلاق هل تجد الحالف بهما ممن يبتغي وجه الله تعالى والتقرب اليه باعتاق
هذا العبد وهل تجد الحالف بالطلاق ممن له وطر في طلاق زوجته فرضي الله تعالى عن حبر الامة لقد شفت
كلمتاه هاتان الصدور وطبقتا المفصل واصابتا المحز وكانتا برهانا على استجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
له ان يعلمه الله تعالى التاويل ويفقهه في الدين ولا يوحشك من قد اقر على نفسه هو وجميع اهل العلم انه ولا يوحشك
ليس من اهل العلم فاذا ظفرت برجل من اولي العلم طالب للدليل محكم له متبع للحق حيث كان واين كان
ومع من كان زالت الوحشة وحصلت الالفة ولو خالفك فانه يخالفك ويعذرك والجاهل الظالم واين هو

يخالفك بلا حجة

يخالفك بلا حجة ويكفرك او يبدعك بلا حجة وذنبك رغبتك عن طريقته الوخيمة وسيرته الذميمة
فلا تغتر بكثرة هذا الضرب فان الآلاف المؤلفة منهم لا يعدلون بشخص واحد من اهل العلم والواحد
من اهل العلم يعدل بملء الارض منهم واعلم ان الاجماع والحجة والسواد الاعظم هو العالم يعدل بملء
الارض منهم واعلم ان الاجماع والحجة والسواد الاعظم هو العالم صاحب الحق وان كان وحده وان خالفه
اهل الارض قال عمرو بن ميمون الاودي صحبت معاذا رض باليمن فما فارقته حتى واريته في التراب
بالشام ثم صحبت بعده افقه الناس عبد الله بن مسعود رض فسمعته يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على
الجماعة ثم سمعته يوما من الايام وهو يقول سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا
الصلاة لميقاتها فهي الفريضة وصلوا معهم فانها لكم نافلة قال قلت يا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما
ادري ما تحدثونه قال وما ذاك قلت تامرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لي صل الصلاة وحدك وهي
الفريضة وصل مع الجماعة وهي نافلة قال يا عمرو بن ميمون قد كنت اظنك من افقه اهل هذه القرية تدري ما
الجماعة قلت لا قال ان جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك
وفي لفظ آخر فضرب على فخذي وقال ويحك ان جمهور الناس فارقوا الجماعة وان الجماعة ما وافق طاعة
الله عز وجل وقال نعيم بن حماد اذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل ان تفسد وان كنت
وحدك فانك انت الجماعة حينئذ ذكرهما البيهقي وغيره وقال بعض ائمة الحديث وقد ذكر له السواد الاعظم
فقال تدري من السواد الاعظم هو محمد بن اسلم الطوسي واصحابه فمسخ المختلفون الذين جعلوا السواد
الاعظم والحجة والجماعة هم الجمهور وجعلوهم عيارا على السنة وجعلوا السنة بدعة والمعروف منكرا لقلة
اهله وتفردهم في الاعصار والامصار وقالوا من شذ شذ الله به في النار وما عرف المختلفون
ان الشاذ ما خالف الحق وان كان عليه الناس كلهم الا واحدا منهم فهم الشاذون وقد شذ الناس كلهم
زمن احمد بن حنبل الا نفرا يسيرا فكانوا هم الجماعة وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة واتباعهم
كلهم هم الشاذون وكان الامام احمد رحمه الله وحده هو الجماعة ولما لم يتحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة
يا امير المؤمنين اتكون انت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل واحمد رحمه الله وحده

على الحق ثم يتسع علمه لذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل فلله الذكر أنه ما أتت البلية
بالمعارضة وهي السبيل المهيع لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم مضى عليها سلفهم وينتظرها خلفهم من
المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا. المثال
الثاني والستون إذا وقعت الفرقة البائنة بين الزوجين لم يجب لها عليه نفقة ولا سكنى بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحيحة الصريحة فإن خاف أن ترفعه إلى حاكم يرى وجوبهما عليه فالحيلة أن يتغيب
العدة فإذا رفعته بعد ذلك لم يحكم عليه بها لأنها تسقط عنه بمضي الزمان لا يعرف لها الاكرهون في نفقة الوقت
وكما هو متفق عليه في نفقة العبد والحيوان البهيم ولا كراهة في هذه الحيلة لأنها وسيلة إلى إسقاط ما أسقطه
الله تعالى ورسوله فلم يتحيل فالحيلة على إسقاط ما أوجبه الله تعالى فهذا لون وذلك لون فإن لم يمكنه
الغيبة وأمكنه أن يرفعها إلى الحاكم يحكم بسقوط ذلك فليفعل والحيلة في أن يتوصل إلى حكم الحاكم بذلك أن يشهد
الطلاق أو يوقعه بحضرته ثم يسأله الحكم بما يراه من سقوط النفقة والسكنى بهذه الفرقة مع علمه باختلاف
العلماء في ذلك وإن بدرته إلى حاكم يرى وجوبهما فقد ضاقت عليه وجوه الحيل ولم يبق له إلا حيلة واحدة
وهي دعواه أنها كانت بانت منه قبل ذلك بمدة تزيد على انقضاء العدة وأنه ليس بسبب البينونة وهذه
الحيلة تدخل في قسم التوصل إلى الجائز بالمحظور كما تقدم نظائره. المثال الثالث والستون اختلف الفقهاء
الضمان هل هو تعدد لمحل الحق وقيام الضمين مقام المضمون عنه أو هو استيثاق بمنزلة الرهن
على قولين وهما روايتان عن مالك رحمه الله يظهر أثرهما في مطالبة الضامن مع التمكن من مطالبة المضمون عنه
فمن قال بالقول الأول وهم الجمهور قال لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما على السواء ومن قال بالقول
الثاني قال ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه واحتج هؤلاء بثلاث حجج أحدها
أن الضامن فرع والمضمون عنه أصل وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند
تعذر الأصول كالتراب في الطهارة والصوم في كفارة اليمين وشاهد الفرع مع شاهد الأصل
لا يلي فرع مع أصله ولا يرث. الحجة الثانية أن الكفالة توثقة وحفظ للحق فهي جارية مجرى الرهن
ولكن ذلك رهن عين وهذه رهن ذمة أقامها الشارع مقام رهن الأعيان للحاجة إليها و[illegible]

المصلحة

المصلحة لها والرهن لا يستوفى منه إلا مع تعذر الاستيفاء من الراهن فكذا الضمين ولهذا كثيرا ما
يقترن الرهن والضمين لتواخيهما وتشابههما وحصول الاستيثاق بكل منهما. الحجة الثالثة أن
الضامن في الأصل لم يوضع لتعدد محل الحق كما لم يوضع لنقله وإنما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من التوى
والهلاك ويكون له محل يرجع إليه عند تعذر الاستيفاء من محله الأصلي ولم ينصب الضامن نفسه لأن يطالبه
المضمون له مع وجود الأصيل ويسرته والتمكن من مطالبته والناس يستقبحون هذا ويعدون فاعله متعديا
ولا يعذرونه بالمطالبة حتى إذا تعذر عليه مطالبة الأصيل عذروه بمطالبة الضامن وكانوا عونا له عليه وهذا
أمر مستقر في فطر الناس ومعاملاتهم بحيث لو طالب الضامن والمضمون عنه إلى جانبه والدراهم في كمه
وهو متمكن من مطالبته لاستقبحوا ذلك غاية الاستقباح وهذا القول في القوة كما ترى وهو رواية
ابن القاسم في الكتاب عن مالك رحمه الله ولا ينافي هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم فإنه لا عموم له
ولا يدل على أنه غارم في جميع الأحوال ولهذا لو أدى الأصيل لم يكن غارما وحديث أبي قتادة في ضمان
دين الميت لتعذر مطالبة الأصيل ولا ينفع الاحتجاج بأن الضمان مشتق من الضم فاقتضى لفظه
ضم إحدى الذمتين إلى الأخرى لوجهين أحدهما أن الضم من المضاعف والضمان من الضمن فمادتهما
مختلفة ومعناهما مختلف وإن تشابها لفظا ومعنى في بعض الأمور الثاني أنه لو كان مشتقا من الضم فالضم
قدر مشترك بين ضم يطالب معه استقلالا وبدلا والأعم لا يستلزم الأخص وإذا عرف هذا فإذا أراد
الضامن الدخول عليه فالحيلة أن يعلق الضمان بالشرط فيقول إن توى المال على الأصيل فأنا ضامن له ولا
يمنع تعليقه بالشرط وقد صرح القرآن بتعليقه بالشرط وهو محض القياس فإنه التزام فجاز تعليقه بالشرط
كالنذر وقد قال المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وهذا ليس واحدا منهما ومقاطع الحقوق
عند الشروط فإن خاف من حاكم في الفقه غير راسخ في حقائقه فليقل ضمنت لك هذا الدين عند تعذر
استيفائه ممن هو عليه فهذا ضمان مخصوص بحالة مخصوصة فلا يجوز إلزامه به في غيرها كما لو ضمن الحال مؤجلا
أو ضمنه في مكان دون مكان فإن خاف من إفساد هذا الضمان فليشهد عليه أنه لا يستحق المطالبة له به إلا
عند تعذر مطالبة الأصيل وأنه متى طالبه أو ادعى عليه به مع قدرته على الأصيل كانت دعواه باطلة والله أعلم

المثال الرابع والستون قد تدعو الحاجة الى ان يكون عقد الاجارة منجزا غير معلق مثاله ان يقول
ان ركبت هذه الدابة الى ارض كذا فلك عشرة وان ركبتها الى ارض كذا فلك خمسة عشر او يقول ان خطت هذا
القميص اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم وان زرعت هذه الارض حنطة فاجرتها مائة وان زرعتها شعيرا
فاجرتها خمسون ونحو ذلك وهذا كله جائز صحيح لا يدل على بطلانه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس
بل هذه الادلة تقتضي صحته وان كان فيه نزاع متاخر فالثابت عن الصحابة رضي الله عنهم لا يعلم عنهم فيه نزاع
جوازه كما ذكره البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه انه دفع ارضه الى من يزرعها وقال ان جاء عمر بالبذر من عنده
فله كذا وان جاءوا بالبذر فلهم كذا ولم يخالفه صحابي واحد فلا محذور في ذلك ولا خطر ولا غرر ولا اكل مال
بالباطل ولا جهالة تعود الى العمل ولا الى العوض فانه لا يقع الا معينا والاجرة لا تجب الا بعد ذلك فكما يصح ان
يبيعه ونحوه كما لو قال اي ثوب اخذته من هذه الثياب فثمنه كذا واي دابة ركبتها فاجرتها كذا واجرة هذه
الفرس كذا واجرة هذا الحمار كذا فايها شئت فخذه او ثمن هذا الثوب مائة وثمن هذا مائتان و
نحو ذلك مما ليس فيه غرر ولا جهالة ولا ربا ولا ظلم فكيف تاتي الشريعة بتحريمه وعلى هذا لا يحتاج الى
حيلة على فعله وكثير من المتاخرين من اتباع الائمة يبطل هذا العقد فالحيلة على جوازه ان يقول استاجرتك
لتخيط الثوب اليوم بدرهم فان خطته غدا فلك اجرة مثله نصف درهم وكذا القول استاجرتك هذه الدابة
الى ارض كذا بعشرة فان ركبتها الى ارض كذا فلك اجرة مثلها كذا وكذا فان خاف ان يكون يده
يد عدوان ضامنة فليقل اذا انقضت المسافة الاولى فهي امانة عندك هذا عند من لم يصحح الاجارة
المضافة ومن صححها فالحيلة عنده ان يقول فاذا قطعت هذه المسافة فقد اجرتكها الى مسافة
كذا بكذا فاذا انتهيت اجرتكها الى مسافة كذا بكذا فان خشي المستاجر ان ينقضي شغله قبل
ذلك فيبقى عقد الاجارة لازما له وقد فرغ شغله فالحيلة ان يقول اذا انقضت المسافة او المدة
فقد وكلتك في اجارتها لمن شئت فيوجرها لغيره ثم يستاجرها منه فان لم تتم هذه الحيلة على اصل من لا
يجوز تعليق الوكالة بالشرط فليوكله في الحال توكيلا غير معلق ثم يعلق تصرفه بالشرط فيقول انت وكيل
في اجارتها فاذا انقضت المدة فقد اذنت لك في اجارتها وقال القاضي ابو يعلى في كتاب ابطال الحيل ان

احتال

احتال في اجارة هذا الشرط فقال استاجرها الى دمشق بكذا او من دمشق الى الرملة بكذا او من
الرملة الى مصر بكذا جاز لانه سمى لكل من المسافتين اجرة معلومة فكل واحدة منهما كالمعقود عليه على
حاله فلا يمنع صحة العقد قلت ولكن لا تنفعه هذه الحيلة اذا انقضى غرضه عند المسافة الاولى و
يبقى عقد الاجارة لازما له فيما وراءها فيتضرر لو استاجرها الى مصر فانقضى غرضه في الرملة فالذي
افاده تعدد العقود فوجود هذه الحيلة كعدمها سواء فالوجه ما ذكرناه وبالله التوفيق المثال الخامس
والستون لا يجوز بيع المقاثي والمباطخ ونحوها بعد ان يبدو صلاحها كما تباع الثمار في رؤوس اشجارها
ولا يمنع من صحة البيع تلاحق المبيع شيئا بعد شيء كما لم يمنع ذلك صحة بيع التوت والتين وسائر
ما يخرج شيئا بعد شيء هذا محض القياس وعليه تقوم مصالح بني ادم ولا بد لهم منه ومن منع بيع ذلك
الا لقطة لقطة مع ان ذلك متعذر في الغالب لا سبيل اليه وهو في غاية الحرج والعسر فهو مجهول لا
ينضبط ولا ما هي اللقطة المبيعة اهي الكبار او الصغار او المتوسط او بعض ذلك وقد تكون المقثاة
كبيرة جدا ولا يمكن لقط اللقطة الواحدة الا في ايام متعددة فيحدث كل يوم لقطة اخرى تختلط
بالمبيع ولا يمكن تمييزها منه ولا سبيل الى الاحتراز من ذلك الا ان يجمع دواب المصر كلها في يوم واحد
ومن امكنه من القطافين ثم يقطع الجميع في يوم واحد ويعرضه للتلف والضياع وما شئت من الشنايع
بل يجرها من الشرايع ان تاتي بمثل هذا وانما هذا من الاغلاط التي وقعت بالاجتهاد واين حرم الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم بيع ما هو من حوائج الناس ثم اباح لهم نظيره فان كان هذا غررا فبيع الثمار
المتلاحقة الاجزاء غرر وان لا يكون ذلك غررا فهذا مثله والصواب انه ليس بغرر لغة ولا عرفا ولا
شرعا ودعوى ان ذلك غرر دعوى بلا برهان فان ادعى ذلك في اللغة طولب بالنقل ولن يجد اليه سبيلا
وان ادعى ذلك في العرف فالعرف شاهد ببطلانه واهل العرف لا يعدون ذلك غررا وان ادعاه على
الشرع طولب بالدليل الشرعي فان من يقول هكذا في الكتاب هكذا قالوا فالحيلة في الجواز ان يبيعه
ذلك فاذا استوت ثمرته تعرف في العروق بما يبيعه الا العروق يجوزون هذه الحيلة ومن المعلوم
ان العروق غير مقصودة وانما المقصود الثمرة فان امتنع البيع لاجل الغرر فالغرر لم يزل بكون العروق

وهذا في غاية الظهور وبيع ذلك كبيع الثمار وهو قول اهل المدينة واحد الوجهين في مذهب
الامام احمد رض اختاره شيخنا المثال السادس والستون يجوز قسمة الدين المشترك بميراث او عقد او اتلاف
فينفرد كل من الشريكين بحصته ويختص بما قبضه سواء كان في ذمة واحدة او في ذمم متعددة فان
الحق لهما فيجوز ان يتفقا على قسمته وعلى ابقائه مشتركا ولا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز من قسمة
المنافع بالمهاياة بالزمان او بالمكان ولا سيما فان المهايات بالزمان تقتضي تقدم احدهما على الاخر في تسلم
المنفعة الى نوبة الشريك وقد تتوى والدين في الذمة يقوم مقام العين ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم
وغيره ويجب على صاحبه اذا تمكن من قبضه ويجب عليه الانفاق على اهله وولده ورقيقه منه ولا يعد
فقيرا معدما فاقتسامه يجري مجرى اقتسام الاعيان والمنافع فاذا رضي كل من الشريكين ان يختص
بما يخصه من الدين فينفرد هذا برجل يطالبه وهذا برجل يطالبه او ينفرد هذا بالمطالبة بحصته وهذا
بالمطالبة بحصته لم يهدما بذلك قاعدة من قواعد الشريعة ولا استحلا ما حرم الله ولا خالفا نص كلام
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا قول صاحب ولا قياسا شهد له الشرع بالاعتبار وغاية ما يقدر
عدم تكافؤ الذمم ووقوع التفاوت فيها وان ما في الذمة لم يتعين فلا يمكن قسمته وهذا لا يمنع
تراضيهما بالقسمة مع التفاوت فان الحق لا يعدوهما وعدم تعين ما في الذمة لا يمنع القسمة فانه
يتعين تقديرا ويكفي في امكان القسمة التعين بوجه فهو متعين تقديرا ويتعين بالقبض تحقيقا
اما قول ابي الوفاء ابن عقيل لا يختلف الرواية عن احمد رض في عدم جواز قسمة الدين في الذمة الواحدة
واختلف الرواية عنه في جواز قسمته اذا كان في الذمتين فعنه فيه روايتان فليس كذلك بل عنه في كل
من الصورتين روايتان وليس في اصوله ما يمنع جواز القسمة كما ليس في اصول الشريعة ما يمنعها وعلى هذا
فلا يحتاج الى الحيلة على الجواز واما من منع من القسمة فقد تشتد الحاجة اليها فيحتاج الى التحيل عليها
فالحيلة ان ياذن لشريكه ان يقبض من الغريم ما يخصه فاذا فعل لم يكن لشريكه محاصته فيه بعد الاذن
في الصحيح من المذهب كما صرح به الاصحاب وكذا لو قبض حصته ثم استهلكها قبل المحاصة لم يضمن
لشريكه شيئا وكان المقبوض مضمونا ضمانا خاصا وذلك انه لما اذن لشريكه في قبض ما يخصه فقد اسقط

حقه

حقه من المحاصة فيختص الشريك بالمقبوض واما اذا استهلك الشريك ما قبضه فانه لا يضمن
لشريكه حصته منه قبل المحاصة لانه لم يدخل في ملكه ولم يتعين له بمجرد قبض الشريك له ولهذا لو
توي في يد شريكه نظيره لم ينتقل الى القابض الا ما كان ملكا للشريك فقد تبين انه انما يصير ملكا له
بالمحاصة لا بمجرد قبض الشريك ومن الاصحاب من فرق بين كون الدين بعقد وبين كونه باتلاف او ارث
ووجه الفرق انه اذا كان بعقد فكانه عقد مع الشريكين فلكل منهما ان يطالب بما يخصه بخلاف دين الارث
والاتلاف والله تعالى اعلم المثال السابع والستون اختلف الفقهاء في بيع المغيبات في الارض من
البصل والثوم والجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحوها على قولين احدهما المنع من بيعه لانه
مجهول غير مشاهد والورق لا يدل على باطنه بخلاف ظاهر الصبرة وعلى اصحاب هذا القول لا يباع حتى
يقلع والقول الثاني يجوز بيعه كذلك على ما جرت عادة اصحاب الحقول وهذا قول اهل المدينة وهو احد
الوجهين في مذهب الامام احمد رض اختاره شيخنا وهو الصواب المقطوع به فان في المنع من بيع ذلك
حتى يقلع اعظم الضرر والحرج والمشقة مع ما فيه من المفاسد الذي لا تاتي به شريعة فانه ان قلعه كله في
وقت واحد تعرض للتلف والفساد وان قيل كلما اردت بيع شيء منه فاقلعه كان في ذلك من الحرج
والعسر ما هو معلوم وان قيل اتركه في الارض حتى يفسد ولا تبعه فيها فهذا لا تاتي به شريعة بالجملة
فالمفتون بهذا القول لو بلوا بذلك في حقولهم او ما هو وقف عليهم ونحو ذلك لم يمكنهم الا بيعه في الارض
ولا بد او اتلافه وعدم الانتفاع به وقول القائل ان هذا غرر ومجهول فهذا ليس حظ الفقيه ولا
هو من شانه وانما هذا من شان اهل الخبرة بذلك فان عدوه قمارا او غررا فهم اعلم بذلك وانما حظ
الفقيه يحل كذا لان الله تعالى اباحه ويحرم كذا لان الله سبحانه حرمه وقال الله تعالى وقال رسوله صلى الله عليه وسلم
وقال الصحابة رض واما ان هذا يرى هذا خطرا وقمارا او غررا فليس من شانه بل اربابه اخبر بهذا منه والمرجع
اليهم فيه كما يرجع اليهم في كون هذا الوصف عيبا ام لا وكون هذا البيع مربحا ام لا وكون هذه السلعة
نافقة في وقت كذا وبلد كذا ونحو ذلك من الاوصاف الحسية والامور العرفية فالفقهاء بالنسبة اليهم فيها
مثلهم بالنسبة اليهم في الاحكام الشرعية فان بليت بمن يقول هكذا [illegible] فالحيلة

في الجواز أن تستأجر هذه الأرض المشغولة بذلك مدة يعلم فراغها منها ويقر له إقرارا مشهودا به أن
لا حق له في باطن الأرض كامنة لم يجر فيه ويمكن عكس هذه الحيلة لو اصابته آفة لم يتمكن من وضع الجائحة عنه
كما إذا اشتراه بعد بدو صلاحه فإنه كالثمرة على رؤوس الشجرة إن اصابته آفة وضعت عنه الجائحة وهذا
هو الصواب في المسألتين جواز بيعه ووضع الجوائح فيه والله سبحانه وتعالى أعلم المثال الثامن والستون
اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد وصورتها البيع ممن
يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو
السنة على الجميع ويعطيه ثمنه فمنعه الأكثرون وجعلوا القبض فيه غير ناقل للملك وهو قبض فاسد يجري مجرى
المقبوض بالغصب لأنه مقبوض بعقد فاسد هذا وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك ولا يجد منه
بدا وهو يفتي ببطلانه وأنه باق على ملك الدافع ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة
يأخذها قل ثمنها أو كثر وإن كان ممن شرط الإيجاب والقبول فلا بد مع المساومة أن يقرن بها الإيجاب
والقبول لفظا والقول الثاني وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ومصر جواز البيع
بما ينقطع به السعر وهو منصوص الإمام أحمد واختاره شيخنا وسمعته يقول هو أطيب
لقلب المشتري من المساومة يقول لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري قال رحمه الله تعالى ورضي
عنه والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه وقد أجمعت الأمة على صحة
النكاح بمهر المثل وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال والخباز والملاح
وقيم الحمام والمكاري والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعا بثمن المثل
فيجوز كما تجوز المعاوضة بعوض المثل في هذه الصورة وغيرها فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم
مصالح الناس إلا به فإن بليت بالقائل هكذا في الكتاب هكذا أي فالحيلة في الجواز أن يأخذ
ذلك قرضا في ذمته فيجب للدافع عليه مثله ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم فإنه بيع للدين من الغريم
وهو جائز ولكن في هذه الحيلة آفة وهو أنه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الآخذ وقد

ينخفض

وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الدافع فالطريقة الشرعية التي لم يحرمها الله تعالى ورسوله
أولى بهما وبالله التوفيق المثال التاسع والستون إذا كان له عليه دين وله وقف غلة دار أو
بستان فوكل صاحب الدين أن يستوفي ذلك من دينه جاز فإن خاف أن يحتال عليه ويعزله عنها أو كانت
فيجعلها حوالة بمال من في ذمته عوض في ذلك الفعل فإن لم يكن قد آجر الدار وكان رضي له بها فالحيلة أن يستأجرها
منه صاحب الدين بعوض في ذمته ثم يقاصه بدينه من ذلك العوض فإن أراد أن يكون هو وكيله في
استيفاء دينه من تلك المنافع لا بطريق الإجارة ولا بطريق الحوالة بل بطريق الوكالة في قبض ما يجري إليه
من غلة ذلك الوقف وخاف عزله فالحيلة أن يأخذ إقراره أن الواقف شرط أن يقضى ما عليه من الدين
أولا ثم يصرف إليه بعد الريع كذا وكذا وأنه وجب لفلان وهو الغريم عليه من الدين كذا وكذا وأنه يستحقه
من مغل هذا الوقف مقدما به على سائر مصارف الوقف وأنه لا ينقل إلى الموقوف عليه شيء قبل قضاء الدين
وأن ولاية أمر هذا الوقف إلى فلان حتى يستوفي دينه فإذا استوفاه فلا ولاية له عليه وإن حكم حاكم
بذلك كان أوثق المثال السبعون إذا كان له عليه دين فقال إن مت قبلي فأنت في حل وإن مت
قبلك فأنت في حل صح وبرئ في الصورتين فإن إحداهما وصية والأخرى إبراء معلق بالشرط ولا
يصح تعليق الإبراء بالشرط لأنه إسقاط كما يصح تعليق العتق والطلاق وقد نص عليه الإمام أحمد
في الإحلال من الوصي المال علله وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي إذا قال إن مت قبلك فأنت في
حل فهو إبراء صحيح لأنه وصية وإن قال إن مت قبلك فأنت في حل لم يصح لأنه تعليق للإبراء
بالشرط ولم يقيموا شبهة فضلا عن دليل صحيح على امتناع تعليق الإبراء بالشرط ولا يدفعه نص ولا
قياس ولا قول صاحب فالصواب صحة الإبراء في الصورتين وعلى هذا فلا يحتاج إلى الحيلة فإن بلي
بمن يقول هكذا في الكتاب هكذا أتانا فالحيلة أن يشهد عليه أنه لا يستحق عليه شيئا بعد موته من
هذا الدين ولا في تركته فإن كتب الفصلين في سجل واحد وضمنه أنه ليس له إن مات رب الدين وإن مات
المدين ولا حق له قبله فيصح حينئذ استنده إلى ظاهر الإقرار فهو إبراء في المعنى المثال الحادي والسبعون
لو خلط المضارب أو الشريك وقال ربحت ألفا ثم أراد الرجوع لم يقبل منه لأنه إنكار بعد إقرار ولو

اقام بينة على الغلط فالصحيح انها تقبل وقيل لا تقبل لانه مكذب لها فالحيلة في استدراكه ما غلط فيه بحيث
يقبل منه ان يقول خسرتها بعد ربحتها فالقول قوله في ذلك ولا تلزمه الالف فهكذا الحيلة في استدراك
كل امين لطلان منه كالمودع اذا ردّ او دفع التي دفعت اليه ببينة ولم يشهد على ردها فهل يقبل قوله
في الرد فيه قولان هما روايتان عن الامام احمد رضي فاذا خاف ان لا يقبل قوله فالحيلة في تخلصه ان يدعي
تلفها من غير تفريط فان حلفه على ذلك نفعه ... ولا ان تلفها من عنده لا خروجها من تحت يده
ونظائر ذلك والله تعالى اعلم المثال الثاني والسبعون اذا استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما
يضر بارباب الديون سواء حجر عليه الحاكم او لم يحجر وهذا مذهب مالك رضي واختاره شيخنا وعند الثلاثة
يصح تصرفه في ماله قبل الحجر بانواع التصرف والصحيح هو القول الاول وهو الذي لا يليق باصول المذهب
غيره بل هو مقتضى اصول الشرع وقواعده لان حق الغرماء قد تعلق بماله ولهذا يحجر عليه الحاكم ولولا
تعلق حق الغرماء بماله لم يسع الحاكم الحجر عليه فصار كالمريض مرض الموت لما تعلق حق الورثة بماله منعه
الشارع من التبرع بما زاد على الثلث فان في تمكينه من التبرع بماله ابطال حق الورثة منه وفي تمكين
هذا المدين من التبرع ابطال حقوق الغرماء والشريعة لا تأتي بمثل هذا فانها انما جاءت بحفظ الحقوق
لاربابها بكل طريق وسد الطرق المفضية الى اضاعتها وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ
اموال الناس يريد اداءها اداها الله تعالى عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله تعالى ولا
ريب ان هذا التبرع اتلاف لها فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله
وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ويحكي عن بعض علماء عصره من اصحاب احمد رضي انه
ينكر هذا المذهب ويضعفه وقال الى ان بلي بغريم تبرع قبل الحجر عليه فقال والله مذهب مالك هو
الحق في هذه المسئلة وتبويب البخاري وترجمته واستدلاله يدل على اختياره هذا المذهب فانه قال
في باب من رد امر السفيه والضعيف وان لم يكن حجر عليه الامام ويذكر عن جابر رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على
المتصدق قبل النهي ثم نهاه ثم قال هذا الاستدلال قال عبد لكن اراد به والله تعالى اعلم حديث جابر رضي
في بيع المدبر ثم قال البخاري في هذا الباب نفسه وقال مالك رحمه الله اذا كان لرجل على رجل مال وله

عبد

عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه ثم ذكر حديث من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله
عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله تعالى وهذا الذي حكاه عن مالك رضي هو في كتب اصحابه قال
ابن الجلاب ولا تجوز هبة المفلس ولا عتقه ولا صدقته الا باذن غرمائه وكذلك المديان الذي لم
يفلسه غرماؤه في عتقه وهبته وصدقته وهذا القول هو الذي لا نختار غيره فالحيلة لمن تبرع غريمه قبل الحجر عليه
بهبة او صدقة او وقف او عتق وليس في البلد من يسعى له ولا يمكنه ان يرفعه الى الحاكم الذي
يرى بطلان هذا التبرع ويسأله الحكم ببطلانه فان لم يكن في بلده حاكم يحكم بذلك فالحيلة ان يأخذ
عليه اذا خاف منه ذلك الضمين او الرهن فان بادر الغريم وتبرع قبل ذلك فقد ضاقت الحيل على
صاحب الحق ولم يبق له غير واحد وهو التوصل الى اقراره بان ما بيده اعيان اموال الغرماء فيمتنع
التبرع بعد الاقرار فان قدم تاريخ الاقرار بطل التبرع المتقدم ايضا وليست هذه حيلة على
ابطال حق ولا تحقيق باطل بل على ابطال الجور والظلم فلا بأس بها والله سبحانه اعلم المثال الثالث
والسبعون اذا كان له دين ولا بينة له به وخاف ان يجحده او له بينة وخاف ان يمطله فالحيلة
ان يستدين منه بقدر دينه ان امكن ولا يضره ان يعطيه به رهنا او كفيلا فاذا ثبت له في ذمته نظير
دينه قاصه به وان لم يرض على اصح المذاهب فان حذر غريمه من ذلك وامكنه ان يشتري منه سلعة
ولا يعين الثمن ويحضر النقد فيضعه بين يديه فاذا قبض السلعة وطلب الثمن قاصه بالذي
عليه وبكل حال فطريق الحيلة ان يجعل له من الدين نظير ماله المثال الرابع والسبعون اذا خاف
العنت ولم يجد طول حرة وكره رق اولاده في الحيلة في عتقهم ان يشترط على السيد ان ما ولدته زوجته
منه فالولد فهم احرار فكل ولد تلده لهذا ... فهو حر ويصح تعليق العتق بالولادة كما لو قال
لامته كل ولد تلدينه فهو حر قال ابن المنذر احفظ فيه خلافا فان قيل فهل تجوزون نكاح الامة
بدون الشرطين اذا امن رق ولده بهذا التعليق قيل هذا مما اختلف فيه ولا تأباه اصول الشريعة
فيه الا ان الولد يثبت عليه الولاء للسيد وهو شعبة من الرق وهل هذا الا نتيجة سبب التحريم

لانهن

نكاح الاماء او يقال وهو اظهر ان الله سبحانه منع من نكاح الاماء لانهن في الغالب لا يحتجبن
الحرائر وهن في مهنة ساداتهن وحوائجهم وهن برزات لا مخدرات وهذه كانت عادة العرب في
امائهن والى اليوم فصان الله سبحانه للازواج ان تكون زوجاتهم بهذه المثابة مع ما يتبع ذلك من
الولد واباحهم لهم عند الضرورة كما اباح الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة وكل هذا منع منها
لنكاح غير المحصنة ولهذا شرط سبحانه في نكاحهن ان يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات
اخدان اي غير زانية مع من كان ولا زانية مع خدينها وعشيقها دون غيره فلم يبح لهم نكاح الاماء

علم

الا باربعة شروط عدم الطول وخوف العنت واذن سيدها وان تكون عفيفة غير فاجرة فجورا عاما
ولا خاصا المثال الخامس والسبعون اذا لم تمكنه امته من نفسها حتى يعتقها ويتزوجها وهو
لا يريد اخراجها من ملكه ولا تصبر نفسه عنها فالحيلة ان يبيعها او يهبها لمن يثق به ويشهد على ذلك من
حيث لا تعلم هي والبيع اجود لانه لا يحتاج الى قبض ثم يعتقها ثم يتزوجها فاذا فعل ذلك استردها
من المشتري من حيث لا تعلم الجارية فانفسخ النكاح فيطؤها بملك اليمين ولا عدة عليها المثال السادس
والسبعون اذا اراد من لا يمكن رده على بيع جاريته منه فالحيلة في خلاصه ان يفعل ما ذكرنا اولا
ويشهد على عتقها ونكاحها ثم يستقيل البيع فيطؤها بملكه في الباطن وهي زوجته في الظاهر و
يجوز هذا الا انه يدفع به عن نفسه ولا يسقط به حق ذي حق وان شاء احتال بحيلة اخرى وهي
اقراره بانها وضعت منه ما يتبين فيه خلق الانسان فصارت بذلك ام ولد لا يمكن نقل الملك فيها
فان احب دفع التهمة عنه وانه قصد بذلك التحيل فليهبها لمن يثق به ثم يواطئ المتهب على ان يدعي
انها وضعت في ملكه ما فيه صورة انسان ويقر بذلك فينفسخ البيع ويكتب بذلك محضرا فانه يمتنع
بيعها بعد ذلك المثال السابع والسبعون اذا اراد ان يبيع الجارية من رجل بعينه ولم تطب نفسه
ان تكون عند غيره فله في ذلك انواع من الحيل احدها ان يشترط عليه انه ان باعها فهو احق بها
بالثمن كما اشترطت ذلك امراة عبد الله بن مسعود رض ونص الامام احمد رض على جواز البيع والشرط
في رواية علي بن سعيد وهو الصحيح فان لم تتم له هذه الحيلة لعدم من ينفذها فليشترط عليه انك ان

بعتها

بعتها فهي حرة ويصح هذا الشرط وتعتق عليه ان باعها في الوجه الاجود لان الايجاب بعقد صاحب المغني وغيره
ولانا بالقبول يقع العتق عقيبه وينفسخ البيع عند صاحب المحرر وهذه طريقة القاضي في كتاب ابطال
الحيل اذا قال ان بعتك هذا العبد فهو حر وقال المشتري ان اشتريته فهو حر فباعه عتق على البائع لانه
ليس له عقد حول له في ملكه آخر حال التوارد حتى يعتق عليه بثبوت الا بقا له خيار المجلس ثابت للبائع فملكه
المشتري غير مستقر وهو قول صاحب المحرر وانفسخ البيع تقرر بهذه الطريقة وانما يعتق بالقبول
ولا يعتق في مدة الخيار على احد وجوه الثلاثة فان لم تتم له هذه الحيلة عند من لا يصحح هذا التعليق
ويقول اذا اشتراها ملكها ولا تعتق بالشرط في تلك الحال كما يقول ابو حنيفة رح فله حيلة اخرى وهي
ان يقول اذا اعتقتها فهي حرة قبل البيع فيصح هذا التعليق فاذا باعها كما لو وقع العتق قبل البيع
على احد الوجهين في مذهب الشافعي رح واحمد رح فان لم تتم له هذه الحيلة عند من لا يصحح هذا
التعليق فله حيلة اخرى وهي ان يقول اذا اشتريتها فهي مدبرة فيصح هذا التعليق ويمتنع بيعها
عند ابي حنيفة رح فان التدبير عنده جار مجرى العتق المعلق بصفة فاذا اشتراها صارت مدبرة
ولم يمكنه بيعها عنده فان لم تتم له هذه الحيلة على قول من لا يجوز تعليق التدبير بصفة فالحيلة
ان يأخذ البائع اقرار المشتري بانه دبر هذه الجارية بعدما اشتراها وانه جعلها حرة بعد موته
فان لم تتم له هذه الحيلة على قول من يجوز بيع المدبر وهو الامام احمد رح ومن قال بقوله فالحيلة
ان يشهد عليه قبل ان يبيعها منه انه كان تزوجها من سيدها ثم وطئها صحيحا وانها ولدت منه ولدا
ثم اشتراها بعد ذلك فصارت ام ولده ولا يمكنه بيعها فان لم تتم له هذه الحيلة على قول من لا يجعلها
ام ولد الا ان تحمل وتضع في ملكه ولا يكفي ان تلد منه في غير ملكه كما هو ظاهر مذهب احمد رح والشافعي رح فقد
ضاقت عليه وجوه الحيل ولم يبق له الا حيلة واحدة وهي ان تراضى سيد الجارية والمشتري برجل ثقة
عدل يبيعها هذا العدل بطريق الوكالة عن سيدها بزيادة على ثمنها الذي اتفقا عليه ويزيد ما شاء
ويقبض منه الثمن الذي اتفقا عليه فان اراد المشتري بيعها طالبه بباقي الثمن الذي اظهره ولو لم يتفقا
لكن بل اتفقا على ذلك فقال ابيعكها بمائة دينار واخذ منك خمسين فان بعتها طالبتك بباقيه

الثمن وان لم تبعها لم اطالبك جاز لكن في التوسط الذي يثق المشتري بامانته وصاحبه بتطييب قلبه
امان له من مطالبة البائع بالثمن الاكثر المثال الثامن والسبعون اذا طلب منه ولده او عبده ان
يزوجه وخاف ان يلحقه ضرر بالزوجة بان يطلقها فله ان يقول له لا ازوجك الا ان
تجعل امر الزوجة بيدي فان وقع منك ما اكرهه او عدت قال له بعد التزويج امرها بيدك وان لم يثق منه به
وخاف انه اذا قبل العقد لا يفي له بما وعده فالحيلة ان لا يأذن له حتى يعلق ذلك بالنكاح فيقول
ان تزوجتها فامرها بيدي ويصح هذا التعليق على مذهب اهل المدينة واهل العراق فان اراد ان
يكون ذلك مجمعا عليه فليكتب في كتاب الصداق واقر الزوج المذكور ان امر المرأة المذكورة بيد السيد او الاب
فاذا وقع ما يحذره منها تمكن حينئذ من التطليق عليه والمراد لكن قد يخرجه عن الوكالة بعد تمكنه فلا يتم
مراده فالحيلة ان يشترط عليه انه متى اخرجه من الوكالة فهي طالق المثال التاسع والسبعون اذا دبر عبده
او امته جاز له بيعه ويبطل تدبيره فان خاف ان يرفعه العبد الى حاكم لا يرى بيع المدبر فيحكم عليه بالمنع
من بيعه فالحيلة ان يقول ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال ذلك تم له الامر ان اراد
فان اراد بيعه ما دام حيا فله ذلك وان مات وهو في ملكه عتق عليه والفرق بينه ان يقول انت حر بعد
موتي وبين ان يقول ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي ان هذا تعليق العتق بصفة وذلك
لا يمنع بيع العبد كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فله بيعه قبل وجود الصفة فجعل في قوله انت
حر بعد موتي فانه جعل حريته في ذلك الوقت ونظير هذا انه لو قال له ان مت فانت في حل من
الدين الذي عليك فهو ابراء معلق بصفة ولو قال له انت في حل بعد موتك صح ولم يكن تعليقا
للابراء بالشرط ونظيره لو قال ان مت فداري وقف فانه تعليق للوقف بالشرط ولو قال هي وقف
بعد موتي صح والله سبحانه اعلم المثال الثمانون لو ان رجلين ضمنا رجلا بنفسه فدفعه احدهما الى
الطالب بري الذي لم يدفع وهذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالا فدفعه اليه احدهما فانهما يبرءان
جميعا لان المضمون هو احضاره وقد فاذا سلمه احدهما فقد وجد احضار المضمون فيبرءان جميعا قال
القاضي وربما الزمه بعض القضاة بنفس الضمان المطلوب ولا يجعل دفع الاخر براءة للذي لم

يدفع

لم يدفع فالحيلة ان يضمنا للطالب هذا الرجل بنفسه على انه اذا دفعه احدهما فهما جميعا بريان
فيتخلص على قول الكل او يشهد ان كل واحد منهما وكيل صاحبه في دفع هذا الرجل الى الطالب
والتبري اليه فاذا دفعه احدهما برئا جميعا منه لانه اذا كان كل منهما وكيل صاحبه كان تسليمه كتسليم
موكله المثال الحادي والثمانون قال الخصاف في كتاب الحيل اذا كان لرجلين على امرأة مال وهما
شريكان فتزوجها احدهما على نصيبه من المال الذي عليها لم يضمن لصاحبه شيئا من المهر لانه لم يحصل
نصيبه في ضمان فصار كما لو ابرأه وربما ضمنه بعض الفقهاء فالحيلة في ان لا يضمن ان يهب نصيبه مما عليها ثم
يتزوجها بعد ذلك على مقدار ما وهبها ثم تهب المرأة للزوج المهر الذي تزوجها عليه لان احد الشريكين
اذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لكونه متبرعا فاذا تزوجها بعد ذلك على مهر ووهبته
له حصل مقصوده وتخلص من اقاويل المختلفين المثال الثاني والثمانون اذا حلف رجل بالطلاق انه لا
يضمن عن احد شيئا فحلف اخر بالطلاق انه لا بد ان يضمن شيئا فالحيلة ان يضمن عنه وكيله ان يشتري شيئا
ويشتريه شائعا بينه وبين شريكه قال الخصاف فانه يضمن عن شريكه نصف الثمن ولم يحنث الحالف بيمينه
لان الحنث عليه بعقد الضمان وما يلزمه في مسالتنا لم يلزمه بعقد الضمان وانما يلزمه بالوكالة
لان كل واحد من الشريكين وكيل صاحبه فيما يشتريه فلم يحنث في يمينه فان كانت بحالها ولم يكن بينه
وبين المحلوف عليه شركة لكن وكله المحلوف عليه ان يشتري له لم يحنث ايضا لما بيناه المثال الثالث
والثمانون لو ان شخصين كانا شريكين شركة عنان ضمنا عن رجل مالا بامره على انه اذا ادى المال احد الشريكين
رجع به على شريكه وانه اذا اداه الاخر فليس يرجع منه بشيء وللمسالة اربع صور احدها ان يقول ان اديته
اداه رجع به على شريكه الثانية عكسه الثالثة ان يقول ان اديته انا رجعت به عليك وان [illegible] رجعت
به علي ان اديته انت الرابعة عكسه فالصورة الاولى والثانية لا تحتاج الى حيلة واما الثالثة والرابعة
فالحيلة في جوازها ان يضمن احد الشريكين عن المدين ما عليه لصاحبه ثم يضمن شريكه [illegible]
لصاحب الحق عليها فاذا ادى [illegible] المال ثم رجع به على شريكه والاصيل واذا ادى شريكه
الاصيل لم يرجع على الشريك بشيء لان شريكه قد صار صاحب الاصل فلو رجع عليه لرجع

هو عليه فمن حيث يثبت ليسقط فلم مضى لرجوعه عليه المثال الرابع والثمانون لا باس للمظلوم ان يتحيل على حبسة الناس لظلامه والدعاء عليه وذكر اخذه من عرضه وان لم يفعل ذلك لنفسه اذ لعل ذلك يردعه ويمنعه من الاقامة على ظلمه وهذا كما لو اخذ ماله فلبس ارث الثياب بعد احسنها واظهر البكاء والنحيب والتأوه او آذاه في جواره فخرج من داره وطرح متاعه على الطريق او اخذ دابته فطرح حمله على الطريق وجلس يبكي ونحو ذلك فكل هذا مما يدعو الناس الى لعن الظالم له وسبه والدعاء عليه وقد ارشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المظلوم باذى جاره له الى نحو ذلك ففي السنن ومسند الامام احمد رضي الله عنه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا شكى الى رسول الله صلعم جاره فقال اذهب فاصبر فاتاه مرتين او ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله تعالى به وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه لفظ ابي داود المثال الخامس والثمانون اذكر عن اصحاب ابي حنيفة رضه ان رجلا اتاه بالليل فقال ادركني قبل الفجر والا طلقت امرأتي فقال وما ذاك قال تركت الليلة كلامي فحلفت لها ان طلع الفجر ولم تكلمني فانت طالق ثلاثا وقد توسلت اليها بكل امر ان تكلمني فلم تفعل فقال اذهب فمر مؤذن المسجد ان ينزل فيؤذن قبل الفجر فلعلها اذا سمعته ان تكلمك واذهب اليها وناشدها ان تكلمك قبل ان يؤذن المؤذن ففعل الرجل وجعل يناشدها واذن المؤذن فقالت قد طلع الفجر وتخلصت منك فقال قد كلمتني قبل الفجر والله تخلصت من اليمين وهذا من احسن الحيل المثال السادس والثمانون قال بشر بن الوليد كان في جوار ابي حنيفة رضه فتى يغشى مجلسه فقال له يوما اني اريد التزويج بامرأة وقد طلبوا مني من المهر فوق طاقتي وقد تعلقت بالمرأة فقال له اعطهم ما طلبوا منك ففعل فلما عقد العقد جاء اليه فقال قد طلبوا مني المهر فقال احتل واقترض واعطهم ففعل فلما دخل باهله قال اني اخاف الطالبين بالدين وليس عندي ما اوفيهم فقال اظهر انك تريد سفرا بعيدا وانك تريد الخروج باهلك ففعل واكترى جمالا فاشتد ذلك على المرأة واوليائها فجاؤوا الى ابي حنيفة رضه فسألوه فقال له ان يذهب باهله حيث شاء فقالوا

نحن نرضيه

نحن نرضيه ونرد اليه ما اخذنا منه ولا يسافر فلما سمع الزوج طمع فقال لا والله حتى تزيدوني فقال له ان رضيت بهذا والا اقرت المرأة ان عليها دينا لرجل فلا يمكنك ان تخرج بها حتى توفيه فقال بالله لا يسمع اهل المرأة هذا منك ذلك انا ارضى بالذي اعطيتموني المثال السابع والثمانون قال القاضي ابو يعلى اذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في شهر كذا فان لم يفعل واخرها الى شهر آخر فعليه مائتان فهو جائز وقد ابطله قوم آخرون قال ابو بكر الخلال في من الف على مائة فالوجه ان الثمانمائة لا يستفيدها بعقد الصلح وانما استفادها بعقد المداينة وهو العقد السابق فعلم ان الالف ليست مأخوذة على وجه المعاوضة وانما هي على طريق الابراء من بعض حقه قال ونظير ذلك هذا اذا كانت له الف مؤجلة فصالحه على تسعمائة حالة انه لا يجوز لانه استفاد هذه التسعمائة بعقد الصلح لانه لم يكن له المطالبة حالة وانما كان يملكها مؤجلة فلهذا لا يصح واما جوازه على الشرط المذكور وهو انه ان لم يفعل فعليه مائتان فلان الصلح انما علق فسخ البراءة بالشرط والفسخ يجوز تعليقه بالشرط وان لم يجز تعليق البراءة بالشرط الا ترى انه لو قال ابيعك هذا الثوب بشرط ان تنقدني الثمن اليوم فان لم تنقدني الثمن اليوم فلا بيع بيننا انه اذا لم ينقد الثمن في يومه انفسخ العقد بينهما كذلك ههنا ومن لم يجوز ذلك يقول هذا تعليق براءة المال بالشرط وذلك لا يجوز قال والوجه في جواز هذا الصلح على مذهب الجميع ان يعجل رب المال حط ثمانمائة ويحطها عنه في الحال ثم يصالحه عن المائتين الباقيتين على مائة يؤديها اليه في شهر كذا على انه ان اخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما فاذا فعل هذا فقد استوثق في قول الجميع لانه متى صالحه على مائتين وحط عنه الباقي ابراء لم يكن عليه الدين الا مائتا درهم ثم صالحه من المائتين الباقيتين على مائة تؤديها اليه في شهر كذا فان اخرها فلا صلح بينهما فيكون في قول الجميع فسخ العقد معلقا بترك النقد وذلك جائز على ما بيناه في البيع فان اراد ان يكاتب عبده على الف درهم يؤديها اليه في سنتين فان لم يفعل فعليه الف اخرى فهي كتابة فاسدة لانه علق ايجاب المال بخطر وتعليق المال بالاخطار لا يجوز فالحيلة في جواز ذلك ان يكاتبه على الفي درهم ويكتب عليه بذلك كتابا ثم يصالحه بعد ذلك على

الف درهم تؤديها اليه في سنتين فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون تعليقاً للفسخ بخطر وذلك جائز
عندنا ويبطله غيرنا انتهى كلامه المثال الثامن والثمانون قال القاضي اذا اشترى رجل من رجل دارا
بالف درهم فجاء الشفيع يطلب الشفعة فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الدار بنصف الثمن جاز كأن
الشفيع سلم عن بعض حقه وذلك جائز ولو صالحه من الف على خمسمائة ثم ان صالحه على بيت من الدار
بحصته من الثمن لم يجز لانه صالحه على شيء مجهول لكون ما يأخذ الشفيع على وجه المعاوضة وحصة
المبيع من الثمن مجهولة وجهالة العوض تمنع صحة العقد قال والحيلة حتى يسلم البيت للشفيع والدار للمشتري
ان يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مسمى ثم يسلم الشفيع للمشتري ما بقي من الدار وهو ان
شراء الشفيع لهذا البيت تسليم للشفعة وصار وهذا بالبيت تسليم للشفعة لانه اذا اشتراه صار مساوماً
بعوض البيت معلوماً ودخوله في شرى البيت تسليم للشفعة فيما بقي من الدار وذلك جائز والحيلة ان
يأخذ البيت بهذا الثمن المسمى من غير ان يكون مسلماً للشفعة حتى يجب له البيت ان يبدأ المشتري فيقول
للشفيع هذا البيت ابيعك بكذا وكذا درهماً فيقول الشفيع قد رضيت واستوجبت لان المشتري
حتى ابتدأ بقوله هذا البيت لك بكذا وكذا لم يكن الشفيع مسلماً للشفعة المثال التاسع والثمانون
يجوز المفارسة عندنا على شجر الجوز وغيره بان يدفع اليه ارضه ويقول اغرسها من الاشجار كذا او
كذا والغرس بيننا انصافين كما يدفع اليه ارضه يزرعها والزرع بينهما وكما يدفع اليه شجرة يقوم
عليها والثمر بينهما وكما يدفع اليه بقره او غنمه او ابله يقوم عليه والدر والنسل بينهما وكما يدفع اليه
زيتونه يعصره والزيت بينهما وكما يدفع اليه دابته يعمل عليها والاجرة بينهما وكما يدفع اليه فرسها
يغزو عليها وسهمها بينهما وكما يدفع اليه قناة ويستنبط ماءها والماء بينهما ونظائر ذلك وكل
ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس وليس فيها
ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها
والذين منعوا ذلك عذرهم انهم ظنوا ذلك كله من باب الاجارة والعوض مجهول فيفسد ثم منهم
من اجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيهما والمضاربة بالاجماع دون ما عدا ذلك ومنهم من

فخص

خص الجواز بالمضاربة ومنهم من جوز بعض انواع المساقاة والمزارعة ومنهم من منع الجواز فيما
اذا كان بعض الاصل يرجع الى العامل كقفيز الطحان وجوزه فيما اذا رجعت اليه الثمرة مع بقاء الاصل
كالدر والنسل والصواب جواز ذلك كله وهو مقتضى اصول الشريعة وقواعدها فانه من باب المشاركة
التي يكون العامل فيها شريكاً للمالك هذا بماله وهذا بعمله وما رزق الله تعالى فهو بينهما وهذا عند
طائفة من اصحابنا اولى بالجواز من الاجارة حتى قال شيخ الاسلام وهذه المشاركات احل من الاجارة
قال لان المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر
على الخطر اذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل بخلاف المشاركة فان الشريكين في الفوز وعدمه على السواء
ان رزق الله تعالى الفائدة كانت بينهما وان منعها استويا في الحرمان وهذا غاية العدل فلا تأتي
الشريعة بحل الاجارة وتحريم هذه المشاركات وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم المضاربة على ما كانت عليه قبل الاسلام
فضارب اصحابه في حياته وبعد موته واجمعت عليها الامة ودفع خيبر الى اليهود يقومون عليها
ويعمرونها من اموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع وهذا كانه رأي عين ثم لم ينسخه ولم ينه عنه
ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون واصحابه بعده بل كانوا يفعلون ذلك بارضيهم واموالهم يدفعونها
الى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها وهم مشغولون بالجهاد وغيره ولم ينقل عن رجل واحد منهم
المنع الا فيما منع منه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو ما قال الليث بن سعد اذا نظر ذو البصر بالحلال والحرام علم
انه لا يجوز وقوم تأثروا هذه النصوص [illegible] فلا حرام الا ما حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يحرم شيئاً من ذلك وكثير من الفقهاء يمنعون ذلك فاذا ابتلي الرجل بمن يحتج في التحريم
بانه هكذا في الكتاب وهكذا قالوا اوله بد له من فعل ذلك اذ لا تقوم مصلحة الامة الا به فله ان
يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدي اليه فانها حيل الى فعل ما اباحه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يحرمه على الامة وقد
تقدم ذكر الحيلة على جواز المساقاة والمزارعة ونظيرها في الاحتيال على المفارسة ان يؤجره الارض لغرس
فيها ما شاء من الاشجار لمدة كذا وكذا سنة بجزء معلوم [illegible] او كذا [illegible] كل شيء [illegible] ان القيمة
بعد ذلك ان يجعل لكل منهما [illegible] او ان اختار ان يكون الجميع مشاعاً بينهما فالحيلة ان

يقر كل منهما للآخر ان جميع ما في هذه الارض من الغراس فهو بينهما نصفين ونحو ذلك والحيلة في
جواز المشاركة في البقر والغنم بجزء من درها ونسلها ان يستأجره للقيام عليها كذا وكذا سنة بالدراهم التي
ينفقان عليها بنصف الماشية او ثلثها او ربعها حسبما يجعلان من الدر والنسل ويقر بان هذه الماشية بينهما نصفين
او اثلاثا فيصير درها ونسلها بينهما على حسب ملكيهما فان خاف رب المال ان الماشية ان يدعي عليه العامل بملكه
نصفها حيث اقر له به فالحيلة ان يبيعه ذلك النصف بثمن في ذمته ثم يشهد عليه بذلك الثمن فان ادعى
الملك طالبه بالثمن فان ادعى الاعسار اقتضاه من الرهن والحيلة في جواز قفيز الطحان ان
يملكه جزءا من الحب او الزيتون اما ربعه او ثلثه او نصفه فيصير شريكه فيه ثم يطحنه او يعصره فيكون بينهما على
حسب ملكيهما فيه فان خاف ان يملكه ذلك فيملكه عليه ولا يحدث فيه عملا فالحيلة ان يبيعه اياه بثمن في
ذمته فيصير شريكه فيه فاذا عمل فيه سلم اليه حصته وابراه من الثمن فان خاف الاجير ان يطالبه بالثمن ولا يسلم
الجميع ولا يعطيه اجرته فالحيلة في امنه من ذلك ان يشهد عليه ان الاصل مشترك بينهما قبل العمل فاذا
حدث فيه العمل فهو على الشركة وهكذا الحيلة في جميع هذا الباب وهي حيلة جائزة فانها لا تتضمن اسقاط
حق ولا تحريم حلال ولا تحليل حرام المثال التسعون اذا اخرج المتسابقان في النضال معا جاز في اصح
القولين والمشهور من مذهب مالك رح انه لا يجوز ومحل القولين يجوزه في اصح القولين انه لا يحتاج
الى محلل كما هو مقتضى المنقول عن الصديق رض وابي عبيدة بن الجراح رض واختيار شيخنا وغيره و
المشهور من اقوال الائمة الثلاثة انه لا يجوز الا بمحلل على تفاصيل لهم في المحلل وحكمه قد ذكرناها
في كتابنا الكبير في الفروسية الشرعية وذكرنا فيه وفي كتاب بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل
السباق والنضال بيان بطلانه من اكثر من خمسين وجها وبينا ضعف الحديث الذي احتج به من شرطه
وكلام الائمة في ضعفه وعدم الدلالة منه على تقدير صحته والمقصود هنا بيان وجه الحيلة على الاستغناء
عنه عند من يقول به كما قالوا وهكذا في الكتاب ثم الحيلة في تخلص المتسابقين المخرجين ان
يملكا العوضين لثالث يثقان به ويقول الثالث ايكما سبق فالعوض له وان جئتما معا فالعوض
بينكما فيجوز هذا العقد وهذه الحيلة حيلة على جواز امر جائز ولا تتضمن اسقاط حق ولا ادخال

(في الهامش: للمصنف كتب)

في ماثم

في مأثم فلا باس بها والله اعلم المثال الحادي والتسعون يجوز اشتراط الخيار في البيع فوق ثلاثة ايام
على اصح قولي العلماء وهو مذهب احمد رح ومالك رح على تفاصيل عند مالك وقال الشافعي رح وابو حنيفة
لا يجوز وقد تدعو الحاجة الى جوازه لكون المبيع لا يمكن استعلامه في ثلاثة ايام او لغيبة من
يشاوره ويثق برايه والشارع لم يمنع من الزيادة على الثلاثة ولم يجعلها حدا فاصلا بين ما يجوز
من المدة وما لا يجوز وانما ذكرها في حديث حبان بن منقذ وجعلها له بمجرد البيع وان لم يشترطها
لانه كان يغلب في البيوع فجعل له ثلاثا في كل سلعة يشتريها سواء شرط ذلك او لم يشترطه هذا ظاهر
الحديث فلم يتعرض للمنع من الزيادة على الثلاثة بوجه من الوجوه فان اراد الجواز على قول الجميع
فالمخرج ان يشترط الخيار ثلاثا فاذا قارب انقضاء الاجل فسخه ثم اشترط ثلاثا وهكذا حتى
تنقضي المدة التي اتفقا عليها وليست هذه الحيلة محرمة لانها لا تدخل في باطل ولا تخرج من حق ونظيرها
تحيل الحاكم على ايجار الوقف مائة سنة وقد شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة واحدة فيتحيل على
ايجاره اكثر منها بعقود متفرقة في ساعة واحدة كما تقدم المثال الثاني والتسعون اذا اراد ان يقرض
الرجل مالا ويأخذ به رهنا فخاف ان يهلك الرهن فيسقط من دينه بقدره عند من يرى ذلك فالمخرج له
ان يشتري العين التي يريد ارتهانها بالمال الذي يقرضه ويشهد عليه انه لم يقبضه فان وثق بكونه عند
البائع تركه عنده فان تلف تلف من ضمانه وان بقي تمكن من اخذه منه متى شاء وان رد عليه المال
اقاله البيع واحسن من هذه الحيلة ان يستودع العين قبل القرض ثم يقرضه وهي عنده فهي في الظاهر
وديعة وفي الباطن رهن فان تلفت لم يسقط بهلاكها شيء من حقه فان خاف الراهن انه اذا وفاه
حقه لم يقله البيع فالمخرج له ان يشترط عليه الخيار الى المدة التي يعلم انه يوفيه فيها في قول ابي يوسف ومحمد
ومالك رح واحمد رح فان خاف المرتهن ان يستحق الرهن او بعضه فالمخرج له ان يضمنه درك الرهن
من الراهن او يشهد على من يخشى دعواه الاستحقاق بانه متى ادعاه كانت دعواه باطلة او يضمنه
الدرك نفسه المثال الثالث والتسعون اذا بدا الصلاح في بعض الثمرة جاز بيع جميعها و
كذلك يجوز بيع ذلك النوع كله في البستان وقال شيخنا يجوز بيع البستان كله تبعا لما بدا

صلاحه سواء كان من نوع تقارب ادراكه وتلاحقه او تباعد وهو مذهب الليث بن سعد وعلى هذا
فلا حاجة الى الاحتيال على الجواز وقالت الحنفية اذا خرجت بعض الثمرة دون بقيتها او خرج الجميع و
بعضه قد بدا صلاحه دون بعضه لا يجوز البيع للجمع بين الموجود والمعدوم والمعدوم وغيره فيصير حصة
الموجود المقوم مجهولة فيفسد البيع وبعض الشيوخ كان يفتي بجوازه في الثمار والباذنجان و
نحوها جعلا للمعدوم تبعا للموجود وافتى محمد بن الحسن بجوازه في الورد لسرعة تلاحقه قال شمس الائمة
السرخسي والاصح ان البيع فاسد قالوا فالحيلة في الجواز ان يشتري الاصول وهذا لا يتأتى غالبا قالوا فالحيلة
ايضا ان يشتري الموجود الذي بدا صلاحه بجميع الثمن ويشهد عليه انه قد اباح له ما يحدث بعد وهذه
الحيلة ايضا قد تتعذر اذ قد يرجع في الاباحة وان حصلت هبة فهبة المعدوم لا تصح وان ساقاه
على الثمرة من كل الف جزء على جزء مثلا لم تصح المساقاة عندهم وتصح عند ابي يوسف ومحمد وان
آجره الشجرة لاخذ ثمرتها لا تصح الاجارة عندهم وعند غيرهم فالحيلة اذا ان يبيعه الثمرة الموجودة و
يشهد عليه ان ما يحدث بعدها فهو حادث على ملك المشتري لا حق للبائع فيه ولا يذكر سبب حدوثه ولهم
حيلة اخرى فيها اذا ابدت الثمار ان يشتريها بشرط القطع ثم يشتريها وطابق ويكون القطع هو
موجب العقد ثم يتفقان على التبقية الى وقت الكمال ولا ريب ان المخرج ببيعها اذا بدا صلاح
بعضها او باجارة الشجرة او بالمساقاة اقرب الى النص والقياس وقواعد الشرع من ذلك كما تقدم
تقريره المثال الرابع والسبعون اذا وكله ان يشتري له بضاعة وملك البضاعة عند الوكيل
وهي رخيصة تساوي اكثر مما اشتراها به ولا تسمح نفسه ان يبيعها بما اشتراها به فالحيلة ان يبيعها
بما تساويه بيعا تاما صحيحا لاجنبي ثم ان شاء اشتراها منه الاجنبي لموكله ولكن تدخل هذه الحيلة
سد الذرائع اذ قد يتخذ ذلك ذريعة الى ان يبيعها باكثر مما تساوي فيكون قد غش الموكل ونظير هذا
اذا اشتراها بعينها دون غيرها فيكون قد غش الموكل فان كان الموكل لو اطلع على الحال لم يكره ذلك ولم يره
غشا ولا خلافا بالسنة وان كان لو اطلع عليه لم يرض به لم يجز والله تعالى اعلم المثال الخامس والسبعون
اذا اشترى منه دارا وخاف احتيال البائع عليه بان يكون قد ملكها لبعض ولده او يحتج كها في يده

مدة

مدة ثم يدعيها عليه ويطالب بسكناها بمثلها كما يفعله المخادعون الماكرون فالحيلة ان يحتاط لنفسه
بانواع من الحيل منها ان يضمن من يخاف منه الدرك ومنها ان يشهد عليه انه ان ادعى هو او وكيله في الدار
دعوى كانت باطلة وكل بينة تقيمها فهي زور ومنها ان يضمن الدرك لرجل معروف متمكن من مطالبته و
منها ان يجعل ثمنها اضعاف ما اشتراها به فان استحقت رجع عليه بالثمن الذي اشهد به مثاله ان يتفقا على
ان الثمن الف فيشتريها بعشرة آلاف ثم يبيعه بالعشرة آلاف سلعة ثم يشتريها صاحبها منه بالف وهي الثمن
فيأخذ الالف ويشهد عليه ان الثمن عشرة آلاف وانه قبضه وبرئ منه المشتري فان استحقت رجع عليه
بالعشرة آلاف وبالجملة فمقابلة الفاسد بالفاسد والمكر بالمكر والخداع بالخداع قد يكون حسنا بل مأمورا به
واقل درجاته ان يكون جائزا كما تقدم بيانه المثال السادس والسبعون اذا اشترى العبد نفسه من
سيده بمال يؤديه اليه فادى اليه معظمه ثم جحد السيد ان يكون باعه نفسه والشهود على العبد بمال اذن له
في التجارة به فالحيلة ان يشهد العبد في السر ان المال الذي في يده لرجل اجنبي فان وفى لسيده بما عاقده عليه
ووفى له العبد وسلم المال وان غدر به تمكن العبد بالغدر به واخراج المال من يده وهذه الحيلة لا تأتي على
اصل من يمنع مسألة الظفر ولا على قول من يجيزها فان السيد اذا ظلمه وجحد حقه لم يكن له ان يظلمه
ماله وان يحول بينه وبينه فيقابل الظلم بالظلم ولا يرجع اليه فائدة ولكن فائدة هذه الحيلة ان السيد
متى علم بصورة الحال وانه متى جحد البيع حال بينه وبين ماله باقرار الذي يظهره منعه ذلك من جحود
البيع فيكون بمنزلة رجل امسك ولد غيره ليقتله فظفر هو بولده قبل القتل فامسكه واراه انه ان قتل ولده
قتل هو ايضا ولده ونظائر ذلك وكذلك اذا كان السيد هو الذي يخاف من العبد ان لا يقر بالمال ويقر
به لغيره مواطأة عليه فالحيلة ان يبدأ السيد فيبيع العبد لاجنبي في السر ويشهد عليه ببيعه ثم يبيع
العبد من نفسه فاذا قبض المال فاظهر العبد اقرارا بان ما في يده لاجنبي اظهر ان بيعه لنفسه كان باطلا وانه
قد كان للاجنبي بعد الشراء فاذا علم العبد ان ما تقدم يبطل ولا يحصل له مقصوده امتنع من التحيل على اخراج
المال من سيده الى الاجنبي ونظير هذه الحيلة اذا اراد الحاكم اخذ داره بشراء او غيره فالحيلة ان يملكها لمن
يثق به ثم يشهد على ذلك وانها خرجت عن ملكه ثم يظهر بعدها انه وقفها على الفقراء والمساكين ولو كان في

بلده حكم بزيه وصحة وقف الانسان على نفسه وصحة استثناء الغلة له مدة حياته وصحة وقفه لها بعد
موته فحكم له بذلك استغنى عن هذه الحيلة وحيل هذا الباب ثلاثة انواع حيلة على دفع الظلم والمكر حتى لا
يقع وحيلة على رفعه بعد وقوعه وحيلة على مقابلته بمثله حيث لا يمكن رفعه فالنوعان الاولان جائزان و
في الثالث تفصيل فلا يمكن القول بجوازه على الاطلاق ولا بالمنع منه على الاطلاق بل ان كان المتحيل جرى
مكونه ظالما له في ماله وقدر على ظالم بمثل ذلك من جنس الظلم وقد توسع فيها قوم حتى افرطوا وجوزوا
قلع الباب ونقب الحائط وخرق السقف ونحو ذلك لمقابلة باخذ نظير ماله وضيقها قوم بالكلية وقالوا
لو كان له عنده وديعة او له عليه دين لم يجز له ان يستوفي منه قدر حقه الا باعلامه ولو تسلط آخرون و
قالوا ان كان سبب الحق ظاهرا كالزوجية والابوة والبنوة وملك اليمين الموجب للانفاق فله ان ياخذ قدر
حقه من غير اعلامه وان لم يكن ظاهرا كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك لم يكن له الاخذ الا باعلامه وهذا
اعدل الاقوال في المسئلة وعليه تدل السنة دلالة صريحة والقائلون به اسعد بها وبالله التوفيق وان
كان قد قتله وكذبا عليه او قذفه او شهد عليه بالزور لم يجز له مقابلته بمثل ذلك وان كان دعا عليه او
لعنه او سبه فله مقابلته بمثله على اصح القولين وافضحهما كثر من الناس وان اتلف ماله فان كان
محترما كالعبد والحيوان لم يجز له مقابلته بمثله وان كان غير محترم فان خاف تعديه فيه لم يجز له مقابلته بمثله
كما لو حرق داره لم يجز له ان يحرق داره وان لم يتعد فيه بل كان ليفعل به نظير ما فعل به سواء كما لو قطع شجرة
او كسر اناءه او شق ثيابه فجائز عند وكيل ومانع له اولى بل الاول على اصح ما هم فذهب بابه ونحو
ذلك والحكمة مقابلته بمثل ما فعل سواء وهذا محل اجتهاد لم يرد على المنع منه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا
قياس صحيح بل الادلة المذكورة تقتضي جوازه كما تقدم بيانه في اول الكتاب وكان شيخنا يرجح هذا القول
ولقول هو احسن بالجواز من الكل فتأمل فهو نظر فيه والله تعالى اعلم المثال السابع والتسعون الضمان والكفالة
من العقود اللازمة ولا يمكن الضامن والكفيل ان يتخلص متى شاء ولا سيما عند من يقول ان الكفالة توجب
ضمان المال اذا تعذر احضار المكفول به مع بقائه كما هو مذهب الامام احمد ومالك وطريق التخلص
وجه احدها ان يوقتها بمدة فيقول ضمنته او تكفلت به شهرا او جمعة ونحو ذلك فيصح التاقيت الثاني ان

في مقابلة السبب

يقيدها

يقيدها بمكان دون مكان فيقول ضمنته او تكفلت به ما دام في هذا البلد او في هذا السوق الثالث ان
يعلقها على شرط فيقول ضمنت او كفلت ان رضي فلان او يقول ان ضمنت ما عليه ان فعل فلان كذا
ونحو ذلك الرابع ان يشترط في الضمان ان لا يطالب حتى يتعذر مطالبة الاصيل فيجوز هذا الشرط
بل هو حكم الضمان في اشهر الروايتين عن مالك واحمد فلا يطالب الضامن حتى يتعذر مطالبة الاصيل وان
لم يشترط حتى لو شرط ان يا خذ من ايهما شاء كان الشرط باطلا عند ابن القاسم واصبغ الخامس ان يقول
كفلت وجهه على ان برئ مما عليه فلا يلزمه ما عليه اذا لم يحضره بل يلزمه احضاره اذا تمكن منه
السادس ان يطالب المضمون عنه باداء المال الى ربه ليبرا من الضمان اذا كان قد ضمنه باذنه و
يكون خصما في المطالبة وهذا مذهب مالك رحمه الله فان ضمنه بغير اذنه لم يكن له مطالبته باداء المال الى ربه
فان ادى عنه فله مطالبته به حينئذ المثال الثامن والتسعون اذا كان له دار فاشترى
احدهما على انه ان استحقت الدار الثانية فالدار الاولى له بالثمن فهذا جائز اذ غايته تعليق البيع بالشرط وليس
في بشيء من الادلة الشرعية ما يمنع صحته وقد نص الامام احمد على جوازه فيمن باع جارية وشرط على
المشتري انه ان باعها فهو احق بها بالثمن وفعله بنفسه كالرهن فعله وشرط المرتهن انه ان جاء
بحقه الى وقت كذا والا فهي له بما عليها ونص على جواز تعليق النكاح بالشرط فالبيع اولى ونص
على جواز تعليق التولية بالشرط كما نص عليه صاحب الشرع فقال لا يعرف مخالفته كما تقدم تقرير ذلك وكثير
من الفقهاء يبطل البيع المذكور فالحيلة في جوازه عند الكل ان يشتري منه المشتري الدار الاخرى
التي لا يريد شراءها ويقبضها منه ثم يشتري منه الدار التي يريد شراءها ويسلمها اليه ويسلم داره فان
استحقت هذه الدار رجع بثمنها وهو الدار الاخرى وهذه حيلة لطيفة جائزة لا يتضمن ابطال
حق ولا دخولا في باطل وهي مثال لما كان من جنسها من هذا النوع فلا يحتاج استحقاقه وشرط على البائع
اخذ ما يقابله من حيوان او عرض او نحو ذلك المثال التاسع والتسعون رجل اراد ان يشتري جارية
او سلعة من رجل غريب لم يامن ان تستحق او يجد عيبه فلا يمكنه الرجوع ولا الرد فان قال البائع
انا او كل من اتوكله فيما تدعي به من عيب او رجوع لم يامن ان يحتال عليه ويعزله فيذهب حقه ماليه

في التوثق ان يكون الوكيل هو الذي يتولى البيع بنفسه ويضمن له صاحب السلعة الدرك ويكون
وكيلا لهذا الذي تولى البيع فيتمكن المشتري حينئذ مطالبة هذا الذي تولى البيع بنفسه ويأمن ما يحذره
المثال الموفي مائة: قال لغيره اشتر هذه الدار او هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وانا اربحك فيها
كذا وكذا فخاف ان اشتراها ان يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد فالحيلة ان يشتريها على انه
بالخيار ثلاثة ايام او اكثر ثم يقول للآمر قد اشتريتها بما ذكرت فان اخذها منه والا تمكن من ردها
على البائع بالخيار فان لم يشترها الآمر الا بالخيار فالحيلة ان يشترط له خيارا انقص من مدة الخيار
التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد ان ردت عليه. المثال الحادي بعد المائة: اذا اشترى منه جارية
او سلعة ثم اطلع على عيب بها فخاف ان ادعى انه اشتراها بكذا او كذا ان ينكر البائع قبض الثمن ويسأله
الحاكم عليه باقراره او ينكر البيع ويسلط تسليم الجارية اليه فالحيلة التي تخلصه ان يردها عليه او لا
فيجابيه ببينة ثم يدعي عند الحاكم باستحقاق ثمنها ولا يعين البيع فان اقر فلا اشكال وان انكر
لم يلزم المشتري الثمن فاما ان يقيم عليه بينة او يحلفه. المثال الثاني بعد المائة: اذا كان عليه مال حال فادعى ان
يقر له بحقه لصالحه على بعضه او يؤجله ولا بينة له فالحيلة في التوصل بها الى اخذ ماله كله حالا ويبطل الصلح
والتأجيل فالحيلة له ان يواطئ رجلا يدعي عليه بالمال الذي له على فلان عند حاكم فيقر له به ويصح اقراره
بالدين الذي له على الغير فانه قد يكون المال مضاربة فيصير دينا على الناس فلو لم يصح اقراره به لضاع
ماله. واما قول ابي عبد الله بن حمدان في الرعاية: ولو قال ديني الذي على زيد لعمرو احتمل الصحة والبطلان
اظهر فهذا انما هو اذا اضاف الدين اليه ثم قال هو لعمرو ونظيره لو قال ملكي كله لعمرو او داري هذه
له فان هذا لا يصح اقرارا على احد الوجهين للتناقض ويصح هبة فاما اذا قال هذا الدين الذي على
زيد لعمرو ويستحقه دوني صح ذلك قولا واحدا كما لو قال هذه الدار له او هذا الثوب له على ان
الصحيح صحة الاقرار ولو اضاف الدين او العين الى نفسه ولا تناقض لان الاضافة تصدق مع كونه
ملكا للمقر له فانه يصح ان يقال هذه دار فلان اذا كان ساكنها باجرة ويصح كونه للمقر له ديني
على فلان وهذا الدين لفلان لا يقتضي انه يستحق المطالبة به والمخاصمة فيه فان الاضافة تصدق بدون

ثم ان يأتي صاحب المال الى من هو في ذمته فيصالحه على بعضه او يؤجله ثم يجيء المقر له فيدعي على من عليه
المال بجملته حالا فاذا اظهر كتاب الصلح والتأجيل قال المقر له هذا باطل فانه تصرف فيما لا يملك المصالح فان كان
الغريم انما اقر باستحقاق غريمه الدين مؤجلا او بذلك القدر فقط بطلت هذه الحيلة. ونظير هذه الحيلة
حيلة ابداء الشهادة وصورتها ان يقول له الخصم لا اقر لك حتى تبرئني من نصف الدين او ثلثه وتشهد عليك
انك لا تستحق بعد ذلك علي شيئا فيأتي صاحب الحق الى رجلين فيقول اشهدا على اني على طلب حقي كله من فلان
واني لم ابرئه من شيء منه واني اريد اظهار مصالحته على بعضه واني متى اشهدت بالصلح لاخذ بعض حقي واني اذا
اشهدت انه لا يستحق عليه سوى ما صالحه عليه فهو اشهاد باطل واني انما اشهدت على ذلك توصلا الى
اخذ بعض حقي فهذه تسمى مسألة ابداء الشهادة فاذا فعل ذلك جاز له ان يدعي بقية حقه ويقيم
الشهادة بذلك هذا مذهب مالك رحمه الله وهو مطرد على قياس مذهب احمد وجار على اصوله فان له
التوصل الى حقه بكل طريق جائزة بل كان يقتضي المذهب غير ذلك فان هذا مظلوم توصل الى
اخذ حقه بطريق لم يسقط بها حقا لاحد ولم يأخذ بها ما لا يحل له اخذه فلا حرج عليه في ذلك ولا دخل بها
باطل. ونظير هذا ان يكون للمرأة على رجل حق فيجحده ويأبى ان يقر به حتى تقر له بالزوجية فطريق الحيلة ان تشهد
على نفسها انها ليست امرأة فلان واني اريد ان اقر له بالزوجية اقرارا كاذبا لا حقيقة له لاتوصل بذلك
الى اخذ مالي عنده فاشهدوا ان اقراري بالزوجية باطل اتوصل به الى اخذ حقي. ونظيره ايضا ان ينكر نسب
اخيه ويأبى ان يقر له به حتى يشهد انه لا يستحق في تركة ابيه شيئا وانه قد ابرأه من جميع ماله في ذمته منها
او انه وهبه جميع حصته منها او انه قد قبضه او اعتاض عنه ونحو ذلك فيودع الشهادة عدلين انه باق على حقه و
انه يظهر ذلك الاقرار توصلا الى اقرار اخيه بنسبه وانه لم يأخذ من ميراث ابيه شيئا ولا ابرأ اخاه ولا
عاوضه ولا وهبه وهذا يشبه اقرار المضطهد الذي قد اضطهده ودفع عن حقه حتى يسقط حقا آخر
والسلف كانوا يسمون مثل هذا مضطهدا كما قال حماد بن سلمة حدثنا حميد عن الحسن ان رجلا تزوج
امرأة واراد سفرا فاخذه اهلها فجعلها طالقا ان لم يبعث بنفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث
اليها بشيء فلما قدم خاصموه الى علي رضي الله عنه فقال اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه وجعلوا ان

لم يكن هناك اكراه بضرب ولا اخذ مال وانما طالبوه بما يجب عليه من نفقتها وذلك ليس باكراه ولكن
لما قنعوه باليمين جعله مضطهدا لانه عقد اليمين ليتوصل الى قصده من السفر فلم يكن حلفه عن
اختيار بل هو كالمحمول عليه والفرق بينه وبين المكره ان المكره قاصد لدفع الضرر باحتمال ما اكره عليه
وهذا قاصد للوصول الى حقه بالتزام ما طلب منه وكلاهما غير راض ولا مؤثر لما التزمه وليس له وطر فيه
فتامل هذا ونزله على قواعد الشرع ومقاصده وهذا ظاهر جدا في ان علي بن ابي طالب لم يكن يرى الحلف
بالطلاق موقعا للطلاق اذا حنث به وهو قول شريح وطاوس وعكرمة واهل الظاهر وابي عبد الرحمن
الشافعي وهو اجل اصحابه على انه لا طلاق قال بعض الحفاظ ولا يعلم لعلي رضه مخالف من الصحابة رضهم
وسياتي الكلام على هذه المسألة ان شاء الله تعالى اذ المقصود ان من اقر او حلف او وهب او صالح لا عن رضى منه
ولكن منع حقه الا بذلك فهو بالمكره اشبه منه بالمختار ومثل هذا لا يلزمه ما عقده من هذه العقود ومن
له قدم راسخ في الشريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها وكان الانصاف احب اليه من التعصب والهوى
والعلم والحجة آثر عنده من التقليد لم يكد يخفى عليه وجه الصواب والله الموفق وهذه المسألة من نفائس
هذا الكتاب وانى بها اهل الظاهر الارب او حسان ان اساروا ولا الهدى الا ضلاله فقل للعيون الرمد عبارة عجيبة
للشمس اعين سواك تراها في مغيب ومطلع وسامح نفوسا بالقشور قد ارتضت وليس لها للب من متطلع
المثال الثالث بعد المائة اختلف الفقهاء هل يملك البائع حبس السلعة على ثمنها وهل يملك المستأجر
حبس العين بعد العمل على الاجرة على ثلاثة اقوال احدها يملكه في الموضعين وهو قول مالك وابي حنيفة رح
والثاني لا يملكه في الموضعين وهو المشهور من مذهب احمد رح عند اصحابه والثالث يملك حبس العين
المستأجرة على عملها ولا يملك حبس العين على ثمنه والفرق بينهما ان العمل يجري مجرى الاعيان ولهذا
يقابل بالعوض فصار كانه شريك لمالك العين بعمله فاثر عمله قائم بالعين فلا يجب تسليمه قبل ان
ياخذ عوضه بخلاف البيع فانه قد دخل في ملك المشتري وصار الثمن في ذمته ولم يبق للبائع تعلق
بالعين ومن سوى بينهما قال الاجرة قد صارت في الذمة ولم يشترط رهن العين عليها فلا يملك
حبسها وعلى هذا فالحيلة في الموضعين حتى يصل الى حقه ان يشترط عليه رهن العين المستأجرة

بلغ مقابلة

على اجرتها فيقول رهنتك هذا الثوب على اجرته وهي كذا وكذا وهكذا في البيع يشترط على المشتري رهنه
على ثمنه حتى يسلمه اليه ولا محذور في ذلك اصلا ولا معنى ولا مأخذ قوي يمنع صحة هذا الشرط والرهن وقد
اتفقوا انه لو شرط عليه رهن عين اخرى على الثمن جاز فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه ولا
فرق بين ان يقبضه او لا يقبضه على اصح القولين وقد نص الامام احمد رح على جواز اشتراط رهن
المبيع على ثمنه وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع واصوله وقال القاضي واصحابه لا يصح وعلله ابن
عقيل بان المشتري رهن ما لا يملكه فلم يصح كما لو شرط ان يرهنه عبد الغير يشتريه ويرهنه وهذا تعليل
باطل فانه انما حصل الرهن بعد ملكه واشتراطه قبل الملك لا يكون بمنزلة رهن الملك والفرق بين هذه
المسألة وبين اشتراط رهن عبد زيد ان اشتراط رهن عبد زيد غرر فقد يمكن وقد لا يمكن بخلاف
اشتراط رهن المبيع على ثمنه فانه ان تم العقد صار المبيع رهنا وان لم يتم تبينا انه لا ثمن يحبس عليه الرهن
فلا غرر البتة فالمنصوص افقه واصح وهذا على اصل من يقول للبائع حبس المبيع على ثمنه اظهر وهو
مذهب الجمهور مالك وابي حنيفة رح واحد قولي الشافعي رح وبعض اصحاب احمد رح وهو الصحيح وان كان خلاف
منصوص احمد رح لان عقد البيع يقتضي استواء المتعاقدين في التسلم والتسليم ففي اجبار البائع على التسليم قبل
حضور الثمن وتمكنه من قبضه اضرار به فاذا ملك حبسه على ثمنه من غير شرط فلان يملكه مع الشرط اولى
واحرى فقول القاضي واصحابه مخالف لنص احمد رح والقياس فان شرط ان يقبضه المشتري المبيع
ثم يرهنه على ثمنه عند بائعه فاولى بالصحة قال ابن عقيل في الفصول الرهن ايضا باطل لانه شرط رهنه
قبل ملكه وقد عرفت ما فيه وعلله ايضا بتعليل آخر فقال اطلاق البيع يقتضي تسليم الثمن من غير المبيع
والرهن يقتضي استيفاءه من عينه ان كان عينا او ثمنه ان كان عرضا فيتضادا وهذا التعليل اقوى
من الاول وهو الذي اوجب له القول ببطلان الرهن قبل القبض وبعده فيقال المحذور من
التضاد انما هو التدافع بحيث يدفع كل من المتضادين الآخر فاما اذا لم يدفع احدهما
الآخر فلا محذور والبائع انما يستحق ثمن المبيع والمشتري ان يوفيه اياه من عين المبيع ومن
غيره فان له ان يبيعه ويقبض ثمنه وغاية عقد الرهن ان يوجب ذلك فاي تدافع وتناف

وأما قوله اطلاق العقد يقتضي التسليم للثمن من غير المبيع فيقال بل اطلاقه يقتضي تسليم الثمن من أي جهة شاء
المشتري حتى لو باعه قفيز حنطة بقفيز حنطة وسلمه اليه ملكه ان يوفيه اياه ثمنا لما استوفاه مبيعا لو اقرض
منه ذلك ثم رده اياه بعينه ثم قال ابن عقيل وقد قال الامام احمد رضه في رواية بكر بن محمد عن ابيه اذا احبس السلعة
ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا ان يكون شرط عليه في نفس البيع الرهن فظاهر هذا انه اذا شرط كون المبيع
رهنا في حال العقد صح قال وليس هذا الكلام على ظاهره ومعناه الا انه شرط عليه في نفس البيع رهنا غير
المبيع لان اشتراط رهن المبيع اشتراط تعويق التسليم في المبيع **قلت** ولا يخفى ضعف ما تأول به ظاهر كلام
احمد رضه فان كلام احمد رضه المستشهد به المثنى عنه في صورة حبس المبيع على ثمنه فقال هو غاصب الا ان يكون
شرط عليه في نفس البيع الرهن اي فلا يكون غاصبا بحبس السلعة بمقتضى شرطه ولو كان المراد ما حمله عليه لكان
مقتضى الكلام اذا احبس السلعة ببقية الثمن فهو غاصب الا ان يكون قد شرط له رهنا آخر غير المبيع يسلمه اليه
وهذا الكلام لا يرتبط اوله بآخره ولا يتعلق به فضلا عن ان يدخل في الاول ثم يستثنى منه ولهذا احتج
ابو البركات ابن تيمية رضه بنصه على صحة هذا الشرط ثم قال وقال القاضي لا يصح واما قوله ان اشتراطه رهن
المبيع تعويق للتسليم في البيع فيقال واشتراط التعويق اذا كان لمصلحة البايع ولم يفض الى ضرر
وقد قدم عليه المشتري فاي محذور فيه ثم هذا يبطل باشتراط الخيار فان فيه تعويقا للمشتري عن التصرف
في المبيع وباشتراط المشتري تاجيل الثمن فان فيه تعويقا للبايع عن تسلمه ايضا ويبطل على اصل احمد رضه
واصحابه باشتراط البايع انتفاعه بالمبيع مدة يستثنيها فان فيه تعويقا للتسليم ويبطل ايضا ببيع العين
المؤجرة فان قيل اذا اشترط ان يكون رهنا قبل قبضه تدافع موجب البيع والرهن فان موجب الرهن
ان يكون تلفه من ضمان المالك لانه امانة في يد المرتهن وموجب البيع ان يكون تلفه قبل تمكنه من قبضه من
ضمان البايع فاذا تلف هذا الرهن قبل التمكن من قبضه فمن ضمان ايهما يكون قيل هذا السوال اقوى
من السوالين المتقدمين والتدافع فيه اظهر من التدافع في التعليل الثاني وجواب هذا السوال ان
الضمان قبل التمكن من القبض كان على البايع ولا يزيل هذا الضمان الا تمكن المشتري من القبض
فاذا لم يتمكن من قبضه فهو مضمون على البايع كما كان وحبسه اياه على ثمنه لا يدخله في ضمان المشتري

ولعل

ويجعله مقبوضا له كما لو حبسه بغير شرط فان قيل فاحمد رضه قد قال انه اذا احبسه على ثمنه كان غاصبا الا ان
شرط عليه الرهن وهذا يدل على انه فرق في ضمانه بين ان يحبسه بشرطه او يحبسه بغير شرطه وعندكم هو مضمون
عليه في الحالين وهو خلاف النص فالجواب ان احمد رضه انما جعله غاصبا بالحبس والغاصب عنده يضمن العين
بقيمتها او مثلها كان ليستوفي الثمن او بقيته من المشتري واما اذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البايع بمعنى
انه ينفسخ العقد فيه ولا يملك مطالبة المشتري بالثمن وان كان قد قبضه منه اعاده اليه فهذا الضمان
شيء وضمان الغاصب شيء آخر فان قيل فكيف يكون رهنا وضمانه على الراهن قيل المرتهن لم يضمنه من حيث
هو رهن وانما ضمنه من حيث كونه مبيعا لم يتمكن مشتريه من قبضه حتى لو قبضه ثم اودعه بايعه فان قيل فما
تقولون لو حبس البايع السلعة لاستيفاء منفعتها وهذا يكون في صورتين احدهما ان يبيعه دارا له
فيها متاع لا يمكن نقله في وقت واحد والثانية ان يستثني البايع الانتفاع بالمبيع مدة معلومة
على اصلكم اذ تجوزون ذلك فاذا تلفت في يد البايع قبل تمكن المشتري من القبض في هاتين الصورتين
هل يكون من ضمانه او من ضمان البايع الثالثة ان يشترط الخيار ويمنعه من تسليم المبيع قبل انقضاء
الخيار قيل الضمان في هذا كله على البايع لانه لم يدخل تحت يد المشتري ولم يتمكن من قبضه فلا يكون مضمونا
عليه فان قيل فهل يكون من ضمانه بالثمن او بالقيمة قيل بل يكون مضمونا عليه بالثمن بمعنى ان العقد
ينفسخ بتلفه فلا يلزم المشتري تسليم الثمن المثال الرابع بعد المائة اقرار المريض لوارثه بدين
باطل عند الجمهور للتهمة فلو كان له عليه دين ويريد ان يبرأ ذمته منه قبل الموت وقد علم ان اقراره
له باطل فكيف الحيلة في براءة ذمته ووصول صاحب الدين الى ماله فيها وجوه احدها ان ياخذ اقرار
باقي الورثة بان هذا الدين على الميت فان الاقرار انما بطل لحقهم فاذا اقروا به لزمهم فان لم تتم له
هذه الحيلة فله وجه ثان وهو ان يأتي برجل اجنبي يثق به يقر له بالمال فيدفعه الاجنبي الى ربه فان لم تتم
له هذه الحيلة فله وجه ثالث وهو ان يشتري منه سلعة بقدر دينه ويقر المريض بقبض الثمن منه او
يقبضه الثمن بمحضر الشهود ثم يدفعه اليه سرا فان لم تتم له هذه الحيلة فليجعل الثمن وديعة عنده يكون
امانة فيقبل قوله في تلفه وتناوله او يدعي رده اليه والقول قوله وله وجه آخر وهو ان يحيل الوارث

شيئا ثم يبيعه من مورثه بحضرة الشهود ويسلمه اليه فيقبضه ويصير المال الذي يهبه المورث للاجنبي ويقبضه منه ثم
يهبه الاجنبي للوارث فاذا فعلت هذه الحيلة ليصل المريض الى براءة ذمته والوارث الى اخذ دينه جاز
ذلك ولا خلاف المثال الخامس بعد المائة اذا احال بدينه على رجل فخاف ان يتوى ماله على المحال عليه فلا يمكنه
من الرجوع على المحيل لان الحوالة تحول الحق وتنقله فله ثلاث حيل احدها ان يقول انا لا احتال ولكن اكون
وكيلا لك في قبضه فاذا قبضه استنفقه ثبت له ذلك في ذمة الوكيل وله في ذمة الموكل نظيره فيتقاصان
فان خاف الموكل ان يدعي الوكيل ضياع المال من غير تفريط فيعود يطالبه بحقه فالحيلة له ان ياخذ اقراره بانه
متى ثبت قبضه منه فلا شيء له على الموكل وما يدعي عليه بسبب هذا الحق او من جهته فدعواه باطلة وليس هذا
ابراء معلقا بشرط حتى يتوصل الى ابطاله بل هو اقرار بانه لا يستحق عليه شيئا في هذه الحال الحيلة الثانية
ان يشترط عليه ان توى المال رجع عليه ويصح هذا الشرط على قياس المذهب فان المحتال انما قبل الحوالة على
هذا الشرط فلا يجوز ان يلزم بها بدون الشرط كما لو قبل عقد البيع بشرط الرهن او الضمين او التاجيل او
الخيار او قبل عقد الاجارة بشرط الضمين للاجرة او تاجيلها او قبل عقد النكاح بشرط تاجيل الصداق
او قبل عقد الضمان بشرط تاجيل الصداق او قبل الضمان بشرط تاجيل الدين الحال على الضامن او قبل
عقد الكفالة بشرط ان لا يلزمه من المال الذي عليه شيء او قبل عقد الحوالة بشرط ملاءة المحال عليه وكونه
غير محجوب ولا مماطل واضعاف اضعاف ذلك من الشروط التي لا تحل حراما ولا تحرم حلالا فانها جائزة
اشتراطها لازم الوفاء بها كما تقدم تقريره نصا وقياسا وقد صرح اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى بصحة هذا
الشرط في الحوالة فقالوا واللفظ للخصاف يجوز ان يحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على ان هذا
الغريم ان لم يوف الطالب هذا المال الى كذا وكذا فالمطلوب ضامن لهذا المال على حاله وللطالب اخذه بذلك
وتقع الحوالة على هذا الشرط فان وفاه الغريم الى الاجل الذي يشترطه والا رجع الى المطلوب واخذه بالمال
ثم حكى عن شيخه قال قلت هذا جائز قال نعم والحيلة الثالثة ان يقول المحتال للمحال عليه اضمن لي هذا
الدين الذي على غريمي ويرضى صاحبه بذلك بدل الحوالة فاذا ضمنه تمكن من مطالبة ايهما شاء وهذه
من احسن الحيل والطفها المثال السادس بعد المائة اذا كان له عليه دين حال فاتفقا على تاجيله وخاف

من عليه



من عليه الدين ان لا يفي رب الدين بالتاجيل فالحيلة في لزومه ان يفسخ العقد الذي هو سبب الدين الحال
ثم يعقده عليه مؤجلا فان كان من ضمان او كان بدل متلف او عن دية او جناية او نحو ذلك فالحيلة في
لزوم التاجيل ان يبيعه سلعة بمقدار هذا الدين ويؤجل عليه ثمنها ثم يبيعه المدين تلك السلعة بالدين
الذي له عليه او لا ثم يبرئه منه ويثبت في ذمته نظيره مؤجلا فان خاف صاحب الحق ان لا يفي له من عليه بادائه
عند كل نجم فالحيلة ان يشرط عليه انه ان حل نجم ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال فاذا نجمه على هذا
الشرط جاز وتمكن من مطالبته به حالا ومنجما عند من يرى لزوم تاجيل الحال ومن لا يراه اما من لا
يراه فظاهر واما من يراه فانه يجوز تاجيله بهذا الشرط كما صرح به اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
المثال السابع بعد المائة اذا اراد المريض الذي لا وارث له ان يوصي بالمال كله في ابواب البر فهل له ذلك
على قولين اصحهما انه يملك ذلك لانه انما منعه الشارع فيما زاد على الثلث اذا كان له ورثة فمن
لا وارث له لا يعترض عليه فيما صنع في ماله فان خاف ان يبطل ذلك حاكم لا يراه فالحيلة له ان يقر
لانسان يثق بدينه وامانته بدين يحيط بماله كله ثم يوصيه اذا اخذ ذلك المال ان يضعه في الجهات
التي يريد فان خاف المقر له ان يلزم بيمين باستحقاق لما اقر له به المريض اشترى من المريض عرضا
من العروض بماله كله ويسلم الثمن فاذا احلف المقر له حلف بارا فان خاف المريض ان يخرج من يده
البائع بثمن العرض فالحيلة ان يشتريه بشرط الخيار سنة فان مات بطل الخيار وان عاش فسخ
العقد فان كان المال ارضا او عقارا واراد ان يوقفه جميعه على قوم يستغلونه ولا يمكن ابطاله في حياته
ان يقر ان هذا وقف ذلك جميعه عليه ومن بعده على الجهات التي يعينها او يشهد على اقراره بان هذا
العقار في يده على جهة الوقف من واقف كان ذلك العقار له الى حين الوقف او يقر بان واقفا
معينا وقفه على تلك الجهات وجعله ناظرا عليه فهو في يده على هذا الوجه ولكن تلك الحيلة اذا له بنت او
او وارث بالوقف لا يستغرق ماله ولا عصبة له ويريد ان لا يتعرض لها السلطان فله الحيل في المخارج
منها ان يبيع الوارث سلعة الى غيابه ويقر بقبض الثمن منه وان امكنه ان يشهد على قبضه فان يجوز الوارث
لا يقبضه اياه ثم يعيده اليه سرا فهو اولى ومنها ان يشتري المريض من الوارث سلعة بمقدار التركة

من الثمن ويشهد على الشراء ثم يهبه اليه فيملك السلعة ويرهنه المال كله على الثمن فاذا اراد السلطان بيعه
قال وفيه حق ثم خذوا ما فضل ومنها ان يبيع ذلك لاجنبي يثق به ويقبض الثمن منه او يقبضه بحضرة
الشهود ثم ياذن للاجنبي في تمليكه للوارث او وقفه عليه ومنها ان يقر لاجنبي يثق به بما يريد ثم يأمره
بدفع ذلك الى الوارث ولكن في هذه الحيلة واشباهها امران مخوفان احدهما انه قد يصح فيحال بينه وبين المال
الثاني ان الاجنبي قد يدعي ذلك لنفسه ولا يسلمه الى الوارث فلا خلاص من ذلك الا بوجه واحد وهو ان يأخذ
اقرار الاجنبي ويشهد عليه في مكتوب بانه متى ادعى لنفسه او لمن يخاف ان يواطئه على المريض ووارثه هذا المال
او شيئا منه او ضمان حق فانه كانت دعواه باطلة وان اقام بينة فهي بينة زور وانه لاحق له قبل فلان
ابن فلان ولا وارثه بوجه ما ويمكن الكتاب بعقده فبان هو والوارث ادعاه ذلك لنفسه ولو سقط ادعم
المثال الثامن بعد المائة رجل يكون له ويكون عليه الدين فيوكل وكيلا في اقتضاء ديونه ثم يتوارى
غريمه فلا يمكنه اقتضاء دينه منه فاراد الغريم ممن له الدين على هذا الرجل حيلة يقتضي بها دينه منه ولا
يضره توارى من عليه الدين فالحيلة ان ياتي هذا الذي له الدين الى من عليه الدين فيقول له وكلتك بقبض
مالي على فلان وبالخصومة فيه ووكلتك ان تجعل الدين عليك قصاصا بمالي عليه واجزت امرك في ذلك
وما عملت فيه من شيء فيقبل الوكيل ويشهد على الوكالة على هذا الوجه شهودا ثم يشهدهم الوكيل انه
قد جعل الالف درهم التي لفلان عليه قصاصا بالالف التي لوكله على فلان فيصير الالف قصاصا ويصير ما
كان للرجل المتواري على هذا الوكيل للرجل الذي وكله وهذه الحيلة جائزة لان الموكل اقام الوكيل
مقام نفسه والوكيل يقول مطالبتي لك بهذا الدين كمطالبة موكلي به فانا اطالبك بالف ودين تطالبني
فاجعل الالف الذي تطالبني به عوضا عن الالف الذي اطالبك به ولو كانت الالف لي لحصلت المقاصة
فلا معنى لقبضك الالف مني ثم اداؤها الي وهذا بعينه متى اطالبك بها لموكلي انا استحق عليك ان
تدفع الي الالف وانت تستحق علي الف فتقاصصنا الالفين المثال التاسع بعد المائة رجل له
على رجل ان قضاء الذي عليه المال يخاف الرجل ان يثبت له عليه حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غائب ليرفعه الى
حاكم يرى الحكم على الغائب فان كان حاكم البلد لا يرى الحكم على الغائب فالحيلة ان يجيء رجل فيضمن لهذا

الذي

الذي له المال جميع ماله على الرجل الغائب ويسميه وينسبه ولا يذكر مبلغ المال بل يقول ضمنت له
جميع ما صح له في ذمته ويشهد على ذلك ثم يقدمه الى القاضي فيقر الضامن بالضمان ويقول لا اعرف
له على فلان شيئا فيسال القاضي المضمون له هل لك بينة فيقول نعم فيأمره باقامتها فاذا شهدت بالحق
على الغائب وحكم على الضمين بالمال وجعله ضامنا الغائب لانه قد ضمن ما يثبت ولا يتنجز على الضامن
المال حتى وجب الضمان حتى يحكم على الغائب لضرورة تعلقه بالثبوت لانه هو الاصل والضامن فرعه وثبوت الفرع
بدون الاصل ممتنع وهو جائز على اصل اهل العراق حيث يجوزون الحكم على الغائب اذا اتصل القضاء
بحاضر حكوم عليه كوكيل الغائب وكما لو ادعى انه اشترى من غائب شقصا فانه يقضي له بالبيع وبالشفعة
على المدعي وكهذه المسألة وكما لو ادعت زوجة غائب النفقة وديعة عند فلان فانه يفرض لها ما في يديه
المثال العاشر بعد المائة ليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن الا باذن الراهن فان اذن له كان اباحة
او عارية له الرجوع فيها متى شاء ويقضي له بالاجرة من حين الرجوع في احد الوجهين فالحيلة في انتفاع
المرتهن بالرهن امنا من الرجوع ومن الاجرة ان يستاجره منه للمدة التي يريد الانتفاع به فيها ثم
يبرئه من الاجرة او يقر بقبضها ويجوز ان يرد عقد الاجارة على عقد الرهن ولا يبطله كما يجوز
ان يرهنه ما استاجره فيرد كل من العقدين على الاخر وهو في يده امانة في الموضعين وحقه
متعلق به فيها الا ان الانتفاع بالرهن مع الاجارة والرهن بحاله المثال الحادي عشر بعد
المائة اذا كان له على رجل مال والمال رهن فادعى صاحب الرهن به عند الحاكم لم يمكنه ان يقر
بالرهن فيقول الراهن قد اقررت بانه لي رهنته في يده فلو ادعيت الدين فيرفعه من يده ولا يقر له
بالدين فقد ذكر والحيلة تحرزا منه وهي ان لا يقر به حتى يقر له صاحبه بالدين فان ادعاه وسال
اهله فيه انكر وحلف ووصل في يمينه بان ينوي ان هذا البيع قبل ملكه او لا اذا باعه او ليس له عليه ما
يتعلق الحق به ونحو ذلك واحسن من هذه الحيلة ان يفصل في جوابه دعواه فيقول ان ادعيته رهنا
في يدي على الف لي عليك فانا مقر به وان ادعيته على غير هذا الوجه فلا اقر لك وينفعه هذا الجواب
كما لو فيما اذا ادعى عليه الفا فقال ان ادعيتها من ثمن مبيع لم اقبضه منك فانا مقر والا فلا

وبينه سواء فان كان القديم هو المدعي للمال فخاف الراهن ان يقر بالمال فيجحد المرتهن الرهن فيلزم
الراهن المال ويذهب رهنه فالحيلة في امنه من ذلك ان يقول ان ادعيت هذا المال وانك تستحقه من
غير رهن لي عندك فلا اقر به وان ادعيته مع كونه رهنك به كذا وكذا فانا اقر به ولا يزيد على هذا وقالت
الحنفية الحيلة ان يقر منه بدرهم فيقول لك علي درهم ولي عندك رهن كذا وكذا فاذا سال الحاكم المدعي
عن الرهن فاما ان يقر به واما ان ينكر فان اقر به فليقل للخصم بايعني دينه وان انكره وحلف عليه صح
الا حضر ان يجد اتفاق الدين ويحلف عليه ان كان الرهن بقدر الدين او اكثر منه وان كان اقل منه لزمه ان
يعطيه ما زاد على قيمة الرهن من حقه قالوا الا ان الرهن ان كان قد تلف بغير تفريط سقط ما يقابله من
الدين وان كان قد فرط فيه صارت قيمته دينا عليه فيكون قصاصا بالدين الذي له وهذا بناء على اصلهم
لهم احدها ان الدين مضمون على المرتهن باقل الامرين من قيمته او قدر الدين والثاني جواز الاستيفاء
في مسئلة الظفر المثال الثاني عشر بعد المائة اذا قال لامرأته ان لم اطأك الليلة فانت طالق
ثلثا فقالت ان وطئتني الليلة فجاريتي حرة فالمخلص من ذلك ان تبيعه الجارية فاذا وطئها بعد ذلك
لم تعتق لانها خرجت عن ملكها ثم تشتريها منه فان خافت ان يطأ الجارية مع قوله ان لا يرد عليها
الرجل استبراء الامة التي يشتريها من امرأته كما ذهب اليه بعض الشافعية والمالكية فالحيلة ان تشتريها
منه عقيب الوطي فان خافت ان لا يردها اليها وتقيم على ملكه فلا تصل اليها فالحيلة لها
ان تشترط عليه انه ان لم يرد الجارية اليها عقيب الوطي فهي حرة فان خافت ان يملكها لغيره بالحيلة فلا
يصح تعليق عتقها فالحيلة لها ان تشترط انه ان لم يردها اليها عقيب الوطي فهي طالق فهنا تضيق عليه
الحيلة في استدامة ملكها ولم يجد بدا من مفارقة احدهما المثال الثالث عشر بعد المائة اذا اراد الرجل
ان يخالع امرأته الحامل مع سكناها ونفقتها جاز ذلك وبرا منهما هذا منصوص احمد وقال الشافعي رحمه الله
لا يصح الخلع ويجب مهر المثل واحتج بان النفقة لم تجب بعد فانها انما تجب بعد الابانة فقد خالعها بمعدوم
فكان بمنزلة ما لو خالعها على عوض مجهول يتلف عليها وهذا اختيار ابي بكر عبد العزيز وقال اصحاب ابي حنيفة
اذا خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلا نفقة لها وتستحق عليه السكنى قالوا لان النفقة حق لها

وقد اسقطته والسكنى حق الشارع فلا يسقط باسقاطها فيلزمه اسكانها قالوا فالحيلة في اسقاط
الاجرة عنه ان يشترط الزوج في الخلع انه لا يكون عليه مؤنة السكنى وان مؤنتها لازمة للمرأة في مالها
وتجب اجرة المسكن عليها فان قيل لو ابرأت المرأة زوجها من النفقة قبل ان يصير عليه دينا في ذمته لم يصح
ولو شرط في عقد الخلع براءة الزوج من النفقة صح قبل الوجوب ايضا فان الابراء وان اشترط في الخلع كان
ابراء العوض فالابراء العوض استيفاء لا وقعت البراءة عنه لان العوض قائم مقام ما وقعت البراءة
عنه والاستيفاء يجوز قبل الوجوب بدليل ما لو تسلفت نفقة شهر جملة واما الابراء من النفقة في غير خلع قبل
ثبوتها فهو اسقاط لما لم يجب فلا يسقط كما لو اسقطت حقها من القسم فان لها ان ترجع فيه متى شاءت
واما قول صاحب المحرر وقيل ان اوجبنا نفقة الزوجة بالعقد صح والا فهو خلع بمعدوم وقياس المذهب صحته
يعني ان قلنا ان نفقة الحامل نفقة زوجة وان النفقة لها من اجل الحمل وانها تجب بالعقد يكون خلعا بشيء
ثابت وان قلنا ان النفقة انما تجب بالتمكين فان التمكين قد زال بالخلع وصارت النفقة نفقة قريب
فالخلع بنفقة الزوجة حينئذ خلع بمعدوم هذا اقرب ما يتوجه به كلامه وفيه ما فيه والله تعالى اعلم المثال
الرابع عشر بعد المائة اذا وقع الطلاق الثلاث بالمرأة وكان دينها ودين وليها وزوجها المطلق
احجز عليهم من التعرض للعنة الله تعالى ومقته بالتحليل الذي لا يحلها ولا يطيبها بل يزيدها خبثا فلو
انها اخرجت من مالها ثمن مملوك فوهبته لبعض من تثق به فاشتراه به مملوكا ثم خطبها على مملوكه فزوجها منه فدخل
بها المملوك ثم وهبها اياه انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته وشرطه وهو
الزوج فانه لا اثر لنية الزوجة ولا الولي وانما التأثير لنية الزوج الثاني فانه اذا نوى التحليل كان محللا
فيستحق اللعنة ثم يستحقها المطلق اذا رجعت اليه بهذا النكاح الباطل فاما اذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الاول
بما في قلب المرأة او وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئا وقد علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من امرأة رفاعة انها كانت تريد ان ترجع اليه ولم يجعل ذلك مانعا من رجوعها اليه وانما جعل المانع عدم
وطء الثاني فقال حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وقد صرح اصحابنا بان ذلك يحلها فقال صاحب
المغني فيه فان تزوجها مملوك ووطئها احلها وبذلك قال عطاء ومالك والشافعي واصحاب الرأي

لهم مخالفًا قلت ونظير الصورة التي نص عليها الامام احمد رحمه الله فانه نص على انه اذا كان الزوج المطلق
قد اشترى العبد وزوجه بها باذن وليها ليحلها فهذه حيلة لا تجوز عنده واما هذه المسألة فليس فيها
الا ولي ولا الثانية فيها نية وصح هذا فيكره لا يخالفه حيلة المثال الخامس عشر بعد المائة قال عبد الله بن
احمد في مسائله سألت ابي عن رجل قال لامرأته انت طالق ان لم اجامعك اليوم وانت طالق ان اغتسلت
منك اليوم فقال يصلي العصر ثم يجامعها فاذا غابت الشمس اغتسل ان لم يكن اراد بقوله اغتسلت المجامعة و
نظير هذا الفتيا ابتلي به رجل قال لامرأته انت طالق ان لم اطأك في رمضان فسافر مسيرة اربعة ايام او
ثلاثة ثم وطئها فقال لا يعجبني لانها حيلة ولا يعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره قال القاضي انما كره الامام احمد
هذا لان السفر الذي يبيح الفطر لا بد ان يكون سفرا مقصودا مباحا وهذا لا يقصد به غير حل اليمين قال
الشيخ ابو محمد المقدسي والصحيح ان هذا تنحل به اليمين ويباح له الفطر فيه لانه سفر بعيد مباح لقصد صحيح و
ارادة حل يمينه من المقاصد الصحيحة وقد اختلفوا فيمن له طريقان قصيرة لا يقصر فيها وبعيدة ان يسلك البعيدة
ليقصر فيها الصلاة ويفطر مع انه لا قصد له سوى الترخص فهذا اولى قلت ويؤيد اختيار الشيخ رحمه الله
تعالى ما رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه انبانا الازهري انبانا سهل بن احمد ثنا محمد بن محمد بن الاشعث
الكوفي حدثني موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه في رجل حلف فقال امرأته طالق ثلاثا ان لم يطأها في
شهر رمضان نهارا قال يسافر ثم يجامعها نهارا المثال السادس عشر بعد المائة في المخارج من الوقوع
في التحليل الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله والمطلق المحلل له فانا قد ذكرنا من اقوال
السلف ما يخرج به من لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعظم عند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وملائكته وعباده المؤمنين
من ارتكابه لما يلعن عليه وصاحبه باللعنة فان هذه المخارج التي نذكرها دائرة بين ما دل عليه الكتاب و
السنة او احدهما او افتى به الصحابة رضي الله عنهم بحيث لا يعرف عنهم فيه خلاف او افتى به بعضهم او خارج عن
اقوالهم او هو قول جمهور الامة او بعضهم او لعامتهم لا تخرج الامة عنه او اتباعهم او غيرهم من علماء الاسلام
ولا تخرج هذه القاعدة التي نذكرها عن ذلك فلا يكاد يوصل الى التحليل بعد مجاوزة جميعها الا نحو

اعذر الناذر ولا ريب ان من فقه عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وكتابه ودينه ونصح نفسه وعباد
الله ابى منها ارتكب هو اول من التحليل المخرج الثالث ان يكون المطلق او الحالف زائل العقل اما بجنون او
اغماء او شرب دواء او شرب مسكر يعذر به او لا يعذر به او وسوسة وهذا المخرج مجمع عليه بين الامة
الا في شرب مسكر لا يعذر به فان المتأخرين من الفقهاء اختلفوا فيه والثابت عن الصحابة الذي لا يعلم
فيه خلاف بينهم انه لا يقع طلاقه قد قال البخاري في صحيحه باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون
وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى وتلا الشعبي
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وما لا يجوز من اقرار الموسوس وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه أبك
جنون وقال علي بقر حمزة رضي الله عنه خواصر شارفي فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة رضي الله عنه فاذا حمزة رضي الله عنه قد ثمل محمرة
عيناه ثم قال حمزة رضي الله عنه هل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل فخرج وخرجنا معه وقال عثمان
رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس رضي الله عنهما طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال عقبة
ابن عامر رضي الله عنه لا يجوز طلاق الموسوس هذا لفظ الترجمة ثم ساق بقية الباب ولا يعرف عن رجل من الصحابة
انه خالف عثمان رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ولذلك رجع الامام احمد رحمه الله الى هذا القول بعد ان كان
يفتي بنفوذ طلاقه فقال ابو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي والزاد قال ابو عبد الله في رواية الميموني
قد كنت اقول ان طلاق السكران يجوز حتى تبينت فغلب علي انه لا يجوز طلاقه لانه لو اقر لم يلزمه
ولو باع لم يجز بيعه قال والزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه قال ابو بكر وبهذا اقول وفي مسائل الميموني
سألت ابا عبد الله عن طلاق السكران فقال اكثر ما عندي فيه انه لا يلزمه الطلاق قلت اليس كنت مرة تخاف
ان يلزمه قال بلى ولكن اكثر ما عندي فيه انه لا يلزمه واني رأيته ممن لا يعقل قلت المسكر شيء ادخله على نفسه
فلذلك يلزمه قال قد يشرب الرجل البنج او الدواء فيذهب عقله فقلت فبيعه وشراؤه واقراره قال لا يجوز
وقال في رواية ابي الحارث ارفع شيء فيه حديث الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا
سكران طلاق وقال في رواية ابي طالب والذي لا يأمر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق
قد اتى خصلتين حرمها عليه واحلها لغيره فهذا خير من هذا وانا اتقي جميعا وممن ذهب الى القول بعدم

ثمل اي اخذ فيه الشراب والسكر

نفوذ طلاق السكران من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي وحكاه صاحب النهاية عن أبي يوسف
وزفر ومن الشافعية المزني وابن سريج وجماعة ممن اتبعهما وهو الذي اختاره الجويني في النهاية
والشافعي نص في أحد قوليه على وقوع طلاقه ونص في أحد قوليه على أنه لا يصح ظهاره فمن أصحابه من نقل من الظهار
قولا إلى الطلاق وجعل المسألة على قولين ومنهم من قرر حكم النصين ولم يخرج وفرق بما ليس بطائل والصحيح أنه لا عبرة بأقواله
من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردة ولا إقرار لبضعة عشر دليلا ليس هذا
موضع ذكرها ويكفي منها قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باستنكاه ماعز لما أقر بالزنا بين يديه وقول عم النبي صلعم حمزة رضه بمشهد من النبي صلعم
لما كان في سكره أنتم عبيد لأبي وفتوى عثمان رضه وابن عباس رضه ولم يخالفهما أحد من الصحابة رضه
والقياس الصحيح المحض في زائل العقل بجنون أو بنج أو سكر هو فيه معذور ومقتضى قواعد الشريعة
فإن السكران إذا لم يقصد فهو أولى بعدم المؤاخذة من اللاغي ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له وقد
صرح أصحاب أبي حنيفة رحمه بأنه لا يقع طلاق الموسوس وقالوا لا يقع طلاق المعتوه وهو من كان قليل
الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون فصل القسم الثاني
أن يطلق أو يحلف في حال غضب شديد يحول بينه وبين كمال قصده وتصوره فهذا لا يقع طلاقه
ولا عتقه ولا وقفه ولو بدرت منه كلمة الكفر في هذا الحال لم يكفر وهذا نوع من الغلق والإغلاق
الذي منع رسول الله صلعم وقوع الطلاق والعتاق فيه نص على ذلك الإمام أحمد رضه وغيره قال أبو بكر عبد
العزيز في كتاب زاد المسافر باب في الإغلاق في الطلاق قال أحمد في رواية حنبل في حديث عائشة
رضه سمعت النبي صلعم يقول لا طلاق ولا عتاق في إغلاق يعني الغضب وبذلك فسره أبو داود في
سننه عقيب ذكره الحديث فقال والإغلاق أظنه في الغضب وقسم شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه
الغضب إلى ثلاثة أقسام قسم يزيل العقل كالسكر فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب وقسم يكون
مباديه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع معه الطلاق وقسم يستحكم ويشتد به ولا
يبلغ به زوال عقله بل يمنعه من التثبت والتروي ويخرجه عن حال اعتداله فهذا محل اجتهاد والتحقيق

أن الغلق

أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره و
الغضبان فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق والطلاق إنما يكون عن وطر فيكون عن قصد من المطلق و
تصور لما يقصده فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاقه وقد نص الإمام مالك رضه والإمام أحمد رضه في إحدى الروايتين
عنه فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ثم قال أردت أن أقول إن كلمت فلانا أو خرجت من بيتي بغير إذني
ثم بدا لي فتركت اليمين ولم أرد التنجيز في الحال أنه لا تطلق عليه وهذا هو الفقه بعينه لأنه لم يرد التنجيز ولم
يتم اليمين وكذلك لو أراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه فقال أنت طالق لم يقع طلاقه في الحكم
الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى نص عليه الإمام أحمد رحمه في إحدى الروايتين والثانية لا يقع فيما بينه
وبين الله عز وجل ويقع في الحكم وهذا إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه وقال ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن دارن
عن عمارة سئل جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته فقال ليس على المؤمن غلط حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى
عن عطاء في رجل أراد أن يتكلم بشيء فغلط فقال الشعبي ليس بشيء فصل النوع الثالث أن يكون
مكرها على الطلاق أو الحلف به بغير حق فلا يقع عند جمهور الأمة من الصحابة رضه والتابعين ومن بعدهم وهو قول أحمد رحمه
ومالك رحمه والشافعي رحمه وجميع أصحابهم على اختلاف بينهم في حقيقة الإكراه وشروطه قال الإمام أحمد في
رواية أبي طالب في طلاق المكره إذا ضرب ابن عمر وابن الزبير لم يرياه شيئا وقال في رواية أبي الحارث
إذا طلق المكره لم يلزمه الطلاق فإذا فعل به كما فعل بثابت بن الأحنف فهو مكره لأن ثابتا عصر رجله
حتى طلق فأتى ابن عمر رضه وابن الزبير رضه فلم يريا شيئا وكذلك قال الله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
وللكفر أحكام فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن
الناس سقط ما هو أصغر منه وفي ابن ماجه وسنن البيهقي من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء
عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضه عن النبي صلعم إن الله تعالى وضع عن أمتي وقال البيهقي تجاوز لي عن
أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي كل شيء ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم به زاد ابن
ماجه وما استكرهوا عليه قال الشافعي رحمه روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن عليا رضه قال لا طلاق

المكره وذكره الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير وابن عباس رضي الله عنه لم يجز طلاق المكره وذكر أبو عبيد عن علي
كرم الله تعالى وجهه وابن عباس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنه وعطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير
أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز وقال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن أبي طلحة عن أبي يزيد المديني عن
ابن عباس رضي الله عنه قال ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق وحدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن ثابت مولى
أهل المدينة عن ابن عمر رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنه كانا لا يريان طلاق المكره شيئا حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن رجل
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يره شيئا قلت قد اختلف على عمر رضي الله عنه فقال إسماعيل ابن أبي أويس حدثني عبد
الله بن قدامة بن إبراهيم الجمحي عن أبيه أن رجلا تدلى يشتار عسلا في زمن عمر رضي الله عنه فجاءته امرأته فوقفت
على الحبل فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثا فذكرها الله تعالى والإسلام فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثا
فلما ظهر أتى عمر رضي الله عنه فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق تابعه عبد الرحمن
ابن مهدي عن عبد الملك وهو المشهور عن عمر رضي الله عنه وقال أبو عبيد حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة عن أبيه
عن عمر رضي الله عنه بهذا الكلام قال فرجع إلى عمر رضي الله عنه فأبانها منه قال أبو عبيد وقد روينا عن عمر رضي الله عنه خلافه فلم يصح عن
أحد من الصحابة رضي الله عنهم تنفيذ طلاق المكره سوى هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه وقد اختلف عنه والمشهور عنه ردها
إليه ولو صح فإنه لم يكن صريحا في الوقوع بل لعله رأى من المصلحة التفريق بينهما وأنهما لا يتصافيان
بعد ذلك فألزمه بإبانتها وكان الشعبي والنخعي وإبراهيم يجيزون طلاق المكره حتى قال إبراهيم لو وضع السيف
على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه وحكي للمسلم مذهب ذلك قال ابن أبي شيبة حدثنا ابن إدريس عن حصين
عن الشعبي في رجل يكره على أمر من أمر العتاق أو الطلاق فقال إذا أكرهه السلطان جاز وإذا أكرهه اللصوص
لم يجز ولهذا القول غور وفقه دقيق لمن تأمله فصل واختلفوا في المكره يظن أن الطلاق يقع
به فينويه هل يلزمه على قولين وهما وجهان للشافعية فمن ألزمه رأى أن النية قد قارنت اللفظ
وهو لم يكره على النية فقد أتى بالطلاق المنوي اختيارا فلزمه ومن لم يلزمه به يرى أن لفظ المكره لغو
عنده فلم يبق إلا مجرد النية وهي لا تستقل بوقوع الطلاق فصل واختلفوا هل على المكره التورية أم لا
والصحيح أنه لا يقع به الطلاق وإن تركها فإن الله سبحانه لم يوجب التورية على من أكره على كلمة الكفر وقلبه

مطمئن بالإيمان

مطمئن بالإيمان مع أن التورية هناك أولى ولكن المكره إنما لم يعتبر لفظه لأنه غير قاصد لمعناه ولا مريد لموجبه
وإنما تكلم به فداء لنفسه من ضرر الإكراه فصار تكلمه باللفظ لغوا بمنزلة كلام المجنون والنائم ومن لا قصد له فسواء
ورى أو لم يور وأيضا فاشتراط التورية إبطال لرخصة التكلم مع الإكراه ورجوع إلى القول بنفوذ طلاق المكره
فإنه لو ورى بغير إكراه لم يقع طلاقه والتأثير إذا إنما هو للتورية لا للإكراه وهذا باطل وأيضا فإن
المورّي إنما لم يقع طلاقه مع قصده للتكلم باللفظ لأنه لم يقصد مدلوله وهذا المعنى بعينه ثابت في الإكراه
فالمعنى الذي منع من النفوذ في التورية هو الذي منع من النفوذ في الإكراه فصل المخرج الرابع أن
يستثني في يمينه أو طلاقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال الشافعي رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله يصح
الاستثناء في الأيمان والطلاق فإذا قال أنت طالق إن شاء الله تعالى أو أنت حر إن شاء الله أو إن
كلمت فلانا فأنت طالق إن شاء الله تعالى أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا إن شاء الله تعالى أو أنت علي
حرام أو الحرام يلزمني إن شاء الله تعالى نفعه الاستثناء ولم يقع به طلاق في ذلك كله ثم اختلفا في الموضع
الذي يعتبر فيه الاستثناء فالمشترط عند أصحاب أبي حنيفة رحمه الله اتصاله بالكلام فقط سواء نواه من أوله أو قبل الفراغ
من كلامه أو بعده وقال أصحاب الشافعي رحمه الله إن عقد اليمين ثم عن له الاستثناء لم يصح وإن عن له الاستثناء
أثناء اليمين فوجهان أحدهما يصح والثاني لا يصح وإن نوى الاستثناء مع عقد اليمين صح وجها واحدا
وقد ثبت بالسنة الصحيحة أن سليمان بن داود عليه الصلوة والسلام قال لأطوفن الليلة على كذا أو كذا امرأة تحمل
كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله تعالى فقال له الملك الموكل به قل إن شاء الله تعالى فلم يقل فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو قال إن شاء الله لقاتلوا في سبيل الله تعالى فرسانا أجمعون وهذا صريح في نفع الاستثناء
المقصود بعد عقد اليمين وثبت في السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا والله لأغزون
قريشا ثم سكت قليلا ثم قال إن شاء الله تعالى ثم لم يغزهم رواه أبو داود وفي جامع الترمذي من حديث ابن
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال إن شاء الله تعالى فلا حنث عليه وقال تعالى ولا تقولن
لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت فهذه النصوص الصحيحة لم تشترط
النية في صحة الاستثناء ولم يفهم أن ينوي به مع الشروع في اليمين ولا قبلها بل حديث سليمان عليه السلام

صريح في خلافه وكذلك حديث لأغزون قريشا وحديث ابن عمر فيقيننا ولا النبي حين قال ان شاء الله تعالى بعد
يمينه سكوت ثم الاستثناء قبل الفراغ او لم ينوه وحينئذ فلا ينفع الاستثناء لقصد النسيان عنده تاثير
وايضا فالكلام بآخره وهو كلام واحد متصل بعضه ببعض ولا معنى لاشتراط النية في اجزائه وابعاضه
وايضا فان الرجل قد يستحضر بعد فراغه من الجملة ما يرفع بعضها او يذكر ذلك في حال تكلمه بها فيقول
لزيد عندي الف درهم ثم يذكر انه قضاه منه مائة فيقول الا مائة فلو اشترط نية الاستثناء
قبل الفراغ لتعذر عليه الاستدراك ولكن الحاجة الى الاقرار بما لا يلزمه والكذب فيه واذا كان هذا في
الاخبار فكذلك في الانشاء سواء فاذا كان الحالف قد يبدو له فيعلق اليمين بمشيئة الله تعالى وقد يذهل في اول
عن قصد الاستثناء او يشغله شاغل عن نيته فلو لم ينفعه الاستثناء حتى يكون ناويا له من اول يمينه
لفات مقصود الاستثناء وحصل الحرج الذي رفعه الله عن الامة به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا نسيه واذكر ربك اذا نسيت وهذا استثناء وان كان لا يذكره اذا نسي الاستثناء قطعا فانه سبب النزول ولا
يجوز اخراجه وتخصيصه لانه مراد قطعا وايضا فان صاحب هذا القول ان طرده لزمه ان لا يصح تخصيص
من صفة او بدل او غاية او استثناء بالا ونحوها حتى ينويه المتكلم من اول كلامه فاذا قال له علي الف
موجلة الى سنة فهل يقول ما علم انه لا يصح وصفها بالتأجيل حتى يكون منويا من اول الكلام وكذلك اذا قال
بعتك هذا العبد فقال اشتريته على ان لي الخيار ثلاثة ايام يصح هذا الشرط وان لم ينوه من اول كلامه
بل عن له الاشتراط عقيب القبول ومثله لو قال وقفت داري على اولادي او غيرهم بشرط كونهم فقراء او
مسلمين او شافعيين وعلى ان من مات منهم فنصيبه لولده او للباقين صح ذلك وان عن له ذكر هذا الشرط
بعد تلفظه بالوقف ولم يقل احد انه لا يقبل منه هذا الشرط الا ان يكون قد نواها قبل الوقف ومعه ولا ينفع
ولزمه الا ان منه يحط سؤال الواقف عن ذلك وكذلك لو قال له علي مائة درهم الا عشرة فانه يصح الاستثناء
وينفعه ولا يقول احد انه كان ينوي الاستثناء من اول كلامه لانه يشهدون وان كذب انكاره
بعد الفراغ لذلك بانه ولو اختلف الحال بين ان ينوي ذلك ولساغ له ان يسأله بل يحلفه انه نوى ذلك قبل
الفراغ اذا طلب المقر له ذلك وكذلك لو ادعى عليه انه باعه ارضا فقال انعم بهذه الاوصاف الا هذه

البقعة

البقعة لم يقل احد انه قد يبيع الارض جميعها الا ان يكون قد نوى استثناء البقعة في اول كلامه
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مكة انه لا يختلى خلاها فقال له العباس الا الاذخر فكيف سول
الله صلعم ثم قال الا الاذخر وقال في اسرى بدر لا ينفلت احد منهم الا بفداء او ضربة عنق فقال ابن
مسعود الا سهيل بن بيضاء فقال الا سهيل بن بيضاء ومعلوم انه لم يكن ناويا لهذين
الاستثنائين في اول كلامه بل استثناه لما ذكره به غيره وفي حديث سليمان بن داود عليهما السلام لما قال له
ان شاء الله الاستثناء بعد ان ذكره به الملك نفعه ذلك وشبهة من اشترط ذلك انه اذا لم ينو الاستثناء
من اول كلامه فقد لزمه موجب كلامه فلا يقبل منه رفعه ولا رفع بعضه بعد لزومه وهذه الشبهة
لو صحت لما نفع الاستثناء في طلاق ولا عتاق ولا اقرار البتة وان لم ينوه لانه اذا لزمه موجب
كلامه لم يقبل منه رفعه ولا رفع بعضه بالاستثناء وقد طرد هذا بعض الفقهاء فقال لا يصح الاستثناء
في الطلاق ثم توهم ان الاصل هذه الشبهة وجوابها انه انما لزمه موجب كلامه اذا اقتصر عليه فاما اذا وصله
بالاستثناء او الشرط ولو تقيد بما دونه فان موجب كلامه ما دل عليه بما قد قام به من تقييده
بالاستثناء او صفة او شرط او بدل او غاية فتكلم منه ذلك التقييد من اول الكلام والغاء ان
لم ينوه اولا تكليف لم يكلفه الله تعالى به ولا رسوله صلعم ولا يتوقف صحة الكلام عليه وبالله التوفيق

فصل وقال مالك لا يصح الاستثناء في ايقاع ولا في العتاق ولا الظهار ولا الحلف ولا النذر و
لا في شيء من الايمان الا في اليمين بالله تعالى وحده وما الا ما يعهد به فقال لا يقع الاسم الحكيم واذا استثنى
في الطلاق او العتاق فاكثر الروايات عن ابي عبد الله التوقف في الجواب وقد قطع في موضع انه لا
الاستثناء فقال في رواية ابن منصور من حلف فقال ان شاء الله تعالى لم يحنث وليس له استثناء في
الطلاق ولا العتاق وقال في رواية ابي طالب اذا قال انت طالق ان شاء الله تعالى لم تطلق وقال في
رواية ابي الحارث اذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله تعالى لا استثناء لهم انما يكون في الايمان قال
الحسن وقتادة وسعيد بن المسيب ليس له ثنيا في الطلاق وقال قتادة وقوله ان شاء الله تعالى قد شاء الله
الطلاق حين اذن فيه وقال في رواية حنبل من حلف فقال ان شاء الله تعالى لم يحنث وليس له استثناء

في الطلاق والعتاق قال حنبل انما الاستثناء في الايمان وقال صاحب المغني وغيره وعنه ما يدل على ان الطلاق لا
يقع وكذلك العتاق فعلى هذا يكون عنه في المسألة ثلاث روايات الوقوع وعدمه والتوقف فيه وقال في
رواية الميموني اذا قال لامرأته انت طالق ان لم يتزوج عليك ان شاء الله تعالى ثم تزوجها لم يلزمه شيء ولو قال لامته
انت حرة يوم اشتريتك ان شاء الله تعالى صارت حرة فلعل ابا حامد الاسفرائيني وغيره ممن حكى عن احمد التوقف
بلا تعليق
بين انت طالق ان شاء الله تعالى وبين وانت حرة ان شاء الله تعالى فتحقق استنده الى هذا النص وهذا النص غلط على
احمد بل هذا النص مبني على صحة تعليق العتق على الملك وعدم صحة تعليق الطلاق على النكاح وهذا
قاعدة مذهبه والفرق عنده ان الملك قد شرع سببا لحصول العتق كملك ذي الرحم المحرم وقد يعقد البيع سببا
لحصول العتق اختيارا كشراء من يريد عتقه في كفارة او قربة او فداء كشراء الاسير ولم يشرع الله تعالى النكاح سببا
لازالة النكاح فهذا افقه وفرقه وقد اطلق القول بانه لا ينفعه الاستثناء في ايقاع الطلاق والعتاق
في اكثر الروايات عنه فتخرج المسألة على وجهين صرح بهما الاصحاب وذكروا وجها ثالثا وهو انه ان قصد التعليق
وجعل استثناء العلم بالمشيئة لم تطلق وان قصد التبرك لم تنفعه وطلقت وقيل عن احمد يقع العتق دون الطلاق
ولا يصح هذا النقل بل هو خطأ عليه قال شيخنا ويروون في الفرق حديث موضوع على معاذ بن جبل رضي الله عنه فعلى
فلو علق الطلاق على فعل لقصد الحظر او المنع كقوله انت طالق ان كلمت فلانا ان شاء الله تعالى فروايتان المنقولتان
عن الامام احمد احدهما ينفعه الاستثناء ولا تطلق ان كلمت فلانا وهو قول ابي عبيد لانه بهذا التعليق قد صار
حالفا وصار تعليقه يمينا باتفاق الفقهاء فيصح استثناؤه فيها لعموم النصوص الشاملة للاستثناء في الحلف
اليمين والثانية لا يصح الاستثناء وهو قول مالك لما تقدم من ان الاستثناء انما يقع في الايمان المكفرة بالتكفير
ولا استثناء مثله لان يمين الطلاق والعتاق لا يكفران فلا ينفع فيها الاستثناء ومن ههنا فرع شيخنا
على المذهب اجزاء التكفير فيها فان احمد نص على ان الاستثناء انما يكون في اليمين المكفرة ونص على ان الاستثناء
ينفع في اليمين بالطلاق والعتاق فيخرج من نصه اجزاء الكفارة في اليمين بهما وهذا تخريج في غاية الظهور
والصحة ونص احمد على الوقوع لا يبطل صحة هذا التخريج كسائر نصوصه ونصوص غيره من الائمة التي يخرج منها على
خلاف نصه عليه وهذا اكثر واشهر من ان يذكر ومن العلماء من قال ان عاد الاستثناء الى الفعل نفعه وهو احد

حديث موضوع

وان اعاده الى الطلاق فعلى روايتين ومنهم من جعل الروايتين على اختلاف حالين فان اعاده الى الفعل نفعه
وان اعاده الى قوله انت طالق لم ينفعه ولا غيرها وذلك انه اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله تعالى
فانه تارة يريد فانت طالق ان شاء الله طلاقك وتارة يريد ان شاء الله تعالى تعليق اليمين بمشيئة الله تعالى اي
ان شاء الله تعالى عقد هذه اليمين فهي معقودة فيتعين كونه قد شاء انشاءها وان شاء الله تعالى حلها فاذا علمنا ان الله تعالى
قد شاء القيام وان لم ... علمنا ان الله تعالى لم يشأ الحنث ما شاء الله تعالى كان وما لم يشأ لم يكن فلم يوجد الشرط فلا
يحنث فيتعلق هذا بعينه الى الوصف بالطلاق فاذا قال الطلاق يلزمني لا اقوم ان شاء الله تعالى ثم قام
لم يلزمه لم يشأ الله تعالى له القيام فلم يوجد الشرط فلم يحنث فهذا الفقه بعينه **فصل** فاذا قال انت طالق
الا ان يشاء الله تعالى فاختلف الذين يصححون الاستثناء في قوله انت طالق ان شاء الله تعالى ههنا هل
ينفعه الاستثناء ويمنع وقوع الطلاق فقيل لا ينفعه على قولين وهما وجهان لاصحاب الشافعي واحمد احدهما
انه لا ينفعه الاستثناء ويقع الطلاق والثاني ينفعه الاستثناء ولا تطلق وهو قول اصحاب ابي حنيفة
والذين لم يصححوا الاستثناء احتجوا بانه اوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم اذ المعنى قد وقع عليك
الطلاق الا ان يشاء الله تعالى رفعه وهذا يقتضي وقوعا منجزا ورفعا معلقا بالشرط والذين صححوا
الاستثناء قولهم افقه فانه لم يوقع طلاقا منجزا وانما اوقع طلاقا معلقا على المشيئة فانه في معنى قوله انت
طالق اذا شاء الله تعالى طلاقك فان شاء عدمه لم تطلق بل لا تطلق الا بمشيئته فهو داخل في الاستثناء
قوله ان شاء الله تعالى فانه جعل مشيئة الله تعالى الطلاق شرطا فيه وههنا اضاف الى ذلك جعل عدم مشيئته
مانعا من طلاقها فهذا التحقيق ان كل واحد منهما لا ... قوله ان شاء الله تعالى يدل على الوقوع
عند وجود المشيئة صريحا وعلى انتفاء الوقوع عند انتفائها لزوما وقوله الا ان يشاء الله تعالى يدل على عدم
الوقوع عند عدم المشيئة صريحا وعلى الوقوع عندها لزوما فقاتله في الصورتين سواء وكلا صورتهما اصحاب ابي حنيفة
وغيرهم من الشافعية وقولهم انه اوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم فهذا بعينه يحتج به عليهم من قال
ان الاستثناء لا ينفع في الايقاع فان صحت هذه الحجة بطل الاستثناء في الايقاع جملة وان لم
يصح الوقوع وهو لم يوقعه مطلقا وانما علقه بالمشيئة نفيا واثباتا كما قررنا فالطلاق مع الاستثناء

بطل

ليس بايقاع فعلى هذا فاذا قال ان شاء الله تعالى وهو لا يعلم معناها اصلا فهل ينفعه هذا الاستثناء قال
اصحاب ابي حنيفة رحمه الله اذا قال انت طالق ان شاء الله تعالى ولا يدري اي شيء ان شاء الله تعالى لا يقع الطلاق
قالوا لان الطلاق مع الاستثناء ليس بايقاع فعله يجعل نوا تعالوا وهذا لما كان سكوت البكر رضى استوى
فيه العلم والجهل حتى لو زوجها ابوها فسكتت وهي لا تعلم ان السكوت رضا صح النكاح ولم يعتبر جهلها ثم
قالوا فلو قال لها انت طالق فجرى على لسانه من غير قصد ان شاء الله تعالى وكان قصده ايقاع الطلاق لم يقع
الطلاق لان الاستثناء قد وجد حقيقة والكلام مع الاستثناء لا يكون ايقاعا وهذا القول في طرف وقول
من يشترط النية في بنية الاستثناء في اول الكلام او قبل الفراغ منه في طرف آخر وبينهما اكثر من بعد المشرقين
فلو قال انت طالق ان شاء الله تعالى او ما لم يشاء الله تعالى فهل يقع الطلاق في الحال او لا يقع على قولين
فعلى وجهان في مذهب احمد رحمه الله قلت او قصد احدهما بان كلامه تضمن امرين محالا وممكنا فالممكن التطليق
المحال على هذا الوجه والصفة وهو لغو لم يشاء الله تعالى فانه ما شاء الله تعالى وجب وقوعه فيلغو هذا
التقييد المستحيل ويسلم اصل الطلاق فينفذ والوجه الثاني لا يقع وهذا القول ما ذكره ان ادرها ان تعليق
الطلاق على الشرط المحال يمنع وقوعه كما لو قال انت طالق ان جمعت بين الضدين او ان شربت ماء الكوز
ولا ماء فيه لعدم وقوع شرطه فكيف اذا قال انت طالق ان لم يشاء الله تعالى هو تعليق للطلاق على شرط
مستحيل وهو عدم مشيئة الله تعالى فلو طلق لطلقت بمشيئته وشرط وقوع الطلاق عدم مشيئته والمأخذ
الثاني وهو افقه انه استثناء في المعنى وتعليق على المشيئة والمعنى ان لم يشاء الله تعالى عدم طلاقك فهو
كقوله لا تلقيه الا ان يشاء الله تعالى سواه كما تقدم بيانه فصل قال الموقعون قال ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني حدثنا خالد بن يزيد القسري حدثنا جميع بن عبد الحميد الجعفي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري
وابن عمر رضي الله عنهم قال كنا معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزا في كل شيء الا
في الطلاق والعتاق قالوا وروى ابو حفص بن شاهين باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا قال الرجل
انت طالق ان شاء الله تعالى فهي طالق وذكر ابو بكر عن ابي بردة قالوا ولانه استثناء يرفع جملة الطلاق
فلم يصح كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا قالوا ولانه انشاء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح

قالوا ولانه

قالوا ولانه ازالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله تعالى كما لو قال ابرأتك ان شاء الله تعالى قالوا ولانه
تعليق على ما لا سبيل الى علمه الى العلم به فلم يمنع وقوع الطلاق كما لو قال انت طالق ان شاء رب السموات و
الارض قالوا ولانه لا سبيل الى العلم بالشرط فتعلق الطلاق لوجود شرطه ويكون الطلاق حينئذ معلقا
على شرط فتحقق وجوده بمباشرة الآدمي سببه قال بعضهم قد شاء الله تعالى حينئذ ان تطلق قالوا و
لان الله سبحانه قد وضع لايقاع الطلاق هذه اللفظة شرعا وقدرا فاذا اتى بها المكلف فقد اتى بما شاء
الله تعالى فانه لا يكون شيء قط الا بمشيئة الله عز وجل والله تعالى يشاء الامور باسبابها فاذا شاء تكوين
شيء وايجاده شاء سببه فاذا اتى المكلف بسببه فقد اتى بمشيئة الله تعالى ومشيئة السبب مشيئة لحكمه
فلو لم يشاء وقوع الطلاق لم يمكن المكلف ان ياتي به فان ما لم يشاء الله تعالى يمتنع وجوده كما ان ما شاء
وجب وجوده قالوا وهذا في القول نظير المشيئة في الفعل فلو قال انا افعل كذا ان شاء الله تعالى وهو
متلبس بالفعل صح ذلك وحقق كلامه لان فعله هذا انما هو بمشيئة الله تعالى كما لو قال حال دخول الدار
انا ادخلها ان شاء الله تعالى او قال تخلصت من شر تخلصت ان شاء الله تعالى وقد قال يوسف عليه السلام
لابيه واخوته ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين في حال دخولهم والمشيئة راجعة الى الدخول المقيد بصفة الامن
فالمشيئة ههنا ولهما جميعا قالوا ولو اتى بالشهادتين ثم قال عقيبهما ان شاء الله تعالى او قال انا
مسلم ان شاء الله تعالى فان ذلك لا يؤثر في صحة ايمانه واسلامه ولا يجعل اسلامه معلقا
قالوا ومن المعلوم قطعا ان الله تعالى قد شاء تكلمه بالطلاق فخرج بعد ذلك ان شاء الله تعالى
تحقيق لما قد علم قطعا لان الله تعالى قد شاءه فهو بمنزلة قوله انت طالق ان كان الله تعالى اباح
الطلاق او اذن فيه ولا فرق بينهما وهذا بخلاف قوله انت طالق ان كلمت فلانا فانه شرط في
كلامها مما يمكن وجوده وعدمه فاذا وجد الشرط وقع ما علق به ووجود الشرط في مسئلة المشيئة انما
تعلم بمباشرة العبد سببه فاذا باشره علم ان الله سبحانه قد شاءه قالوا وايضا فالكفارة اقوى من الاستثناء
لانها ترفع حكم اليمين والاستثناء يمنع عقدها والرافع اقوى من المانع وايضا فالكفارة تؤثر متصلة و
منفصلة والاستثناء لا يؤثر مع الانفصال ثم الكفارة مع قوتها لا تؤثر في الطلاق والعتاق فان

لا يؤثر فيه الاستثناء اولى واحرى قالوا وايضا فقوله ان شاء الله تعالى ان كان استثناء فهو رافع لجملة المستثنى
منه فلا يرتفع وان كان شرطا فاما ان يكون معناه ان كان الله تعالى قد شاء طلاقك او ان شاء الله تعالى اي
اوقع عليك في المستقبل طلاقا تاما هذا فان كان الاول فقد شاء الله تعالى طلاقها بمشيئته لسببه وان كان
المراد هو الثاني فلا سبيل للمكلف الى العلم بمشيئته سبحانه فتعذر علق الطلاق بمشيئة من لا سبيل الى العلم بمشيئته فيلغو
التعليق ويبقى اصل الطلاق فينفذ قالوا ولانه علق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن فوجب نفوذه كما لو قال انت
طالق ان علم الله تعالى او ان قدر الله تعالى او ان سمع الله تعالى او ان رأى يوضحه انه حذف مفعول المشيئة لم يجر
مفعوله معينا فحقيقة لفظه انت طالق ان كان لله مشيئة او ان شاء اي شيء كان ولو كانت نيته ان شاء الله
تعالى هذا الحادث المعين وهو الطلاق لم يمنع جعل المشيئة المطلقة الى هذا الحادث ومن لوازمها شرطا في
الوقوع ولهذا لو سئل المستثني عما اراده لم يفصح بالمشيئة الى جهة بل لعلها لا تخطر بباله وانما تكلم بهذا اللفظ بناء
على ما اعتاده الناس من قول هذه الكلمة عند اليمين وعند النذر والوعد قالوا ولان الاستثناء انما يأتي به لما
كقول من حلف فقال ان شاء الله تعالى فان شاء فعل وان شاء ترك وليس له دخول في الاخبار ولا في الانشاء
فلا يقال قام زيد ان شاء الله تعالى ولا قم ان شاء الله تعالى ولا لا تقم ان شاء الله تعالى ولا بعت ولا قبلت ان شاء
الله تعالى فايقاع الطلاق والعتاق من انشاء العقود التي لا تعلق على الاستثناء فان زعم انه انشاء مقام
لو عقود كانشاء البيع والنكاح فلا يكون الا التعلق بالشروط على الحال الذي يمكن فانا نقول ان
هذا الطلاق المعلق على المشيئة اما ان يريد به طلاقا ماضيا او مقارنا للتكلم به او مستقبلا فان اراد الماضي
او المقارن وقع لانه لا تعلق على الشرط وان اراد المستقبل ومعنى كلامه ان شاء الله تعالى ان تكوني
في المستقبل طالقا فانت طالق وقع ايضا لان مشيئة الله تعالى لطلاقها الآن يوجب طلاقها في المستقبل
فيصير معنى الكلام الى ان اطلقتك الآن بمشيئة الله تعالى فانت طالق وقد طلقتها بمشيئته فتطلق
كما لو قال اذا طلقتك فانت طالق وانما قال ان الله تعالى شاء ذلك وانما اوقعه فتطلق فان صحت
الدعوى الى ان صحت لا خبر ان بيانه انه تكلم بلفظ دال على الطلاق فيكون طلاقا وبيانه انه
انه حادث يكون بمشيئة الله تعالى فقد شاء الله تعالى طلاقها فطلقت فهذا غاية ما تمسك به الموقعون

قال المانعون

قال المانعون انتم معاشر الموقعين قد ساعدتمونا على صحة تعليق الطلاق بالشرط ولستم ممن يبطله كالظاهرية
وغيرهم كابي عبد الرحمن الشافعي رحمه الله فقد كفيتمونا نصف المؤنة وحملتم عنا كلفة الاحتجاج لذلك فبقي الكلام
معكم في صحة هذا التعليق المعين هل هو صحيح ام لا فان ساعدتمونا على صحة التعليق قربتمونا وقطعتم نصف
المسافة الباقية ولا ريب ان التعليق صحيح اذ غاية ما فيه انه تعليق للحنث اليمين والوعد والنذر ونحوها
بالمشيئة ولكان ذلك لغوا لا يفيد وهذا بين البطلان عند جميع الامة فصحة التعليق حينئذ فبقي بيننا
وبينكم منزلة اخرى وهي انه هل وجود هذا الشرط ممكن ام لا فان ساعدتمونا على الامكان وكان يبقى في هذه
المساعدة قربت المسافة جدا وصرفت المساعدة على انه طلاق معلق على تعليقه على شرط ممكن فيبقى منزلة
اخرى وهي ان تأثير الشرط وعلمه يتوقف على الاستقبال ام لا يتوقف عليه بل يجري تأثيره في الماضي والحال
والاستقبال فان ساعدتمونا على توقف تأثيره على الاستقبال وانه لا يعتبر تعلقه بالماضي ولا الحال والذي يجب
على ذلك مساعدون لنا بقي بيننا وبينكم منزلة اخرى واحدة وهي انه هل لنا سبيل الى العلم بوقوع هذا الشرط
فيترتب المشروط عليه عند وقوعه ام لا سبيل لنا الى ذلك البتة فيكون التعليق عليه تعليقا على ما يجهل ابد الدهر
لناظر تعالى الاصل به فههنا معترك النزال ودعوة الابطال فنزال نزال فنقول ومن الله التوفيق والعطاء وابيت
الفضائح التي تشمئز منها قلوب المؤمنين وتنكرها فطر العالمين ما تمسك به بعضكم وهذا لفظه بل حروفه
قال لانه علق الطلاق بما لا سبيل لنا اليه فوجب ان يقع الآن للصفات المستحيلة مثل قوله انت طالق ان
شاء الحجر او ان شاء الميت او ان شاء هذا المجنون المطبق الآن فيالله من قياس ما افسده ومن طريق ما اوعره
ما اوعره فصل بين من جعل عقل العالم وفطرته وقياس مشيئة الرب جل جلاله على مشيئة الحجر والمجنون والميت عند
احدى عقلاء الناس واقبح من هذا قول المستعان وعليه التكلان وعياذا بالله من الخذلان ونزغات
الشيطان تمسك بعضهم بقوله علق الطلاق بمشيئة من لا نعلم مشيئته فلم يصح التعليق كما لو قال انت طالق
ان شاء ابليس فسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعياذا بجلالك العظيم
من هذا الخذلان العظيم ويا سبحان الله اي زخرفة نالكم على نصرة هذا القول حتى اتيتم بهذه الشبه البلهاء
ووجوه ضروب الاقيسة وانواع الباطلة والالزامات فسبحان واسعة وتنزه شرف نفوس الله ثمة الذين فيه

قدرهم وشاد في العالمين ذكرهم حيث يأنفون لنفوسهم ويرغبون بها عن امثال هذه الهذيانات التي تسود
بها الوجوه قبل ان تزل ... ونحل تحت الايمان الحق وعند هذا فنقول علق الطلاق بمشيئة من جميع الحوادث
مستندة الى مشيئته فلم يشأه عند وجود كل حادث انما وقع بمشيئته فهذا التعليق من احسن التعليقات فاذا
انشأ المطلق طلاقا في المستقبل معيا وجود الشرط بانشائه فوقع فهذا امر معقول شرعا وفطرة وقدرا
وتعليق مقبول بينه ان قوله ان شاء الله تعالى انما يريد به ان شاء الله تعالى طلاقا ماضيا قطعا بل انما
يريد به هذا الطلاق الذي تلفظ به او طلاقا مستقبلا غيره ولا يصح ان يراد به هذا الملفوظ فانه لا يصح
تعليقه بالشرط اذ الشرط انما يؤثر في المستقبل تحقيق هذا التعليق انت طالق ان شاء الله تعالى طلاقك في
المستقبل ... حتى ينشئ لها طلاقا آخر ويقره بلفظ آخر فنقول علقه بمشيئة من له
مشيئة صحيحة معتبرة فهو اولى بالصحة من تعليقه بمشيئة احاد الناس يبينه انه لو علقه بمشيئة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في حياته لم يقع في الحال ومعلوم انه ما شاء الله تعالى فقد شاءه رسول الله صلعم فلو كان التعليق
بمشيئة الله موجبا للوقوع في الحال لكان التعليق بمشيئة رسول الله صلعم في حياته كذلك وهذا ابطل ما يعول
عليه واما قولكم ان الله سبحانه قد شاء الطلاق حين تكلم المطلق به نعم اذا لكن شاء الطلاق المطلق او
المعلق معلوم انه لم يقع منه طلاق مطلق بل الواقع منه طلاق معلق على شرط مشيئة الرب ... فلا يكون
مشيئة الطلاق المطلق فاذا طلقها بعد هذا علمنا ان الشرط قد وجد وان الله تعالى قد شاء طلاقها المطلق
وعند هذا فنقول لو شاء الله تعالى ان يطلق لا بد انطقه بالطلاق مطلقا من غير تعليق ولا استثناء
فلما انطقه به مقيدا بالتعليق والاستثناء علمنا انه لم يشأ له الطلاق المنجز وانما شاء الله تعالى كان وما
لم يشأ لم يكن ومما يوضح هذا ان مشيئة اللفظ لا تكون مشيئة للحكم حتى يكون اللفظ صالحا
للحكم فلهذا لو تلفظ المكره او زائل العقل او الصبي او المجنون بالطلاق فقد شاء الله تعالى منهم
وقوع هذا اللفظ ولم يشأ وقوع الحكم فانه لم يترتب على الفاظ هؤلاء احكامها لعدم ... احكامها فكذا
المعلق طلاقه بمشيئة الله لا يقع طلاقه وان كان الله تعالى قد شاء له التلفظ بالطلاق
وهذا في غاية الظهور لمن انصف وتزيده وضوحا ان المعنى الذي منع الاستثناء عقد اليمين لاجله

هو بعينه في الطلاق والعتاق فانه اذا قال والله لافعلن اليوم كذا ان شاء الله تعالى فقد اتى بفعله
في اليوم ان شاء الله تعالى ذلك فان فعله فقد علمنا مشيئة الله تعالى له وان لم يفعله علمنا ان الله تعالى
لم يشأه اذ لو شاءه لوقع ولا بد ولا يكون في وقوع الفعل مشيئة الله تعالى للعبد ان يشاء فقط فان العبد
قد شاء الفعل ولم يقع فان مشيئته ليست موجبة ولا مستلزمة كما لا بد من مشيئة الله تعالى الا ان وقد قال
سبحانه في المشيئة الاولى وما تشاؤون الا ان يشاء الله ان الله كان عليما حكيما وما تشاؤون الا ان
يشاء الله رب العالمين وقال في المشيئة الثانية ان هذه تذكرة فمن شاء ذكره وما يذكرون الا ان يشاء
الله واذا كان تعليق الحلف بمشيئته سبحانه يمنع من انعقاد اليمين وكذلك تعليق الوعد فاذا قال
افعل ان شاء الله تعالى ولم يفعل لم يكن مخلفا كما لا يكون في اليمين حانثا وهكذا اذا قال انت طالق ان شاء
الله تعالى فان طلقها بعد ذلك علمنا ان الله تعالى قد شاء الطلاق فوقع وان لم يطلقها تبينا ان
الله تعالى لم يشأ الطلاق فلا تطلق فلا فرق في هذا بين اليمين وكونه ... تماما كل منهما انشاء
التزام معلق بالمشيئة قالوا واما الآثار التي ذكرتموها عن الصحابة فغير مساعدة لو ثبتت فكيف
كيف ولم تثبت وعطية ضعيف وحميد بن عبد الحميد مجهول وخالد بن يزيد ضعيف قال ابن عدي احاديثه
لا يتابع عليها واثر ابن عباس ... اسناده حتى ينقل او يذكر ثم ان هذه الآثار معارضة بآثار
اخرى لا تثبت ايضا فمنها ما رواه البيهقي في سننه من حديث اسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن
معاذ بن جبل رضه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معاذ ما خلق الله تعالى شيئا على وجه الارض
ابغض اليه من الطلاق وما خلق الله تعالى شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق فاذا قال الرجل
لمملوكه انت حر ان شاء الله تعالى فهو حر ولا استثناء له واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى فله
استثناؤه ولا طلاق عليه ثم ساقه من طريق محمد بن مصفى ثنا معاوية بن حفص عن حميد بن مالك اللخمي
حدثني مكحول عن معاذ بن جبل رضه سئل رسول الله صلعم عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى
فقال له استثناؤه فقال رجل يا رسول الله صلعم وان قال لغلامه انت حر ان شاء الله تعالى قال يعتق
لان الله يشاء العتق ولا يشاء الطلاق ثم ساقه من طريق اسحاق بن ابي يحيى عن عبد العزيز بن ابي

رواه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال لامرأته
أنت طالق إن شاء الله تعالى أو غلامه أنت حر إن شاء الله تعالى أو عليه المشي إلى بيت الله الحرام إن شاء الله
فلا شيء عليه ثم ساقه من طريق الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا على الطلاق
أنه لا يقع ولو كان من يفرح بالباطل ككثير من الضعيف الذين يفرح أحدهم بأوجه مؤيد لقوله فرحا بهذه
الآثار ولكن ليس فيها غنية فإن الكل آثار باطلة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما الحديث الأول
ففيه عدة بلايا أحدها حميد بن مالك ضعفه أبو زرعة وغيره الثانية أن مكحولا لم يلق معاذا رضي الله عنه قال أبو زرعة
مكحول عن معاذ رضي الله عنه منقطع الثالثة أنه قد اضطرب فيه حميد هذا الضعيف فمرة يقول عن مكحول عن معاذ
ومرة يقول عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ وهو منقطع أيضا وقيل مكحول عن مالك بن يخامر
عن معاذ رضي الله عنه قال البيهقي وهو منقطع الرابعة أن إسماعيل بن عياش ليس ممن يقبل تفرده بمثل هذا ولهذا
لم يذهب أحد من الفقهاء إلى هذا الحديث وما حكاه أبو حامد الإسفرائيني عن أحمد من القول به فباطل
عنه لا يصح ألبتة ولكن من سأله عن أحمد صنف حكاية أبي حامد الإسفرائيني أو من نقلها عنه وأما
الأثر الثاني فإسناده ظلمات بعضها فوق بعض حتى انتهى أمره إلى الكذاب إسحاق بن نجيح الملطي وأما الأثر
الثالث فالجارود بن يزيد قد ارتقى من حد الضعف إلى حد الترك والمقصود أن الآثار من الطرفين لا
مستراح فيها وأما قولكم إنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلا يصح كقوله أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا
فما أبردها من حجة فإن الاستثناء يرفع حكم الطلاق فيمنع وقوعه وإنما منع من انعقاده منجزا بل انعقد
معلقا كقوله أنت طالق إن شاء فلان إن لم يشأ فلان فإنها لا تطلق ولا يقال إن هذا استثناء رفع
جملة الطلاق وأما قولكم إنه إنشاء حكم في محل فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح فما أبرده من الحجة أيضا فإن قبلها
فإن البيع والنكاح لا يصح تعليقهما بالشرط بخلاف الطلاق وأما قولكم إنه إزالة ملك فلم يصح تعليقه على
مشيئة الله تعالى كما لو قال أبرأتك فإن أبرأتك ليس كذلك لأنه لا يصح تعليقه على الشرط مطلقا عندكم ولو كان الشرط
مشيئة الله تعالى ونحوها كما لو قال أبرأتك إن شاء زيد لم يصح ولو قال أنت طالق إن شاء زيد صح وأما قولكم
إنه تعليق على ما لا سبيل إلى العلم به فليس كذلك بل هو تعليق على ما لنا سبيل إلى العلم فإنه لو وقع في المستقبل علما

وجود الشرط قطعا وأن الله تعالى قد شاءه وأما قولكم إن الله تعالى قد شاءه بتكلم المطلق به
فالذي شاءه الله تعالى إنما هو طلاق معلق والطلاق المنجز لم يشأه الله تعالى إذ لو شاءه لوقع
ولا بد فما شاء الله تعالى لم يوجب وقوع الطلاق في الحال فما يوجب وقوعه في الحال لم يشأه الله تعالى
وأما قولكم إن الله سبحانه وضع لإيقاع الطلاق هذه اللفظة شرعا وقد أتى بها فقد وضع سبحانه المنجز لإيقاع
المنجز والمعلق لوقوعه عند وقوع معلقه وقولكم لم يشأ الطلاق لم يأذن للمكلف في التكلم به فهم شاء
المعلق وأذن فيه وفي الكلام به وغيره وقولكم إن هذا أظهر قولكم وهو ملتبس بالفصل أما قوله إن شاء الله تعالى
فهذا أفصل النزاع في المسألة فإذا أراد بقوله أنت طالق إن شاء الله تعالى هذا التعليق الذي هو تنجيز
لزمه الطلاق قطعا لوجود الشرط ليس كذلك فيه وأما كلما فيما إذا أراد إن شاء الله تعالى طلاقك مستقبلا
أو أطلق ولم يكن له نية فلا ينبغي النزاع في القسم الأول ولا قطعا أن أحدا من الأئمة ينازع فيه فإنه تعليق
على شرط مستقبل ممكن فلا يجوز إلغاؤه كما لو صرح به فقال إن شاء الله تعالى أن أطلقك غدا فأنت طالق
إلا أن يسبق قولا إن ذلك المسلك الوجيز أنه علق الطلاق بالمستقبل وأما التعليق كمشيئة الجوابات وأما
إذا أطلق ولم يكن له نية فيحمل كلامه على مقتضى الشرط لغة وشرعا وعرفا وهو اقتضاء الوقوع في المستقبل
وأما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة لأبيه أو أخويه أو ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين فلا حجة فيه فإن الاستثناء
إن عاد إلى الأمر المطلوب دوامه واستمراره فظاهر وإن عاد إلى الدخول المقيد بصفة الأمن لم يمتنع أنه
قال لهم هذه المقالة حال الدخول أو بعده وكلاهما فإنها عند تلقيه لهم وكونه دخولهم عليه بعد الانفصال
فقال لهم حينئذ ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين فهذا محتمل وإن كان إنما قال لهم ذلك بعد دخولهم عليه
في مملكته فالمعنى ادخلوها دخول استيطان واستقرار آمنين إن شاء الله تعالى وأما قولكم إنه لو قال
بالشهادتين ثم قال إن شاء الله تعالى أو قال أنا مسلم إن شاء الله تعالى حكم بإسلامه في الحال فجوابه أن
الإسلام لا يقبل التعليق بالشرط فإذا علقه بالشرط تنجز كما لو علق الردة بالشرط فإنها تتنجز وأما الطلاق
فإنه يصح تعليقه بالشرط وأما قولكم إنه من المعلوم قطعا أن الله تعالى قد شاء تكلمه بالطلاق فهو بعد
إن شاء الله تعالى تحقيقا لما علم أن الله تعالى قد شاءه وقد تقدم جوابه وهو أن الله تعالى إنما شاء الطلاق

المعلق فمن اين لكم انه شاء المنجز ولم تذكروا عليه دليلاً وقولكم انه بمنزلة قوله انت طالق ان كان الله
تعالى اذن في الطلاق او اباحه ولا فرق بينهما فاعظم الفرق بينهما وابينه حقيقة ولغة وعرفا ظاهر
عن تكلف بيانه فان بيان الواضحات يزيدها خفاء بل نظير ذلك ان يقول انت طالق ان كان الله تعالى
قد شاء تلفظ بهذا اللفظ فهذا يقع قطعا واما قولكم ان الكفارة اقوى من الاستثناء لانها ترفع
حكم اليمين والاستثناء يمنع عقدها واذا لم تدخل الكفارة في الطلاق والعتاق فالاستثناء اولى
فجوابه ان فيها من شبهة وهي عند التحقيق لا شيء فان الطلاق والعتاق اذا وقعا لم ترفعهما
الكفارة شيئا ولا يمكن حلها بالكفارة بخلاف الايمان فان حلها بالكفارة ممكن وهذا التشريع
شريعة شارع الاحكام هكذا فلا يمكن تغييره فالطلاق والعتاق لا يقبل الكفارة كما لا يقبلها سائر
العقود كالوقف والبيع والهبة والاجارة والخلع فالكفارة مختصة بالايمان وهي من احكامها التي
لا تكون لغيرها واما الاستثناء فيشرع في اعم من اليمين كالوعد والوعيد والخبر عن المستقبل كقول
النبي صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون ... بل انا افعله ان شاء الله تعالى
وكذا الخبر عن الحال نحو انا مؤمن ان شاء الله تعالى ولا تدخل الكفارة في شيء من ذلك فليس بين الاستثناء
والكفارة تلازم بل يكون الكفارة حيث لا استثناء ويكون الاستثناء حيث لا كفارة والكفارة شرعت
تحلة لليمين بعد عقدها والاستثناء شرع لغير ذلك وهو تأكيد التوحيد وتعليق الامور بمشيئة
من لا يكون شيء الا بمشيئته فشرع للعبد ان يفوض الامر الذي عزم عليه وحلف على فعله او تركه الى
مشيئة الله تعالى ويعقد نطقه بذلك فهذا شيء والكفارة شيء آخر واما قولكم ان الاستثناء ان كان
رافعا فهو راجع لجملة المستثنى منه فلا يرتفع فهذا الكلام عار عن التحقيق فان هذا ليس استثناء
باداة الا واخواتها التي يخرج بها بعض المذكور ويبقى بعضه حتى يلزم ما ذكرتم وانما هو شرط يعلق
الشيء وطيفه الشرع به كسائر الشروط ثم كيف يقول هذا القائل في قوله انت طالق ان شاء زيد اليوم
ولم يشأ فهو ... انه لا يقع فان قيل هو غير باداة الا قيل انت طالق الا ان يشاء زيد
كان رفعا لجملة المستثنى منه قيل هذه مغلطة ظاهرة فان الاستثناء هاهنا ليس لرفع جملة ما شاء المذكور

ليلزم ما ذكرتم وانما هو تقييد المطلق الكلام الاول بجملة اخرى مخصصة لبعض احواله اي انت طالق في كل حالة
الا حالة واحدة وهي حالة لا يشاء الله تعالى فيها الطلاق فاذا لم يقع منه طلاق بعد هذا علمنا انه لم يقع ان
الله سبحانه لم يشأ الطلاق اذ لو شاءه لوقع ثم ينتقض هذا بقوله انت طالق ان يشاء زيد او الا ان يقوم او نحو ذلك فان
الطلاق لا يقع اذا لم يشأ زيد واذا لم يقم ويسمى هذا التعليق بمشيئة الله تعالى استثناء في لغة الشارع تعالى
اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون اي لم يقولوا ان شاء الله تعالى فمن حلف فقال ان شاء الله فقد
استثنى فان الاستثناء استفعال من ثنيت الشيء فالمستثني بالا قد عاد على كلامه فثنى آخره على اوله باخراج ما
ادخله اولا في لفظه وهكذا التقييد بالشرط سواء فان المتكلم به قد ثنى آخر كلامه على اوله فقيد به ما
اطلقه اولا واما تخصيص الاستثناء بالا واخواتها فعرف خاص للنحاة وقولكم ان كان شرطا فيراد به ان كان
الله تعالى شاء طلاقك في المستقبل فينفذ مشيئة الله تعالى له بمشيئته بسببه وهو الطلاق المذكور وان اراد
ان شاء الله تعالى ان اطلقك في المستقبل فقد حلف بما لا سبيل الى العلم به فيلغو التعليق ويبقى اصل
الطلاق فهذا هو اكبر عمدة الموقعين ولا ريب انه ان اراد بقوله انت طالق ان كان الله تعالى قد شاء طلاقك
بهذا اللفظ او ان شاء طلاقك بهذا اللفظ طلقت ولكن المستثني لم يرد هذا بل ولا خطر بباله فبقي القسم
الآخر وهو ان يريد ان شاء الله تعالى وقوع الطلاق عليك فيما يأتي فهذا التعليق صحيح معقول يمكن العلم بوجود
ما علق عليه بوجود سببه كما تقدم بيانه واما قولكم انه علق الطلاق بما لا نطلع عليه كان ذلك يوجب نفوذه كما لو قال
انت طالق ان علم الله تعالى او ان قدر او سمع الى آخرها فاما بطلان الحجة فانها لو صحت لبطل حكم الاستثناء
في الايمان لما ذكرتموه بعينه ولا ينفع الاستثناء الذي موضعه ... ومعلوم ان المستثني لم يخطر هذا على باله
وانما اراد تفويض الامر الى مشيئة الله تعالى وتعليقه به وانه ان شاء نفذ وان لم يشأ لم يقع وكذلك كان مستثنيا
اي وان كنت قد التزمت اليمين او الطلاق او العتاق وانما التزمه بعد مشيئة الله تعالى وتعليقها فان
شاء الله تعالى نفذه ... وان لم يرد المستثني ان كان الله تعالى قد شاءه او علم او سمع او نحو فانت
طالق ولم يخطر بباله البتة ... ان هذا كان يقبل التعليق ولا سيما باداة ان التي هي للجائز الوجود والعدم
ولكن ... في هذا الكلام ... فانه يمكن ان يتعلق بالطلاق ... ان لا يتعلق

وهو شاك فيها كما يشك العبد فيما يمكن ان يفعله الله تعالى به وان لا يفعله هل شاءه ام لا فهذا هو المعقول
الذي يجري في نظر الحالفين والمستثنين وحذف مفعول المشيئة لم يكن لما ذكرتم وهو عدم ارادة مفعول بل يعين
للعلم به ودلالة الكلام عليه وقصد ان شاء الله تعالى طلاقك انت طالق كما لو قال والله لا سافرت ان شاء
الله تعالى اي ان شاء سفري وكسر [illegible] ان كان لله تعالى حصة هي المشيئة فالذي قدرتموه من المشيئة المطلقة هو
الذي لم يخطر ببال الحالف والمطلق وانما الذي لم يخطر بباله سواه هي المشيئة المعينة الخاصة قولكم ان
المستثني لم يشك بما اراد لم يقصد بالمشيئة التي [illegible] بل تكلم بلفظ الاستثناء بناء على ما اعتاده الناس من التكلم بهذا
اللفظ [illegible] غير مريد لمعناه لو صح لما نفع الاستثناء في يمين قط ولهذا نقول ان قصد التحقيق و
التاكيد بذكر المشيئة تنجز الطلاق ولم يكن ذلك استثناء قولكم ان الاستثناءات ثابتة بيان [illegible] ان اردتم
اختصاصه [illegible] بيان به فلم يذكروا على ذلك دليلا وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله تعالى فقد
استثنى وفي لفظ آخر من حلف فقال ان شاء الله تعالى فهو بالخيار ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل
وهو حديث حسن ولكن لا يوجب اختصاص الاستثناء بالمشيئة باليمين وقد قال تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وهذا ليس بيمين وشرع الاستثناء في الوعد والوعيد
والخبر عن المستقبل كقوله غدا افعل ان شاء الله تعالى وقد عتب الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال لمن سأله من اهل
الكتاب عن اشياء غدا اخبركم ولم يقل ان شاء الله تعالى فاحتبس الوحي عنه شهرا ثم نزل عليه ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت يعني الاستثناء اذا نسيت ذكره اي عقيب [illegible] كما ذكره
به اذا ذكرت هذا هو [illegible] الآية وهو الذي اراد ابن عباس بصحة الاستثناء المتراخي ولم يقل ابن عباس رضي الله عنه قط
ولا من هو دونه ان الرجل اذا قال لامرأته انت طالق او لعبده انت حر ثم قال بعد سنة ان شاء الله تعالى انها لا
تطلق ولا يعتق العبد قط ما نقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه ولا عن احد من اهل العلم البتة ولم يفهموا مراد
ابن عباس رضي الله عنه والمقصود ان الاستثناء لا يختص باليمين لا شرعا ولا عرفا ولا لغة ولو اريد ثم يكون
باب [illegible] بيان [illegible] قولكم انه لا يدخل في الاخبارات ولا في الانشاء
قلنا قال تعالى [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] انشاء الله تعالى ولا [illegible] ان شاء الله تعالى فكيف لا يدخل في [illegible]

انت طالق

انت طالق ان شاء الله تعالى قلنا هذا التمثيل صحيح والفرق بين البابين ان الامور الماضية قد علم
انها وقعت بمشيئة الله تعالى والشرط انما يؤثر في الاستقبال فلا يصح ان يقول قمت امس ان شاء الله تعالى
اراد الاخبار عن وقوعها بمشيئة الله تعالى لا بصيغة الشرط يقول فعلته بمشيئة الله تعالى وعونه وتأييده
ونحو ذلك بخلاف قوله غدا افعل ان شاء الله تعالى واما قولكم قم ان شاء الله تعالى لا تقم ان شاء الله تعالى فلا فائدة في
هذا الكلام اذ قد علم انه لا يفعل الا بمشيئة الله تعالى فالجواب ان معنى قوله ان شاء الله تعالى ذلك القيام فقم وان لم
تشأه فلا تقم نعم لو اراد بقوله قم [illegible] الطلب تاكيدا اي تقوم ان شاء الله تعالى [illegible] ذلك
[illegible] على [illegible] ان شاء الله تعالى ولا [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] ونحو ذلك ولكن [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] المشيئة [illegible] اي [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] لفظا ومعنى واما العتق
[illegible] والتدبير ان شاء الله تعالى فان اراد به التحقيق صح وانعقد العقد وان اراد به التعليق لم يكن للمذكور
[illegible] فاكان انشاء والتعليق اذ [illegible] انشاء [illegible] وجوده [illegible] وزمن وقوع المعلق [illegible]
من التعليق [illegible] واما قولكم ان هذا الطلاق المعلق على المشيئة اما ان يريد طلاقا ماضيا او
مقارنا او مستقبلا الى آخره فجوابه [illegible] انه ان اراد به [illegible] المشيئة الا هذا اللفظ المذكور
وان الله تعالى ان كان قد شاء انت طالق طلقت ولا ريب ان المستثني [illegible] هذا وانما اراد ان لا يقع
الطلاق في قوله اي مشيئة الله تعالى وان الله تعالى ان شاء وقوعه بعد هذا وقع فكانه قال لا اريد طلاقك
ولا ارادة لي فيه الا ان يشاء الله تعالى ذلك فينفذ رضيت ام سخطت كما قال نبي الله تعالى شعيب عليه السلام
وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا اي نحن لا نعود في ملتكم ولا نختار ذلك الا ان يشاء الله ربنا
شيئا فينفذ ما شاءه وكذلك قال ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولا اخاف ما تشركون به الا ان يشاء ربي شيئا
وسع ربي كل شيء علما اي لا يقع بي مخوف من جهة الهتكم ابدا الا ان يشاء ربي شيئا فينفذ ما شاءه
[illegible] ما اخبر وانه لا يكون الا بمشيئة الرب تعالى ولا علم [illegible] الاستثناء اي لا يكون في ذلك
ولكن ان شاءه كان فانه سبحانه عالم بما نعلمه نحن من الامور التي تقتضي حكمته وحمده [illegible]
فالحق التحقيق في المسألة ان المستثني انما يقصد بقوله ان شاء الله تعالى التحقيق او التعليق فان

قصد به التحقيق والتأكيد وقع الطلاق وإن قصد به التعليق وعدم الوقوع في الحال لم تطلق هذا هو
الصواب في المسألة وهو اختيار شيخنا وغيره من الأصحاب وقال أبو عبد الله بن حمدان في رعايته قلت
إن قصد التأكيد والتبرك وقع وإن قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشيئة فلا وهذا قول أكثر
الأقوال الأربعة الحكية في المسألة وهو أنه إنما ينفعه الاستثناء إذا قصد التعليق وكان جاهلاً باستحالة
العلم بمشيئة الله تعالى فلو علم استحالة العلم بمشيئته سبحانه لم ينعقد الاستثناء والوقوع مبني على علمه باستحالة
وجهله بها أنه إذا جهل استحالة العلم بالمشيئة فقد علقه على محال في علم استحالته فلا يصح التعليق وهذا أحد
الأقوال في تعليقه بالمحال قلت وقولهم إن العلم بمشيئة الرب تعالى محال خطأ محض فإن مشيئته تعلم إذا أوقع معلقها
بعد ذلك طلاقاً فإذا علم أن الله تعالى قد شاء طلاقها فهذا تحرير كلام المتنازعين في الجانبين ولا يخفى ما
تضمنه من رجحان أحد القولين والله أعلم فصل وقد تقدم اختلاف الفقهاء في اشتراط النية في
الاستثناء وزمنها وأنه أضيق الأقوال قول من شرطها من أول الكلام وأوسع منه قول من اشترطها
قبل فراغه وأوسع منه قول من يجوز إنشاءها بعد الفراغ من الكلام كما يقوله أصحاب أحمد وغيرهم و
أوسع منه قول من يجوزه بالقرب ولا يشترط اتصاله بالكلام كما نص عليه أحمد في رواية المروزي فقال
حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله
لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال إن شاء الله تعالى إنما هو استثناء بالقرب ولم يخلط كلامه بغيره وقال
إسماعيل بن سعيد الشالنجي سألت أحمد بن حنبل عن الاستثناء في اليمين فقال من استثنى بعد اليمين فهو
جائز مثل فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ قال والله لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال إن شاء الله
ولم يطل ذلك قال ولا أقول فيه بقول هؤلاء يعني من لم ير ذلك إلا متصلاً هذا لفظ الشالنجي في مسائله
وأوسع من ذلك قول من قال ينفعه الاستثناء ويحكم به ما دام في المجلس نص عليه الإمام أحمد في
إحدى الروايات عنه وهو قول الأوزاعي كما سنذكره وأوسع منه من وجه قول من لا يشترط النية
بحال كما صرح به أصحاب أبي حنيفة قال صاحب الذخيرة في كتاب الطلاق في الفصل السادس عشر منه ولو
قال لها أنت طالق إن شاء الله تعالى ولا يدري أي شيء إن شاء الله تعالى لا يقع الطلاق فجرى على لسانه من

غير قصد

غير قصد إن شاء الله تعالى وكان قصده إيقاع الطلاق لا يقع الطلاق لأن الاستثناء قد وجد حقيقة
والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعاً وقال الجوزجاني في مترجمه حدثني صفوان ثنا عمر قال سئل الأوزاعي
عن رجل حلف والله لا فعلت كذا وكذا ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء فيقول له
إنسان إلى جانبه قل إن شاء الله تعالى فقال إن شاء الله تعالى أيكفر عنه فقال لا أراه قد استثنى وعن
الأوزاعي أنه سئل عن رجل وصله قريبه بدراهم فقال والله لا آخذها فقال قريبه والله لتأخذنها
فلما سمع والله لتأخذنها استثنى في نفسه فقال إن شاء الله تعالى وليس بينه وبين قوله والله لا آخذها يمين
قد إن شاء الله تعالى كلام إلا انقضاء والله لتأخذنها قريبه أيكفر يمينه إن هو أخذها فقال أراه قد استثنى
ولا ريب أن هذا أفقه وأصح من قول من اشترط نية الاستثناء في أول اليمين فإن هذا القول موافق
للسنة الصحيحة فعلاً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحكاية عن سليمان نبي الله عليه السلام أنه لو قال إن شاء الله
بعدما حلف وذكره الملك كان نافعاً له وموافقاً للقياس ومصالح العباد ومقتضى الحنيفية السمحة
ولو اعتبر ما ذكره من اشترط النية في أول الكلام والاتصال الشديد لزالت رخصة الاستثناء وقل من
انتفع بها إلا من قد درس على هذا القول وجعله منه على بال وقد ضيق بعض المالكية في ذلك فقال
لا يكون الاستثناء نافعاً إلا إذا قصده صاحبه قبل أن يتم اليمين كما قال بعض الشافعية وقال
ابن المواز شرطه أن يكون مقارناً ولو لآخر حرف من حروف اليمين ولم يشترط مالك ذلك
بل قال ... وهذا اللفظ رواية عبد الله بن يوسف عنه سمعت في الثنيا في اليمين إنها
لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه
فلا ثنيا له انتهى ولم يرد عن أحد من الأئمة قط اشتراط النية مع الشروع ولا قبل الفراغ وإنما هذا من
تصرف الأتباع فصل وهل من شرط الاستثناء أن يتكلم به أو ينفع إذا كان في قلبه وإن لم يتلفظ
به فالمشهور من مذاهب الفقهاء أنه لا ينفعه حتى يتلفظ به ونص عليه أحمد فقال في رواية منصور
لا يجوز له أن يستثني في نفسه حتى يتكلم به وقد قال أصحاب أحمد وغيرهم لو قال نسائي طوالق واستثنى
بقلبه إلا فلانة صح استثناؤه ولم تطلق ولو قال نسائي الأربع طوالق واستثنى بقلبه إلا فلانة

لم ينفعه وفرق بينهما بان الاول ليس نفيًا للبعض فجاز تخصيصه بالنية بخلاف الثاني وبكل حال هذا
الفرق ان يصح تقييده بالشرط بالنية لان غايته انه تقييد مطلق فمحل النية فيه اولى من محلها في تخصيص
العام لان العام متناول للافراد وضعًا والمطلق لا يتناول جميع الاحوال بالوضع فتقييده بالنية فـ لان العام ...
اولى من تخصيص العام بالنية وقد قال صاحب المغني وغيره انه اذا قال ان انت طالق ونوى بقلبه من غير نطق ان دخلت
الدار او لبست ثوبا انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يقبل في الحكم على روايتين وقال احمد رحمه الله في رواية
اسحاق بن ابراهيم في من حلف لا يدخل الدار وقال نويت شهرا قبل منه او قال اذا دخلت دار
فلان فانت طالق فنوى تلك الساعة او ذلك اليوم قبلت نيته تعالى والرواية الاخرى لا تقبل فانه قال اذا قال
لامرأته ونوى في نفسه الى سنة تطلق ليس ينظر الى نيته وقال اذا قال انت طالق وقال نويت ان دخلت الدار
لا يصدق قال الشيخ ويمكن ان يجمع بين هاتين الروايتين بان يحمل قوله في المقبول على انه يدين وقوله في عدم
القبول على الحكم فلا يكون بينهما اختلاف فال والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها يعني مسئلة نسيان
طوالق واراد بعضهن ان ارادة الخاص بالعام شايع كثير وارادة الشرط من غير ذكره سايغ وهو قريب
من الاستثناء ويمكن ان يقال هذا كله من جملة التخصيص انتهى كلامه وقد نص ان الى الف اذا اراد
الشرط دين وقيل في الحكم احدى الروايتين ولا فرق فقهه ولا يحصل من الشرط فتبه الله تعالى حيث
يقع وينفع وبين غيره من الشروط وقد قال احمد رحمه الله في رواية حرب ان كان مظلوما فاستثنى في نفسه
رجوت انه يجوز اذا خاف على نفسه ولم ينص على خلافه في غير المظلوم وانما اطلق القول وخاص كلامه
وتقييده يقتضي حمل مطلقه فهذا مذهبه فصل وهل يشترط ان يسمع نفسه او يكفي تحريك
لسانه في الاستثناء وان كان بحيث لا يسمعه فاشترط اصحاب احمد وغيرهم انه لا بد وان
يكون بحيث يسمعه هو او غيره ولا دليل على هذا من لغة ولا عرف ولا شرع ولا في المسئلة اجماع
قال اصحاب ابي حنيفة والفظ لصاحب الذخيرة وشرط الاستثناء ان يتكلم بالحروف سواء كان
مسموعا او لم يكن عند الشيخ ابي الحسن الكرخي وكان الفقيه ابو جعفر يقول لا بد ان يسمع نفسه
وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وكان شيخ الاسلام ابن تيمية يميل الى هذا القول و

بالله التوفيق

بالله التوفيق فهذا البعض ما يتعلق بمخرج الاستثناء ولعلك لا تظفر به في هذا الكتاب فصل
المخرج الخامس ان يفعل المحلوف عليه ذاهلا او ناسيا او مخطئا او جاهلا او مكرها او متاولا
او معتقدا انه لا يحنث به تقليدا لمن افتاه بذلك او مغلوبا على عقله او ظنا منه ان امرأته طلقت فيفعل
المحلوف عليه بناء على ان المرأة اجنبية فلا يؤثر فعل المحلوف عليه حلا وقد اشتمل ما الذهول
اي يحلف ان لا يفعل شيئا هو معتاد لفعله فيغلب عليه الذهول والغفلة فيفعله والفرق
بين هذا والناسي ان الناسي يكون قد غابت عنه اليمين بالكلية فيفعل المحلوف عليه ذاكرا له عامدا
لفعله ثم تذكر انه كان قد حلف على تركه واما الغافل والذاهل والساهي فليس ناسيا ليمينه ولكنه
لها عنه او ذهل كما يذهل الرجل عن الشئ في يده او حجره بحديث او نظر الى شئ او نحوه كما قال تعالى
واما من جاءك يسعى وهو يخشى فانت عنه تلهى يقال لها عن الشئ يلهي كفشى يغشى اذا غفل عنه
ولها به يلهو اذا لعب وفي الحديث فلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ كان في يده اي اشتغل
ومنه الحديث ان قرأنا اسا ثور الله تعالى فلها عنه وسئل الحسن عما يجده الرجل من البلة بعد الوضوء
والاستنجاء فقال اله عنه وكان ابن الزبير رضه اذا سمع صوت الرعد لها عن حديثه وقال عمر رضه لرجل
بعثه بمال الى ابي عبيدة رضه ثم قال للرسول تلهى عنه ثم انظر ماذا يصنع به ومنه قول كعب بن زهير
فقال كل صديق كنت آمله لا الهينك اني عنك مشغول اي لا اشغلك عن شانك وامرك وفي
المسند سالت ربي ان لا يعذب اللاهين من ذرية البشر وهم البله الغافلون الذين لم يتعمدوا الذنوب
وقيل هم الاطفال الذين لم يقترفوا ذنبا فصل واما الناسي فهو ضربان ناسي لليمين وناسي للمحلوف
عليه فالاول ظاهر والثاني كما اذا حلف على شئ وفعله وهو ذاكر ليمينه لكن نسي ان هذا هو
المحلوف عليه بعينه كهذا الخ لو حلف لا ياكل طعاما ركن او كنا فانساه ثم ذكره وهو ذاكر ليمينه ثم
ذكر ان هذا هو الذي حلف عليه وهذا الا كان يعتقد انه غير المحلوف عليه ثم بان انه هو فهو مخطئ وان
لم يخطر بباله كونه المحلوف عليه او غيره فهو ناسي والفرق بين الجاهل بالمحلوف عليه والمخطئ ان
الجاهل قصد الفعل وهو لا يظنه المحلوف عليه والمخطئ لم يقصده كما لو رمى طائرا فاصاب انسانا او المكره

نوعان أحدهما فعل اختياري يمكن تعويل عليه والثاني فيه لا فعل له بل هو آلة محضة والمتأول كمن يحلف
انه لا يكلم زيدا او لا ثبه ويعتقد ان ما اتى به ليس تكليما وكمن يحلفه انه لا يشرب خمرا فشرب نبيذا مختلفا
فيه متأولا وكمن حلف لا يرابي فباع بالعينة او تعاطا ذريعة حراما او وطئ في نكاح تحليل مختلف فيه ونحو ذلك
والتأويل ثلاث درجات قريب وبعيد ومتوسط ولا ينحصر افراده والمعتقد انه لا يحنث بفعله
تقليدا سواء كان المفتي مصيبا او مخطئا كمن قال لامرأته ان خرجت من بيتي فانت طالق او الطلاق يلزمني
لا تخرجين من بيتي فأفتاه مفت ان هذه اليمين لا يلزمه بها طلاق بناء على ان الطلاق لغو كما
يقول بعض اصحاب الشافعي كابي عبد الرحمن الشافعي وبعض اهل الظاهر كمحمد بن حزم صاحب المحلى فقال
الطلاق بالصفة عندنا كالطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم والثالث ان يفعل المحلوف عليه حال
سكر او جنون او زوال عقل بشرب دواء او بنج او غضب شديد او نحو ذلك والرابع ان يظن ان امرأته
طلقت فيفعل المحلوف عليه بناء على انه لا يؤثر في الحنث كما اذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثلاثا ثم قال ان
فعلت كذا فامرأتي طالق ثلاثا فقيل له ان امرأتك كلمت فلانا فاعتقد صدق القائل وانها قد بانت
ففعل المحلوف عليه بناء على ان العصمة قد انقطعت ثم بان ان المخبر كاذب وكذلك لو قيل له قد كلمت
فلانا فقال طلقت مني ثلاثا ثم بان انه لم يكلمه ومثل ذلك لو قيل له امرأتك قد سكرت بشرب الخمر
فلان فقال هي طالق ثلاثا ثم ظهر كذب المخبر وان ذلك لم يكن منه شيء فاختلف الفقهاء في ذلك
اختلافا لا ينضبط فنذكر الحال من افتى بعدم الحنث في ذلك اذ هو الصواب بلا ريب وعليه تدل
الادلة الشرعية الفاظها واقيستها واعتبارها وهو مقتضى قواعد الشريعة فان البر والحنث في
اليمين نظير الطاعة والمعصية في الامر والنهي وان فعل المكلف ذلك في امر الشارع ونهيه لم يكن
عاصيا فاولى في باب اليمين الا ان يكون حانثا يوضحه انه انما عقد يمينه على فعل ما يملكه
النسيان والجهل والخطأ والاكراه لم يدخل تحت قدرته فما فعله في تلك الاحوال لم يتناوله
يمينه ولم يقصد منع نفسه منه يوضحه ان الشارع قد رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي والمكره
فاراد بالحنث اعظم مؤاخذة لما تجاوز الله تعالى عن المؤاخذة به فان الله سبحانه لما تجاوز للامة

عما حدثت

حدثت به انفسها لم تتعلق به المؤاخذة في الاحكام يوضحه ان فعل الناسي والمخطئ بمنزلة
فعل النائم في عدم التكليف به ولهذا هو عفو لا يكون به مطيعا ولا عاصيا يوضحه ان الله سبحانه
انما رتب الاحكام على الالفاظ لدلالتها على قصد المتكلم بها وارادته فاذا تيقنا انه قصد كلاما ما اراد
لم يقصد معانيها ولم يقصد مخالفة ما التزمه ولا الحنث فان الشارع لا يلزمه بما لم يقصده
بل قد رفع المؤاخذة عنه بما لم يقصده من ذلك يوضحه ان اللفظ دليل على القصد فاعتبر لدلالته
عليه فاذا علمنا يقينا خلاف المدلول لم يجز ان يجعل دليلا على ما تيقنا خلافه وقد رفع الله سبحانه
المؤاخذة عن قتل المسلم المعصوم بيده مباشرة اذا لم يقصد قتله بل قتله خطأ ولم يلزمه شيئا من
بل حملها عاقلته فكيف يؤاخذه بالخطأ والنسيان في باب الايمان هذا من الممتنع على الشارع وقد رفع
النبي صلى الله عليه وسلم المؤاخذة عمن اكل او شرب في نهار رمضان ناسيا لصومه مع ان اكله وشربه
فعل لا يمكن تداركه فكيف يؤاخذه بفعل المحلوف عليه ناسيا ويطلق عليه امرأته ويخرب عليه بيته
ويشتت شمله وشمل اولاده واهله وقد عفا الله عن الاكل والشرب في نهار الصوم ناسيا وقد
عفا عمن اكل او شرب في نهار الصوم عمدا غير ناس متأولا ان الخيط الابيض والخيط الاسود بالحبلين
المعروفين فجعل ياكل حتى تبينا له وقد طلع النهار وعفا له عن ذلك ولم يامره بالقضاء لتاويله
فما بال الحالف المتاول لا يعفى له عن الحنث بل يخرب بيته ويفرق بينه وبين حبيبه ويشتت
شمله كل مشتت وقد عفا عمن تكلم في صلاته عمدا لجهله بالامر ولا عادة لما كان جاهلا بالتحريم [illegible]
لم يتعمد مخالفة حكم الله بكلامه ولم يجعله مبطلا للصلاة فكيف لا يعذر به ويلحق قول الجاهل
وفعله في باب الايمان كالامر ونهيه الشارع واذا كان قد عفي عمن قدم شيئا او اخره من اعمال المناسك
من الحلق والرمي والنحر ناسيا او جاهلا فلم يؤاخذه بترك ترتيبها نسيانا فكيف من قدم ما حلف على
تاخيره او اخر ما حلف على تقديمه ناسيا او جاهلا به وكيف واذا كان قد عفي عن حمل العذرة في الصلوة
ناسيا او جاهلا به فكيف يؤاخذ الحالف ويحنثه فكيف تكون اوامر الرب تعالى ونواهيه دون
ما التزمه الحالف بالطلاق والعتاق وكيف يحنثه الشارع من لم يقصد الحنث وهل هذا الا

يأثم من لم يتعمد الإثم ويكفر من لم يتعمد الكفر وكيف يطلق أو يعتق على من لم يتعمد الطلاق و
العتاق وإنما يطلق على الهازل إلا لتعمده فإنه تعمد الهزل ولم يرد حكمه وذلك ليس إليه بل إلى الشارع
فليس الهازل معذورا بخلاف الجاهل والمخطئ والناسي وبالجملة فقواعد الشريعة وأصولها تقتضي أن
لا يحنث الحالف في جميع ما ذكرنا ولا يطرد على القياس ويسلم من التناقض إلا هذا القول وأما تحنيثه في جميع
ذلك فإن صاحبه وإن سلم من التناقض لكن قوله يخالف أصول الشريعة وقواعدها وأدلتها ومن
حنثه في بعض ذلك دون بعض تناقض ولم يطرد له قول ولم يسلم له دليل عن المعارضة وقد اختلفت
الروايات عن الإمام أحمد رح في ذلك ففيه ثلاث روايات أحدها أنه لا يحنث في شيء من الأيمان
بالنسيان ولا الجهل بفعل المحلوف عليه سواء كانت من الأيمان المكفرة أو غيرها فعلى هذه الرواية فيمينه
باقية لم تنحل بفعل المحلوف عليه بالنسيان والجهل لأن اليمين كما لم تتناول حالة الجهل والنسيان
بالنسبة إلى الحنث لم يتناولهما بالنسبة إلى البر إذ لو كان فاعلا للمحلوف عليه بالنسبة إلى البر لكان فاعلا
له بالنسبة إلى الحنث وهذه الرواية هي اختيار شيخ الإسلام وغيره وهي أصح قولي الشافعي رح اختارها
جماعة من أصحابه والثانية يحنث في الجميع وهي مذهب أبي حنيفة رح ومالك رح والثالثة يحنث في اليمين
التي لا تكفر كالطلاق والعتاق ولا يحنث في اليمين المكفرة وهي اختيار القاضي وأصحابه والذين
حنثوه مطلقا نظروا إلى صورة الفعل وقالوا قد وجدت المخالفة والذين فرقوا قالوا الحلف
بالطلاق والعتاق من باب التعليق بالشرط فإذا وجد الشرط وجد المشروط سواء اختار الوجود
أو لم يختر كما لو قال إن قدم زيد فأنت طالق فإن فعل المحلوف عليه في حال جنونه فهو كالنائم فلا
يحنث أو كالناسي فيجري فيه الخلاف على وجهين في مذهب أحمد رح والشافعي رح أصحهما أنه كالنائم
لأنه غير مكلف ولو حلف على من يقصد منعه كعبده وزوجته وولده وأجيره ففعل المحلوف عليه
ناسيا أو جاهلا فهو كما لو حلف على فعل نفسه ففعله ناسيا أو جاهلا هو على الروايات الثلاث
وكذلك هو على القولين في مذهب الشافعي إذا كان ممن يمتنع بيمينه كمنعه لنفسه فلو حلف
لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم ولم يعلم فإن لم يحنث الناسي فهذا أولى بعدم الحنث لأنه

لم يقصده وإن نسي قصد التسليم عليه وإن حنث الناسي فهل يحنث هذا على روايتين أحدهما لا
يحنث لأنه بمنزلة الناسي إذ هو جاهل بكونه معهم والثانية وهي أصح أنه لا يحنث قاله أبو البركات
وغيره وهذا يدل على أن الجاهل أعذر من الناسي وأولى بعدم الحنث وصرح به أصحاب الشافعي رح
في الأيمان ولكن تناقضوا في الكلام في الناسي في الصوم أولى بالعذر من الجاهل فيفطر الجاهل دون
الناسي ولم يسووا بينهما أيضا وجعلوا الجاهل أولى بعدم الفطر من الناسي فعلى هذا التناقض وقد سووا بين
الجاهل والناسي فيمن حمل النجاسة في الصلاة ناسيا أو جاهلا ولم يعلم حتى فرغ منها فجعلوا
الروايتين واحدة في الصورتين وقد سوى الله سبحانه بين المخطئ والناسي في عدم المؤاخذة
وسوى بينهما النبي صلى الله عليه وسلم في قوله إن الله سبحانه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان فالصواب
التسوية بينهما فصل وأما إذا فعل المحلوف عليه مكرها ففي أحمد رح روايتان منصوصتان أحدهما
يحنث في الجميع والثانية لا يحنث في الجميع وهما قولان للشافعي رح وخرج أبو البركات رواية ثالثة
أنه يحنث في اليمين بالطلاق والعتاق دون غيرهما من الأيمان من نصه على الفرق في صورة الجاهل والناسي
فإن ألجئ أو منع منه أو أجبر حلف أن لا يشربه فإن لم يقدر على الامتناع لم يحنث وإن قدر على
الامتناع فوجهان وإذا لم يحنث فاستدام ما ألجئ عليه كما لو ألجئ إلى دخول دار حلف أن لا يدخلها
فهل يحنث فيه وجهان ولو حلف على غيره ممن يقصد منعه على ترك فعل ففعله مكرها أو ملجأ فهو
على هذا الخلاف والله تعالى أعلم فصل وأما المتأول فالصواب أنه لا يحنث كما لا يأثم في
الأمر والنهي وقد صرح به الأصحاب فيما لو حلف أن لا يفارق غريمه حتى يقبض حقه فأحاله به ففارقه
يظن أن ذلك قبض وأنه بر في يمينه فحكوا فيه الروايات الثلاث وطرد هذا كل متأول ظن
أنه لا يحنث بما فعله فإن غايته أن يكون جاهلا بالحنث وفي الجاهل الروايات الثلاث
وإذا ثبت هذا في حق المتأول فكذلك في حق المقلد أولى فإذا حلف بالطلاق أن لا يكلم فلانا
أو لا يدخل داره فأفتاه مفت بعدم وقوع الطلاق في هذا اليمين اعتقادا لقول علي بن
أبي طالب رضه وطاوس وشريح أو اعتقادا لقول أبي حنيفة رح والقفال في صيغة الالتزام

أعذر من

دون صيغة الشرط او اعتقادا لقول ابي حنيفة رح والقفال في صيغة القسم وهو اصل اصحاب مالك
انه اذا علق الطلاق بفعل الزوجة انه لم يقع بفعلها او اعتقادا لقول ابي عبد الرحمن الشافعي اجل اصحاب الشافعي
ان الطلاق المعلق لا يصح كما لا يصح النكاح والبيع والوقف المعلق وهو مذهب جماعة من اهل الظاهر او كنت
في ذلك مقلدا لمن يفتي بعدم وقوع الطلاق ولو فرض فساد هذه الاقوال كلها فانه انما فعل المحلوف عليه متاولا مقلدا
ظانا انه لا يحنث به فهو اولى بعدم الحنث من الجاهل والناسي وغاية ما يقال انه مفرط حيث لم يستقص ولم
يسال من هو اعلم منه وهذا يجري في الجاهل انه مفرط حيث لم يسأل ولم يبحث عن المحلوف عليه فلو صح هذا الفرق
لبطل عذر الجاهل البتة فكيف والمتاول مطيع لله تعالى ماجور اما اجر واحد او اجرين والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يواخذ خالد بن الوليد حين قتل بني جذيمة بعد اسلامهم ولم يواخذ اسامة حين قتل من قال
لا اله الا الله لاجل التاويل ولم يواخذ من اكل نهارا في الصوم عمدا لاجل التاويل ولم يواخذ اصحابه
حين قتلوا من سلم عليهم واخذوا غنيمته لاجل التاويل ولم يواخذ المستحاضة بتركها الصوم والصلاة
لاجل التاويل ولم يواخذ عمر رض حين ترك الصلاة لما اجنب في السفر ولم يجد ماء لاجل التاويل ولم يواخذ
من تمعك في التراب كتمعك الدابة وصلى لاجل التاويل وهذا اكثر من ان يستقصى واجمع اصحاب واضح
رسول الله صلعم على ان كل مال او دم اصيب بتاويل القرآن فهو هدر في فتنتهم في الفتنة قال الزهري وقعت
الفتنة واصحاب رسول الله صلعم كلهم متوافرون فاجمعوا على ان كل مال او دم اصيب بتاويل القرآن
فهو هدر انزلوهم بمنزلة الجاهلية ولم يواخذ النبي صلعم عمر بن الخطاب رض حين رمى حاطب بن ابي
بلتعة المؤمن البدري بالنفاق لاجل التاويل ولم يواخذ اسيد بن حضير بقوله لسعد سيد الخزرج انك منافق
تجادل عن المنافقين لاجل التاويل ولم يواخذ من قال عن مالك بن الدخشم ذاك منافق نرى وجهه و
حديثه الى المنافقين لاجل التاويل ولم يواخذ عمر بن الخطاب رض حين ضرب صدر ابي هريرة حتى وقع على
الارض وذهب للتبليغ عن رسول الله صلعم بامره فمنعه عمر رض وضربه وقال ارجع واقره رسول الله صلعم
على فعله ولم يواخذه لاجل التاويل ولكن يرتفع مواخذة المتاول في هذه الامور ونحوها ارتفع مواخذة
الضمان في الاموال والقضاء في العبادات فلا يحل لاحد ان يفرق بين الرجل وامراته لامر يخالف [illegible]

وقول الذي قلده فيه بحجة فاذا كان الرجل قد تاول وقلد من افتاه بعدم الحنث فلا يحل له ان
يحكم بانه حانث في حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يتيقن الحنث بل هذا فرية على الله تعالى ورسوله
صلعم وعلى الحالف واذا وصل الهوى الى هذا الحد فصاحبه تحت الدرك وله مقام واي مقام بين يدي الله
يوم لا ينفعه شيخه ولا مذهبه ومن قلده والله المستعان واذا قال الرجل لامراته انت طالق ثلاثا
ان كلمت زيدا او خرجت من بيتي فبان انها لم تكلمه ولم تخرج من بيته لم تطلق قطعا بلا خلاف
قال ابن ابي موسى في الارشاد فان قال انت طالق ان دخلت الدار بنصب الالف وهو من اهل اللسان
فان كان تقدم منها دخول الى تلك الدار قبل اليمين طلقت في الحال لان ذلك الماضي من الفعل دون
المستقبل وان كانت لم تدخلها قبل اليمين بحال لم تطلق وان دخلت الدار بعد اليمين اذا كان الى قصد
بيمينه الفعل الماضي دون المستقبل لان ذلك يقتضي ان كنت الدار دخلت طالق وان كان الى جاهلا
باللسان وانما اراد باليمين الدخول المستقبل حتى دخلت الدار بعد اليمين طلقت بما حلف به قولا واحدا
وان كان تقدم منها دخول الى الدار قبل اليمين فهل يحنث بالدخول الماضي لوله على وجهين اصحهما
لا يحنث والمقصود انه اذا علق الطلاق بعلة ثم تبين انتفاؤها فمذهب احمد رحمه الله انه لا يقع بها الطلاق
وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه ولا فرق عنده بين ان يطلقها لعلة مذكورة في اللفظ او غير
مذكورة فاذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق وهذا هو الذي يليق بالمذهب بغيره ولا تقتضي
قواعد الائمة غيره فاذا قيل له امراتك شربت مع فلان وباتت عنده فقال اشهدوا علي انها طالق
ثلاثا ثم علم انها كانت تلك الليلة في بيتها قائمة تصلي فان هذا الطلاق لا يقع به قطعا وليس
بين هذا وبين قوله ان كان الامر كذلك فهي طالق ثلاثا فرق البتة لا عند الفقهاء ولا في العرف ولا
في الشرع فان ايقاع الطلاق بهذا وهم محض اذ يقطع بانه لم يرد طلاق من ليست كذلك وانما اراد طلاق من
فعلت ذلك وقد افتى جماعة من الفقهاء من اصحاب احمد والشافعي منهم الغزالي والقفال
ونحوهما الرجل يمر على المكاسين [illegible] فيطالبه بمكسهم فيقول [illegible]
انها لا تطلق وبهذا افتينا نحن تجار اليمن لما قصدوا الحج ومروا على المكاسين فقالوا لهم ذلك فقد

خرّج اصحاب الشافعي وجهًا في باب الكناية بما اذا دفع اليه العوض فقال اذهبي فانت حرة بناءً على انه قد سلم له
العوض فظهر العوض مستحقًا او رجع به عليه صاحبه انه لا يعتق وهذا هو الفقه بعينه وصححوا ان الرجل
اذا علق طلاق امرأته بشرط فظن ان الشرط قد وقع فقال اذهبي فانت طالق وهو يظن ان الطلاق
قد وقع بوجود الشرط فبان ان الشرط لم يوجد لم يقع الطلاق ونص على ذلك شيخنا قدس الله تعالى سره ومن
هذا القبيل لو قال حلفت بطلاق امرأتي ان لا افعل كذا او كان كاذبا ثم فعله لم يحنث ولم تطلق عليه امرأته
قال الشيخ في المغني اذا قال حلفت ولم يكن حلف فقال احمد كذبة ليس عليه يمين وعنه عليه الكفارة لانه اقر على نفسه
والاول هو المذهب لانه حكم فيما بينه وبين الله تعالى فاذا كذب فيما اخبر به فلا كفارة كما لو قال ما صليت وقد صلى قلت
قال ابو بكر عبد العزيز باب القول في اخبار الانسان بالطلاق في اليمين كاذبا قال في رواية الميموني اذا قال
قد حلفت بيميني ولم يكن حلف فعليه كفارة يمين فان قال قد حلفت بالطلاق ولم يكن حلف يلزمه
الطلاق ويرجع الى نيته في الواحدة والثلاث وقال في رواية محمد بن الحكم في الرجل يقول قد حلفت ولم
يكن حلف هي كذبة ليس عليه يمين فاختلف اصحابنا على ثلاث طرق احدها ان المسألة على روايتين و
الثانية وهي طريقة ابي بكر قال عبد العزيز حكاية الروايتين قال عبد العزيز في الطلاق يلزمه وفيما يكون
من الايمان لا يلزمه والثالثة انه حيث الزمه اراد به في الحكم وحيث لم يلزمه يعني فيما بينه وبين الله
وهذه الطريقة افقه واطرد على اصول مذهبه والله تعالى اعلم فصل واما مذهب مالك في هذا الفصل
فالمشهور فيه التفريق بين الجهل والنسيان والخطأ وبين الاكراه والعجز ونحن نذكر كلام اصحابه
في ذلك قالوا من حلف ان لا يفعل حنث بحصول الفعل عمدا او سهوا او خطأ واختار ابو القاسم السيوري
ومن تبعه من محققي الاشياخ انه لا يحنث اذا نسي اليمين وهذا اختيار القاضي ابي بكر العربي قالوا
ولو اكره لم يحنث فصل في تعذر فعل المحلوف عليه وعجز الحالف عنه قال اصحاب مالك من حلف على
شيء ليفعله فحيل بينه وبين فعله فان اجّل اجلا فامتنع الفعل لعدم المحل وذهابه كموت العبد
المحلوف على ضربه او الحمام المحلوف على ذبحها فلا حنث عليه بلا خلاف في المذهب وان امتنع الفعل
لسبب منع الشرع منه كمن حلف ليطأن زوجته او امته فوجدها حائضا فقيل لا شيء عليه قلت وهذا

هو الصواب

هو الصواب لانه انما حلف على وطء يملكه ولم يقصد الوطء الذي لم يملكه الشارع اياه وان قصده
حنث وهكذا في صورة العجز الصواب انه لا يحنث فانه انما حلف على شيء يدخل تحت قدرته ولم يلتزم
فعل ما لا يقدر عليه فلا تدخل حالة العجز تحت يمينه وهذا بعينه قد قالوه في المكره والناسي والمخطئ
فالتفريق تناقض ظاهر فالذي يليق بقواعد احمد واصوله انه لا يحنث في صورة العجز سواء
كان العجز لمنع شرعي او منع كوني قدري كما هو قوله فيما كان العجز لاكراه مكره ونصه على خلاف
ذلك لا يمنع ان يكون عنه رواية مخرجة من اصوله المذكورة وهذا من اظهر التخريج فلو وطئ مع
الحيض وعصى فهل يتخلص من الحنث فيه وجهان في مذهب احمد ومالك احدهما يتخلص
وان اثم بالوطء كما لو حلف بالطلاق ليشربن هذا الخمر فشربه فانها لا تطلق عليه زوجته والثاني
لا يبر لانه انما حلف على فعل وطء مباح فلا يتناول يمينه المحرم فلا يحنث بتركه لما ذكرنا
من الدليل وهذا الظاهر وحرف المسألة ان يمينه لم يتناول العجز عنه لا شرعا ولا قدرا فلا يحنث
بتركه وان كان الامتناع بمنع ظالم كالغاصب والسارق ونحوهما كالمستحق فهل يحنث ام لا
قال اشهب لا يحنث وهو الصواب لما ذكرنا وقال غيره من اصحاب مالك يحنث لان المحل باق وانما
حيل بينه وبين الفعل فيه وللشافعي رحمه الله في هذا الاصل قولان قال ابو محمد الجويني لو حلف
ليشربن ماء هذه الاداوة غدا فاريق قبل الغد بغير اختياره فهل هو كالاكراه قال والاولى ان
لا يحنث وان حنثنا المكره لعجزه عن الشرب وقدرة المكره على الامتناع فجعل الشيخ ابو محمد
العاجز اولى بالعذر من المكره وسوّى غيره بينهما ولا ريب ان قواعد الشريعة واصولها تشهد لهذا
القول فان الامر والنهي من الشارع نظير الحض والمنع في اليمين وكما ان امره ونهيه منوط بالقدرة
فلا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة فكذلك الحض والمنع في اليمين انما هو مقيد بالقدرة يوضحه
ان الحالف يعلم من نفسه انه لم يلتزم فعل المحلوف عليه مع العجز عنه وانما التزمه مع القدرة
وعلى هذا لم يحنث المغلوب على الفعل بنسيان او اكراه ونحو لا قصد له اليه كالمغمى عليه وزائل
العقل وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية وهو مقتضى اصول احمد

وان كان المنصوص عنه حلف فانه قال في رواية ابنه صالح اذا حلفه ان يشرب هذا الماء
الذي في هذا الاناء فانصب فقد حنث ولو حلف ان ياكل رغيفا فجاء كلب فاكله فقد حنث
لان هذا لا يعذر عليه وقال في رواية مهنا بن جعفر بن محمد اذا حلف الرجل على غريمه ان لا يفارقه
حتى يستوفي منه ماله فهرب منه فانه يحنث فهذا وامثاله من نصوصه بناء على
قوله في المكره والناسي والجاهل انه يحنث كما نص عليه فانه في رواية ابي احمد بن الحارث اذا
حلف ان لا يدخل الدار فحمل كرها فادخل فلا شيء عليه وكذلك نص على حنث الناسي والجاهل
فقد جعل الناسي والمكره والجاهل والعاجز بمنزلة ونص في رواية ابي طالب اذا حلف
لا يدخل الدار فحمل كرها فادخل فلا شيء عليه وقد قال في رواية احمد بن القاسم والذباب يدخل
حلق الصائم والرجل يرمي بالشيء فيدخل حلق الاخر فكل امر غلب عليه فليس عليه قضاء ولا غيره
ولو اكثرت نصوصه فمن اكل في رمضان او شرب ناسيا فلا قضاء عليه فقد سوى بين الناسي
والمغلوب وهذا محض القياس والفقه ومقتضى ذلك التسوية بينهما في باب الايمان كما نص
عليه في المكره فتخرج مسالة العاجز والمغلوب على روايتين بل المغلوب والعاجز اولى بعدم
الحنث من الناسي والجاهل كما تقدم بيانه وبالله التوفيق فصل المخرج السادس اخذه
بقول من يقول ان التزام الطلاق لا يلزم ولا يقع به طلاق اذا حنث وهذا اذا اخرجه
بصيغة الالتزام كقوله الطلاق يلزمني او لازم لي او ثابت علي او متعين علي او
واجب علي ان فعلت او لم افعل وهذا مذهب ابي حنيفة وبه افتى جماعة من مشايخ مذهبه
وبه افتى القفال في قوله الطلاق يلزمني ونحن نذكر كلامهم بحروفه قال صاحب الذخيرة من
الحنفية لو قال لها طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت ذكره ابو الليث رحمه الله فاختلف
المتاخرين فمنهم من قال تقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ومنهم من قال لا تقع نوى او لم ينو
ومنهم من قال في قوله واجب تقع بدون النية وفي قوله لازم لا تقع وان نوى وعلى هذا
الخلاف اذا قال ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب او قال لازم او ثابت ففعلت فذكر الصدر

في رحمه

في رحمه الله ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقع الطلاق في الكل وعند ابي يوسف رحمه الله ان نوى الطلاق
يقع في الكل وعن محمد رحمه الله انه يقع في قوله لازم ولا يقع في قوله واجب ثم ذكر من اختار من
المشايخ الوقوع ومن اختار عدمه ثم قال وكان الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الوقوع
في الكل وقال القفال في فتاويه اذا قال الطلاق يلزمني ليس بصريح ولا كناية حتى لا يقع
وان نواه وهذا القول له ماخذان احدهما ان الطلاق لا بد فيه من اضافته للمراة ولم يحصل
الاضافة ههنا ولهذا لو قال انا منك طالق لم تطلق ولو قال لها طلقي نفسك فقالت انت
طالق لم تطلق والماخذ الثاني هو ماخذ اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ان التزام حكم الطلاق وحكمه لا يلزم
الا بعد وقوعه وكانه قال فعلي ان اطلق وهو لو صرح بهذا لم تطلق بغير خلاف فهكذا المصدر
وسر المسالة ان ذلك التزام لان يطلق او التزام لطلاق واقع فان كان الالتزام ان يطلق
لم تطلق وان كان التزاما لطلاق واقع فكانه قال ان فعلت كذا فانت طالق طلاقا
يلزمني طلقت اذا وجد الشرط ولمن رجح هذا ان يحيل فيه على العرف فان الحالف لا
يقصد الا هذا ولا يقصد الا التزام الطلاق وعلى هذا فيظهر ان يقال ان نوى بذلك
التزام التطليق لم تطلق وان نوى وقوع الطلاق طلقت وهذا قول ابي يوسف رحمه الله و
قول جمهور اصحاب الشافعي رحمه الله ومن جعله صريحا في وقوع حكم فيه العرف وعليه استعمال
هذا اللفظ في وقوع الطلاق وهذا قول ابي المحاسن الروياني والوجه الثالث ثالث في
مذهب الشافعي رحمه الله حكاها شارح التنبيه وغيره وفي المسالة قولان آخران وهما
للحنفية احدهما انه ان قال فالطلاق علي واجب يقع نواه او لم ينوه وان قال فالطلاق
لي لازم لا يقع نواه او لم ينوه ووجه هذا الفرق ان قوله لازم التزام لان يطلق فلا
تطلق بذلك وقوله واجب اخبار بما وجب عليه ولا يكون واجبا الا وقد وقع ولمن سوى
بينهما ان يقول هو ايجاب للتطليق او اخبار عن وقوع الطلاق ولا ريب ان اللفظ
محتمل لهما لكن ظاهر في الطلاق يلزمني نواه وهذا هو الصواب والفرق تحكم والثاني قول

محمد بن الحسن وهو عكس هذا القول ان الطلاق يقع بقوله الطلاق لي لازم او يلزمني
ولا يقع بقوله وهو علي واجب وعلى هذا الحيلة فيقول ان فعلت كذا فالعتق يلزمني
او فعلي العتق او فالعتق لازم لي او واجب علي فصل المخرج السابع اخذه بقول
اشهب من اصحاب مالك رحمه الله بل هو افقه على الاطلاق فانه قال اذا قال الرجل لامراته ان
كلمت زيدا او خرجت من بيتي بغير اذني ونحو ذلك مما يكون من فعلها فانت طالق
وكلمت زيدا او خرجت من بيته تقصد ان يقع عليها الطلاق لم تطلق حكاه ابو الوليد بن
رشد في كتاب الطلاق من مقدماته له وهذا القول هو الفقه بعينه ولا سيما على اصوله
مالك رحمه الله واحمد رضي الله عنه في مقابلة العبد بنقيض قصده كحرمان القاتل ميراثه من المقتول وحرمان
الموصى له وصيته من قتله بعد الوصية وتوريث المراة من طلقها في مرض موته فرارا من
ميراثها وكما يقوله مالك رحمه الله واحمد رضي الله عنه في احدى الروايتين عنهما وقبلهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
من تزوج في العدة وهو يعلم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ونظائر ذلك كثيرة فمعاقبة المراة
ههنا بنقيض قصدها هو محض الفقه والقياس ولا ينتقض هذا على اشهب بمسالة المخيرة
ومن جعل طلاقها بيدها لان الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها بخلاف الحالف فانه
لم يقصد طلاقها بنفسه ولا جعله بيدها باليمين حتى لو قصد ذلك فقال ان اعطيتني
الفا فانت طالق او ان ابراتيني من جميع حقوقك فانت طالق فاعطته او ابراته طلقت
ولا ريب ان هذا الذي قاله اشهب افقه من القول بوقوع الطلاق فان الزوج انما قصد حضها
ومنعها ولم يقصد تفويض الطلاق اليها ولا خطر ذلك بقلبه ولا قصد وقوع الطلاق عند
المخالفة وقد كان اشهب من العلم والامامة بمحل غير مجهول فذكر ابو عمر ابن عبد البر في كتاب الانتقاء
عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اشهب من العلم والامامة بمحل غير مجهول فذكر ابو عمر ابن عبد
البر في كتاب الانتقاء عن محمد بن عبد الحكم قال اشهب افقه من ابن القاسم مائة مرة وانكر
ابن كنانة ذلك وقال ليس عندنا كما قال محمد وانما قال الا ان اشهب شيخه ومعلمه قال ابو عمر

اشهب شيخه ومعلمه قال ابو عمر اشهب شيخه وابن القاسم شيخه وهذا اعلم بمالك رحمه الله
لما اخذه عنهما فصل والمخرج الثامن اخذه بقول من يقول ان الحلف بالطلاق
لا يلزم ولا يقع على الحانث به طلاق ولا يلزمه كفارة ولا غيرها وهذا مذهب خلق من
السلف والخلف صح ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال بعض فقهاء المالكية واهل الظاهر
ولا يعرف لعلي رضي الله عنه في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم هذا لفظ ابي القاسم التيمي في شرح
احكام عبد الحق وقاله قبله ابو محمد بن حزم وصح ذلك عن طاوس من اجل اصحاب ابن عباس رضي الله عنهما
وافقههم على الاطلاق قال عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس
عن ابيه انه كان يقول الحلف بالطلاق ليس شيئا قلت اكان يراه يمينا قال لا ادري وهذا
اصح اسناد عمن هو اجل التابعين وافقههم وقد وافقه اكثر من اربعمائة عالم
ممن بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس ومن اخرهم ابو محمد بن حزم قال
في كتاب المحلى مسالة واليمين بالطلاق لا يلزم سواء بر او حنث لا يقع به طلاق ولا طلاق
الا كما امر الله تعالى ولا يمين الا كما شرع الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
ثم قرر ذلك وساق اختلاف الناس في ذلك ثم قال فهؤلاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه و
شريح وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث ولا يعرف في ذلك لعلي
كرم الله وجهه مخالف من الصحابة رضي الله عنهم قلت واما اثر علي رضي الله عنه فرواه حماد بن سلمة عن
حميد بن الحسن ان رجلا تزوج امراة واراد سفرا فاخذه اهل امراته فجعلها طالقا
ان لم يبعث بنفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث اليها بشيء فلما قدم خاصموه الى
علي رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه ولا متعلق لقوله
اضطهدتموه لانه لم يكن هناك اكراه فانهم انما طالبوه بحق نفقتها فقط ومعلوم
ان ذلك ليس باكراه على الطلاق ولا على اليمين وليس في القصة انهم اكرهوه بالقتل او
بالضرب او بالحبس او اخذ المال على اليمين حتى يكون يمين مكره والقائلون بلزوم اليمين لو

لعقل رفع شيا من ذلك البتة وانما خاصمه في حكم اليمين فقط فنزل علي رضي الله عنه ذلك
منزلة المضطهد حيث لم يرد طلاق امرأته وانما اراد التخلص الى غرضه بالحلف فالحالف
والمضطهد كل منهما لم يرد طلاق امرأته فالمضطهد حمله على الطلاق ظلم تكلم به ليتخلص
من ضرر الاكراه والحالف حلف به ليتوصل الى غرضه من الحض او المنع او التصديق او التكذيب
ولو اختلف حال الحالف بين ان يكون مكرها او مختارا السائل على رضي الله عنه عن الاكراه و
شروطه وحقيقته ويا شيء اكره وهذا الظاهر عبد الله عارف للعقل بما رضي لنفسه واما اثر
شريح فروى صنف عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح انه خاصم اليه
في رجل طلق امرأته ان احدث في الاسلام حدثا فاكترى بغلا الى حمام اعين فتقدم به
الى اصبهان فباعه واشترى به خمرا فقال شريح ان شئتم شهدتم عليه انه طلقها فجعلوا
يرددون عليه القصة ويردد عليهم فلم يره حدثا ولا متعلق بقول الراوي اما نحن فاذا هم
لم يره وانما ذلك ظن منه قال ابو محمد وابن حدث اعظم ممن تقدى من حمام اعين وهو
على مسيرة احيال يسيرة من الكوفة الى اصبهان ثم باع البغل مستحلا واشترى به خمرا قلت
والظاهر انه شريحا لما رأى عليه الرأي ظن ما ساء هذا القصة انه لم ير ذلك حدثا اذ لو راه حدثا
لوقع عليه الطلاق وشريح انما رده الانه علم انه لم يقصد طلاق امرأته وانما قصد اليمين
فقط فلم يلزمه الطلاق فقال الراوي وفهم فلم ير ذلك حدثا وشريح افقه في دين الله ان
لا يره مثل هذا حدثا وممن روي عنه عدم وقوع الطلاق على الحالف اذا حنث عكرمة
مولى ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكره سنيد بن داود في تفسيره في اول سورة النور عنه باسناده انه
سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يكلم اخاه فكلمه فلم ير ذلك طلاقا فقرأ ولا تتبعوا
خطوات الشيطان ومن تأمل المنقول عن السلف في ذلك وجده اربعة انواع صريح في عدم
الوقوع وصريح في الوقف وظاهر في عدم الوقوع وتوقف عن الطرفين فالمنقول عن
طاوس وعكرمة صريح في عدم الوقوع وعن علي رضي الله عنه وشريح ظاهر في ذلك وعن ابن عيينة

صريح في التوقف واما التصريح بالوقوع فلا يؤثر عن صحابي واحد الا فيما هو محتمل
لارادة الوقوع عند الشرط كالمنقول عن ابي ذر بل الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم عدم الوقوع
في صورة العتق الذي هو اولى بالنفوذ من الطلاق ولهذا ذهب اليه ابو ثور وقال
القياس ان الطلاق مثله الا ان يجمع الامة عليه فتوقف في الطلاق لتوهم الاجماع وهذا
عذر اكثر الموقعين للطلاق وهو ظنهم الاجماع على الوقوع مع اعترافهم انه ليس في الكتاب والسنة
والقياس والقياس الصحيح ما يقتضي الوقوع واذا تبين انه ليس في المسألة اجماع تبين ان
لا دليل اصلا يدل على الوقوع وان ادلة الدالة على عدم الوقوع في غاية القوة والكثرة و
كثير منها لا سبيل الى دفعه فكيف يجوز دفعها ونقضها بدعوى اجماع قد علم بطلانه قطعا
فليس بايدي الموقعين آية من كتاب الله تعالى ولا اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا
عن اصحابه رضي الله عنهم ولا قياس صحيح والقائلون بعدم الوقوع لم يكن معهم الا الاستصحاب الذي
لا يجوز الانتقال عنه الا بما هو اقوى منه لكان كافيا فكيف ومعهم الادلة التي اكثرها
من باب قياس الاولى والباقي من القياس المساوي وهو قياس النظير على نظيره والآثار والمعاني
والمعاني الصحيحة والحكم والمناسبات التي شهد لها الشرع بالاعتبار ما لم يدفعهم منازعهم
عنه بحجة اصلا وتوسطهم وسط بين قولين متباينين غاية التباين احدهما قول من يعتبر
التعليق فيوقع به الطلاق على كل حال سواء كان تعليقا قسميا يقصد به الحالف منع الشرط و
الجزاء او تعليقا شرطيا يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط والثاني قول من يقول ان
هذا التعليق كله لغو لا يصح بوجه ولا يقع الطلاق به البتة كما سنذكره في المخرج الذي بعد
هذا ان شاء الله تعالى فهؤلاء توسطوا بين الفريقين وقالوا يقع الطلاق في صورة
التعليق المقصود به وقوع الجزاء ولا يقع في صورة التعليق القسمي فحجتهم قائمة على
الفريقين ولم يجد منازعوهم حجة صحيحة عليهم بل كل حجة صحيحة احتج بها الموقعون فانما
تدل على الوقوع في صورة التعليق المقصود وكل حجة احتج بها النافون صحيحة فانما

تدل على عدم الوقوع في صورة التعليق القسمي فهم قائلون بمجموع حجج الطائفتين وجامعون
للحق الذي مع الفريقين ومعارضون قول كل من الفريقين بحجتهم لقول الفريق الآخر
وحججهم — المذهب التاسع اخذه بقول من يقول ان الطلاق المعلق بالشرط لا
يقع ولا يصح كما لا يصح تعليق النكاح وهذا اختيار ابي عبد الرحمن بن
ابن عبد العزيز الشافعي احد اصحاب الشافعي رضه الجلد اواجلهم وكان الشافعي رضه يكرمه ويجله
ويكنيه ويعظمه وابا ثور وكان بمنزلة وكان يرد على ابي حنيفة فقال الشافعي رضه يقول لا ترفعوا
الى ابي عبد الرحمن الكاتب يعارض به فانه يخطئ وذكره ابو اسحاق الشيرازي في طبقات اصحاب
الشافعي رضه ومحل الرجل من العلم والخلع فمنه لا يدفع ومنزلته في العلم بمنزلة ابي ثور و
تلك الطبقة وكان رفيق ابي ثور وهو اجل من جميع اصحاب الوجوه من المنتسبين الى الشافعي رضه
فاذا انزل بطبقته الى طبقة اصحاب الوجوه كان قوله وجها وهو اقل درجاته وهذا مذهب
لم ينفرد به بل قد قال به غيره من اهل العلم قال ابو محمد بن حزم في المحلى والطلاق بالصفة
عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم وباب التوقيف ولا طلاق الا كما امر الله تعالى
وعلمه وما عداه فباطل وتعد لحدود الله تعالى وهذا القول وان لم يكن قويا في النظر فان
الموقعين للطلاق لا يمكنهم ابطاله البتة لتناقضهم فان اصحابه يقولون لهم قولنا في تعليق
الطلاق بالشرط كقولكم في تعليق الابراء والهبة والوقف والبيع والنكاح سواء ولا يمكنكم
البتة ان تفرقوا بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والاسقاطات
بالشروط وما لا يصح تعليقه فلا تبطلوا قول منازعيكم في صحة تعليق الطلاق بالشرط
بشيء الا كان هو بعينه حجة عليكم في بطلان ابطال قولكم في منع صحة تعليق الابراء والهبة و
الوقف والنكاح فما الذي اوجب الغاء هذا التعليق وصحة ذلك التعليق فان فرقتم بالمعاوضة
وقلتم ان عقود المعاوضة لا تقبل التعليق بخلاف غيرها انتقض عليكم طردا بالجعالة وعكسا بالهبة
والوقف فانتقض عليكم الفرق طردا وعكسا وان فرقتم بالتمليك والاسقاط فقلتم عقود

التمليك

التمليك لا تقبل التعليق بخلاف عقود الاسقاط انتقض ايضا طرده بالوصية وعكسه
بالابراء فلا طرد ولا عكس وان فرقتم بالادخال في ملكه والاخراج عن ملكه فصححتم التعليق
في الثاني دون الاول انتقض ايضا فكم فان الهبة والابراء اخراج عن ملكه ولا يصح
تعليقهما عندكم وان فرقتم بما يحتمل الغرر وما لا يحتمله فما يحتمل الغرر والاخطار يصح
تعليقه بالشرط كالطلاق والعتق والوصية وما لا يحتمله لا يصح تعليقه كالبيع والنكاح و
الاجارة انتقض عليكم بالوكالة فانها لا تقبل التعليق عندكم وتحتمل الغرر ولهذا يصح ان
يوكله في شرى عبد ولا يذكر قدره ولا وصفه ولا سنه ولا ثمنه بل يكفي ذكر جنسه وقد يصح او
ان يوكله في شرى دار ويكتفي بذكر محلتها وسكتها فقط وان يوكله في تزوج امراة فقط
ولا يزيد على كونها امراة لا يذكر له حسبها ولا قدرها ولا صفتها واي غرر فوق هذا و
مع ذلك فمنعتم تعليقها بالشرط وطرد هذا الفرق يوجب عليكم صحة تعليق النكاح بالشرط
فانه يحتمل من الغرر ما لا يحتمله غيره من العقود فلا يشترط رؤية الزوجة ولا صفتها ولا تعيين
العوض جنسا ولا قدرا ولا وصفا ويصح مع جهالته وجهالة المراة ولا يعلم عقد
يحتمل من الغرر ما يحتمله فهو اولى بصحة التعليق من الطلاق والعتاق ان صح هذا الفرق
وقد نص الشافعي رضه على صحة تعليقه فيما لو قال ان كانت جاريتي ولدت بنتا فقد
زوجتكها وهذا وان لم يكن تعليقا على شرط مستقبل فليس بمنزلة قوله ان ولدت جاريتي
فقد زوجتكها لان هذا فيه خطر ليس في صورة النص فهذا فرق صحيح ولكن لم يوجد حقه
ولم يطرد فقهه فلو قال ان كان ابي مات وورثت منه هذا المتاع فقد بعتكه بطل
وقلتم هو بيع معلق على شرط والبطلان هاهنا في غاية البعد من الفقه ولا حظ فيه ولا
خطر هنا ولا غرر البتة وقد نص الامام احمد رحمه الله على صحة تعليق النكاح على الشرط قال
صاحب المستوعب واذا علق انعقاد النكاح على شرط مثل ان يقول زوجتكها اذا جاء راس
الشهر او اذا رضيت امها ففيه روايتان احداهما يبطل النكاح من اصله والاخرى يصح وذكره

هذا الفصل أنه إذا تزوجها بشرط الخيار وإن جاءها بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلا نكاح
بينهما ففيه روايتان أحدهما يبطل النكاح من أصله والثانية يبطل الشرط ويصح العقد نقله
عنه في رواية الأثرم وقد ذكر القاضي عنه رواية أنه إذا تزوجها بشرط الخيار يصح العقد و
الشرط جميعًا فصار عنه ثلاث روايات صحة العقد والشرط وبطلانهما وصحة العقد و
فساد الشرط ولكن هذا إنما إذا شرط الخيار أو إن جاءها بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلا نكاح
بينهما وأما إذا قال زوجتك إن رضيت أمها فنص على صحة العقد إذا رضيت أمها وقال هو نكاح
وقال في رواية عبد الله وصالح وحنبل نكاح المتعة حرام وكل نكاح فيه وقت أو شرط فاسد
والمقصود أن المفرقين بين ما يقبل التعليق بالشروط وما لا يقبله إلى الآن لم يستقر لهم ضابط
في الفرق فمن قال من أهل الظاهر وغيرهم أن الطلاق لا يصح تعليقه بالشروط لم يتمكن
من الرد عليه من قوله مضطرب فيما يعلق وما لا يعلق ولا يرد عليه بشيء إلا تمكن من
رده عليهم بمثله وأقوى ما ردوا عليه مخالفة الآثار الصحابية وهو رد عليهم
بمخالفة النصوص الصريحة في صور عديدة قد تقدم ذكر بعضها وإن فرقوا بينهم
بضابط ذكر أولا وبينا أنه لا يثبت شرعا فإن الوصف الفارق لا بد أن يكون
مؤثرا كالوصف الجامع فإنه لا يصح تعليق الأحكام جمعا وفرقا بالأوصاف التي لم يعلم
أن الشارع اعتبرها فإنه وضع شرع لم يأذن به الله وبالجملة فليس بطلان هذا القول
أظهر في الشريعة من بطلان التحليل بل العلم بفساد نكاح التحليل أظهر من العلم بفساد
هذا القول فإذا جاز التقليد على التحليل وترك إنكاره مع ما فيه من النصوص والآثار
التي اتفق عليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم على المنع منه ولعن فاعله وذمه
فالتقليد على هذا القول أجوز وأجوز هذا ما لا يستريب فيه عالم منصف وإن كان الصواب
في خلاف القولين جميعًا ولكن أحدهما أقل خطأ وأقرب إلى الصواب والله أعلم

المخرج العاشر في زوال السبب قد كان الأولى تقديمه على هذا المخرج لقوته وصحة

فإن الحكم

فإن الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما ولهذا إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال
الحكم بزوالها كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار فإذا زال عنها و
صارت خلا زال الحكم وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية
فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء
تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها والشريعة مبنية على هذه القاعدة فهكذا الحالف
إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله لأن يمينه تعلقت به لذلك
الوصف فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين فإذا دعي إلى شراب مسكر ليشربه فحلف أن
لا يشربه فانقلب خلا فشربه لم يحنث فإن منع نفسه منه نظير منع الشارع فإذا زال منع الشارع
بانقلابه خلا وجب أن يزول منع نفسه بذلك والتفريق بين الأمرين تحكم محض لا وجه له
فإذا كان التحريم والتنجيس ووجوب الإراقة ووجوب الحد وثبوت الفسق قد زال
بزوال سببه فما الموجب لبقاء المنع في صورة اليمين وقد زال سببه وهل يقتضي
محض الفقه إلا زوال حكم اليمين يوضحه أن الحالف يعلم من نفسه أنه لم يمنعها من شرب
غير المسكر ولم يخطر بباله فإلزامه ببقاء حكم اليمين وقد زال سببها إلزام بما لم يلتزمه
هو ولا ألزمه به الشارع وكذلك لو حلف على رجل أن لا يقبل له قولا ولا شهادة لما يعلم
من فسقه ثم تاب وصار من خيار الناس فإنه يزول حكم المنع باليمين كما يزول حكم المنع من
ذلك بالشرع وكذلك إذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام أو لا يلبس هذا الثوب أو لا يكلم
هذه المرأة ولا يطأها لكونه لا يحل له ذلك فملك الطعام والثوب وتزوج المرأة
فأكل الطعام ولبس الثوب ووطئ المرأة لم يحنث لأن المنع بيمينه كالمنع بمنع الشارع ومنع
الشارع يزول بزوال الأسباب التي ترتب عليها المنع فكذلك منع الحالف وكذلك إذا
حلف لا دخلت هذه الدار وكان سبب يمينه أنها يعمل فيها المعاصي وشرب الخمر فزال ذلك
وعادت مجمعا للصالحين وقراءة القرآن والحديث أو قال لا أدخل هذا المكان لأجل

ما رأى فيه من المنكر فصار بيتاً من بيوت الله تعالى تقام فيه الصلوات لم يحنث بدخوله وكذلك
إذا حلف لا يأكل لفلان طعاماً وكان سبب اليمين أنه يأكل الربا أو يأكل أموال الناس بالباطل ثم تاب
فخرج من المظالم وصار طعامه من كسب يده أو تجارة مباحة لم يحنث بأكل طعامه ويزول
حكم منع اليمين كما يزول حكم منع الشارع وكذلك لو حلف لا يبايع فلاناً وسبب يمينه كونه يبخسها
أو يطففها فزال ذلك فلا سوى السعر فبايعه لم يحنث وأضعاف أضعاف هذه المسائل كما إذا
اتهم بصحبة مريب فحلف لا أصاحبه فزالت الريبة وخلفها ضدها فصاحبه لم يحنث وكذلك
لو حلف المريض لا يأكل لحماً أو طعاماً لسبب يمينه كونه يزيد في مرضه فصح فصار الطعام نافعاً
له لم يحنث بأكله وقد فرع الفقهاء مسائل من هذا الجنس منها لو حلف لوالٍ أن لا أفارق
البلد إلا بإذنك فعزل ففارق البلد بغير إذنه لم يحنث بذلك ومنها لو حلف على زوجته
لا تخرجين من بيتي إلا بإذني أو لعبده لا تخرج إلا بإذني ثم طلق الزوجة وعتق العبد
فخرجا بغير إذنه لم يحنث ذكره أصحاب أحمد رحمه الله قال صاحب المغني لأن قرينة الحال تنقل حكم
الكلام إلى نفسها وهو إنما يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما فكأنه قال إذا
دمتما في ملكي ولأن السبب يدل على النية في الخصوص كدلالته عليها في العموم وكذلك
إذا حلف لقاضٍ أن لا أرى منكراً إلا رفعته إليك فعزل لم يحنث بعدم الرفع إليه بعد
العزل وكذلك إذا حلف لامرأته أن لا أبيت خارج بيتك أو خارج هذه الدار فبانت أو طلقها
لم يحنث إذا بات خارجها وكذلك إذا حلف على ابنه أن لا يبيت خارج البيت لخوفه عليه من
الفساق لكونه أمرد فالتحى وصار شيخاً لم يحنث بمبيته خارج الدار وهذا كله مذهب مالك رحمه الله
وأحمد فإنهما يعتبران النية في الأيمان وبساط اليمين وسببها وما هيجها فيحمله
اليمين على ذلك قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الأيمان في كتابه الكافي في مذهب مالك
وأصل هذا الباب مراعاة ما نوى الحالف فإن لم تكن له نية نظر إلى بساط
قصته وما أثاره على الحلف ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك في نفوس أهل وقته وقال صاحب الجواهر

المقتضات

المقتضيات للبر والحنث اعتبار الأولى النية إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها سواء كانت
مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه وتخصيص عامه الثاني السبب المثير لليمين
يتعرف منه ويعبر عنه بالبساط أيضاً ووجهه أن القاصد لليمين لا بد أن تكون له نية وإنما يذكرها
في بعض الأوقات وينساها في بعضها فيكون المحرك على اليمين وهو البساط دليلاً عليها لكن قد يظهر
مقتضى المحرك ظهوراً لا إشكال فيه وقد يخفى في بعض الحالات وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة
وكذلك أصحاب الإمام أحمد رحمه الله صرحوا باعتبار النية وحمل اليمين على مقتضاها فإن عدمت رجع
إلى سبب اليمين وما هيجها فحمل اللفظ عليه لأنه دليل على النية حتى فرع الإمام أحمد رحمه الله فيمن دفن مالاً
ونسي مكانه فبحث عنه فلم يجده فحلف على زوجته أنها هي التي أخذته ثم وجده لم يحنث قالوا لأن
قصده ونيته إنما هو إن كان المال قد ذهب فأنت التي أخذته فتأمل كيف جعلوا القصد والنية
في قوة الشرط وهذا هو محض الفقه ونظير هذا ما لو دعي إلى طعام فظنه حراماً فحلف لا أطعمه ثم ظهر أنه
حلال لا شبهة فيه فإنه لا يحنث بأكله لأن يمينه إنما تعلقت به إن كان حراماً ولذلك قصده ومثله
لو مر به رجل فسلم عليه فحلف لا يرد عليه السلام لظنه أنه مبتدع أو ظالم أو فاجر فظهر أنه غير ذلك الذي
ظنه لم يحنث بالرد عليه ومثله لو قدمت له دابة ليركبها فظنها قطوفاً أو جموحاً أو متعبة الركوب
فحلف لا يركبها فظهرت بخلاف ذلك لم يحنث بركوبها وقال أبو القاسم الخرقي في مختصره ويرجع في
الأيمان إلى النية فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجها وقال أصحاب الإمام أحمد رحمه الله إذا
دعي إلى غداء فحلف أن لا يتغدى أو قيل له اقعد فحلف أن لا يقعد اختصت يمينه بذلك الغداء
وبالقعود ذلك الوقت لأن عاقلاً لا يقصد أن لا يتغدى أبداً ولا يقعد أبداً ثم قال صاحب المغني
إن كان له نية فيمينه على ما نوى وإن لم تكن له نية فكلام أحمد رحمه الله يقتضي روايتين إحداهما أن
اليمين محمولة على العموم لأن أحمد رحمه الله سئل عن رجل حلف أن لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه فزال الظلم
قال أحمد النذر يوفى به يعني لا يدخله ووجه ذلك أن لفظ الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص وجب
الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب كذلك يمين الحالف ونازعه في ذلك شيخنا فقال

انما منعه احمد رحمه الله من دخول البلد بعد زوال الظلم لانه نذر لله ان لا يدخلها واكد نذره
باليمين والنذر قربة فقد نذر التقرب الى الله تعالى بهجران ذلك البلد فيلزمه الوفاء بما نذره
باليمين وهذا هو الذي فهمه الامام احمد رحمه الله واجاب به السائل حيث قال النذر يوفى به
وهذا منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين من الاقامة بمكة بعد قضاء نسكهم فوق ثلاثة
ايام لانهم تركوا ديارهم لله تعالى فلم يكن لهم العود فيها وان زال السبب الذي تركوها لاجله فوزان هذا من نظر
مسالة ترك البلد للظلم والفواحش التي فيه اذا نذره الناذر فهذا سر جوابه والله اعلم فمذهبه الذي
عليه نصوصه واصوله اعتبار النية والسبب في اليمين وحمل كلام الحالف على ذلك وهذا الذي نصوصه
اكثر من ان نذكره فلينظر فيها واما مذهب اصحاب ابي حنيفة رحمه الله فقال في كتاب الذخائر في كتاب
الايمان الفصل السادس في تقييد الايمان المطلقة بالدلالة اذا ارادت المرأة الخروج من الدار فقال
الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق وكذلك لو اراد رجل ان يضربه
فحلف آخر ان ضربه فعبدي حر فتركه حتى لو مكث ساعة ثم ضربه لا يحنث وتسمى هذه يمين الفور
وهذا لان الخرجة التي قصدها والضربة التي قصدها هي المقصود بالمنع منها عرفا وعادة فيتقيد ذلك
بالفور والعادة واذا دخل الرجل على رجل فقال تعال تغد معي فقال والله لا اتغدى فذهب
الى بيته وتغدى مع اهله لا يحنث وكذلك اذا قال الرجل لغيره كلم فلانا فقال والله لا اكلم
ثم ذكر تعليل ذلك بانه جواب لقول الآمر والجواب كالمعاد في السؤال فانه يتضمن ما فيه فكانه قال وليس
كلاثبه او اليمين لان كلامه لم يخرج جوابا ليتقيد بل خرج ابتداء وهو مطلق عن القيد فينصرف
الى غداء الحال واذا قال لغيره كلم لي زيدا اليوم وكذا فقال والله لا اكلم فهذا يختص باليوم لانه خرج
جوابا عن الكلام السابق وعلى هذا اذا قال ائتني اليوم فقال امرأته طالق ان لا آتيك وقد صرح
فاذا اصحاب ابي حنيفة رحمه الله بان النية تعمل في اللفظ لتعيين ما احتمله اللفظ فاذا اقترنت باللفظ وكان
اللفظ محتملا لاثرها لم تؤثر النية فيه فحينئذ يكون الاعتبار بمجرد النية ومجرد النية لا اثر لها
في اثبات الحكم فاذا احتملها اللفظ فعينت بعض محتمله اثرت حينئذ قالوا ولهذا لو قال ان

لبست

لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا او كلمت امرأة فامرأته طالق ونوى ثوبا او طعاما
او شرابا او امرأة معينا دين فيما بينه وبين الله وقبلت نيته بغير خلاف ولو حذف المفعول
واقتصر على الفعل فكذلك عند ابي يوسف في رواية عنه والخصاف وهو قول الشافعي واحمد
ومالك رحمهم الله والمقصود ان النية تؤثر في اليمين تخصيصا وتعميما واطلاقا وتقييدا والسبب يقوم مقامها
عند عدمها ويدل عليها فيؤثر ما تؤثره وهذا هو الذي يتعين الافتاء به ولا يحمل الناس على ما يقطع
انهم لا يريدونه وما لم يخطر ببالهم فكيف اذا علم قطعا انهم ارادوا خلافه واستعمال الحلف والتعليق مجرى
الشرط فاذا قال انت طالق لاجل خروجك من الدار فبان انها لم تخرج لم تطلق وتعلق الحكم به
كالارشاد فقال وان قال انت طالق ان دخلت الدار بفتح الالف والقائل من اهل اللسان ولم
يتقدم منها دخول قبل اليمين طلقت في الحال ولم يذكر فيه خلافا وقال الاصحاب انه اذا قال انت
وقال اردت الشرط دين فكيف اذا قال لاجل كلامك زيدا او خروجك من داري بغير اذني فانه
يتبين انها لم تفعل لم يقع الطلاق ومن افتى بغير هذا فقد وهم على المذهب والله
تعالى اعلم فصل المخرج الحادي عشر خلع اليمين عند من يجوزه كاصحاب الشافعي رحمهم الله
وهذا اولى من المخرج الثاني على قول اهل المدينة وقول الامام احمد رحمه الله واصحابه كلهم فاذا دعت
الحاجة اليه او الى التحليل كان اولى من التحليل من وجوه عديدة احدها ان الله سبحانه شرع الخلع
رفعا لمفسدة المشاقة الواقعة بين الزوجين وتخلص كل منهما من صاحبه فاذا شرع الخلع رفعا
لهذه المفسدة التي هي بالنسبة الى مفسدة التحليل كتفلة في بحر فمشروعيته لدفع مفسدة التحليل
اولى يوضحه الوجه الثاني ان الحيل المحرمة انما منع منها لما تضمنته من الفساد الذي اشتملت عليه
تلك المحرمات التي يتحيل عليها بهذه الحيل واما حيلة ترفع مفسدة هي من اعظم المفاسد فان الشارع
لا يحرمها الوجه الثالث ان هذه الحيلة تتضمن مصلحة بقاء النكاح المطلوب للشارع بقاؤه
ودفع مفسدة التحليل التي بالغ الشارع كل المبالغة في دفعه والمنع منه ولعن اصحابه فحيلة
تحصل المصلحة المطلوب ايجادها وتدفع المفسدة المطلوب اعدامها لا يكون ممنوعا منها الوجه

الرابع ان ما حرمه الشارع انما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة او الراجحة فاذا كانت
مصلحته خالصة او راجحة لم يحرمه البتة وهذا الخلع مصلحته ارجح من مفسدته الوجه الخامس
ان غاية ما في هذا الخلع اتفاق الزوجين ورضاهما بفسخ النكاح لغير شقاق واقع بينهما
اذا وقع الخلع من غير شقاق صح وكان غايته الكراهة لما فيه من مفسدة المفارقة وهذا الخلع
اريد به لم شعث النكاح بحصول عقد بعده يتمكن الزوجان فيه من المعاشرة بالمعروف وبدونه
لا يتمكنان من ذلك بل اما خراب البيت وفراق الاهل واما التعرض للعنة من لا يقوم للعنته
شيء واما التزام المحلوف عليه والكلفة فيه فساد دنياه واخراه كما اذا حلف ليقتلن ولده
اليوم او ليشربن هذا الخمر او ليطان البنت الحرام او حلف انه لا ياكل ولا يشرب ولا يستظل
بسقف ولا يعطي فلانا حقه ونحو ذلك فاذا دار الامر بين مفسدة التزام المحلوف عليه او
مفسدة الطلاق وخراب البيت وشتات الشمل او مفسدة التزام لعنة الله بارتكاب
التحليل وبين ارتكاب الخلع المخلص من ذلك جميعه لم يخف على العاقل اي ذلك اولى الوجه السادس
ان الزوجين اتفقا على ان يطلقها من غير شقاق بينهما بل ليأخذ غيرها لم يمنع من ذلك فاذا اتفقا
على الخلع ليكون سببا الى دوام اتصالهما كان اولى واحرى يوضحه الوجه السابع ان الخلع ان قيل
انه طلاق فقد اتفقا على الطلاق بعوض لمصلحة لهما في ذلك فما الذي يحرمه وان قيل انه فسخ
فلا ريب ان النكاح من العقود اللازمة والعقد اللازم اذا اتفق المتعاقدان على فسخه ورفعه
لم يمنعا من ذلك الا ان يكون العقد حقا لله والنكاح محض حقهما فلا يمنعان من الاتفاق
على فسخه الوجه الثامن ان الاية اقتضت جواز الخلع اذا خاف الزوجان ان لا يقيما حدود الله
فكان الخلع طريقا الى تمكنهما من اقامة حدود الله وهي حقوقه الواجبة عليهما في النكاح
فاذا كان الخلع مع استقامة الحال طريقا الى تمكنهما من اقامة حدوده التي تعطل ولا بد
بدون الخلع تعين حينئذ الخلع طريقا الى اقامتها فان قيل لا يتعين الخلع طريقا بل هاهنا
آخران احدهما مفارقتها والثاني عدم التزام الطلاق بالحنث اذا اراد حنثه في اليمين اما

بكفارة

بكفارة او بدونها كما هي ثلاثة اقوال للسلف معروفة صرح بها ابو محمد بن حزم وغيره قيل
نعم هذان طريقان ولكن اذا احكم سداهما غاية الاحكام ولم يمكنه سلوك احدهما واتفق سالكه
يترتب عليه غاية الضرر في دينه ودنياه لم يحرم عليه ولكن في هذه سلوك طريق الخلع وتعين
في طريقه حقه طريقا فان كان طريق الخلع واما سلوك طريق ارباب اللعنة وهذه المواضع وامثالها
لا يحتملها الا العقول الواسعة التي لها اشراف على اسرار الشريعة وحكمها واما عقل لا يتسع لغير
تقليد من اتفق له تقليده وترك اقوال جميع اهل العلم لقوله فليس الكلام معه الوجه التاسع
ان غاية ما يقدح به المانعون من صحة هذا الخلع انه حيلة والحيل باطلة وهذا عمدتهم في
مثل المفرقين فيقولون الاعتبار في العقود بصورها دون نياتها ومقاصدها فلينظر ان
نسأل الزوج اذا اراد خلع امرأته ما اردت بالخلع وما الذي حملك عليه هل هو المشاقة وان
التخلص من اليمين بل بمجرده يكن الشارع بحفظ ودوام شمل الزوجين الى الله تعالى فالواجب
لو ظهر لنا قصده الرديئة فالشأن في المقدمة الثانية فليس كل حيلة باطلة محرمة وهل هذا الفصل الطويل
الذي نحن فيه الا في اقسام الحيل والحيلة المحرمة الباطلة هي التي تتضمن تحليل ما حرم الله
سبحانه او تحريم ما احل الله تعالى او اسقاط ما اوجبه والحيلة تتضمن الخلاص من
الاضرار والاغلال والتخلص من لعنة الله تعالى فاين هذه من حيلة وبابها فهذا هو العلم
الفرق بين الصحيح والفاسد والقصود تنفيذ امر الله تعالى ورسوله على المكلف وكما يجب الاطراد والله
المستعان والوجه العاشر انه ليس القول ببطلان خلع اليمين اولى من القول بل ولو بطلان في
لكن الاتباع غير الفاحشة فوصل من الحكم الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واقوال الصحابة رض
قواعد الشريعة المطهرة واذا وقع التحاكم تبين ان القول بعد لزوم الطلاق في الحلف
اقوى ادلة واصح اصولا واطرد قياسا واوفق لقواعد الشرع وانتم معترفون بهذا
مثلكم لم تقيسوه فاذا ساغ لكم العدول عنه الى القول المتناقض المخالف للقياس والآثار
الصحابة رض ولا تقتضيه قواعد الشريعة واصولها فلأن يسوغ لنا العدول عما قررتم بطلانه

خلع اليمين الا فيه تحصيلا لمصلحة الزوجين ولما تشعث الناس وتعطيلا لمفسدة التحليل
وتمحلا لما مرّ بين المسلمين من لعنة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ... والله تعالى اعلم

فصل

المنهج الثاني عشر اخذه بقول من يقول الحلف بالطلاق من الايمان الشرعية التي
تدخلها الكفارة وهذا احد الاقوال في المسألة حكاه ابو محمد بن حزم في كتاب مراتب الاجماع ثم قال
واختلفوا فيمن حلف بشيء غير اسماء الله تعالى او بنحر ولده او هدي او بخروج الى المصحف
او بالقرآن او بنذر اخرجه مخرج اليمين او بانه مخالف لدين الاسلام او بطلاق او ظهار او تحريم
شيء من ماله ثم ذكر صورة اخرى ثم قال فاختلفوا في جميع هذه الامور افيها كفارة ام لا ثم
قال واختلفوا في اليمين بالطلاق اهو طلاق فيلزم ام هو يمين فلا يلزم فقد حكى في كونه
طلاقا لازما او يمينا لا يلزم طلاقا قولين وحكى قبل ذلك هل فيه كفارة ام لا على قولين والثاني
هو انه لا يلزم ولا كفارة فيه وهذا اختيار شيخنا ابي محمد بن تيمية رحمه شيخ الاسلام قال ابن تيمية
شيخ الاسلام والقول بانه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم في الحلف بالعتق
بل بطريق الاولى فانهم اذا افتوا من قال ان لم افعل كذا فكل مملوك لي حر بانه يمين تكفر
فالحالف بالطلاق اولى قال وقد علق القول به ابو ثور فقال ان لم تجمع الامة على لزومه فهو
يمين تكفر وقد تبين ان الامة لم تجمع على لزومه وحكاه شيخ الاسلام عن جماعة من علماء اهل
سمت هممهم وشرفت نفوسهم فارتفعت عن حضيض التقليد المحض الى اوج النظر والتحقيق
ولما كان مع حصيرة ما اوذي به عليه اخوته من الشكاية الى السلطان فلم يمكن لم يرد هذه الحجج قبل
واما شبهها فبين فسادها جميع حججهم ونقضها ابلغ نقض وصنف في المسألة ما بين مطول
ومتوسط ومختصر ما يقارب الف ورقة وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها من الكتاب رحمه الله ابن تيمية
والسنة واقوال الصحابة والقياس وقواعد امامه خاصة وغيره من الائمة زهاء اربعين
دليلا وصار الى ربه وهو مقيم عليها داع اليها صابر على المنازعة باذل نفسه وعرضه واوقات المستفتيه
فكان يفتي في الساعة الواحدة فيها بقلمه ولسانه اكثر مما يفتي غيره في اربعين ... فعطلت لفتواه

مصانع

مصانع التحليل وهدمت صوامعه وبيعه وكسدت سوقه وتقشعت سحائب اللعنة عن
المحللين والمحلل لهم من المطلقين وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار السلفية
وانتشرت مذاهب الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وغيرهم من ائمة الاسلام للطالبين وخرج من حبس
تقليد المذهب المعين من كرمت عليه نفسه من المتبصرين فقامت قيامة اعدائه وحساده
ومن لا يتجاوز ذكر اكثرهم باب داره او محلته وهجنوا ما ذهب اليه بحسب المستجيبين لهم غاية
التهجين فمن استخفوه من الطغام واشباه الانعام قالوا هذا قد رفع الطلاق بين
المسلمين وكثر اولاد الزنا في العالمين وممن صادفوا عنده مسكة عقل ولب قالوا قد ابطل
الطلاق المعلق بالشرط وقالوا ان تعلقوا به من الملوك والولاة هذا قد حل بيعة السلطان
من اعناق الحالفين ونسوا انهم هم الذين حلوها بخلع اليمين وهو خوفا في حيثه ان كان
الى الحنث لا تقم شرائع الدين فلا يحل لمسلم حل بيعة السلطان بفتوى احد من المفتين ومن
افتى بذلك كان من الكاذبين على شريعة احكم الحاكمين ولقد والله تعالى تقاضى من هذا
بما هي به من سلف من الائمة المرضيين فما اشبه الليلة بالبارحة للناظرين فهذا مالك
بن انس رضي الله عنه توصل اعداؤه الى ضربه بان قالوا للسلطان انه يفتي عليك ايمان البيعة بقوله
انه يمين المكره لا ينعقد وهم يحلفون على عقد البيعة بالايمان فمنعه السلطان لم يمتنع لاخذه
الله تعالى من الميثاق على ما اتاه علما يبينه للمسترشدين ثم هذا محمد بن ادريس الشافعي رضي
فوشى به اعداؤه الى الرشيد انه يحل ايمان البيعة بقوله ان اليمين بالطلاق قبل النكاح
لا تنعقد ولا تطلق ان تزوجها ... لانهم يحلفون في جملة الايمان وان كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ... اثارها شيخ الاسلام فقال حساده هذا ينقض عليكم
ايمان البيعة فما فت ذلك في عضد ائمة الاسلام ولا ثنى عزمهم عما امرهم الله تعالى
ولا صدهم ذلك بما اوجب الله تعالى عليهم من اعتقاده والعمل به من الحق الذي ادام
اليه اجتهادهم بل مضوا سبيلهم وصارت اقوالهم اعلاما يهتدي بها المهتدون تحقيقا

لقوله تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا باياتنا يوقنون فصل ومن له
اطلاع وخبرة وعناية باقوال العلماء يعلم انه لم يزل في الاسلام من عصر الصحابة رضي الله عنهم من يفتي في هذه
المسئلة بعدم اللزوم والى الان فاما الصحابة رض فقد ذكرنا فتاويهم في الحالف بعتق بعدم
اللزوم وان الطلاق اولى منه وذكرنا فتوى علي ابن ابي طالب رض بعدم لزوم اليمين بالطلاق وانه لا مخالف له من
الصحابة رض واما التابعون فقد ذكرنا فتوى طاوس باصح اسناد عنه وهو من اجل التابعين وافتى عكرمة
وهو من اعلم اصحاب ابن عباس رض بما افتى به طاوس قال سعيد بن داود في تفسيره المشهور في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان قال النذور في المعاصي حدثنا عباد بن عباد المهلبي
عن عاصم الاحول عن عكرمة في رجل قال لغلامه ان لم اجلدك مائة سوط فامرأته طالق قال لا يجلد
غلامه ولا تطلق امرأته هذا من خطوات الشيطان واما من بعد التابعين فقد ذكرنا فتوى المفتين
بمذاهب العلماء كابي محمد بن حزم وغيره ممن نقل اقوال العلماء في ذلك واهل الظاهر لم يزالوا يفتون
بعدم لزوم الطلاق المحلوف به ولم يزل منهم الائمة والفقهاء والمصنفون والمقلدون لهم وذكرنا
باسانيد صحيحة لا مطعن فيها عن جماعة من اهل العلم الذين هم اهل العلم في عصرنا وقبله انهم كانوا يفتون
بها احيانا كما اخبرني صاحبنا الصادق محمد ابن مكتوم ان خاله اخبره ان شيخنا الذي قرات عليه القرآن وكان
من اصدق الناس الشيخ محمد بن الخل قال اخبرني شيخنا الامام خطيب جامع دمشق عز الدين ابن
الفاروثي قال كان والدي يرى هذه المسئلة ويفتي بها ببغداد واما اهل المغرب فتواتر عنهم
بعضهم بالمدرك ومذاهب السلف منهم انه كان يفتي بها واوذي بعضهم على ذلك وضرب وقد
ذكرنا فتوى القفال في قوله الطلاق يلزمني انه لا يقع به طلاق وان نواه وذكرنا فتوى اشهب
من المالكية فيمن قال لامرأته ... اصحاب ابي حنيفة رض في ذلك وحكايتهم عن الامام نصا وذكرنا فتوى
اشهب من المالكية فيمن قال لامرأته ان خرجت من داري او كلمت فلانا ونحو ذلك فانت طالق ففعلت
لم تطلق ولا يختلف كلمان متعمدا بالانصاف ان اختيارات شيخ الاسلام لا تتقاصر عن اختيارات
ابن عقيل وابي الخطاب بل ولا عن اختيارات ابي يعلى فاذا كانت اختيارات هؤلاء وامثالهم وجوها

يفتي بها في الاسلام ويحكم بها الحكام فلاختيارات شيخ الاسلام اسوة بها ان لم
ترجح عليها والله المستعان وعليه التكلان فصل في جواز الفتوى بالاثار السلفية و
الفتاوى الصحابية رض وانها اولى بالاخذ من اراء المتاخرين وفتاويهم وان قربها الى الصواب
بحسب اهلها من عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وان فتاوى الصحابة رض اولى ان يوخذ بها من
فتاوى التابعين وفتاوى التابعين اولى من فتاوى تابعي التابعين وهلم جرا وكلما كان العهد
برسول الله صلعم اقرب كان الصواب اغلب وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل
كما ان عصر التابعين وان كان افضل من عصر تابعيهم فانما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص
ولكن المفضلون في العصر المتقدم اكثر من المفضلين في العصر المتاخر وهكذا الصواب في اقوالهم
اكثر من الصواب في اقوال من بعدهم فان التفاوت بين علوم المتقدمين والمتاخرين كالتفاوت
الذي بينهم في الفضل والدين ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله تعالى ان يفتي ويحكم بقول فلان وفلان
من المتاخرين من مقلدي الائمة وياخذ برايه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري واسحاق
بن راهويه وعلي بن المديني ومحمد بن نصر المروزي وامثالهم بل يترك قول ابن المبارك والاوزاعي
وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وامثالهم بل لا يلتفت الى قول
ابن ابي ذئب والزهري والليث بن سعد وامثالهم وامثالهم بل لا يعد قول سعيد بن المسيب
والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وشريح وابي وائل وجعفر بن محمد
واضرابهم مما يسوغ الاخذ به بل يرى تقديم قول المتاخرين من اتباع من قلده على فتوى ابي بكر رض
وعمر وعثمان وعلي رض وابن مسعود رض وابي بن كعب وابي الدرداء وزيد بن ثابت رض وعبد الله
ابن عباس رض وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير رض وعبادة بن الصامت وابي موسى الاشعري
واضرابهم فلا يدري ما عذره غدا عند الله تعالى اذا سوى بين اقوال اولئك وفتاويهم
واقوال هؤلاء وفتاويهم فكيف اذا رجحها عليها فكيف اذا عين الاخذ بها حكما وافتاء ومنع
الاخذ بقول الصحابة رض واستجاز عقوبة من خالف المتاخرين لها وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة

أهل العلم وإنه يكيد الإسلام تالله لقد أخذ المثل المشهور رمتني بدائها وانسلت وسمى ورثة
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باسمه هو وكساهم أثوابه ورماهم بدائه وكثير من هؤلاء يصرخ
يصيح ويلعن ويقول إنه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول من قلدناه ديننا ولا يجوز الأخذ بقول
أبي بكر رض وعمر رض وعثمان رض وعلي رض وغيرهم من الصحابة رض وهذا كلام من أخذه وتقلده
ولاه الله ما تولى ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوفى والذي ندين الله تعالى به ضد هذا القول
والرد عليه فنقول إذا قال الصحابي قولاً فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه فإن خالفه مثله
لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم
غيرهم من الصحابة رض في حكم فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين
فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد رح والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم
أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب
وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر رض وعمر رض أقرب
إلى الصواب فإن اختلف أبو بكر رض وعمر رض فالصواب مع أبي بكر رض وهذه جملة لا يعرف
تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة رض وعلى الراجح من أقوالهم ويكفي
في ذلك معرفة رجحان قول الصديق رض في الجد والإخوة وكون الطلاق الثلاث بفم واحد مرة
واحدة وإن تلفظ فيه بالثلاث وجواز بيع أمهات الأولاد وإذا نظر العالم المنصف في أدلة
هذه المسائل من الجانبين تبين له أن جانب الصديق رض أرجح وقد تقدم بعض ذلك في
مسألة الجد والطلاق الثلاث بفم واحد ولا يحفظ للصديق رض خلاف نص واحد أبداً ولا
يحفظ له فتوى ولا حكم مأخذه ضعيف أبداً وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة
وإن لم يخالف الصحابي رض صحابياً آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة رض أو لا يشتهر
فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة وقالت طائفة منهم هو حجة
وليس بإجماع وقال شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين لا يكون إجماعاً ولا حجة وإن

فوائد في أخذ أقوال الصحابي رض

وهو آه

لم يشتهر قوله

لم يشتهر قوله أو لم يعلم اشتهر أم لا فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا فالذي عليه جمهور الأمة
أنه حجة هذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن رح وذكر عن أبي حنيفة رح نصاً وهو مذهب
مالك رح وأصحابه وتصرفه في موطئه دليل عليه وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد وهو
منصوص عن الإمام أحمد رح في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه وهو منصوص الشافعي رح
في القديم والجديد أما القديم فأصحابه مقرون به وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة وفي
هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي رض ليس
بحجة وغاية ما تعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة رض في الجديد ثم يخالفها ولو كانت
عنده حجة لم يخالفها وهذا تعلق ضعيف جداً فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في
نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه وقد تعلق بعضهم
بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة رض موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص بل
يعضدها بضروب من الأقيسة فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها
بل يعضدها بدليل آخر وهذا أيضاً تعلق أضعف من الذي قبله فإن تظافر الأدلة وتعاضدها و
تناصرها من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله ليس
بدليل وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بأن أقوال الصحابة رض حجة يجب المصير إليها فقال
المحدثات من الأمور ضربان أحدهما ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهذه البدعة الضلالة
والربيع إنما أخذ عنه بمصر وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ضلالة وهذا فوق
كونه حجة وقال البيهقي في كتاب مدخل السنن باب ذكر أقاويل الصحابة رض إذا تفرقوا قال الشافعي
أقاويل الصحابة رض إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع إذا كان أصح في القياس
وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت إلى اتباع قوله
إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس قال البيهقي وقال
في كتابه مع مالك رح ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع إلا باتباعه فإن لم

قال الشافعي آه

فإن كان آه

لم يكن ذلك صرنا الى اقاويل الصحابة رض او واحدهم ثم كان قول الائمة ابي بكر رض وعمر رض وعثمان رض
اذا صرنا الى التقليد احب الينا وذلك اذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على اقرب الاختلاف من
الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة لان قول الامام مشهور بانه يلزمه الناس
ومن لزم قوله الناس كان اشهر ممن يفتي الرجل او النفر وقد ياخذ بفتياه ويدعها واكثر المفتين
يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا يعتني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الامام وقد وجدنا
الائمة ينتدبون فيسالون عن العلم من الكتاب والسنة فيما ارادوا ان يقولوا فيه ويقولون
فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون عن ان يرجعوا لتقواهم الله تعالى وفضلهم
فاذا لم يوجد عن الائمة فاصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في الدين في موضع الامانة اخذنا
بقولهم وكان اتباعهم اولى بنا من اتباع من بعدهم قال الشافعي رح والعلم طبقات الاولى الكتاب
والسنة الثابتة ثم الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة والثالثة ان يقول صحابي رض فلا يعلم له مخالف
من الصحابة رض والرابعة اختلاف الصحابة رض والخامسة القياس هذا كله كلامه في الجديد قال
البيهقي بعد ان ذكر هذا وفي الرسالة القديمة للشافعي رح بعد ذكر الصحابة رض وتعظيمهم قال و
هم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من
راينا ومن ادركنا ممن يرضى او حكي عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه سنة الى قولهم ان اجتمعوا
او قول بعضهم ان تفرقوا وكذا نقول ولم نخرج من اقوالهم كلهم قال واذا قال الرجلان منهم في
شيء قولين نظرت فان كان قول احدهما اشبه بالكتاب والسنة اخذت به لان معه شيئا قويا
فان لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الائمة ابي بكر رض او عمر رض او عثمان رض
ارجح عندنا من احد لو خالفهم غير امام قال البيهقي وقال في موضع آخر فان لم يكن على القول
دلالة من كتاب ولا سنة كان قول ابي بكر رض او عمر رض او عثمان رض او علي رض احب الي من قول غيرهم قال
اختلفوا صرنا الى القول الذي عليه دلالة وقلما يخلو اختلافهم من ذلك وان اختلفوا بلا دلالة
نظرنا الى الاكثر فان تكافؤوا نظرنا احسن اقاويلهم مخرجا عندنا وان وجدنا للمفتين في زماننا

او قبله اجتماعا في شيء تبعناه فاذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الامور فليس
الا اجتهاد الراي فهذا كلام الشافعي رح بنصه ونحن نشهد بالله تعالى انه لم يرجع عنه بل كلامه
في الجديد مطابق لهذا موافق له كما تقدم ذكر لفظه وقال في الجديد في قتل الراهب انه القياس عنده
ولكن تركه لقول ابي بكر الصديق رض فقد اخبرنا انه ترك القياس الذي هو دليل عنده لقول
الصاحب رض فكيف يترك موجب الدليل لغير دليل وقال في الضلع بعير قلته تقليدا لعمر رض و
قال في موضع آخر قلته تقليدا لعثمان رض وقال في الفرائض هذا مذهب تلقيناه عن زيد ولا
تستوحش من لفظ التقليد في كلامه وتظن انها تنفي كون قوله حجة بناء على ما تلقيته من اصطلاح
المتاخرين ان التقليد قبول قول الغير بغير حجة فهذا اصطلاح حادث وقد صرح الشافعي رح
في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال قلت هذا تقليدا للخبر وائمة الاسلام كلهم على قبول
قول الصحابي رض قال نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك قال سمعت ابا حنيفة رض يقول اذا جاء عن
النبي صلعم فعلى الراس والعين واذا جاء عن الصحابة رض نختار من قولهم واذا جاء عن
التابعين زاحمناهم وذهب بعض المتاخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة
واكثر المتكلمين الى انه ليس بحجة وذهب بعض الفقهاء الى انه ان خالف القياس فهو حجة والا
فلا قالوا لانه اذا خالف القياس لم يكن الا عن توقيف وعلى هذا فهو حجة وان خالفه
صحابي آخر رض والذين قالوا ليس بحجة قالوا لان الصحابي رض مجتهد من المجتهدين يجوز عليه
الخطا فلا يجب تقليده ولا يكون قوله حجة كسائر المجتهدين ولان الادلة الدالة على بطلان
التقليد تعم تقليد الصحابي رض ومن دونه ولان التابعي اذا ادرك عصر الصحابة رض اعتد
بخلافه عند اكثر الناس فكيف يكون قول الواحد حجة عليه ولان الادلة قد انحصرت في الكتاب
والسنة والاجماع والقياس وقول الصحابي رض ليس واحدا منها ولان امتيازه
بكونه افضل واعلم واتقى لا يوجب وجوب اتباعه على مجتهد آخر من علماء التابعين بالنسبة الى
من بعدهم فنقول الكلام في مقامين احدهما في الادلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة رض

الثانية في الجواب عن شبه النفاة فأما الأول فمن وجوه ما احتج بها مالك وهو
قوله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم
ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم فوجه الدلالة
أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم فإذا قالوا قولا فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع
لهم فيجب أن يكون محمودا على ذلك وأن يستحق الرضوان ولو كان اتباعهم تقليدا محضا كتقليد بعض
المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عاميا فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم
الاتباع أي اتباعهم حينئذ فإن قيل اتباعهم هو أن يقولوا ما قالوا بالدليل وهو سلوك سبيل الاجتهاد
لأنهم إنما قالوا بالاجتهاد والدليل عليه قوله بإحسان ومن قلدهم لم يتبعهم بإحسان لأنه لو كان
مطلق الاتباع محمودا لم يفرق بين الاتباع بإحسان أو بغير إحسان وأيضا فيجوز أن يراد به اتباعهم
في أصول الدين وقوله بإحسان أي بالتزام الفرائض واجتناب المحارم ويكون المقصود أن التابعين
قد وجب لهم الرضوان وإن أساؤوا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وما يدريك أن الله تعالى اطلع
على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وأيضا فالثناء على من اتبعهم كلهم وذلك اتباعهم
فيما أجمعوا عليه وأيضا فالثناء على من اتبعهم لا يقتضي وجوبه وإنما يدل على جواز تقليدهم و
ذلك دليل على جواز تقليد العالم كما هو مذهب طائفة من العلماء أو تقليد الأعلم كقول طائفة
أخرى أما الدليل على وجوب اتباعهم فيما نحن فيه فيقتضي فالجواب من وجوه أن الاتباع
لا يلتزم الاجتهاد لوجوه أحدها أن الأمر به في القرآن كقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله
واتبعوه لعلكم تهتدون ويتبع غير سبيل المؤمنين ونحوه لا يتوقف على الاستدلال على صحة
القول مع الاستغناء عن القائل الثاني أنه لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال والاجتهاد
لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق لأن اتباع موجب الدليل يجب أن يتبع فيه كل أحد فمن
قال قولا بدليل صحيح وجب موافقته فيه الثالث أنه إما أن يجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال
أو لا يجوز فإن لم يجز فهو المطلوب وإن جازت مخالفتهم فقد خولفوا في خصوص الحكم و

واتبعوا في حسن الاستدلال فليس جعل من فعل ذلك متبعا لموافقتهم في الاستدلال بأولى
من جعله مخالفا لمخالفته في عين الحكم الرابع أن من خالفهم في الحكم الذي أفتوا به لا يكون متبعا لهم
أصلا بدليل أن من خالف مجتهدا من المجتهدين في مسألة بعد اجتهاد لا يصح أن يقال
اتبعه وإن أطلق ذلك فلا بد من تقييده بأن يقال اتبعه في الاستدلال أو الاجتهاد
الخامس أن الاتباع افتعال من التبع وكون الإنسان تابعا لغيره نوع افتقار إليه ومشي
خلفه وكل واحد من المجتهدين المستدلين ليس تبعا للآخر ولا مفتقرا إليه بمجرد ذلك حتى
يستشعر موافقته والانقياد له ولهذا لا يصح أن يقال لمن وافق رجلا في اجتهاده أو
فتواه اتفاقا إنه متبع له السادس أن الآية قصد بها مدح السابقين والثناء عليهم وبيان
استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبعين وبتقدير أن لا يكون قولهم موجبا للموافقة و
لا مانعا من المخالفة بل إنما يتبع القياس مثلا لا يكون لهم هذا المنصب ولا يستحقون هذا
المدح والثناء السابع أن من خالفهم في خصوص الحكم فلم يتبعهم في ذلك الحكم ولا فيما
استدلوا به على ذلك الحكم فلا يكون متبعا لهم بمجرد مشاركتهم في صفة عامة وهي مطلق
الاستدلال والاجتهاد لا سيما وتلك الصفة العامة لا اختصاص لها بهم لأن ما ينفي الاتباع
أخص مما يثبته وإذا وجد الفارق الأخص والجامع الأعم وكلاهما مؤثر كان التفريق رعاية
للفارق أولى من الجمع رعاية للجامع وأما قوله بإحسان فليس المراد به أن يجتهدوا وافقوا أو
خالفوا لأنه إذا خالف لم يتبع فضلا عن أن يكون بإحسان لأن مطلق الاجتهاد ليس فيه
اتباع لهم لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم في الاعتقاد والقول فلا بد مع ذلك أن
يكون المتبع محسنا بأداء الفرائض واجتناب المحارم لئلا يقع اغترار بمجرد الموافقة قولا
وأيضا فلا بد أن يحسن المتبع لهم القول فيهم ولا يقدح فيهم اشترط الله تعالى ذلك لعلمه بأن
سيكون أقوام ينالون منهم وهذا مثل قوله تعالى بعد أن ذكر المهاجرين والأنصار والذين جاءوا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا

وإذا وجد

للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وأما تخصيص اتباعهم باصول الدين دون فروعه فلا يصح
لان الاتباع عام ولان الاتباع من اتبعهم في اصول الدين فقط لكان متبعا لهم على الاطلاق
لكنا متبعين المؤمنين من اهل الكتاب ولم يكن فرق بين اتباع السابقين من هذه الامة وغيرها
وايضا اذا قيل فلان يتبع فلانا واتبع فلانا وانا متبع فلانا ولم يقيد بقرينة لفظية ولا حالية
فانه يقتضي اتباعه في كل الامور التي يتأتى فيها الاتباع كان من اتبعه في حال وخالفه في حال اخرى
لم يكن وصفه بانه متبع باولى من وصفه بانه مخالف ولان الرضوان حكم تعلق باتباعهم فيكون الاتباع
سببا له لان الحكم المعلق بما هو مشتق يقتضي ان ما منه الاشتقاق سبب فاذا كان اتباعهم سببا
للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارده لا اختصاص للاتباع بحال دون حال ولان الاتباع يؤذن
بكون الانسان متبعا لغيره وفرعا عليه واصول الدين ليست كذلك ولان الاية تضمنت الثناء عليهم
وجعلهم ائمة لمن بعدهم فلو لم يتناول الاتباع في اصول الدين والشرائع لم يكونوا ائمة في ذلك لان
ذلك معلوم مع قطع النظر عن اتباعهم فصل واما قولهم ان الثناء على من اتبعهم كلهم
فنقول الاية اقتضت الثناء على من اتبع كل واحد واحد منهم كما ان قوله تعالى والسابقون
الاولون والذين اتبعوهم يقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين في قوله رضي الله
عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات وكذلك في قوله اتبعوهم لانه حكم علق عليهم في هذه الاية فقد
تناولهم مجتمعين ومنفردين وايضا فان الاصل في الاحكام المعلقة باسماء عامة ثبوتها لكل
فرد فرد من تلك المسميات كقوله اقيموا الصلوة وقوله لقد رضي الله عن المؤمنين وقوله اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين وايضا فان الاحكام المعلقة على المجموع يؤتى فيها باسم يتناول المجموع
دون الافراد كقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله ويتبع
غير سبيل المؤمنين فان لفظ الامة ولفظ سبيل المؤمنين لا يمكن توزيعه على افراد الامة وعلى افراد المؤمنين
وافراد المؤمنين بخلاف لفظ السابقين فانه يتناول كل فرد من السابقين وايضا فالاية تعم
اتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن فمن اتبع جماعتهم اذا اجتمعوا واتبع احادهم فيما

وجده عنهم

وجده عنهم مما لم يخالفه غيره منهم فقد صدق عليه انه اتبع السابقين اما من خالف بعض السابقين
فلا يصح ان يقال اتبع السابقين لوجود مخالفته لبعضهم لا سيما اذا خالف هذا امره وهذا امره
وفي مثل هذا يعود الى بعض اتباعهم اذا اختلفوا فاما اتباعهم في قول بعض [illegible] الاقوال باجتهاد
واستدلال اذ هم مجتمعون على تسويغ كل واحد من الاقوال لمن ادى اجتهاده اليه فقد قصد
اتباعهم ايضا اما اذا قال الرجل قولا ولم يخالفه غيره فلا يعلم ان السابقين سوغوا خلاف ذلك
القول وايضا فالاية تقتضي اتباعهم مطلقا فلو فرضنا ان الطالب عثر على نص يخالف قول
الواحد منهم فقد علمنا انه لو ظفر بذلك النص لم يعدل عنه اما اذا ارتأى رأيا فقد يجوز ان يخالف
ذلك الرأي ايضا فلو لم يكن اتباعهم الا فيما اجمعوا عليه كلهم لم يحصل اتباعهم الا فيما قد علم
انه من دين الاسلام بالاضطرار لان السابقين الاولين خلق عظيم ولم يعلم انهم اجمعوا الا
على ذلك فيكون هذا الوجه هو الذي قبله وقد تقدم بطلانه اذ الاتباع في ذلك غير مؤثر وايضا
فجميع السابقين قد مات منهم اناس في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وحينئذ
فلا يحتاج في ذلك الوقت اتباعهم للاستغناء بقول رسول الله صلعم ثم لو فرضنا احدا اتبعهم
اذ ذاك لكان من السابقين فالحاصل ان التابعين لا يمكنهم اتباع جميع السابقين وايضا فان
معرفة قول جميع السابقين كالمتعذر فكيف يتبعون كلهم في شيء لا يكادون يعلمونه وايضا فانهم
انما استحقوا منصب الامامة والاقتداء بهم بكونهم هم السابقون وهذه صفة موجودة في كل واحد
منهم فوجب ان يكون كل منهم اماما للمتقين كما استوجب الرضوان والجنة فصل واما
قولهم ليس فيها ما يوجب اتباعهم فنقول الاية تقتضي الرضوان عمن اتبعهم باحسان وقد قام
الدليل على ان القول في الدين بغير علم حرام فلا يكون قول بغير علم بل قولا بعلم وهذا هو المقصود
وحينئذ فسواء سمي تقليدا او اجتهادا وايضا فان كان تقليد العالم للعالم [illegible] هو قول
الشافعية والحنابلة فاتباعهم ليس بتقليد لانه رضي وان كان تقليدهم جائزا وكان تقليدهم
مستثنى من التقليد المحرم فلم يقل احد ان تقليد العلماء من موجبات الرضوان فعلم ان تقليدهم

خارج عن هذا لان العالم وان كان جائزا فتركه الى قول غيره اولى ان اجتهاده جائز ايضا ما لا ما قا
والشيء المباح لا يستحق الرضوان وايضا فان رضوان الله تعالى غاية المطالب التي لا تنال الا بافضل
الاعمال ومعلوم ان التقليد الذي يجوز خلافه ليس بافضل الاعمال بل الاجتهاد افضل منه
فعلم ان اتباعهم هو اتباعهم بان لا يكون في مسئلة اختلفوا فيها هم ومن بعدهم وان اتباعهم دون
من بعدهم هو الموجب لرضوان الله تعالى فلا ريب ان رجحان احد القولين يوجب اتباعه وقولهم
ارجح بلا شك ومسائل الاجتهاد لا يتخير الرجل فيها بين القولين وايضا فان الله سبحانه اثنى على
الذين اتبعوهم باحسان والتقليد وظيفة العامة فاما العلماء فاما ان يكون مباحا لهم او محرما اذ
الاجتهاد افضل منه لهم بغير خلاف اعرفه وواجب عليهم فلو اريد باتباعهم التقليد الذي يجوز خلافه
لكان للعامة في ذلك النصيب الاوفى وكان حظ علماء الامة من هذه الآية ابخس الحظوظ ومعلوم
ان هذا فاسد وايضا فان الرضوان عمن اتبعهم دليل على ان اتباعهم صواب ليس بخطأ فانه لو كان خطأ
لكان غاية صاحبه ان يعفى له عنه فان المخطئ الى ان يعفى عنه اقرب منه الى ان يرضى عنه واذا كان
صوابا وجب اتباعه لان خلاف الصواب خطأ والخطأ يحرم اتباعه اذا علم انه خطأ وقد علم انه
خطأ بكون الصواب خلافه وايضا فاذا كان اتباعهم موجب الرضوان لم يكن ترك اتباعهم
موجب الرضوان لان الجزاء لا يقتضيه وجود الشيء وضده ولا وجوده وعدمه لانه يبقى عديم
الاثر في ذلك الجزاء واذا كان في المسئلة قولان احدهما يوجب الرضوان والآخر لا يوجبه كان الحق
هو ما يوجبه وهذا هو المطلوب وايضا فان طلب رضوان الله تعالى واجب لانه اذا لم يوجد رضوانه تعالى
فاما سخطه او عفوه والعفو انما يكون مع انعقاد سبب الخطيئة وذلك لا يباح مباشرته الا
بالنص واذا كان رضوانه انما هو في اتباعهم واتباع رضوانه واجب كان اتباعهم واجبا وايضا
فانه انما اثنى على المتبع بالرضوان ولم يصرح بالوجوب لان ايجاب الاتباع يدخل فيه الاتباع في الافعال
ولا يقتضي تحريم مخالفتهم مطلقا فيقتضي ذم المخطئ وليس كذلك اما الاقوال فلا وجه لمخالفتهم فيها
بعد ما ثبت ان فيها رضى الله عز وجل وايضا فان القول اذا ثبت ان فيها رضى الله تعالى

لم يكن

لم يكن رضى الله تعالى في ضده بخلاف الافعال فقد يكون رضى الله تعالى في الافعال المختلفة
وفي الفعل والترك بحسب قصدين وحالين اما الاعتقادات والاقوال فليست كذلك فاذا
ثبت ان في قولهم رضوان الله تعالى لم يكن الحق والصواب الا هو فوجب اتباعه فان قيل السابقون
هم الذين صلوا الى القبلتين او هم اهل بيعة الرضوان ومن قبلهم فما الدليل على اتباع من اسلم
بعد ذلك قيل اذا ثبت وجوب اتباع اهل بيعة الرضوان فهو اكبر المقصود مع انه لا قائل بالفرق
وكل الصحابة سابق بالنسبة الى من بعدهم فصل الوجه الثاني قوله تعالى اتبعوا من لا يسألكم
اجرا وهم مهتدون هذا قصه الله عن صاحب يس على سبيل الرضى بهذه المقالة والثناء على
قائلها والاقرار له عليها وكل واحد من الصحابة لم يسألنا اجرا وهم مهتدون بدليل قوله تعالى
خطابا لهم وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون
ولعل من الله تعالى واجبة وقوله تعالى ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين
اوتوا العلم ماذا قال آنفا اولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا اهواءهم والذين اهتدوا
زادهم هدى وآتاهم تقواهم وقوله والذين قاتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم
وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وكل منهم قاتل في سبيل الله وجاهد اما
بيده واما بلسانه فيكون الله تعالى قد هداهم ومن هداه فهو مهتد فيجب اتباعه بالآية الوجه الثالث
قوله تعالى واتبع سبيل من اناب الي وكل من الصحابة منيب الى الله تعالى فيجب اتباع سبيله واقواله
واعتقاداته من اكبر سبيله والدليل على انهم منيبون الى الله تعالى ان الله تعالى قد هداهم وقال ويهدي
اليه من ينيب الوجه الرابع قوله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني فاخبر سبحانه
ان من اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الى الله تعالى ومن دعا الى الله تعالى على بصيرة وجب اتباعه
لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه يا قومنا اجيبوا داعي الله ولان من دعا الى الله تعالى على بصيرة
فقد دعا الى الحق عالما به والدعاء الى احكام الله تعالى دعاء الى الله تعالى لانه دعاء الى طاعته فيما
امر ونهى واذن والصحابة رضي الله عنهم قد اتبعوا الرسول صلى الله عليه وسلم فيجب اتباعهم اذا دعوا الى الله تعالى

بيان ان اصل

الوجه الخامس قوله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال
هم اصحاب محمد صلعم والدليل عليه قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وحقيقة
الاصطفاء افتعال من التصفية فيكون قد صفاهم من الاكدار والخطاء من الاكدار
فيكونون مصفين منه ولا ينتقض هذا بما اذا اختلفوا لان الحق لم يعدهم فلا يكون
قول بعضهم يزيل كونه كدرا بخلاف ما اذا قال بعضهم قولا ولم يخالف فيه فلو كان قولا باطلا
ولم يرده راد لكان حقيقة الكدر وهذا لان خلاف بعضهم لبعض بمنزلة متابعة النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض اموره فانها لا تخرجه عن حقيقة الاصطفاء الوجه السادس
ان الله تعالى شهد لهم بانهم اوتوا العلم بقوله ويرى الذين اوتوا العلم الذي انزل اليك من ربك هو
الحق وقوله تعالى حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين اوتوا العلم ماذا قال آنفا وقوله تعالى
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات واللام في العلم ليست للاستغراق وانما
هي للعهد اي العلم الذي بعث الله تعالى به نبيه صلعم واذا كانوا اوتوا العلم كان اتباعهم
واجبا الوجه السابع قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر و
تؤمنون بالله شهد لهم الله تعالى بانهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو كانت الحادثة
في زمانهم لم يفت فيها الا من اخطا منهم لم يكن احد منهم قد امر فيها بمعروف ولا نهى فيها عن منكر
اذ الصواب معروف بلا شك والخطاء منكر من بعض الوجوه ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه
الآية على كون الاجماع حجة واذا كان هذا باطلا علم ان خطاء من يعلم منهم في العلم اذا لم يخالفه
غيره ممتنع وذلك يقتضي ان قوله حجة الوجه الثامن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين قال غير واحد من السلف هم اصحاب محمد صلعم ولا ريب انهم ائمة الصادقين وكل صادق
بعدهم فبهم يأتم في صدقه بل حقيقة صدقه اتباعه لهم وكونه معهم ومعلوم ان من خالفهم في
شيء وان وافقهم في غيره لم يكن معهم فيما خالفهم فيه وحينئذ فيصدق عليه انه ليس معهم
فتنتفي عنه المعية المطلقة وان ثبت له قسط من المعية فيما وافقهم فيه فلا يصدق عليه انه معهم

ولا

واللام

ولولا آه

ومعلوم آه

بهذا القسط

بهذا القسط وهذا كما نفى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الايمان المطلق عن الزاني والشارب
والسارق والمنتهب بحيث لا يستحق اسم المؤمن وان لم ينتف عنه مطلق الاسم الذي يستحق لاجله
ان يقال معه شيء من الايمان وهذا كما ان اسم الفقيه والعالم عند الاطلاق لا يقال لمن معه مسئلتان
او مسئلتان من فقه وعلم وان قيل معه شيء من العلم ففرق بين المعية المطلقة ومطلق المعية
ومعلوم ان المأمور به الاول لا الثاني فان الله تعالى لم يرد منا ان نكون معهم في شيء من الاشياء
وان نحصل من المعية ما يصدق عليه الاسم وهذا غلط عظيم في فهم مراد الرب تعالى من اوامره فاذا
امرنا بالتقوى والبر والصدق والعفة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحو ذلك
لم يرد منا ان نأتي من ذلك باقل ما يطلق عليه الاسم وهو مطلق الماهية المأمور بها بحيث نكون
ممتثلين لامره اذا اتينا بذلك وتمام تقرير هذا الوجه بما تقدم في تقرير الامر بمتابعتهم سوا
هذا الوجه بما تقدم في تقرير الامر بمتابعتهم سواء الوجه التاسع قوله تبارك وتعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ووجه الاستدلال
بالآية انه تعالى اخبر انه جعلهم امة خيارا عدولا هذا حقيقة الوسط فهم خير الامم واعدلها
في اقوالهم واعمالهم وارادتهم ونياتهم وبهذا استحقوا ان يكونوا شهداء للرسل على اممهم يوم
القيمة والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم فهم شهداؤه ولهذا نوه بهم ورفع ذكرهم واثنى عليهم
لانه تعالى لما اتخذهم شهداء اعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء وامر ملائكته
ان تصلي عليهم وتدعو لهم وتستغفر لهم والشاهد المقبول عند الله تعالى هو الذي يشهد بعلم
وعلم فيخبر بالحق مستندا الى علمه به كما قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون فقد يخبر الانسان
بالحق اتفاقا من غير علمه به وقد يعلمه ولا يخبر به فالشاهد المقبول عند الله تعالى هو الذي يخبر به عن
علم فلو كان علمهم ان يفتي احدهم بفتوى وتكون خطأ مخالفة لحكم الله تعالى ورسوله صلعم
ولا يفتي غيره بالحق الذي هو حكم الله تعالى ورسوله صلعم اما مع اشتهار فتوى الاول او بدون
اشتهارها كانت هذه الامة العدل الخيار قد اطبقت على خلاف الحق بل انقسموا قسمين

تسميا التي بالباطل وقسم سكت عن الحق وهذا من المستحيل فان الحق لا يعدوهم ويخرج عنهم
الى من بعدهم قطعاً ونحن نقول لما خالف قول الله لو كان خيرا ما سبقونا اليه الوجه الثالث عشر قوله تبارك
وتعالى وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم
هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس الآية فاخبر سبحانه
انه اجتباهم والاجتباء كالاصطفاء وهو افتعال من اجتبى الشيء يجتبيه اذا ضمه اليه وحازه الى
نفسه فهم المجتبون الذين اجتباهم الله تعالى اليه وجعلهم اهله وخاصته وصفوته من خلقه بعد النبيين
والمرسلين ولهذا امرهم سبحانه ان يجاهدوا فيه حق جهاده فيبذلوا له انفسهم ويفردوه بالمحبة والعبودية
ويختاروه وحده الها معبودا محبوبا على كل ما سواه كما اختارهم على من سواهم فيتخذونه وحده
الههم ومعبودهم الذي يتقربون اليه بالسنتهم وجوارحهم وقلوبهم ومحبتهم فيؤثرونه في كل
حال على ما سواه كما اتخذهم عبيده واولياءه واحباءه وآثرهم على من سواهم ثم اخبرهم سبحانه انه يسر عليهم
دينه غاية التيسير ولم يجعل عليهم فيه من حرج البتة لكمال محبته لهم ورافته ورحمته وحنانه بهم ثم امرهم
بلزوم ملة امام الحنفاء ابيهم ابراهيم وهي افراده سبحانه وحده بالعبودية والتعظيم والحب والخوف
والرجاء والتوكل والانابة والتفويض والاستسلام فيكون تعلق ذلك من قلوبهم به وحده
لا بغيره ثم اخبر سبحانه انه نوه بهم واثنى عليهم قبل وجودهم وسماهم عباده المسلمين قبل ان يظهرهم
ثم نوه بهم وسماهم كذلك بعد ان اوجدهم اعتناء بهم ورفعة لشانهم واعلاء لقدرهم ثم اخبر سبحانه
انه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله ويشهدوا هم على الناس فيكونون مشهودا لهم بشهادة الرسول شاهدين
على الامم بقيام حجة الله تعالى عليهم فكان هذا التنويه واشادة الذكر لهذين الامرين الجليلين و
لهاتين الحكمتين العظيمتين والمقصود انهم اذا كانوا بهذه المنزلة عنده سبحانه فمن المحال ان يحرمهم كلهم
الصواب في مسئلة فيفتي فيها بعضهم بالخطأ ولا يفتي فيها غيره بالصواب ويظفر فيها بالهدى من
بعدهم والله المستعان الوجه الرابع عشر قوله تبارك وتعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط
مستقيم ووجه الاستدلال بالآية انه تعالى اخبر عن المعتصمين به انهم قد هدوا الى الحق فنقول

الصحابة رض

الصحابة رض معتصمون بالله تعالى فهم مهديون فاتباعهم واجب اما المقدمة الاولى فتقريرها
من وجوه احدها قوله تعالى واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ومعلوم كمال توليه تعالى
لهم ونصره اياهم اتم نصرة وهذا يدل على انهم اعتصموا به اتم اعتصام فهم مهديون بشهادة
الرب تعالى لهم بلا شك واتباع المهدي واجب شرعا وعقلا وفطرة بلا شك وما يرد على هذا الوجه
من ان المتابعة لا تستلزم المتابعة في جميع امورهم فقد تقدم جوابه الوجه الخامس عشر قوله تبارك
وتعالى عن اصحاب موسى عليه الصلاة والسلام وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا باياتنا يوقنون
فاخبر سبحانه انه جعلهم ائمة يأتم بهم من بعدهم لصبرهم ويقينهم اذ بالصبر واليقين تنال الامامة
في الدين فان الداعي الى الله تعالى لا يتم له امره الا بيقينه للحق الذي يدعو اليه وبصيرته به وصبره
على تنفيذ الدعوة الى الله تعالى باحتمال مشاق الدعوة وكف النفس عما يوهن عزمه ويضعف
ارادته فمن كان بهذه المثابة كان من ائمة الدين يهدون بامره سبحانه ومن اولى من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم احق واولى بهذا الوصف من اصحاب موسى عليه السلام فهم اكمل يقينا
واعظم صبرا من جميع الامم فهم اولى بمنصب هذه الامامة وهذا امر ثابت لهم بلا شك بشهادة
الله تعالى لهم وثنائه عليهم وشهادة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لهم بانهم خير القرون وانهم خيرة
الله تعالى وصفوته ومن المحال مع هذا ان يخطئ الحق كلهم ويظفر به المتأخرون
ولو كان هذا ممكنا لانقلبت الحقائق وكان المتأخرون ائمة لهم يجب عليهم الرجوع الى فتاويهم و
اقوالهم وهذا كما انه محال حسا وعقلا فهو محال شرعا وبالله التوفيق الوجه السادس
عشر قوله تعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين
اماما وامام بمعنى قدوة وهو يصلح للواحد والجمع كالامة والاسوة وقد قيل هو جمع آمّ
كصاحب وصحاب وراجل ورجال وتاجر وتجار وقيل هو مصدر كقتال وضراب اي ذوي امام
والصواب الوجه الاول فكل من كان من المتقين وجب عليه ان يأتم بهم وان قيل تختص بهم
في الاستدلال او اصول الدين فقد تقدم من جواب هذا ما فيه كفاية الوجه الرابع عشر [illegible]

فوائد

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصحابة من وجوه متعددة انه قال خير القرون القرن الذي
بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاخبر صلى الله عليه وسلم ان خير القرون قرنه مطلقا وذلك
يقتضي تقديمهم في كل باب من ابواب الخير والا لو كانوا خيرا من بعض الوجوه فلا يكونون
خير القرون مطلقا فلو جاز ان يخطئ الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب وانما ظفر
بالصواب من بعدهم واخطأوا هم لزم ان يكون ذلك القرن خيرا منهم من ذلك الوجه لان القرن
المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن ثم هذا يتعدد في مسائل عدة لان
من يقول قول الصحابي ليس بحجة يجوز عنده ان يكون من بعدهم اصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي رضي الله عنه
قولا ولم يخالفه صحابي آخر وفات هذا الصواب الصحابة رضي الله عنهم ومعلوم ان هذا ياتي في مسائل كثيرة
تفوق العد والاحصاء فكيف يكونون خيرا ممن بعدهم وقد امتاز القرن الذي بعدهم بالصواب فيما
يفوق العد والاحصاء مما اخطأوا فيه ومعلوم ان فضيلة العلم ومعرفة الصواب اكمل الفضائل
واشرفها فيا سبحان الله اي وصمة اعظم من ان يكون الصديق رضي الله عنه او الفاروق رضي الله عنه او عثمان رضي الله عنه
او علي رضي الله عنه او ابن مسعود رضي الله عنه او سلمان الفارسي رضي الله عنه او عبادة بن الصامت رضي الله عنه واضرابهم قد اخبر عن
حكم الله تعالى انه كيت وكيت في مسائل كثيرة واخطأ في ذلك ولم يشتمل قرنهم على ناطق بالصواب
في تلك المسائل حتى نبغ من بعدهم فعرفوا حكم الله تعالى الذي جهله اولئك السادة واصابوا
الحق الذي اخطأه اولئك الائمة سبحانك هذا بهتان عظيم الوجه الخامس عشر ما روى مسلم في
صحيحه من حديث ابي بردة عن ابيه رضي الله عنه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا
حتى نصلي معه العشاء فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلينا
معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم واصبتم ورفع راسه الى السماء
وكان كثيرا ما يرفع راسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد
وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى
امتي ما يوعدون ووجه الاستدلال بالحديث انه جعل نسبة اصحابه الى من بعدهم كنسبته الى اصحابه

وكنسبة النجوم

وكنسبة النجوم الى السماء ومن المعلوم ان هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الامة بهم ما
هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ونظير اهتداء اهل الارض بالنجوم وايضا فانه جعل بقاءهم بين
الامة امنة لهم وحرزا من الشر واسبابه فلو جاز ان يخطئوا فيما افتوا به ويظفر به من بعدهم
لكان الظافرون بالحق امنة للصحابة رضي الله عنهم وحرزا لهم وهذا من المحال الوجه السادس عشر ما رواه
ابو عبد الله بن بطة من حديث الحسن عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل
اصحابي رضي الله عنهم في امتي كمثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام الا بالملح قال الحسن قد ذهب ملحنا فكيف
نصلح وروى ابن بطة ايضا باسناده الى عبد الرزاق اخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل اصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام ثم يقول الحسن هيهات ذهب ملح القوم حدثنا ابو محمد
حدثنا ابن علي الجعفي عن ابي موسى يعني اسرائيل عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي رضي الله عنهم
كمثل الملح في الطعام قال يقول الحسن هل يطيب الطعام الا بالملح ويقول الحسن فكيف بقوم قد ذهب
ملحهم ووجه الاستدلال انه شبه اصحابه رضي الله عنهم في صلاح دين الامة بهم بالملح الذي صلاح الطعام
به فلو جاز ان يفتوا بالخطأ ولا يكون في عصرهم من يفتي بالصواب ويظفر به من بعدهم لكان
من بعدهم ملحا لهم وهذا المحال لو صح ان الملح كما ان به صلاح الطعام فصوابه صلاح الانام
فلو اخطأوا فيما افتوا لاحتاج ذلك الملح الى ملح يصلحه فاذا اتى من بعدهم بالحق كان قد اصلح خطأهم
فكان ملحا لهم الوجه السابع عشر ما روى البخاري في صحيحه من حديث الاعمش قال سمعت ابا
صالح يحدث عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل
احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وفي لفظ والذي نفسي بيده وهذا خطاب منه لخالد بن
الوليد رضي الله عنه ولاقرانه من مسلمة الحديبية والفتح فاذا كان مد احد اصحابه رضي الله عنهم ونصيفه
افضل عند الله تعالى من مثل احد ذهبا من مثل خالد واضرابه من اصحابه رضي الله عنهم فكيف يجوز
ان يحرمهم الله تعالى الصواب في الفتاوى ويظفر به من بعدهم هذا من ابين المحال الوجه الثامن
عشر ما روى الحميدي حدثنا محمد بن طلحة قال حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن

ساعدة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى اختارني واختار لي
اصحابا فجعل لي منهم وزراء وانصارا واصهارا الحديث ومن المحال ان يحرم الله تعالى الصواب
من اختارهم لرسوله صلعم وجعلهم وزراءه وانصاره واصهاره ويعطيه من بعدهم في شيء
من الاشياء الوجه التاسع عشر ما رواه ابو داود الطيالسي ثنا المسعودي عن عاصم عن ابي
وائل عن ابن مسعود رض قال ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلعم خير
قلوب العباد فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلعم فوجد قلوب اصحابه خير قلوب
العباد فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون
قبيحا فهو عند الله تعالى قبيح ومن المحال ان يخطئ الحق في حكم الله تعالى خير قلوب العباد بعد رسوله
صلعم ويظفر به من بعدهم وايضا فان ما افتى به احدهم وسكت عنه الباقون كلهم فاما ان
يكونوا قد رأوه حسنا او يكونوا رأوه قبيحا فان كانوا رأوه حسنا فهو حسن عند الله وان كانوا
رأوه قبيحا ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد وكان من انكره بعدهم خيرا منهم
واعلم وهذا من ابين المحال الوجه العشرون ما رواه الامام احمد وغيره عن ابن مسعود رض انه
قال من كان متأسيا فليتأس باصحاب رسول الله صلعم فانهم كانوا ابر هذه الامة قلوبا واعمقها
علما واقلها تكلفا واقومها هديا واحسنها حالا قوم اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه واقامة
دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوا آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم ومن المحال ان يحرم الله
تعالى ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا واقومها هديا الصواب في احكامه و
يوفق له من بعدهم الوجه الحادي والعشرون ما رواه الطبراني وابو نعيم وغيرهما عن حذيفة
ابن اليمان رض انه قال يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم فوالله لان استقمتم لقد سبقتم
سبقا بعيدا ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا ومن المحال ان يحرم الصواب
في حكم الله من سبق الى كل خير على الاطلاق الوجه الثاني والعشرون ما قاله جندب بن عبد الله
لفرقة دخلت عليه من الخوارج فقالوا ندعوك الى كتاب الله تعالى فقال انتم قالوا نحن قال انتم

قالوا

قالوا نحن فقال يا اخابث خلق الله تعالى في اتباعنا تختارون الضلالة ام في غير سنتنا تلتمسون
الهدى اخرجوا عني ومن المعلوم ان من جوز ان تكون الصحابة رض اخطأوا في فتاويهم فمن
بعدهم وخالفهم فيها فقد اتبع الحق في غير سنتهم وقد دعاهم الى كتاب الله تعالى فان كتاب الله
تعالى انما يدعوا الى الحق وكفى بذلك ازراء على نفوسهم وعلى الصحابة رض الوجه الثالث والعشرون
ما رواه الترمذي من حديث العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله صلعم كانها
موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال عليكم بالسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشي
كأن رأسه زبيبة وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها و
عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة ضلالة وهذا حديث حسن
اسناده لا بأس به فقرن سنة خلفائه بسنته وامر باتباعها كما امر باتباع سنته وبالغ في الامر
بها حتى امر بان يعض عليها بالنواجذ وهذا يتناول ما افتوا به وسنوه للامة وان لم يتقدم
من نبيهم فيه شيء والا كان ذلك سنة ويتناول ما افتى به جميعهم او اكثرهم او بعضهم لانه علق
ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون ومعلوم انهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم انما
سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين وروى الامام احمد رض في مسنده من
حديث عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي
سمع العرباض فذكر نحوه الوجه الرابع والعشرون ما رواه الترمذي من حديث الثوري
عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي بن حراش عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر رض وعمر رض واهتدوا بهدي
عمار رض وتمسكوا بعهد ابن ام عبد قال الترمذي هذا حديث حسن ووجه الاحتجاج به ما
تقدم في تقريرنا اه الوجه الخامس والعشرون ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن
رباح عن ابي قتادة ان النبي صلعم قال ان يطع القوم ابا بكر رض وعمر رض يرشدوا وهو في

حديث الميضاه الطويل فجعل الرشد في اتباعهما فلو اخطئا في حكم واصابه من بعدهم
لكان الرشد في خلافهما الوجه السادس والعشرون ان النبي صلعم قال لابي بكر رضه وعمر رضهما في شان
امر القعقاع بن حكيم والاقرع بن حابس لو اتفقتما على شيء ما خالفتكما فجعل رسول الله صلعم
مع انه لا يخالفهما لو اتفقا ومن المحال ان يكون قولهما الذي يجوز خلافهما وبعض غلاتهم يقول لا يجوز
الا الاخذ بقولهما ويجب الاخذ بقولهما اما الذي قلنا فذلك منصوص في كتبهم الوجه السابع
والعشرون ان النبي صلعم نظر الى ابي بكر رضه وعمر رضه فقال هذان السمع والبصر هما في
بمنزلة السمع والبصر او هما الذين بمنزلة السمع والبصر ومن المحال ان يحرم سمع الدين وبصره الصواب
ويظفر به من بعدهما الوجه الثامن والعشرون ما رواه ابو داود وابن ماجه من حديث ابن اسحاق
عن مكحول عن غضيف ابن الحارث عن ابي ذر رضه قال مر فتى على عمر رضه فقال عمر رضه نعم الفتى فقال
فتبعه ابو ذر رضه فقال يا فتى استغفر لي فقال يا ابا ذر رضه استغفر لك وانت صاحب رسول الله
صلعم قال استغفر لي قال لا او تخبرني قال انك مررت على عمر رضه فقال نعم الفتى واني سمعت رسول
الله صلعم يقول ان الله تعالى جعل الحق على لسان عمر رضه وقلبه ومن المحال ان يكون الخطأ في مسألة
افتى بها من جعل الله تعالى الحق على لسانه وعلى قلبه حظه ولا ينكره عليه احد من الصحابة رضه ويكون
الصواب فيها حظ من بعده هذا من ابين المحال الوجه التاسع والعشرون ما رواه مسلم في صحيحه من
حديث عائشة رضه قالت قال رسول الله صلعم قد كان فيمن خلا من الامم ناس محدثون فان يكن في امتي
منهم فهو عمر رضه ورواه في المسند والترمذي وغيرهما من حديث ابي هريرة رضه والمحدث هو المتكلم الذي
يلقي الله تعالى في روعه الصواب يحدثه به الملك عن الله تعالى ومن المحال ان يختلف هذا ومن بعده في
مسألة ويكون الصواب فيها مع المتأخر دونه فان ذلك يستلزم ان يكون ذلك الاخر هو المحدث
بالنسبة الى هذا الحكم دون امير المؤمنين رضه وهذا وان امكن في افراد من الصحابة رضه فانه لا
يخلو عصرهم من الحق اما على لسان عمر رضه واما على لسان غيره منهم وانما المحال ان يفتي امير المؤمنين
المحدث المحدث الفتوى بحكم ولا يقول احد من الصحابة رضه غيره ويكون خطأ ثم يوفق له من

بعدهم

بعدهم فيصيب الحق ويخطئه الصحابة رضه الوجه الثلاثون ما رواه الترمذي من حديث بكر بن عمرو
عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر رضه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
لو كان بعدي نبي لكان عمر رضه وفي لفظ لو لم ابعث فيكم لبعث فيكم عمر رضه قال الترمذي حديث
حسن ومن المحال ان يختلف من هذا شأنه ومن بعده من المتأخرين في حكم من احكام الدين ويكون
حظ عمر رضه منه الخطأ وحظ المتأخر منه الصواب الوجه الحادي والثلاثون ما رواه اسمعيل بن
ابي خالد عن الشعبي ان عليا رضه قال ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر رضه ومن المحال
ان يكون من بعده من المتأخرين اسعد بالصواب منه في احكام الله تعالى وقد رواه عمرو بن ميمون
عن زر عن علي رضه الوجه الثاني والثلاثون ما رواه واصل الاحدب عن ابي وائل عن ابن
مسعود رضه قال ما رأيت عمر رضه الا وكأن بين عينيه ملكا يسدده ومحال والحالة هذه ان هذا اولى
بالصواب ممن ليس بهذه المثابة الوجه الثالث والثلاثون ما رواه الاعمش عن شقيق قال قال
عبد الله والله لو ان علم عمر رضه وضع في كفة ميزان وجعل علم اهل الارض في كفة لرجح علم عمر رضه
فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال قال عبد الله والله اني لاحسب عمر رضه ذهب بتسعة اعشار العلم
ومن البعد اللاحق بالمحال ان يكون المخالف لعمر رضه بعد انقراض عصر الصحابة رضه اولى بالصواب منه في شيء
من الاشياء الوجه الرابع والثلاثون ما رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال كان ابن
عباس رضه اذا سئل عن شيء وكان في القرآن والسنة قال به والا قال بما قال به ابو بكر وعمر رضه
فان لم يكن قال برأيه فهذا ابن عباس رضه واتباعه للدليل وتحكيمه للحجة معروف حتى انه يخالف لما
قام عنده من الدليل اكابر الصحابة رضه ويجعل قول ابي بكر رضه وعمر رضه حجة يؤخذ بها بعد قول الله تعالى
ورسوله صلعم ولم يخالفه في ذلك احد من الصحابة رضه الوجه الخامس والثلاثون ما رواه منصور
عن زيد بن وهب عن عبد الله رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضيت لامتي ما رضي لها
ابن ام عبد كذا رواه يحيى بن يعلى المحاربي عن زائدة عن منصور والصواب ما رواه اسرائيل و
سفيان عن منصور عن القاسم ابن عبد الرحمن عن النبي مرسلا ولكن قد رواه جعفر بن عون

من المسعودي عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد
الله بن مسعود اقرأ علي قال اقرأ وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فافتتح سورة النساء
حتى اذا بلغ فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فاضت عينا رسول الله
صلعم وكف عبد الله رض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فحمد الله تعالى في اول كلامه واثنى على
الله تعالى وصلى على النبي صلعم وشهد شهادة الحق وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا ورضيت لكم
ما رضي لكم ابن ام عبد من قال النبي تم الحجة واذا خالفه غيره ممن بعده يجوز ان يكون الصواب في
قول المخالف لم يرض لنا ما رضيه لنا ابن ام عبد ولا ما رضيه رسول الله صلعم الوجه السادس والثلاثون
ما رواه ابو اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كتب عمر رض الى الكوفة قد بعثت اليكم عمار بن
ياسر اميرا وابن مسعود رض معلما ووزيرا وهما من النجباء من اصحاب محمد صلعم من اهل بدر
فاقتدوا بهما واسمعوا قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي فهذا عمر رض قد امر اهل الكوفة ان
يقتدوا بعمار رض وابن مسعود رض ويسمعوا قولهما ومن لم يجعل قولهما حجة يقول لا يجب الاقتداء بهما
ولا سماع اقوالهما الا فيما اجمعت عليه الامة ومعلوم ان ذلك لا اختصاص لهما به بل لا فرق فيه
بينهما وبين غيرهما من سائر الامة الوجه السابع والثلاثون ما قاله عبادة بن الصامت وغيره
بايعنا رسول الله صلعم على ان نقول بالحق حيث كنا ولا نخاف في الله لومة لائم ونحن نشهد بالله
انهم وفوا بهذه البيعة وقالوا بالحق وصدعوا به ولم تأخذهم في الله لومة لائم ولم يكتموا شيئا منه
مخافة سوط ولا عصى ولا امير ولا وال كما هو معلوم لمن تأمله من هديهم وسيرتهم فقد انكر
ابو سعيد على مروان وهو امير على المدينة وانكر عبادة بن الصامت رض على معاوية رض وهو خليفة
وانكر ابن عمر رض على الحجاج مع سطوته وبأسه وانكر على عمرو بن سعيد وهو امير المدينة وهذا
كثير جدا من انكارهم على الامراء والولاة اذا خرجوا عن العدل لم يخافوا سوطهم ولا عقوبتهم
ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة بل كانوا يتركون كثيرا من الحق خوفا من ولاة الظلم وامراء
الجور فمن المحال ان يوفق هؤلاء للصواب ويحرمه القائلون بالحق بعد رسول الله صلعم الوجه الثامن

والثلاثون

والثلاثون ما ثبت في الصحيح من حديث ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رقي المنبر فقال ان عبدا خيره الله تعالى بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله
فبكى ابو بكر رض وقال بل نفديك بآبائنا وامهاتنا فعجبنا له ان يخبر النبي صلعم عن رجل خير فكان
المخير رسول الله صلعم وكان ابو بكر رض اعلمنا به وقال النبي صلعم ان امن الناس علي في صحبته وذات
يده ابو بكر رض ولو كنت متخذا من الارض خليلا لاتخذت ابا بكر رض خليلا ولكن اخوة الاسلام
ومودته لا يبقى في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر رض ومن المعلوم ان يفوت الصواب
في الفتوى لاعلم الامة برسول الله صلعم ولجميع الصحابة رض ويظفر به فلان وفلان من المتأخرين
هذا من اعظم المحال ومن لم يجعل قوله حجة يجوز ذلك بل يحكم بوقوعه والله المستعان الوجه
التاسع والثلاثون ما رواه زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال لما قبض رسول الله صلعم
قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر رض فقال الستم تعلمون ان رسول الله صلعم امر ابا
بكر رض ان يؤم الناس قالوا بلى قال فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر رض فقالوا نعوذ بالله
ان نتقدم ابا بكر رض ونحن نقول لجميع المفتين ايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر رض اذا
افتى بفتوى وافقه من قلدتموه بغيرها ولا سيما من قال من رعاعكم انه يجب تقليد من قلدنا
دينا ولا يجوز تقليد ابي بكر الصديق رض اللهم انا نشهد ان انفسنا لا تطيب بذلك ونعوذ بك
ان تطيب به انفسنا الوجه الاربعون ما ثبت في الصحيح من حديث الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه
عن رسول الله صلعم قال بينما انا نائم اذ اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني
لارى الري يجري في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر رض قالوا فما اولت ذلك قال العلم ومن
البعيد كل البعد ان يكون الصواب مع من خالفه في فتيا او حكم لا يعلم ان احدا من الصحابة رض
خالفه فيه وقد شهد رسول الله صلعم بهذه الشهادة الوجه الحادي والاربعون ما ثبت في الصحيح
من حديث عبد الله بن يزيد عن ابن عباس رض انه وضع للنبي صلعم وضوءا فقال من وضع هذا
قالوا ابن عباس رض فقال اللهم فقهه في الدين وقال عكرمة ضمني اليه رسول الله صلعم فقال

اللحن بالحكم ومن المستبعد جدا بل من الممتنع ان يفتي حبر الامة وترجمان القرآن الذي دعا
له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدعوة مستجابة قطعا ان يفقهه في الدين ويعلمه التأويل ولا يخالفه
فيها احد من الصحابة رض ويكون فيها على خطأ ويفتي واحد من المتأخرين بعده بخلاف فتواه و
يكون الصواب معه فيظفر به ومقلدوه ويحرمه ابن عباس والصحابة رض الوجه الثاني والاربعون
ان صورة المسألة ما اذا لم يكن في الواقعة حديث عن النبي صلعم ولا اختلاف فيها بين الصحابة رض
واما ان قال بعضهم فيها قولا وافتى فتيا ولم يعلم ان قوله وفتياه اشتهر في الباقين ولا انهم
خالفوه وحينئذ فنقول من تأمل المسائل الفقهية والحوادث الفروعية وتدرب بمسالكها
وتصرف في مداركها وسلك سبلها ذللا وارتوى من مواردها عللا ونهلا علم قطعا
ان كثيرا منها قد تشتبه فيها وجوه الرأي بحيث لا يوثق فيها بظاهر مراد او قياس صحيح ينشرح
له الصدر ويثلج له الفؤاد بل تتعارض فيها الظواهر والاقيسة على وجه يقف المجتهد في اكثر
المواضع حتى لا يبقى للظن رجحان بين لا سيما اذا اختلف الفقهاء فان عقولهم من اكمل
العقول واوفرها فاذا تلددوا وتوقفوا ولم يتقدموا ولم يتأخروا لم يكن ذلك في المسألة
طريقة واضحة ولا حجة لائحة فاذا وجد فيها اقوال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين هم
سادات الامة وقدوة الائمة واعلم الناس بكتاب ربهم سبحانه وسنة نبيهم صلعم وقد
شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ونسبة من بعدهم في العلم اليهم كنسبتهم اليهم في الفضل
والدين كان الظن والحالة هذه بان الصواب في جهتهم والحق في جانبهم من اقوى الظنون وهو اقوى
من المستفاد من كثير من الاقيسة هذا ما لا يمتري فيه عاقل منصف وكان الرأي الذي يوافق رأيهم
هو الرأي السداد الذي لا رأي سواه واذا كان المطلوب في الحادثة انما هو ظن راجح ولو استند الى
استصحاب او قياس علة او دلالة او شبه او عموم مخصوص او محفوظ مطلق او وارد على سبب
فلا شك ان الظن الذي يحصل لنا بقول الصحابي رض الذي لم يخالف ارجح من كثير من الظنون
المستندة الى هذه الامور او اكثرها وحصول الظن الغالب في القلب ضروري كحصول الامور

الوجدانية

الوجدانية ولا يخفى على العاقل اختصاصه ذلك الوجه الثالث والاربعون ان الصحابي رض
اذا قال قولا او حكم حكما او افتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنا ومدارك نشاركه فيها
فاما ما يختص به فيجوز ان يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شفاها او من
صحابي آخر عن رسول الله صلعم وانما انفردوا به من العلم عنا اكثر من ان يحاط به فلم يرو كل
منهم كلما سمع واين ما سمعه الصديق رض والفاروق رض وغيرهما من كبار الصحابة رض الى ما رووه فلم
يرو عنه صديق الامة مائة حديث وهو لم يغب عنه صلعم في شيء من مشاهده بل صحبه من حين بعث
بل قبل المبعث الى ان توفي وكان اعلم الامة به وبقوله وفعله وهديه وسيرته وكذلك اجلة
الصحابة رض روايتهم قليلة جدا بالنسبة الى ما سمعوه من نبيهم صلعم وشاهدوه ولو رووا كل
ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية ابي هريرة رض اضعافا مضاعفة فانه انما صحبه نحو اربع
سنين وقد روى عنه الكثير فقول القائل لو كان عند الصحابي رض في هذه الواقعة شيء عن
النبي صلعم لذكره قول من لم يعرف سيرة القوم واحوالهم فانهم كانوا يهابون الرواية عن النبي
صلعم ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقصان ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صلعم مرارا
ولم يصرحوا بالسماع ولا يقولون قال رسول الله صلعم فتلك الفتوى التي يفتي بها احدهم لا تخرج عن
ستة اوجه احدها ان يكون سمعها من النبي الثاني ان يكون سمعها من سمعها منه الثالث
ان يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا الرابع ان يكون اتفق عليها ملأهم
ولم ينقل الينا الا قول المفتي بها وحده الخامس ان يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ
على الوجه الذي انفرد به عنا او لقرائن حالية اقترنت بالخطاب او لمجموع امور فهموها على طول
الزمان من رؤية النبي صلعم ومشاهدة احواله وافعاله وسيرته وسماع كلامه والعلم
بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون فهم ما لا نفهمه نحن
وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها السادس ان يكون فهم ما لم يرده
الرسول صلعم واخطأ في فهمه والمراد غير ما فهمه وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة

ومعلوم قطعا ان ترجيح احد احتمالين من خمسة اغلب على الظن منه ترجيح احتمال واحد معين هذا
ما لا يشك فيه عاقل وذلك يتبين لما نبا قويا على ان الصواب في قول دون ما خالفه من اقوال
من بعده وليس المطلوب الا الظن الغالب والعمل به متعينا ويكفي العارف هذا الوجه فصل
وهذا اما انفردوا به عنا واما المدارك التي شركناهم فيها من دلالات الالفاظ والاقيسة فلا ريب
انهم كانوا ابر قلوبا واعمق علما واقل تكلفا واقرب الى ان يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن لما خصهم
الله تعالى به من توقد الاذهان وفصاحة اللسان وسعة العلم وسهولة الاخذ وحسن الادراك
وسرعته وقلة المعارض او عدمه وحسن القصد وتقوى الرب تعالى فالعربية طبيعتهم وسليقتهم
والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم ولا حاجة بهم الى النظر في الاسناد واحوال الرواة
وعلل الحديث والجرح والتعديل ولا الى النظر في قواعد الاصول واوضاع الاصوليين بل قد غنوا
عن ذلك كله فليس في حقهم الا امران احدهما قال الله تعالى كذا وقال رسوله صلعم كذا والثاني معناه
معناه كذا وكذا وهم اسعد الناس بهاتين المقدمتين واحظى الامة بهما فقواهم متوفرة مجتمعة
عليها واما المتأخرون فقواهم متفرقة وهممهم متشعبة فالعربية وتوابعها قد اخذت
من قوى اذهانهم شعبة والاصول وقواعدها قد اخذت منها شعبة وعلم الاسناد واحوال
الرواة قد اخذت منها شعبة وفكرهم في كلام مصنفيهم وشيوخهم على اختلافهم وما ارادوا به
قد اخذت منها شعبة الى غير ذلك من الامور فاذا وصلوا الى النصوص النبوية ان كان لهم همم تسافر
اليها وصلوا اليها بقلوب واذهان قد كلت من السير في غيرها واوهن قواها مواصلة السرى
في سواها فادركوا من النصوص ومعانيها بحسب تلك القوة وهذا امر يحس به الناظر في مسألة
اذا استعمل قوى ذهنه في غيرها ثم صار اليها وافاها بذهن كال وقوة ضعيفة وهذا شان
من استفرغ قواه في الاعمال غير المشروعة تضعف قوته عند العمل المشروع كمن استفرغ قوته
في السماع الشيطاني فاذا جاء قيام الليل قام الى ورده بقوة كالة وعزيمة باردة وكذلك من
صرف قوى حبه وارادته الى الصور او المال او الجاه فاذا طالبه بمحبة الله تعالى فان انجذب

معه

معه انجذب بقوة ضعيفة لانه استفرغ قوة محبته في غيره فمن استفرغ قوى فكره في كلام
الناس فاذا جاء الى كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم جاء بفكرة كالة فاعطى بحسب ذلك
والمقصود ان الصحابة رضه اغناهم الله سبحانه عن ذلك كله فاجتمعت قواهم على تينك المقدمتين
فقط هذا الى ما خصوا به من قوى الاذهان وصفائها وصحتها وسرعة ادراكها وكماله وكثرة
المعاون وقلة الصارف وقرب العهد بنور النبوة والتلقي من تلك المشكاة النبوية فاذا كان هذا
حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا وما شاركناهم فيه فكيف نكون نحن او شيوخنا او شيوخهم او من
قلدناه اسعد بالصواب منهم في مسالة من المسائل ومن حدث نفسه بهذا فليعزلها من العلم
والدين والله المستعان الوجه الرابع والاربعون ان النبي صلعم قال لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق وقال علي رضه لن تخلو الارض من قائم لله تعالى بحجة لكيلا تبطل حجج الله و
بيناته فلو جاز ان يخطئ الصحابي رضه في حكم ولا يكون في ذلك العصر ناطق بالصواب في ذلك
الحكم لم يكن في الامة قائم بالحق في ذلك الحكم لانهم بين ساكت ومخطئ ولم يكن في الارض قائم
لله بحجة في ذلك الامر ولا من يامر فيه بمعروف او ينهى فيه عن منكر حتى نبغت نابغة فقامت
بالحجة وامرت بالمعروف ونهت عن المنكر وهذا خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع
الوجه الخامس والاربعون انهم اذا قالوا قولا او بعضهم ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتدئا
لذلك القول ومبتدعا له وقد قال النبي صلعم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور وقول من جاء بعدهم
يخالفهم من محدثات الامور فلا يجوز اتباعه وقال عبد الله بن مسعود رضه اتبعوا ولا تبتدعوا
فقد كفيتم فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وقال ايضا انا نقتدي ولا نبتدي ونتبع
ولا نبتدع ولن نضل ما تمسكنا بالاثر وقال ايضا اياكم والتبدع واياكم والتنطع والتعمق و
عليكم بالدين العتيق وقال ايضا انا لغير الدجال اخوف عليكم من الدجال امور تكون من كبرائكم فايما
مرية او رجيل ادرك ذلك الزمان فالسمت الاول فانا اليوم على السنة وقال ايضا اياكم

والمحدثات فإن شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقال أيضا اتبع ولا تبتدع فإنك
لن تضل ما أخذت بالأثر وقال ابن عباس رضي الله عنه كان يقال عليكم بالاستقامة والأثر وإياكم
والتبدع وقال شريح إنما أقتفي الأثر فما وجدت قد سبقنا إليه غيركم حدثتكم به وقال إبراهيم
النخعي لو بلغني عنهم يعني الصحابة أنهم لم يجاوزوا بالوضوء ظفرا ما جاوزته به وكفى على
قوم وزرا أن تخالف أعمالهم أعمال أصحاب نبيهم صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إنه لم يبتدع
الناس بدعة إلا وقد مضى فيها ما هو دليل وعبرة منها والسنة ما استنها إلا من علم ما في
خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك ما رضي القوم وقال أيضا قف
حيث وقف القوم فإنهم كانوا وسكتوا عما سكتوا فإنهم على علم وقفوا وببصر نافذ قد كفوا
وهم على كشفها كانوا أقوى وبالفضل لو كان فيها أحرى فلئن كان الهدى ما أنتم عليه لقد
سبقتموهم إليه ولئن قلتم حدث بعدهم فما أحدثه إلا من سلك غير سبيلهم ورغب بنفسه
عنهم وإنهم لهم السابقون ولقد تكلموا منه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم مقصر
ولا فوقهم محسر لقد قصر عنهم قوم فجفوا وطمح آخرون فغلوا وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى لأنفسهم
مستقيم وقال أيضا كلاما كان مالك بن أنس رضي الله عنه وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائما
قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله تعالى و
استكمال لطاعته وقوة على دينه ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها
من اقتدى بما سنوا اهتدى ومن استنصر بها منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل
المؤمنين ولاه الله تعالى ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا ومن هنا أخذ الشافعي رحمه الله
الاحتجاج بهذه الآية على أن الإجماع حجة وقال الشعبي عليك بآثار من سلف وإن رفضك
الناس وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول وقال أيضا ما حدثوك به عن أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فخذه وما حدثوك به عن رأيهم فانبذه في الحش وقال الأوزاعي اصبر نفسك على
السنة وقف حيث وقف القوم واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم

وقل بما قالوا وكف عما كفوا ولو كان هذا خيرا ما خصصتم به دون أسلافكم فإنهم لم يدخر
عنهم خير خبئ لكم دونهم لفضل عندكم وهم أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الذين اختارهم الله تعالى له وبعثه فيهم ووصفهم فقال محمد رسول الله والذين معه
أشداء على الكفار رحماء بينهم الآية الوجه السادس والأربعون أنه لم يزل أهل العلم
في كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم ولا ينكره منكر
منهم وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ومناظراتهم ناطقة به قال بعض علماء المالكية أهل العلم
مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله وذلك مشهور في رواياتهم وكتبهم ومناظراتهم و
استدلالهم ويمتنع والحالة هذه إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرعه الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم الاحتجاج به ولا نصبه دليلا للأمة فأي كتاب شئت من كتب السلف و
الخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة رضي الله عنهم ووجدت ذلك طرازها
وزينتها ولم تجد فيها قط ليس قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة ولا يحتج بأقوال أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفتاويهم ولا ما يدل على ذلك وكيف يطيب قلب عالم يقدم على أقوال من وافق
ربه تعالى في غير حكم فقال وأفتى بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بموافقة ما قال
لفظا ومعنى قول متأخر بعده ليس له هذه الرتبة ولا يدانيها وكيف يظن أحد أن الظن المستفاد
من آراء المتأخرين أرجح من الظن المستفاد من فتاوى السابقين الأولين الذين شاهدوا
الوحي والتنزيل وعرفوا التأويل وكان الوحي ينزل خلال بيوتهم وينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بين أظهرهم قال جابر رضي الله عنه والقرآن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعرف تأويله فما عمل
من شيء عملنا به في حديث حجة الوداع فمستندهم في معرفة مراد الرب تعالى من كلامه ما يشاهدونه من فعل
رسوله صلى الله عليه وسلم وهديه الذي هو يفصل القرآن ويفسره فكيف يكون أحد من الأمة بعدهم أولى
بالصواب منهم في شيء من الأشياء هذا عين المحال فإن قيل فإذا كان هذا حكم أقوالهم في أحكام
الحوادث فما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن هل هي حجة يجب المصير إليها قيل لا ريب أن أقوالهم

في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم وقد ذهب بعض أهل العلم الى أن تفسيرهم في حكم
المرفوع قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع ومراده أنه في
حكمه في الاستدلال به والاحتجاج لا أنه اذا قال الصحابي في الآية قولا فلنا أن نقول بأن هذا القول
هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال رسول الله صلعم وله وجه آخر وهو أن يكون في حكم
المرفوع بمعنى أن رسول الله صلعم بين لهم معاني القرآن وفسره لهم كما وصفه الله سبحانه بقوله لتبين للناس
ما نزل اليهم فبين لهم القرآن بيانا شافيا كافيا وكان اذا أشكل على أحد منهم معنى سأله عنه
فأوضحه له كما سأله الصديق عن قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به فبين له المراد وكما سأله الصحابة
عن قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فبين لهم معناها وكما سألته أم سلمة عن
قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فبين لها أنه العرض وكما سأله عمر عن الكلالة فأحاله
على آية الصيف التي في آخر السورة وهذا كثير جدا فاذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه
بلفظه وتارة بمعناه فيكون ما فسروه بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى كما يروون عنه السنة
تارة بلفظها وتارة بمعناها وهذا أحسن الوجهين والله تعالى أعلم فان قيل فنحن نجد لبعضهم
أقوالا في التفسير تخالف الأحاديث المرفوعة الصحاح وهذا كثير كما فسر ابن مسعود
الدخان بأنه الأثر الذي حصل عن الجوع الشديد والقحط وقد صح عن النبي صلعم أنه دخان
يأتي قبل يوم القيامة يكون من أشراط الساعة مع الدابة والدجال وطلوع الشمس من مغربها
وفسر عمر بن الخطاب رضه قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم بأن لها النفقة والسكنى
حتى قال لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة مع أن السنة الصحيحة في البائن تخالف هذا التفسير
وفسر علي بن أبي طالب رضه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أن الحامل تعتد أبعد الأجلين والسنة
الصحيحة بخلافه وفسر ابن مسعود رضه وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بأن الصفة لنسائكم الأولى والثانية فلا تحرم أم المرأة حتى

بها والصحيح خلاف قوله أن أم المرأة تحرم بمجرد العقد على ابنتها والصفة راجعة الى قوله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهو قول جمهور الصحابة رضه
وفسر ابن عباس رضه السجل بأنه كاتب النبي صلى الله عليه وسلم اسمه السجل وذلك وهم وانما السجل
الصحيفة المكتوبة واللام مثلها في قوله وتله للجبين وفي قول الشاعر فخر صريعا لليدين و
للفم أي نطوي السماء كما يطوى السجل على ما فيه من الكتاب وهذا كثير جدا فكيف
يكون تفسير الصحابي رضه حجة في حكم المرفوع قيل الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء وصورة
المسألة هنا كصورتها هناك سواء بسواء وصورتها أن لا يكون في المسألة نص يخالفه
ويقول في الآية قولا لا يخالفه فيه أحد من الصحابة رضه سواء علم اشتهاره أو لم يعلم وما ذكر من
هذه الأمثلة فقد فقد فيه الأمران وهو نظير ما روي عن بعضهم من الفتاوى التي تخالف
النص وهم مختلفون فيها سواء فان قيل لو كان قوله حجة بنفسه لما أخطأ ولكان معصوما
لتقوم الحجة بقوله فاذا كان يفتي بالصواب تارة وبغيره أخرى وكذلك يفسره فمن أين
لكم أن هذه الفتوى المعينة والتفسير المعين من قسم الصواب اذ صورة المسألة أنه لم يقم على
المسألة دليل غير قوله وقوله ينقسم فما الدليل على أن هذا القول المعين من أحد القسمين ولا بد
قيل الأدلة المتقدمة تدل على انحصار الصواب في الصورة المفروضة الواقعة وهو أن من
الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون
به وهذه الصورة المذكورة وأمثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب والمحذور انما هو خلو
عصرهم عن ناطق بالصواب واشتماله على ناطق بغيره فقط فهذا هو المحال وبهذا خرج الجواب
عن قولكم لو كان قول الواحد منهم حجة لما جاز عليه الخطأ فان قوله لم يكن بمجرده حجة بل بما انضاف
اليه مما تقدم ذكره من القرائن فان قيل فبعض ما ذكرتم من الأدلة يقتضي أن التابعي اذا
قال قولا ولم يخالفه صحابي ولا تابعي أن يكون قوله حجة فالجواب أن التابعين انتشروا
انتشارا لا ينضبط لكثرتهم وانتشرت المسائل في عصرهم فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف

لما أفتى به الواحد منهم فإن عرف ذلك فقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من يقول يجب اتباع
التابعي فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابي رضي الله عنه ولا تابعي وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية
وقد صرح الشافعي رحمه الله في موضع بأنه قاله تقليدًا لعطاء وهذا من كمال علمه وفقهه رضي الله عنه فإنه
لم يجد في المسألة غير قول عطاء فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة وقال في موضع آخر
وهذا يخرج على معنى قول عطاء والأكثرون يفرقون بين قول الصحابي رض والتابعي
ولا يخفى ما بينهما من الفروق على أن في الاحتجاج بتفسير التابعي عن الإمام أحمد روايتين ومن
تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي فإن قيل فما تقولون في قول الصحابي
إذا خالف القياس قيل من يقول بأن قوله ليس بحجة فلا كلام وأما من يقول إنه حجة فله فيما إذا خالف القياس قولان أحدهما
أنه لا يكون حجة لأنه قد خالف حجة شرعية وهو ليس بحجة في نفسه والثاني أنه حجة
في هذه الحال ويحمل على أنه قاله توقيفًا ويكون بمنزلة المرسل الذي عمل به مرسله وأما من
يقول إنه حجة فلهم في القياس قولان أحدهما أنه حجة وإن خالف القياس بل هو مقدم على القياس و
النص مقدم عليه فتترتب الأدلة عندهم القرآن ثم السنة ثم قول الصحابي رض ثم القياس والثاني
ليس بحجة لأنه قد خالف دليلًا شرعيًا وهو القياس فإنه لا يكون حجة إلا عند عدم المعارض و
الأولون يقولون قول الصحابي رض أقوى من المعارض الذي خالفه من القياس لوجوه عديدة
والأخذ بأقوى الدليلين متعين وبالله التوفيق فصل ولنختم الكتاب بفوائد تتعلق
بالفتوى الفائدة الأولى أسولة السائلين لا تخرج عن أربعة أنواع لا خامس لها الأول
أن يسأل عن الحكم ما حكم كذا وكذا الثاني أن يسأل عن دليل الحكم الثالث أن يسأل عن وجه دلالته
الرابع أن يسأل عن الجواب عن معارضه فإن سأل عن الحكم فللمسؤول حالتان أحدهما أن يكون
عالمًا به الثانية أن يكون جاهلًا به فإن كان جاهلًا به حرم عليه الإفتاء بلا علم فإن فعل
فعليه إثمه وإثم المستفتي فإن كان يعرف في المسألة ما قاله الناس ولم يتبين له الصواب من
أقوالهم فله أن يذكر له ذلك فيقول فيها اختلاف بين العلماء ويحكيه إن أمكنه للسائل

وان كان

وإن كان عالمًا بالحكم فللسائل حالتان أحدهما أن يكون قد حضر وقت العمل وقد احتاج إلى
السؤال فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه فلا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة
الحالة الثانية أن يكون سأل عن الحادثة قبل وقوعها فهذا لا يجب على المفتي أن يجيبه عنها وقد
كان السلف الطيب إذا سئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل هل كانت أو وقعت فإن قال لا لم يجبه
وقال دعنا في عافية وهذا لأن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة فالضرورة تبيحه كما
تبيح الميتة عند الاضطرار وهذا إنما هو في مسألة لا نص فيها ولا إجماع فإن كان فيها نص أو إجماع
فعليه تبليغه بحسب الإمكان فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار هذا إذا أمن
المفتي من غائلة الفتوى فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكبر من الإمساك عنها أمسك
عنها ترجيحًا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما وقد أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض
الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام وأن ذلك ربما
نفرهم عنه بعد الدخول فيه وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه وخاف المسؤول
أن يكون فتنة له أمسك عن جوابه قال ابن عباس رض لرجل سأله عن تفسير آية وما يؤمنك أني لو
أخبرتك بتفسيرها كفرت به أي جحدته وأنكرته وكفرت به ولم يرد أنك تكفر بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
الفائدة الثانية يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه وذلك من كمال علم المفتي
وفقهه ونصحه قال الله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين و
اليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم فسألوه عن المنفق فأجابهم بذكر
المصرف إذ هو أهم مما سألوا عنه ونبههم عليه بالسياق مع ذكره له في موضع آخر وهو قوله قل
العفو وهو ما سهل عليهم إنفاقه ولا يضرهم إخراجه وقد ظن بعضهم أن من ذلك قوله تعالى يسألونك
عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفيًا ثم لا يزال يتزايد
فيه النور على التدريج حتى يكمل ثم يأخذ في النقصان فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس
التي بها تمام مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر عباداتهم وهو الحج فإن كانوا قد سألوا

عن السبب فقد اجيبوا بما هو انفع لهم مما سألوا عنه وان كانوا انما سألوا عن حكمة ذلك فقد اجيبوا
عن عين ما سألوا عنه ولفظ سؤالهم يحتمل فانهم قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يأخذ في الزيادة
حتى يتم ثم يأخذ في النقص الفائدة الثالثة انه يجوز للمفتي ان يجيب السائل باكثر مما سأله عنه وهو
من كمال نصحه وعلمه وارشاده ومن عاب ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه وقد ترجم البخاري
على ذلك في صحيحه فقال باب من اجاب السائل باكثر مما سأله عنه ثم ذكر حديث ابن عمر ما يلبس المحرم
فقال رسول الله صلعم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين
فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين فسئل صلعم عما يلبس المحرم فاجاب عما لا يلبس وتضمن
ذلك الجواب عما يلبس فان ما لا يلبس محصور وما يلبسه غير محصور فذكر لهم النوعين وبين لهم حكم لبس
الخف عند عدم النعل وقد سألوه عن الوضوء بماء البحر فقال لهم هو الطهور ماؤه الحل ميتته الفائدة
الرابعة من فقه المفتي ونصحه انه اذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه اليه
ان يدله على ما هو عوض له منه فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى الا من
عالم ناصح مشفق قد تاجر الله تعالى وعامله بعلمه فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الاطباء
يحمي العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه فهذا شأن اطباء الاديان والابدان وفي الصحيح
عن النبي صلعم انه قال ما بعث الله تعالى من نبي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم
عن شر ما يعلمه لهم فهذا شأن خلفاء الرسل وورثتهم من بعدهم ورأيت شيخنا قدس الله تعالى روحه
يتحرى ذلك في فتاويه مهما امكنه ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهرا فيها وقد منع النبي صلعم بلالا
ان يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء ثم دله على الطريق المباح فقال بع الجمع بالدراهم
ثم اشتر بالدراهم جنيبا فمنعه من الطريق المحرم وارشده الى الطريق المباح ولما سأله الفضل بن عباس
وابن عمه ان يستعملهما في الزكاة ليصيبا ما يتزوجان به منعهما من ذلك وامر محمية بن جزء وكان
على الخمس ان يعطيهما ما ينكحان به فمنعهما من الطريق المحرم وفتح لهما الطريق المباح وهذا اقتداء
منه بربه تبارك وتعالى فانه يسأله عبده الحاجة فيمنعه اياها ويعطيه ما هو اصلح له وانفع منها

وهذا غاية الكرم والحكمة الفائدة الخامسة اذا افتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له ان ينبهه
على وجه الاحتراز عما قد يذهب اليه الوهم منه من خلاف الصواب وهذا باب لطيف من ابواب العلم
والنصح والارشاد ومثال هذا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
فتأمل كيف اتبع الجملة الاولى بالثانية رفعا لما يتوهم من اهدار دم الكفار مطلقا وان كانوا
في عهدهم فانه لما قال لا يقتل مؤمن بكافر فربما ذهب الوهم الى ان دماءهم هدر ولهذا لو قتل احدهم
لم يقتل به فرفع هذا التوهم بقوله ولا ذو عهد في عهده ولقد خفيت هذه اللطيفة على من
قال يقتل المسلم بالكافر المعاهد وقدر في الحديث ولا ذو عهد في عهده بكافر ومثله قوله صلعم لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها فلما كان نهيه عن نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها
حتى تجعل قبلة وهذا الباب مشتق من القرآن كقوله تعالى لنساء نبيه صلعم يا نساء النبي لستن كاحد من
النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا فنهاهن
عن الخضوع بالقول فربما ذهب الوهم الى الاذن في الاغلاظ في القول والتجاوز فرفع هذا التوهم بقوله
وقلن قولا معروفا ومن ذلك قوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء لما اخبر سبحانه بالحاق الذرية ولا عمل لهم بآبائهم في الدرجة فربما
توهم متوهم انه يحط الآباء الى درجة الذرية فرفع هذا التوهم بقوله وما التناهم من عملهم من
شيء اي ما نقصنا شيئا من اجورهم بل رفعنا ذرياتهم الى درجتهم ولم نحطهم من درجتهم بنقص
اجورهم ولما كان الوهم قد يذهب الى انه يفعل ذلك باهل النار كما يفعله باهل الجنة قطع
هذا الوهم بقوله تعالى كل امرئ بما كسب رهين ومن هذا قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه
البلدة الذي حرمها فلما كان ذكر ربوبيته للبلدة قد يوهم الاختصاص عقبه بقوله وله كل شيء
ومن ذلك قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا
فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما اوهم ذلك تعجيل الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله قد جعل الله
لكل شيء قدرا اي وقتا لا يتعداه فهو يسوقه الكفاية عنده تعالى امره في وقته الذي قدره له

فلا يستعجل المتوكل ويقول قد توكلت ودعوت فلم ار شيئا ولم يحصل لي الكفاية والله بالغ امره
في وقته الذي قدره له وهذا كثير جدا في القرآن والسنة وهو باب لطيف من ابواب فهم النصوص
الفائدة السادسة ينبغي للمفتي ان يذكر دليل الحكم ومأخذه ما امكنه من ذلك ولا يلقيه الى
المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه وهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم ومن تأمل فتاوى
النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته
وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فزجر عنه ومن المعلوم انه
كان يعلم نقصانه بالجفاف ولكن نبههم على علة التحريم وسببه ومن هذا قوله لعمر وقد سأله عن قبلة
امرأته وهو صائم فقال ارأيت لو تمضمضت ثم مججته اكان يضرك شيئا فقال لا فنبه على ان مقدمة
المحظور ليس بمحظور فان غاية القبلة انها مقدمة الجماع فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته كما ان
وضع الماء في الفم مقدمة لشربه وليست المقدمة محرمة ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم فذكر لهم الحكم ونبههم على علة التحريم ومن
ذلك قوله لابي النعمان بن بشير رضه وقد خص بعض ولده بغلام نحله اياه فقال ايسرك ان
يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فاتقوا الله تعالى واعدلوا بين اولادكم وفي لفظ ان هذا لا يصلح
وفي لفظ اني لا اشهد على جور وفي لفظ اشهد على هذا غيري تهديدا له والا فانه لا يأذن في الجور
قطعا وفي لفظ رده والمقصود انه نبه على علة الحكم ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لرافع بن خديج وقد قال
له انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكل
ليس السن والظفر وساحدثك عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة فنبه على علة
المنع من التذكية بهما بكون احدهما عظما وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام اما لنجاسة بعضها
واما لتنجيسه على مؤمني الجن وكون الآخر مدى الحبشة ففي التذكية بها تشبه بالكفار ومن ذلك قوله
ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الانسية فانها رجس ومن ذلك قوله في الثمرة تصيبها الجائحة ارأيت
ان منع الله تعالى الثمرة فبم يأكل احدكم مال اخيه بغير حق وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر

ارضا

ارضا للزراعة فاصاب الزرع آفة سماوية لفظا ومعنى فيقال للمؤجر ارأيت ان منع الله تعالى الزرع
فبم تأكل مال اخيك بغير حق وهذا هو الصواب الذي ندين الله به في المسألة وهو اختيار شيخ
الاسلام والمقصود ان الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الامة الى علل الاحكام ومداركها
وحكمها فورثته من بعده كذلك ومن ذلك نهيه عن الخذف وقال انه يفقأ العين ويكسر السن
ومن ذلك اشارته للعاض يد غيره باهدار دية ثنيته لما سقطت بانتزاع المعضوض يده
من فيه فنبه على العلة بقوله ايدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل وهذا من احسن التعليل
وابينه فان العاض لما صال على المعضوض جاز له ان يرد صياله عنه بانتزاع يده من فمه فاذا
ادى ذلك الى اسقاط ثناياه كان سقوطها بفعل مأذون فيه من الشارع فلا يقابل بالدية وهذا
كثير جدا في السنة فينبغي للمفتي ان ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه ان عرف ذلك والا حرم عليه ان يفتي بلا
علم وكذلك احكام القرآن يرشد سبحانه فيها الى مداركها وعللها كقوله تعالى ويسألونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فامر سبحانه نبيه صلعم ان يذكر لهم علة الحكم قبل
الحكم وكذلك قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وكذلك قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم وقوله تعالى في جزاء الصيد
ليذوق وبال امره الفائدة السابعة اذا كان الحكم مستغربا جدا مما لم تألفه النفوس وانما الفت خلافه
فينبغي للمفتي ان يوطئ قبله ما يكون مؤذنا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه فتأمل ذكره سبحانه قصة
زكريا عليه السلام واخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة
فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح عليه الصلاة وولادته من غير اب فان النفوس لما آنست
من ولد من بين شيخين كبيرين لم تجر العادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير اب وكذلك
ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاة مريم عليها السلام رزقها في غير وقته وغير اوانه وهذا الذي
شجع نفس زكريا عليه الصلاة وحركها لطلب الولد وان كان في غير ابانه وتأمل قصة نسخ القبلة

لما كانت شريعة على النفوس جدا كيف وطأ سبحانه قبلها عدة موطئات منها ذكر النسخ ومنها
انه يأتي بخير من المنسوخ او مثله ومنها انه على كل شيء قدير وانه بكل شيء عليم فعموم قدرته وعلمه صالح
لهذا الامر الثاني كما كان صالحا للاول ومنها تحذيرهم الاعتراض على رسولهم كما اعترض قبلهم على
موسى عليه السلام بل امرهم بالتسليم والانقياد ومنها تحذيرهم بالاصغاء الى اليهود وان لا تستخفهم
شبههم فانهم يودون ان يردوهم كفارا من بعد ما تبين لهم الحق ومنها اخباره ان دخول الجنة
ليس بالتهود ولا بالتنصر وانما هو باسلام الوجه والقصد والعمل والنية لله مع متابعة امره ومنها
اخباره سبحانه عن سعته وانه حيث ولى المصلي وجهه فثم وجهه تبارك وتعالى فانه واسع عليم فذكر
الاحاطتين الذاتية والعلمية فلا يتوهمون انهم في القبلة الاولى لم يكونوا مستقبلين وجه
تبارك وتعالى ولا في الثانية بل حيثما تولوا فثم وجه تبارك وتعالى ومنها انه سبحانه حذر
نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اتباع اهواء الكفار من اهل الكتاب وغيرهم بل امره ان يتبع هو
وامته ما اوحي اليه فيستقبلون بقلوبهم وجهه وحده ومنها انه ذكر عظمة بيته الحرام وعظمة بانيه و
ملته وسفه من يرغب عنها وامر باتباعها فنوه بالبيت وبانيه وملته وكل هذا توطئة بين
يدي التحويل مع ما في ضمنه من المقاصد الجليلة والمطالب السنية ثم ذكر فضل هذه الامة وانهم الامة الوسط
العدل الخيار فاقتضى ذلك ان يكون نبيهم صلعم اوسط الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين
وخيارهم وكتابهم كذلك ودينهم كذلك وقبلتهم التي يستقبلونها كذلك فظهرت المناسبة شرعا
وقدرا في احكامه تعالى الامرية والقدرية وظهرت حكمته الباهرة وتجلت للعقول الزكية المستنيرة بنور
ربها تبارك وتعالى والمقصود ان المفتي جدير ان يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف
مقدمات تؤنس به وتدل عليه وتكون توطئة وبالله التوفيق العاشرة انه يجوز للمفتي
والناظر ان يحلف على ثبوت الحكم عنده وان لم يكن حلفه موجبا لثبوته عند السائل والمنازع ليشعر
السائل والمنازع له انه على ثقة ويقين مما قال وانه غير شاك فيه فقد تناظر رجلان في مسئلة
فحلف احدهما على ما يعتقده فقال له منازعه لا يثبت الحكم بحلفك فقال اني لم احلف لا ثبت

لاثبت الحكم عندك ولكن لاعلمك اني على يقين وبصيرة من قولي وان شبهتك لا تغير عندي
في وجه يقيني بما انا جازم به وقد امر الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يحلف على ثبوت الحق الذي
جاء به في ثلث مواضع من كتابه احدها قوله تعالى ويستنبئونك احق هو قل اي وربي انه لحق والثاني
قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم والثالث قوله زعم الذين كفروا
ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن وقد اقسم النبي صلعم على ما اخبر به من الوحي في اكثر من ثمانين
موضعا وهي موجودة في الصحاح والمسانيد وقد كان الصحابة رضه يحلفون على الفتاوى والرواية
فقال علي بن ابي طالب رضه لابن عباس رضه في متعة النساء انك امرؤ تائه فانظر ما تفتي به في متعة
النساء فوالله واشهد بالله لقد نهى عنها رسول الله صلعم وقال عمر رضه فحمد الله تعالى واثنى عليه
ثم قال ايها الناس ان رسول الله صلعم احل المتعة ثلاثا ثم حرمها ثلاثا فانا اقسم بالله تعالى
قسما لا اجد احدا من المسلمين متمتعا الا رجمته الا ان يأتي باربعة من المسلمين يشهدون ان
رسول الله صلعم احلها بعد ان حرمها وقد حلف الشافعي في رجوع المتعة ان لا يكون فيها طلاق
او ميراث او نفقة او شهادة فقال لا والله ما ادري وقال يزيد بن هارون من قال القرآن
مخلوق او شك فهو مخلوق فهو عندي والله زنديق وسئل عن حديث جرير في الرواية فقال والله الذي
لا اله الا هو من كذب بها هو زنديق وقال الامام احمد رحمه الله تعالى حلف على عدة مسائل من
فتاويه قيل له يزيد الرجل في الوضوء على ثلث مرات فقال لا والله الا رجل مبتلى يعني بالوسواس
وسئل يخلل الرجل لحيته اذا توضأ فقال اي والله وسئل يكون الرجل في الجهاد بين الصفين
يبارز علجا بغير اذن الامام فقال لا والله وقيل له اتكره الصلاة في المقصورة فقال اي والله
قلت وهذا لما كانت المقصورة تحمى للامراء واتباعهم وسئل ايوجر الرجل على بغض
من خالف حديث رسول الله صلعم فقال اي والله وسئل عمن قال القرآن مخلوق كافر فقال اي والله
وسئل هل صح عندك في النبيذ حديث فقال والله ما عندي فيه حديث واحد الا على التحريم وسئل
يكره الخضاب بالسواد فقال اي والله وسئل عن الرجل يامر باه ويصلي الا بخلفه فقال

أي والله وسئل هل يكره النفخ في الصلاة فقال أي والله وسئل عن المرأة تستلقي على ظهرها
قفاها وتشام تكره ذلك فقال أي والله وسئل عن تزوج الرجل المسلم الأمة من أهل الكتاب
فقال له حسنه وسئل عن الرجل يرهن جاريته فيطأها وهي رهونة فقال والله وسئل عن
حديث عمر بن الخطاب رضه في رجل استسقى قوما وهو عطشان فلم يسقوه فمات فأغرمهم
عمر رضه الدية تقول انت كذا فقال أي والله وسئل يضرب الرجل رقيقه فقال أي والله ذكر هذه
المسائل القاضي ابو علي الشريف وقال الامام احمد رضه في رواية ابنه صالح والله لقد اعطيت المجهود
من نفسي ولوددت أني أنجو من هذا الامر كفافا لا علي ولا لي تمني الموت في هذا وهذا الفتنة
الدنيا وقال اسحاق بن منصور لاحمد رضه تكره الخاتم من ذهب او حديد فقال أي والله وقال
اسحاق ايضا قلت لاحمد رضه يوجر الرجل يأتي اهله وليس له شهوة في النساء فقال أي والله يحتسب
الولد وان لم يرد الولد الا انه يقول هذه امرأة شابة وقال له محمد بن عوف يقولون انك
وقفت على عثمان رضه فقال كذبوا والله علي وانما حدثتهم بحديث ابن عمر رضه كنا نفاضل بين
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول ابو بكر رضه ثم عمر رضه ثم عثمان رضه ثم علي رضه فيبلغ
ذلك النبي صلعم فلا يكره وما يقل النبي صلعم لا تخايروا بعد هؤلاء من وقف على علي رضه
ولم يربع بعلي رضه فهو على غير السنة وسئل احمد رضه عن الامام بالثغر افضل من المقام بمكة
فقال أي والله ذكره ابو احمد بن عدي في الكامل ان ابو [illegible] اسحاق بن ساذي قال كلمت
احمد بن حنبل رضه فقلت يا ابا عبد الله ان اسحاق ابا الثور وحديث تقبله قال له والله اني
رأيته يحدث عن جماعة بالحديث ولا يفصل كلام هذا من كلام ذا وقال صالح بن احمد قلت
لابي تقتل الحية والعقرب في الصلاة فقال أي والله وقال ايضا قلت لابي تجهر بآمين فقال
أي والله الا الامام ويجهر الامام وقال ايضا قلت لابي نصلي على الامام قال أي والله وقال الميموني
قلت لاحمد رضه نحن نحتاج في رمضان بنية الصوم من الليل فقال أي والله وقال الميموني
ايضا قلت لاحمد رضه هل ثبت عن النبي صلعم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة

وقال

وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد رضه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال أي والله
وسئل سفيان عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ما ترى بأسا أن يشق بطنها قال احمد
بئس والله ما قال يرد ذلك سبحان الله بئس ما قال وقال ايضا قلت لاحمد رضه قال سفيان يجزيه
تكبيرة اذا نوى بها افتتاح الصلاة قال أي والله يجزيه اذا نوى ابن عمر رضه وزيد رضه وقال
ايضا قلت المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه قال أي والله وقال ايضا قلت لاحمد رضه تجوز شهادة
الرجل وامرأتان في الطلاق فقال لا والله وقال ايضا قلت لاحمد رضه المرجئ اذا كان داعيا
قال أي والله يجفى ويقصى وقال ابو طالب قلت لاحمد رضه رجل قال في القرآن كلام الله وليس بمخلوق
ولكن لفظي هذا به مخلوق قال ومن قال مخلوق فقد جاء بالامر كله انما هو كلام الله قال على
كل حال والحجة فيه حديث ابي بكر رضه الم غلبت الروم فقيل هذا مما جاء به صاحبك فقال لا
والله ولكنه كلام الله تعالى هذا او نحوه وانما هو كلام الله قلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون هذا الذي
قرأت الساعة كلام الله قال أي والله هو كلام الله ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فقد جاء
بالامر كله وقال الفضل بن زياد سألت ابا عبد الله عن حديث ابن شبرمة عن الشعبي في رجل
نذر ان يطلق امرأته فقال له الشعبي اوف بنذرك اترى ذلك فقال لا والله وقال الفضل
ايضا سمعت ابا عبد الله وذكر يحيى بن سعيد القطان فقال لا والله ما ادركنا مثله وذكر احمد رضه في
رسالته الى مسدد ولا عيني نظرت بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيرا من ابي بكر رضه ولا بعد
ابي بكر رضه عيني نظرت خيرا من عمر رضه ولا بعد عمر رضه عيني نظرت خيرا من عثمان رضه ولا بعد عثمان رضه
عيني نظرت خيرا من علي رضه ثم قال احمد رضه هم والله الخلفاء الراشدون المهديون وقال الميموني
قلت لاحمد رضه جابر الجعفي كان لا يرى التشيع قلت يتهم في حديثه بالكذب قال أي والله قال
القاضي فان قيل كيف استجاز الامام احمد رضه ان يحلف في مسائل مختلف فيها قيل اما مسائل الاصول
فلا يسوغ فيها اختلاف فهي اجماع واما الفروع فانه لما غلب على ظنه صحة ذلك حلف عليه كما لو وجد

في دعواه ان له على فلان دينا جاز له ان يدعي لغلبة الظن بصدقه قلت ويحلف عليه فان
قيل اليمين فما هنئنه من اليمين على اسقاط الشفعة بالجوار قيل لان اليمين هنا على نية
الحاكم والنية نية الخصم قيل ولم يخبر احد صاحب اليمين لهذا بل شفعة الجوار عنده ما يسوغ القول
بها وفيها احاديث صحاح لا ترد ولهذا اختلف قوله فيها فمرة نفاها ومرة اثبتها ومرة فصل بين
ان يشتركا في حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه وبين ان لا يشتركا في شيء من ذلك فلا تثبت
وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه وبه تجتمع الاحاديث وهو اختيار شيخ الاسلام وهو مذهب
فقهاء البصرة ولا يحتمل غيره وقد روى احمد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين انهم حلفوا
في الرواية والفتوى وغيرها تحقيقا وتاكيدا للخبر لا اثباتا له باليمين قال الله تعالى فورب السماء والارض
انه لحق مثل ما انكم تنطقون وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
الآية وقال تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون وكذلك اقسامه تعالى
في القرآن الحكيم ق والقرآن المجيد ص والقرآن ذي الذكر واما اقسامه بمخلوقاته التي
هي آيات دالة عليه فكثيرة جدا الفائدة التاسعة ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النص
مهما امكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل
عليه في احسن بيان وقول الفقيه المعين ليس كذلك وقد كان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون والائمة
الذين سلكوا منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا
عن النصوص فاوجب ذلك هجر النصوص واشتقوا لهم الفاظا غير الفاظ النصوص فاوجب ذلك
هجر النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان فتولد من هجران الفاظ النصوص والاقبال
على الالفاظ الحادثة وتعليق الاحكام بها على الامة من الفساد ما لا يعلمه الا الله تعالى
فالفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ولما كانت
هي عصمة عهدة الصحابة رضي الله عنهم واصولهم التي اليها يرجعون كانت علومهم اصح من علوم من
بعدهم وخطؤهم فيما اختلفوا فيه اقل من خطأ من بعدهم ثم التابعين بالنسبة الى من بعدهم

كذلك وهلم جرا ولما استحكم هجران النصوص عند اكثر اهل الاهواء والبدع كانت علومهم في
مسائلهم وادلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض وقد كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سئلوا عن مسألة يقولون قال الله تعالى كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او
فعل كذا ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا اليه سبيلا قط فمن تأمل اجوبتهم وجدها شفاء
لما في الصدور فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند المتأخرين ان يذكروا
في اصول دينهم وفروعه قال الله وقال رسوله اما اصول دينهم فصرحوا في كتبهم ان قول الله تعالى وقول
رسوله صلى الله عليه وسلم لا يفيد اليقين في مسائل اصول الدين وانما يحتج بكلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فيها الحشوية
والمجسمة والمشبهة واما فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص
عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن الامام الذي زعموا انهم قلدوه دينهم بل عمدتهم فيما يفتون
ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والاموال على قول ذلك المصنف واجلهم
عند نفسه وزعيمهم عند بني جنسه من يستحضر لفظ الكتاب ويقول هكذا قال وهذا لفظه فالحلال
ما احله ذلك الكتاب والحرام ما حرمه والواجب ما اوجبه والباطل ما ابطله والصحيح ما صححه هذا وانا لنا بهؤلاء في
مثل هذه الازمان فقد دفعنا الى امر تضج منه الحقوق الى الله تعالى ضجيجا وتعج منه الفروج والاموال
والدماء الى ربها عجيجا تبدل فيه الاحكام وتقلب فيه الحلال بالحرام ويجعل فيه المعروف في اعلى مراتب المنكرات
والمنكر الذي لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم من افضل القربات الحق فيه غريب واغرب منه من يعرفه
واغرب منهما من يدعو اليه وينصح به نفسه والناس قد فلق لهم فالق الاصباح صبحه عن غياهب
الظلمات وابان له طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائرات واراه بعين قلبه ما كان عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم مع ما عليه اكثر الخلق من البدع المضلات رفع له علم الهداية فشمر اليه
ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه فطوبى له من وحيد على كثرة السكان غريب
على كثرة الجيران بين اقوام رؤيتهم قذى العيون وشجى الحلوق وكرب النفوس وحمى الارواح
وغم الصدور ومرض القلوب ان انصفتهم لم تقبل طبيعتهم الانصاف وان طلبته منهم فاين الثريا

من يد الملتمس فقد ارتكست تدابيرهم وعمي عليهم مطلبهم رضوا بالاماني وابتلوا بالحظوظ وحصلوا
مع زوان وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوي الباطلة وشقاشق الهذيان ولا والله ما
ابتلت منه وشلهم اقدامهم ولا زكت به عقولهم واحلامهم ولا ابيضت به لياليهم و
اشرقت بنوره ايامهم ولا ضحكت بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر اذ بكت بمداده اقلامهم
انفقوا في غير شيء نفائس الانفاس واتعبوا انفسهم وحيروا من خلفهم من الناس ضيعوا الاصول
فحرموا الوصول واعرضوا عن الرسالة فوقعوا في مهامه الحيرة وبيداء الضلالة والمقصود
ان العصمة مضمونة في الفاظ النصوص ومعانيها في اتم بيان واحسن تفسير ومن رام
ادراك الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه عسير غير يسير فصل الفائدة العاشرة
ينبغي للمفتي الموفق اذا نزلت به المسألة ان ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي العلمي
المجرد الى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب ان يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد
ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق
وما اجدر من امل فضل ربه تعالى ان لا يحرمه اياه فاذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع
بشرى التوفيق فعليه ان يوجه وجهه ويحدق نظره الى منبع الهدى ومعدن الصواب
ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة فيستفرغ وسعه في
تعرف حكم تلك النازلة منها فان ظفر بذلك اخبر به وان اشتبه عليه بادر الى التوبة والاستغفار
والاكثار من ذكر الله تعالى فان العلم نور الله تعالى يقذفه في قلب عبده والهوى والمعصية — فان العلم نور
رياح عاصفة تطفئ ذلك النور او تكاد ولا بد ان تضعفه وشهدت شيخ الاسلام قدس
الله تعالى روحه اذا اعيته المسائل واستصعبت عليه فر منها الى الاستغفار والتوبة
والاستغاثة بالله تعالى واللجأ اليه واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن
رحمته فقلما يلبث المدد الالهي ان يتتابع عليه مدا وتزدلف الفتوحات الالهية اليه بايتهن
يبدأ ولا ريب ان من وفق لهذا الافتقار علما وحالا وسار قلبه في ميادينه بحقيقة

وقصدا

وقصدا فقد اعطي حظه من التوفيق ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق فمتى اعين مع
هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم الفائدة الحادية عشرة اذا نزلت بالمفتي او
الحاكم النازلة فاما ان يكون عالما بالحق فيها او غالبا على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه
ومعرفته او لا فان لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له ان يفتي ولا يقضي بما لا يعلم ومتى اقدم
على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون فجعل القول عليه بلا علم من اعظم المحرمات الاربع التي لا تباح بحال ولهذا حصر
التحريم فيها بصيغة الحصر ودخل تحت قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم
عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ودخل في قول النبي
صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم فانما اثمه على من افتاه وكان احد القضاة الثلاثة
الذين ثلثاهم في النار وان كان قد عرف الحق في المسألة علما او ظنا غالبا لم يحل له ان يفتي
ولا يقضي بغيره بالاجماع المعلوم بالضرورة من دين الاسلام وهو احد القضاة الثلاثة
والمفتين الثلاثة والشهود الثلاثة واذا كان من افتى او حكم او شهد بغير علم مرتكبا لاعظم
الكبائر فكيف من افتى او حكم او شهد بما يعلم خلافه فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر
عن حكم الله تعالى فالحاكم مخبر منفذ والمفتي مخبر غير منفذ والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري
المطابق للحكم الديني الامري فمن اخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله تعالى عمدا ويوم
القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ولا اظلم ممن كذب على الله وعلى دينه وان اخبر
بما لم يأذن الله تعالى لهم في الاخبار به وهم اسوأ حالا من القاذف اذا لم يأت باربعة شهداء فانه
كاذب عند الله تعالى وان اخبر بالواقع فان الله تعالى لم يأذن له في الاخبار به بدون اربعة
شهداء فاذا كان كاذبا عند الله تعالى في خبر مطابق لمخبره حيث لم يأذن له في الاخبار

فكيف بمن اجرى على حكم بما يعلم ان الله تعالى حكم بخلافه والاخبار به قال الله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله
الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم وقال تعالى فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق
اذ جاءه والكذب على الله تعالى يستلزم التكذيب بالحق والصدق وقال تعالى ومن اظلم ممن
افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على الله
الا لعنة الله على الظالمين وهذه الايات وان كانت في حق المشركين والكفار فانها متناولة
لمن كذب على الله تعالى في توحيده ودينه واسمائه وصفاته وافعاله ولا تتناول المخطي المأجور
اذا بذل اجتهاده واستفرغ وسعه في اصابة حكم الله تعالى وشرعه فان هذا هو الذي فرضه
الله تعالى عليه فلا يتناول المطيع وان اخطا وبالله التوفيق الفائدة الثانية عشر
حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يظهر على اربعة السنة لسان الراوي ولسان المفتي ولسان الحاكم
ولسان الشاهد فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمفتي يظهر على
لسانه معناه وما استنبطه من لفظه والحاكم يظهر على لسانه الاخبار بحكمه وتنفيذه والشاهد
يظهر على لسانه الاخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع والواجب على هؤلاء الاربعة ان يخبروا بالصدق
المستند الى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين في الاخبار به وآفة احدهم الكذب و
الكتمان فمتى كتم الحق او كذب فيه فقد حاد الله في شرعه ودينه وقد اجرى الله تعالى سنته
بالمحق عليه بركة علمه ودينه ودنياه اذا فعل ذلك كما اجرى عادته سبحانه في المتبايعين اذا
كتما وكذبا ان يمحق بركة بيعهما ومن التزم الصدق والبيان منهم في مرتبته بورك له
في علمه ووقته ودينه ودنياه وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين و
حسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه
وبالكذب يقلبه عن وجهه والجزاء من جنس العمل فخزي بين عباده فاذا كان يوم اللقاء جازى الله سبحانه
من يشاء من الكاذبين بطمس الوجوه وردها على ادبارها كما طمسوا وجه الحق وقلبوه

عن وجهه

عن وجهه جزاء وفاقا وما ربك بظلام للعبيد الفائدة الثالثة عشر لا يجوز للمفتي ان
يشهد على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بانه احل كذا او حرم كذا او اوجب كذا او اوجبه
او كرهه الا لما يعلم ان الامر فيه كذلك مما نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على اباحته او تحريمه او ايجابه
او كراهته واما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له ان يشهد على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
بذلك ويغر الناس بذلك ولا علم له بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال غير واحد من السلف ليحذر احدكم ان يقول
احل الله كذا او حرم كذا فيقول الله تعالى له لم احل كذا ولم احرمه وثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة
ابن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا حاصرت حصنا فسالوك ان تنزلهم على حكم الله تعالى ورسوله
فلا تنزلهم على حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تدري اتصيب حكم الله تعالى فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكمك
وحكم اصحابك وسمعت شيخ الاسلام يقول حضرت مجلسا فيه القضاة وغيرهم فجرت حكومة حكم فيها احدهم
بقول زفر فقلت له ما هذه الحكومة فقال هذا حكم الله تعالى فقلت له صار قول زفر هو حكم الله
الذي حكم به والزم الامة به قل هذا حكم زفر ولا تقل هذا حكم الله تعالى او نحو هذا من الكلام
الفائدة الرابعة عشر المفتي اذا سئل او استفتي عن مسألة فاما ان يكون قصد السائل
فيها معرفة حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ليس الا واما ان يكون قصده معرفة ما قاله الامام الذي
شهر المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الائمة واما ان يكون مقصوده معرفة ما ترجح
عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وامانته فهو يرضى بتقليده هو وليس له
غرض في قول امام بعينه فهذه اجناس الفتيا التي ترد على المفتين ففرض المفتي في القسم الاول ان يجيب
بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اذا عرفه وتيقنه لا يسعه غير ذلك واما في القسم الثاني فاذا عرف قول
الامام بعينه ونفسه وسعه ان يخبر به ولا يحل له ان ينسب اليه القول ويطلق عليه قوله بمجرد ما يراه
في بعض الكتب التي حفظها او طالعها من كلام المنتسبين اليه فانه قد اختلطت اقوال الائمة و
فتاويهم باقوال المنتسبين اليهم واختياراتهم فليس كل ما في كتبهم منصوصا عن الائمة بل كثير منه يخالف
نصوصهم وكثير منه لا نص لهم فيه وكثير منه يخرج على فتاويهم وكثير منه افتوا به بلفظه او بمعناه

فلا يحل له ان يقول هذا قول فلان ومذهبه الا ان يعلم يقينا انه قوله ومذهبه فما اعظم
خطر المفتي واصعب مقامه بين يدي الله تعالى واما القسم الثالث فانه يسعه ان يخبر المستفتي بما عنده
في ذلك وما يغلب على ظنه انه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه ومع هذا فلا يلزم
المستفتي الاخذ بقوله وغايته انه يسوغ له الاخذ به فلينزل المفتي نفسه منزلة من هذه المنازل الثلاث
وليقم بواجبها فان الدين دين الله سبحانه والله سبحانه ولا بد سائله عن كل ما افتى به وهو موقفه
عليه ومحاسبه ولا بد والله المستعان الفائدة الخامسة عشر ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه
بين يدي الله تعالى ان يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده وهو يعلم ان مذهب غيره في تلك المسألة
ارجح من مذهبه واصح دليلا فتحمله الرياسة ان يتقحم الفتوى بما يغلب على ظنه ان الصواب
في خلافه فيكون خائنا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللسائل وغاشا له والله لا يهدي كيد
الخائنين وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للاسلام واهله والدين النصيحة والغش
مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق وكثيرا ما ترد المسألة نعتقد فيها
خلاف المذهب فلا يسعنا ان نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح
ونرجحه ونقول هذا هو الصواب وهو اولى ان يؤخذ به وبالله التوفيق الفائدة السادسة
عشر لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل والقاؤه في الاشكال والحيرة بل عليه ان يبين بيانا
مزيلا للاشكال متضمنا لفصل الخطاب كافيا في حصول المقصود لا يحتاج معه الى غيره ولا يكون
كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال يقسم بين الورثة على فرائض الله تعالى كتبه فلان وسئل
آخر عن صلاة الكسوف فقال يصليها على حديث عائشة رضي الله عنها وان كان هذا اعلم من الاول وسئل آخر عن
مسألة من الزكاة فقال اما اهل الايثار فيخرجون المال كله واما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه
ثم قال وسئل آخر عن مسألة فقال فيها قولان ولم يزد قال ابو محمد بن حزم كان عندنا مفت
اذا سئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب فيكتب هو جوابي فيها مثل جواب الشيخ فقدر
ان مفتيين اختلفا في جواب فكتب تحت جوابهما جوابي مثل جواب الشيخين فقيل له

انهما قد تناقضا فقال انا تناقضت كما تناقضا وكان في بلدنا رجل مشار اليه بالفتوى
وهو مقدم في مذهبه وكان نائب السلطان يرسل اليه في الفتاوى فيكتب اليه يجوز كذا او يصح
او ينعقد بشرطه فارسل اليه يقول له انا تأتينا فتاوى منك فيها يجوز او ينعقد او يصح بشرطه
ونحن لا نعلم شرطه فاما ان تبين شرطه واما ان لا تكتب ذلك وسمعت شيخنا يقول كل
احد يحسن ان يفتي بهذا الشرط فان اي مسألة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه او يصح بشرطه
او يقبل بشرطه ونحو ذلك وهذا ليس بعلم ولا يفيد فائدة اصلا سوى حيرة السائل وتبلده
وكذلك قول بعضهم في فتيا ويرجع في ذلك الى راي الحاكم فيا سبحان الله والله لو كان
الحاكم شريحا واشباهه لما كان مرد احكام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الى رايه فضلا عن حكام زماننا
فالله المستعان وسئل بعضهم عن مسألة فقال فيها خلاف فقيل له كيف يعمل المفتي فقال
يختار له القاضي احد المذهبين قال ابو عمرو بن الصلاح كنت عند ابي السعادات ابن الاثير الجزري
فحكي لي عن بعض المفتين انه سئل عن مسألة فقال فيها قولان فاخذ يزري عليه وقال هذا
حيد عن الفتوى ولم يخلص السائل من عمايته ولم يات بالمطلوب قلت وهذا فيه تفصيل فان
المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم
بغير علم وغاية ما يمكنه ان يذكر الخلاف فيها للسائل وكثيرا ما يسأل الامام احمد رحمه الله وغيره من الائمة
عن المسألة فيقول فيها قولان او قد اختلفوا فيها وهذا كثير في اجوبة الامام احمد رحمه الله لسعة علمه
وورعه وهو كثير في كلام الشافعي رضي الله عنه يذكر المسألة ثم يقول فيها قولان وقد اختلف اصحابه هل
القولان له او انما يحكيهما الى مذهبه وينسبان اليه على طريقين واذا اختلف علي رضي الله عنه وابن
مسعود رضي الله عنه وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وزيد وابي وغيرهم من الصحابة ولم يتبين للمفتي
القول الراجح من اقوالهم فقال هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة فقد انتهى
الى ما يقدر عليه من العلم قال ابو اسحاق الشيرازي سمعت شيخنا ابا الطيب الطبري يقول سمعت
ابا العباس الخضري يقول كنت جالسا عند ابي بكر بن داود الظاهري فجاءته امرأة فقالت ما تقول

في رجل له زوجة لا هو يمسكها ولا يطلقها فقال له اختلف في ذلك اهل العلم فقال
قائلون تؤمر بالصبر والاحتساب وتبعث على التطلب والاكتساب وقال قائلون
تؤمر بالانفاق والا يحمل على الطلاق فلم تفهم المراة قوله فاعادت المسئلة فقال يا هذه قد
اجبتك عن مسالتك وارشدتك الى طلبتك ولست بسلطان فامضي ولا قاض فاقضي ولا
زوج فارضي انصرفي الفائدة السابعة عشر اذا سئل عن مسئلة فيها واقف لم يحل له
ان يلزمه بالعمل به بل ولا يسوغه على الاطلاق حتى ينظر في ذلك الشرط فان كان يخالف حكم الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا حرمة له ولا يحل له تنفيذه ولا التسويغ تنفيذه وان لم يخالف
حكم الله تعالى ورسوله صلعم فلينظر هل فيه قربة او رجحان عند الشارع ام لا فان لم يكن فيه قربة ولا
رجحان لم يجب التزامه ولم يحرم فلا تضر مخالفته وان كان فيه قربة وهو راجح على خلافه
فلينظر هل يفوت بالتزامه والتقيد به ما هو احب الى الله تعالى ورسوله صلعم وارضى له وانفع للمكلف
واعظم تحصيلا لمقصود الواقف من الاجر فان فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقيد به
قطعا وجاز العدول بل يستحب الى ما هو احب الى الله تعالى ورسوله صلعم وانفع للمكلف
واكثر تحصيلا لمقصود الواقف وفي جواز التزام شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل
سنذكره ان شاء الله تعالى وان كان شرطا قد لا يفوت بالتزام ما هو احب الى الله تعالى
ورسوله صلعم وتساوى هو وغيره في تلك القربة وتحصيل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره
طريقين موصلين الى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه لم يتعين عليه التزام الشرط
بل له العدول عنه الى ما هو اسهل عليه وارفق به وان ترجح موجب الشرط وكان قصد القربة
والطاعة فيه اظهر وجب التزامه فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين وما يجب
التزامه منها وما يسوغ وما لا يجب ومن سلك هذا المسلك [illegible]
له فقد يتعين عليه فاذا شرط الواقف ان يصلي الموقوف عليه في هذا المكان المعين الصلوات
الخمس ولو كان وحده والى جانبه المسجد الاعظم وجماعة المسلمين لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط

بل ولا يحل

فان الجماعة
اه

بل ولا يحل له التزامه اذا فاتته الجماعة ثم ان الجماعة اما شرط لعدم الصلاة بدونها واما
واجبة يستحق تاركها العقوبة وان صحت صلاته واما سنة مؤكدة يقاتل تاركها وعلى كل تقدير فلا
يحل التزام شرط يخل بها وكذلك اذا شرط الواقف العزوبة وترك التاهل لم يجب الوفاء بهذا
الشرط ولا التزامه بل من التزمه رغبة عن السنة فليس من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم
في شيء فان النكاح عند الحاجة اليه اما فرض يعصي تاركه واما سنة الاشتغال بها افضل من
صيام النهار وقيام الليل وسائر اوراد التطوعات واما سنة يثاب فاعلها كما يثاب فاعل
السنن والمندوبات وعلى كل تقدير فلا يجوز اشتراط تعطيله وتركه اذ يصير مضمون هذا
الشرط انه لا يستحق تناول الوقف الا من عطل ما فرض الله تعالى عليه وخالف سنة رسول
الله صلعم ومن فعل ما فرضه الله تعالى عليه وقام بالسنة لم يحل له ان يتناول من هذا الوقف
شيئا ولا يخفى ما في التزام هذا الشرط والالزام به من مضادة الله تعالى ورسوله صلعم وهو اقبح
من اشتراط ترك الوتر والسنن الراتبة وصيام الاثنين والخميس والتطوع بالليل بل اقبح
من اشتراط ترك ذكر الله تعالى بكرة وعشيا ونحو ذلك ومن هذا اشتراط ان يصلي الصلوات
في التربة المدفون بها ويدع المسجد وهذا مضاد لدين الاسلام اعظم مضادة فان رسول
الله صلعم لعن المتخذين قبور انبيائهم مساجد فالصلاة في التربة معصية لله تعالى ورسوله
صلعم باطلة عند كثير من اهل العلم لا يقبلها الله تعالى ولا تبرأ الذمة بفعلها فكيف يجوز التزام
شرط الواقف لها وتعطيل شرط الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا تغيير الدين لولا ان
الله يقيم له من يبين اعلامه ويدعو اليه ومن ذلك اشتراط ايقاد سراج او قنديل على القبر
فلا يحل للواقف شرط ذلك ولا للحاكم تنفيذه ولا للمفتي تسويغه ولا للموقوف عليه فعله والتزامه
فقد لعن رسول الله صلعم المتخذين السرج على القبور فكيف يحل للمسلم ان يلزم او يسوغ فعل ما
لعن الله تعالى ورسوله صلعم فاعله وحضرت بعض القضاة يوما وقد جاءه كتاب وقف فيه ترتيبه
ليلة وفيه انه يوقد على القبر كل ليلة قنديلا فقلت له كيف يحل لك ان تثبت هذا الكتاب

ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهم خاصة الشيطان واوليائه وجنده الا ان حزب الشيطان هم
الخاسرون ومن ذلك ان يشرط الواقف انه لا يقرأ في ذلك بشيء من آيات الصفات واحاديث
الصفات كما امر به بعض اعداء الله تعالى من الجهمية لبعض الملوك وقد وقف حسبي الله تعالى على
مضمون هذا الشرط المضاد لما بعث الله تعالى به رسوله صلعم ان تعطل اكثر آيات القرآن من التلاوة
والتدبر والتفهم وكثير من السنة او اكثرها من ان تذكر او تشرح او تسمع او يهتدى بها و
يقام سوق التجهم والكلام المذموم المبتدع الذي هو كفيل بالبدع والضلال والشك والحيرة
ومن ذلك ايضا ان يقف مكانا او مسجدا او مدرسة او رباطا على طائفة معينة من الناس دون
غيرهم كالعجم مثلا والروم او الاتراك او غيرهم وهذا من ابطل الشروط فان مضمونه ان اصحاب
رسول الله صلعم وذريته المهاجرين والانصار لا يحل لهم ان يصلوا في هذه المسجد ولا ينزلوا
في هذا الرباط او المدرسة او الخانقاه بل لو امكن ان يكون ابو بكر وعمر رضه واهل بدر واهل
بيعة الرضوان رضه بين اظهرنا لحرم عليهم النزول بهذا المكان الموقوف وهذه الشروط
والاشتغال بها وان تعبد بها من اسمج الهذيان لا تصدر عن قلب طاهر ولا ينفذها
من شم روائح العلم الذي بعث الله تعالى به رسوله صلعم ومن ذلك ان يشرط ان يكون المقيمين بهذه
المكان طائفة من اهل البدع كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية والمبتدعين في
اعمالهم كاصحاب الاشارات والاذون والشعور والقبر واكل الحيات واصحاب النار واشباه
اشباه الذباب المشتغلين بالاكل والشرب والرقص فيصح هذا الشرط ولا ان يحرم بعض
بالمكان منهم وشروط لسلف الرحمن وهذه الشروط واضعافها واضعاف اضعافها من
باب التعاون على الاثم والعدوان والله تعالى انما امر بالتعاون على البر والتقوى وهو ما
شرعه على لسان رسوله صلعم دون ما لم يشرعه فكيف بالمحرم فالله تعالى والوقف انما يصح على القرب
والطاعات ولا فرق في ذلك بين مصرف وجهة وشرط فان الشرط صفة وحال في الجهة
والمصرف فاذا اشترط ان يكون المصروف قربة وطاعة فالشرط كذلك لا يقتضي

وتحكم بصحته مع علمك بلعن رسول الله صلعم للمتخذين السرج على القبور فامسك عن اثباته وقال
الامر كما قلت او كما قال ومن ذلك ان يشترط القراءة عند قبره دون البيوت التي اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال والناس لهم قولان احدهما ان القراءة
لا تصل الى الميت فلا فرق بين ان يقرأ عند القبر او بعيدا منه عند هؤلاء والثاني انها تصل و
وصولها فرع حصول الثواب للقارئ ثم ينتقل منه الى الميت فاذا كانت قراءة القارئ ومجيئه
الى القبر انما هو لاجل الجعل لم يقصد به التقرب الى الله تعالى لم يحصل له ثواب فكيف ينتقل
عنه الى الميت وهو فرع فاذا مجيئه الى القبر لا للعبادة والتقرب كله فاذا قرأ في المسجد
نحوه لو علم ان يكون اسهل عليه واحمل له وحل ثم جعل ثواب ذلك للميت وصل اليه وقد ذكرت
مرة بهذا المعنى بعض الفضلاء فاعترف به وقال لكن بقي شيء آخر وهو ان الواقف قد يكون
قصد انتفاعه بسماع القرآن ووصول بركته ذلك اليه فقلت له انتفاعه بسماع القرآن مشروط
بحياته فلما مات انقطع عمله كله واستماع القرآن من افضل الصالحة وقد انقطع بموته ولو كان
ذلك ممكنا لكان السلف الطيب من الصحابة رضه والتابعين ومن بعدهم اولى بهذا الحظ العظيم
لمسارعتهم الى الخير وحرصهم عليه ولو كان خيرا لسبقونا اليه فالذي لا شك فيه انه لا يجب حضور الشرط
ولا يتعين القراءة عند القبر ونظير هذا الوقف وقفا يتصدق به عند القبر كما يفعله كثير من الجهال
فان في ذلك تعنية الفقير وانتقاله وازعاجه من موضعه الى الجبانة في حال الحر والبرد والضعف
حتى يأخذ تلك الصدقة عند القبر ما لعله ان يحبط اجرها ويمنع انعقاده بالكلية ومن هذا
لو شرط واقف الخانقاه وغيرها على اهلها ان لا يشتغلوا بكتابة العلم وسماع الحديث والاشتغال
بالفقه فان هذا الشرط مضاد لدين الاسلام لا يحل تنفيذه ولا التزامه ولا يستحق من
خالفه شيئا من الوقف فان مضمون هذا الشرط ان الوقف انما يستحقه من ترك ما يحبه
من العلم النافع وجهل امر الله تعالى ورسوله صلعم وجهل اسمائه وصفاته وسنة نبيه صلعم واحكام
احكام الثواب والعقاب ولا ريب ان هذا الصنف شر الخلق عند الله تعالى وامقتهم عند الله تعالى

ورانولس آه

لدى

الفقه الا هذا ولا يمكن احدا ان ينقل عن ائمة الاسلام الذين لهم في الامة لسان صدق
ما يخالف ذلك البتة بل نشهد بالله ونعلم انا ان الائمة لا تخالف ما ذكرناه وان هذا نص
قولهم وقد اعاذهم الله تعالى منه بغيره وانما يقع الغلط الكثير من المنتسبين اليهم في فهم اقوالهم
كما وقع لبعض من نصب نفسه للفتوى من اهل عصرنا ما تقول السادة الفقهاء في رجل وقف وقفا
على اهل الذمة هل يصح ويتقيد الاستحقاق بكونه منهم فاجاب يصح الوقف ويتقيد الاستحقاق
بذلك الوصف وقال تعليله الى اصل مذهب ويصح الوقف على اهل الذمة فانكر ذلك شيخنا
عليه غاية الانكار وقال مقصود الفقهاء بذلك ان كونه من اهل الذمة ليس مانعا من صحة
الوقف عليه بالقرابة او بالتعيين وليس مقصودهم ان الكفر بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم او عبادة الصليب
وقولهم ان المسيح ابن الله تعالى شرط لاستحقاق الوقف حتى انه من امن بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
واتبع دين الاسلام لم يحل له ان يتناول بعد ذلك من الوقف فيكون حل تناوله مشروطا
بتكذيب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والكفر بدين الاسلام والفرق بين كون وصف الذمة مانعا
صحة الوقف وبين كونه مقتضيا فغلظ طبع هذا المفتي وكثف فهمه وغلظ حجابه عن ذلك
ولم يميز ونظير هذا ان يقف على الاغنياء فهذا يصح اذ لا ينافي الموقوف عليه غنيا او قرابة
فلا يكون الغنى مانعا ولا يصح ان يكون جهة الاستحقاق هو الغنى فيستحق ما دام
غنيا فاذا افتقر واضطر الى ما يقيم اوده حرم عليه تناول الوقف فهذا لا يقوله الا من حرم
التوفيق وصحبه الخذلان ولو رأى النبي صلى الله عليه وسلم احدا من الائمة يفعل ذلك لاشتد انكاره
وغضبه عليه ولما اقره البتة وكذلك لو رأى رجلا من امته قد وقف على من يكون من الرجال
عزبا غير متاهل فاذا تأهل حرم عليه تناول الوقف لاشتد غضبه ونكيره عليه بل دين الله يخالف هذا
فانه كان اذا جاءه مال الفيء جعل للاعزب حظا واعطى الاهل حظين واخبر ان ثلثة حق على الله تعالى
عونهم فذكر منهم الناكح يريد العفاف ويلزم هذا الشرط حض عليه عدم اعانة الناكح وحق هذا ان
يشترط انه لا يستحق الوقف الا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها والتفقه في

متونها والتمسك بها الى الاخذ بقول فقيه معين يترك القرآن قول من سواه بل يترك
النصوص لقوله فهذا الشرط من ابطل الشروط وقد صرح اصحاب الشافعي واحمد رحمهم الله بانه
اذا شرط على القاضي ان لا يقضي الا بمذهب معين بطل الشرط ولم يجز التزامه وفي
بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة وطرد هذا ان
المفتي متى شرط عليه الا يفتي الا بمذهب معين بطل الشرط وطرد هذا ان الواقف
متى شرط على الفقيه الا ينظر ولا يشتغل الا بمذهب معين بحيث يهجر له كتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم ومذاهب العلماء لم يصح هذا الشرط قطعا ولا
يجب التزامه بل ولا يسوغ وعقد هذا الباب وضابطه ان المقصود انما هو التقرب
الى البر والتقوى وان يطاع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بحسب الامكان ويقدم ما احبه الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم ويلغى ما الغاه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشروط الواقفين انزل على
نذر الناذرين فكما لا يوفى من النذر الا بما كان طاعة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا
يلتزم من شروط الواقفين الا ما كان طاعة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فان قيل الواقف انما
نقل ماله لمن قام بهذه الصفة فهو الذي يرضى بنقل ماله اليه ولم يرض بنقله الى غيره وان
افضل منه فالوقف يجري مجرى الجعالة فاذا بذل الجاعل ماله لمن يعمل عملا لم يستحقه
من عمل غيره وان كان بينهما من الفضل كما بين السماء والارض قيل هذا هو افساد الوهم و
الايهام في هذه المسألة وهو الذي قام بقلوب ضعفة المتفقهين فالتزموا والزموا
من الشروط بما غيره احب الى الله تعالى وارضى له منه طاعة باجماع الامة بالضرورة المعلومة
من الدين وجواب هذا الوهم ان الجاعل يبذل ماله في غرضه الذي يريده اما محرما او مكروها
او مباحا او مستحبا او واجبا فان غرضه الذي يبذل فيه ماله واما الواقف فانما يبذل ماله
فيما يقربه الى الله تعالى ويثيبه عليه فعلم انه لم يقف له الا من يبذل الاخير اقرب حيث
ان يبذله فيما يقربه الى الله تعالى وما هو انفع له في الدار الاخرة ولا يشك عاقل انه

الى هذا عرف الواقفين بل ولا تشكك واتفق ان هذا غرضه وانه سبحانه ملكه المال لينتفع به
في حياته واذن له في حبسه لينتفع به بعد وفاته فلم يملكه ان يفعل به بعد موته ما كان يفعل به
في حياته بل حجر عليه وملكه ثلثه يوصي به بما يجوز ويسوغ ان يوصي به حتى ان خاف او جار او اثم في وصيته
لم يسغ بل وجب على الموصى والورثة رد ذلك الجور والجنف والاثم ورفع سبحانه الاثم عمن رد ذلك
الاثم والجنف من الورثة والاوصياء فهو سبحانه لم يملكه ان يتصرف فيه لكم بتجنيب اصله الا فيما
يقربه اليه ويدنيه من رضاه لا في كل وجه اراده كائنا من كان فمن اتبع كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم او احد من الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على ان لصاحب المال ان يقف ما اراد على من اراد
ويشرط ما اراد ويجب على الحكام والمفتين ان ينفذوا وقفه ويلزموا بشروطه واما ما قد لهج
بعضهم من قولهم شروط الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيدها
وتقديم خاصها على عامها والاخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهذا حق من حيث الجملة ولان
اريد انها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهو من ابطل الباطل بل
يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وما كان غيره احب الى الله تعالى وارضى له ولرسوله صلى الله عليه وسلم منه
ينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم ولما نذر ابو اسرائيل ان يصوم ويقوم في الشمس
ولا يجلس ولا يتكلم امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس في الظل ويتكلم ويتم صومه فالزمه بالوفاء بالطاعة
ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة وهكذا اخت عقبة بن عامر لما نذرت الحج ماشية مكشوفة الراس
امرها ان تختمر وتحج وتهدي بدنة فهكذا الواجب على اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ان يعتمد في شروط
الواقفين وبالله التوفيق الفائدة الثالثة عشر ليس للمفتي ان يطلق الجواب في
مسئلة فيها تفصيل الا اذا علم ان السائل انما سال عن احد تلك الانواع بل اذا كانت المسئلة
تحتاج الى التفصيل كما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا لما اقر بالزنا هل وجد منه مقدماته او
حقيقته فلما اجابه عن الحقيقة استفصله هل به جنون فيكون اقراره غير معتبر ام هو عاقل فلما
علم عقله استفصله بان امر باستنكاهه ليعلم هل هو سكران ام صاح فلما علم انه صاح استفصله

هل احصن ام لا فلما علم انه احصن اقام عليه الحد ومن هذا قوله لمن سالته هل على المراة
من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات الماء فتضمن هذا الجواب الاستفصال بانها
يجب عليها الغسل في حال ولا يجب عليها في حال ومن ذلك ان النعمان بن بشير سال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشهد على نحل نحله ابنه فاستفصله وقال اكل ولدك نحلته
كذلك فقال لا فابى ان يشهد وتحت هذا الاستفصال ان ولدك ان كانوا اشتركوا في النحل
صلح ذلك والا لم يصلح ومن ذلك ان ابن ام مكتوم استفتاه هل يجد له رخصة ان يصلي
في بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب فاستفصله بين ان يسمع النداء او
لا يسمعه ومن ذلك انه لما استفتي عن رجل وقع على جارية امراته فقال ان كان استكرهها
فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها وهذا كثير في فتاويه
صلى الله عليه وسلم فاذا سئل المفتي عن رجل دفع ثوبه الى قصار فقصره فانكر القصار الثوب ثم
اقر به هل يستحق الاجرة على قصارته ام لا فالجواب بالاطلاق خطا نفيا واثباتا
والصواب التفصيل فان كان قصره قبل الجحود فله اجرة القصارة لانه قصره لصاحبه
وان كان قصره بعد جحوده فلا اجرة له لانه قصره لنفسه وكذلك اذا سئل عن رجل
حلف لا يفعل كذا وكذا ففعله لم يجز ان يفتي بحنثه حتى يستفصله هل كان ثابت العقل
وقت فعله ام لا واذا كان ثابت العقل فهل كان مختارا في يمينه ام لا واذا كان مختارا فهل
استثنى عقيب يمينه ام لا واذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالما ذاكرا مختارا ام
كان ناسيا او جاهلا او مكرها واذا كان عالما مختارا فهل كان المحلوف عليه داخلا في
قصده ونيته او قصد عدم دخوله فخصصه بنيته او لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه فان
الحنث يختلف باختلاف ذلك كله ورأينا من عفى العصرين بادر الى التحنيث فاستفصلنا
فوجدناه غير حانث في مذهب من افتاه ووقع ذلك من افراط المفتي عظيم فانه موقع عن الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم زاعم ان الله تعالى امر بكذا او حرم كذا او اوجب كذا احصن ذلك الثاني

فان الحنث اه

يستفيد عند الجمع بين الظهر والعصر مثلا هل يجوز له ان يفرق بينهما فجوابه بتفصيل السابق
وان الجمع ان كان في وقت الاولى لم يجز التفريق فيه وان كان في الثانية جاز ومن ذلك انه لو قال له
ان لم تحرق هذا المتاع او تهدم هذه الدار او تتلف هذا المال والا قتلتك ففعل هل يضمن
ام لا جوابه بالتفصيل فان المال المكره على اتلافه فيه للمكره لم يضمن وان كان لغيره ضمن وكذا لو
سال عن الظاهر اذا وطئ في اثناء الكفارة هل يلزمه الاستيناف او يبني فجوابه بالتفصيل انه
ان كفر بالصيام فوطئ في اثنائه لزمه الاستيناف وان كفر بالاطعام لم يلزمه الاستيناف
وله البناء فان حكم تتابع الصوم وكونه قبل المسيس قد انقطع بخلاف الاطعام وكذا لو
سال عن المكفر بالعتق اذا اعتق عبدا مقطوع الاصبع فجوابه بالتفصيل ان كانت ابهاما لم
يجزه وان اجزاه فلو قال لا مقطوع الاصبعين وهما الخنصر والبنصر فجوابه بالتفصيل انهما ان
كانا من يد واحدة لم يجز وان كانت كل اصبع من يد اجزاه وكذلك لو ساله عن فاسق التقط
لقطة او لقيطا هل يقر في يده فجوابه بالتفصيل تقر اللقطة دون اللقيط لان الغالب فلا يمنع
الملتقط من ثبوت يده على اللقيط ولاية وليس من اهلها ولو قال له اشتريت سمكة فوجدت
في جوفها مالا ما اصنع به فجوابه ان كان لؤلؤة او جوهرة فهو للصياد لانه يملكها بالاصطياد
ولم تطب نفسه لك بها وان كان خاتما او دينارا فهو لقطة يجب تعريفها كغيرها وكذلك لو قال
له اشتريت حيوانا فوجدت في جوفه جوهرة فجوابه ان كانت شاة فهي لقطة للمشتري يلزمه
تعريفها حولا ثم هي له بعده وان كانت سمكة او غيرها من دواب البحر فهي ملك للصياد والفرق
واضح ومن ذلك لو ساله عن عبد التقط لقطة فانفقها هل تتعلق بذمته او برقبته فجوابه
انه ان انفقها قبل التعريف حولا فهي في رقبته وان انفقها بعد حول التعريف فهي في ذمته يتبع
بها بعد العتق نص عليها الامام احمد رحمه الله وفرق بينهما لانه قبل الحول ممنوع منها بانفاقه لها
جناية منه عليها وبعد الحول غير ممنوع منها بالنسبة الى المالك اذ انفقها في هذه الحالة
انفقها باذن مالكها فتتعلق بذمته كديونه ومن ذلك لو ساله عن رجل جعل جعلا لمن

ردّ عليه

ردّ عليه لقطته فهل يستحقه من ردها فجوابه ان التقطها قبل بلوغ قول الجاعل لم يستحقه لانه
لم يلتقطها لاجل الجعل وقد وجب عليه ردها لظهور مالكها وان التقطها بعد ان بلغه
الجعل استحقه ومن ذلك ان يسال فيقول هل للوالدين ان يتملكا مال ولدهما او يرجعان فيما
وهباه فالجواب ان ذلك للاب دون الام وكذلك لو اذا شهد له اثنان من ورثته في الاب والابن
بالجرح فالجواب فيه تفصيل فان شهدا قبل الاندمال لم تقبل للتهمة وان شهدا بعده قبلت لعدم
التهمة ومن ذلك اذا سئل عن رجل ادعى نكاح امرأة فاقرت له هل يقبل اقرارها ام لا
جوابه بالتفصيل ان ادعى زوجيتها وحده قبل اقرارها وان ادعاها اثنان فاقرت لاحدهما لم
يقبل ومن ذلك لو سئل عن رجل مات فادعى ورثته شيئا من تركته واقاموا شاهدا حلف
كل منهم يمينا مع الشاهد فان حلف بعضهم استحق قدر نصيبه من الدين وهل يشاركه من
لم يحلف في قدر حصته التي انتزعها بيمينه ام لا فيشاركه الجواب فيه تفصيل ان كان الدين
دينا لم يشاركه وينفرد الحالف بقدر حصته وان كان عينا شاركه من لم يحلف لان الدين في ذمة
من حلف فانما يثبت بيمينه مقدار حصته من الدين لا غيره ومن لم يحلف لم يثبت له حق واما
العين فكل واحد من الورثة يقر ان كل جزء منها مشترك بين جماعتهم وحقوقهم متعلقة
بعينه فالمخلص مشترك بين جماعتهم والباقي غصب على جماعتهم ومن ذلك اذا سئل عن رجل
استعدى على حاضر في البلد احضره لعدم المشقة وان كان غائبا لم يحضره حتى يحررها ومن ذلك
لو سئل عن رجل قطع عضوا من صيد وافلت هل يحل اكل العضو الجواب بالتفصيل ان كان صيدا
بحريا حل كله وان كان بريا لم يحل ومن ذلك لو سئل عن تاجر اهل الذمة هل يؤخذ منه العشر
فالجواب بالتفصيل ان كان رجلا اخذ منه العشر وان كان امرأة ففيها التفصيل ان تجرت
الى ارض الحجاز اخذ منها العشر وان تجرت الى غيرها لم يؤخذ منها شيء لانها لا تقر في ارض
الحجاز بلا جزية ومن ذلك لو سئل عن ميت مات فطلب الاب ميراثه ولم يعلم من هم الورثة غيره
كم يعطى الاب فالجواب بالتفصيل ان كان الميت ذكرا اعطي اربعة من سبعة وعشرين لان غاية

لا يمكن ان يؤثر معه زوجة وام وابنتان فله اربعة بلا شك من سبعة وعشرين وان
كان الميت انثى فله سهمان من خمسة عشر قطعا فان قال السائل مات ميت وترك ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا جدها قال المفتي ان كان الميت ذكرا فالمسألة
محال لان جد العليا نفس الميت وان كان الميت انثى فجد العليا اما ان يكون زوج الميت او لا
يكون كذلك فان كان زوجها فله الربع وللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقي
للعصبة فلو قال سائل ميت خلف ابوين وابنتين ولم تقسم التركة حتى ماتت احداهما وخلفت
من خلفت قال المفتي ان كان الميت ذكرا فمسألته من ستة للابوين سهمان ولكل بنت سهمان
فلما ماتت احداهما خلفت جدة وجدا واختا لاب فمسألتها من ستة وتصح من ثمانية عشر و
تركتها كانت سهمان توافق مسألتها بالنصف فترد الى تسعة ثم تضربها في ستة تكون اربعة
وخمسين ومنها تصح وان كان الميت انثى فمسألتها ايضا من ستة ثم ماتت احدى البنتين
عن سهمين وخلفت جدة وجدا من ام واختا لاب فلا شيء للجد وللجدة السدس وللاخت
النصف والباقي للعصبة فمسألتها من ستة وسهامها اثنان فاضربها ثلاثة في المسألة الاولى
تكن ثمانية عشر والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل اذا كان يجد السؤال محتملا وبابه التوقف
حكيت انما يقع غلط المفتي في هذا القسم فالمفتي ترد عليه المسائل في نحو الصورة جدا فان لم
يتفطن لحقيقة السؤال والا هلك واهلك فتارة ترد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما
مختلف فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان بالحقيقة فيذهب بالصورة عن
الحقيقة فيجمع بين ما فرق الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بينه وتارة يرد عليه المسألتان
صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما
في الحقيقة فيفرق بين ما جمع الله تعالى بينه وتارة ترد عليه المسألة مختصرة الالفاظ فيذهب وهمه
الى واحد منها ولم يتفطن المسؤول عنه منها فيجيب بغير الصواب وتارة ترد عليه المسألة
الباطلة في دين الله تعالى في قالب مزخرف ولفظ حسن فيبادر الى تسويغها وهي من

ابطل الباطل وتارة بالعكس فلا اله الا الله كم ههنا من مزلة اقدام ومحل اوهام وما
دعا محق الى حق الا اخرج الشيطان على لسان اخيه ووليه من الانس في قالب ينفر عنه خفافيش
البصائر وضعفاء العقول وهم اكثر الناس وما حذر احد من باطل الا اخرج الشيطان على لسان وليه من
الانس في قالب مزيف يستخف عقول ذلك الضرب من الناس فيستجيبون له واكثر الناس نظرهم قاصر على الصور
لا يتجاوزها الى الحقائق فهم محبوسون في سجن الالفاظ مقيدون بقيود العبارات كما قال تعالى و
كذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو
شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه
وليقترفوا ما هم مقترفون واذكر لذلك مثالا وقع في زماننا وهو ان السلطان امر ان
يلزم اهل الذمة بتغيير عمائمهم وان تكون على خلاف الوان عمائم المسلمين فقامت لذلك قيامتهم
وعظم عليهم وكان في ذلك من المصالح واعزاز الاسلام واذلال الكفرة ما قرت به عيون المسلمين
فالقى الشيطان على السنة اوليائه واخوانه ان صوروا فتيا يتوصلوا بها الى ازالة هذا الغيار
وهي ما تقول السادة العلماء في قوم من اهل الذمة الزموا بلباس غير لباسهم المعتاد وزي غير زيهم
المألوف فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاع
وآذوهم غاية الاذى وطمع بذلك في اهانتهم والتعدي عليهم فهل يسوغ للامام ردهم الى
زيهم الاول واعادتهم الى ما كانوا عليه مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها وهل في ذلك
مخالفة للشرع ام لا فاجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك وان للامام
اعادتهم الى ما كانوا عليه قال شيخنا فجاءتني الفتوى فقلت لا تجوز اعادتهم ويجب ابقاؤهم على الذي
يتميزون به من المسلمين فذهبوا ثم غيروا الفتيا ثم جاؤوا بها في قالب آخر فقلت لا يجوز اعادتهم
فذهبوا ثم اتوا بها في قالب آخر فقلت هي المسألة المعينة وان خرجت في عدة قوالب ثم ذهب
الى السلطان وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون فاطبق القوم على ذلك ولله الحمد ونظائر هذه
الى ذلك اكثر من ان تحصى فقد القى الشيطان على السنة اوليائه ان صوروا فتوى فيما يكره

ليلة القف في الجامع وافرجها في الباب حتى استخفوا اعني بعض المفتين بما فتاهم
بجوازه وسبحان الله لهم توصل بهذا الطريق الى ابطال حق واثبات باطل وكره الناس اتباعهم
على هذه الحكاية والتباس الحال فقال واهل القرى منهم الذين يعبرون عن الظاهر الى حقيقته
وباطنه لا يبلغون عشر معشار هؤلاء ولا قريبا من ذلك فالله المستعان. الفائدة التاسعة
عشرة اذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرطها الا يكون
كافرا او رقيقا او قاتلا واذا سئل عن فريضة فيها اخ وجب عليه ان يقول ان كان لاب فله
كذا او ان كان لام فله كذا او كذلك اذا سئل عن الاعمام وبنيهم وبني الاخوة وعن الجد و
الجدة فلا بد من التفصيل والفرق بين الموضعين ان السؤال المطلق في الصورة الاولى يدل
على الوارث الذي لم يقم به مانع من الميراث ثم اذا سئل عن رجل باع او اجر او تزوج او اقر له
يجب عليه ان يذكر موانع الصحة من الجنون والاكراه ونحوهما الا حيث يكون الاحتمال متساويا
ومن تامل اجوبة النبي صلى الله عليه وسلم راه يستفصل حيث تدعو الحاجة الى الاستفصال
ويترك حيث لا يحتاج اليه ويحيل فيه كثيرا على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه
بل هذا كثير في القرآن كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره وقوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ولا يجب على المسؤول والمفتي ان يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر حكم المسألة
ولا يمنع السائل والمتعلم عن شرطه وعدم موانعه ونحو ذلك فلا بيان اتم عن بيان الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا هدى اكمل من هدى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وبالله التوفيق. الفائدة العشرون
لا يجوز للمقلد ان يفتي في دين الله تعالى بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى انه قول من قلده دينه
هذا اجماع من السلف كلهم وصرح به الامام احمد والامام الشافعي رضي الله عنهما وغيرهما قال ابو عمرو
بن الصلاح قطع ابو عبد الله الحليمي امام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي ابو المحاسن الروياني
صاحب بحر المذهب وغيرهما بانه لا يجوز للمقلد ان يفتي بما هو مقلد فيه ثم قال وذكر الشيخ ابو محمد الجويني

في شرحه

في شرحه لرسالة الشافعي رضي الله عنه عن شيخه ابي بكر القفال المروزي انه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب
مذهب ونصوصه ان يفتي به وان لم يكن عارفا بغوامضه وحقائقه وخالفه الشيخ ابو محمد
وقال لا يجوز ان يفتي بمذهب غيره اذا لم يكن متبحرا فيه عالما بغوامضه وحقائقه كما لا يجوز للعامي
الذي جمع فتاوى المفتين ان يفتي بها واذا كان متبحرا فيه جاز ان يفتي به قال ابو عمرو من قال
لا يجوز له ان يفتي بذلك معناه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه بل يضيفه الى غيره و
يحكيه عن امامه الذي قلده فعلى هذا من عددناه من اصناف المفتين المقلدين ليسوا على
الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا مقام المفتين وادوا عنهم فعدوا منهم وسبيلهم في
ذلك ان يقولوا مثلا مذهب الشافعي رضي الله عنه كذا او كذا او مقتضى مذهبه كذا او كذا او ما
اشبه ذلك ومن ترك منهم اضافة ذلك الى امامه فان كان ذلك اكتفاء بالمعلوم
الصريح فلا باس قلت ما ذكره ابو عمرو حسن الا ان صاحب هذه المرتبة يجوز له ان يقول هذا مذهب
الشافعي رضي الله عنه لما يعلم انه نصه الذي افتى به او يكون شهرته بين اهل المذهب شهرة لا يحتاج
معها الى الوقوف على نصه كشهرة مذهبه في الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر ووجوب تبييت
النية للفرض من الليل ونحو ذلك فاما مجرد ما يراه في كتب من انتسب الى مذهبه من الفروع فلا
يسعه ان يضيفها الى نصه ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم فكم فيها من مسألة لا نص له فيها
البتة ولا ما يدل عليه وكم فيها من مسألة نصه على خلافها وكم فيها من مسألة اختلف المنتسبون
اليه في اضافتها الى مقتضى نصه ومذهبه فهذا يضيف الى مذهبه اثباتها وهذا يضيف
اليه نفيها فلا ندري كيف يسع المفتي عند الله تعالى ان يقول هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وهذا
مذهب مالك رحمه الله واحمد رضي الله عنه وابي حنيفة رضي الله عنه واما قول الشيخ ابي عمرو ان هذا المفتي يقول هذا
مقتضى مذهب الشافعي رضي الله عنه فلعمر الله تعالى لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكون
عالما بماخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعا وفرقا ويعلم ان ذلك الحكم مطابق لاصوله
وقواعده بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك فيها اذا اخبر ان هذا مقتضى مذهبه كان

لا حكم اصلا من قال يجب عليه ولا يكلف الله نفساً الا وسعها وآتيها فالمفتي المخبر
عن الحكم الشرعي وهو اما مخبر عما فهمه عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم واما
مخبر عما فهمه من كتاب او نص من قلده دينه وهذا لون وهذا لون فكما لا يسع الاول
عن الله تعالى ورسوله الا بما علم فكذا لا يسع الثاني ان يخبر عن امامه الذي قلده دينه
الا بما يعلمه وبالله التوفيق الفائدة الحادية والعشرون اذا تفقه الرجل و
قرا كتابا من كتب الفقه او اكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار
السلف والاستنباط والترجيح فهل يسوغ تقليده في الفتوى للناس اربعة اقوال
الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده والجواز ان كان
مطلعا على مأخذ من يفتي بقوله والمنع ان لم يكن مطلعا والصواب فيه التفصيل وهو انه
ان كان السائل يمكنه التوصل الى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا ان
ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم وان لم يكن في بلده وناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي
سواه فلا ريب ان رجوعه اليه اولى من ان يقدم على العمل بلا علم او يبقى مرتبكا في حيرته مترددا
في عماه وجهالته بل هذا هو المستطاع من تقواه المامور بها ونظير هذه المسألة اذا لم يجد السلطان
من يوليه الا قاضيا عاريا من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولى الامثل فالامثل
ونظير هذا لو كان الفسق هو الغالب على اهل تلك البلد وان لم تقبل شهادة بعضهم على
بعض وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت قبل شهادة الامثل فالامثل ونظيرها
لو غلب الحرام والشبهة حتى لم يجد الحلال المحض فانه يتناول الامثل فالامثل ونظيرها لو شهد
بعض النساء على بعض بحق في بدن او عرض او مال وهن منفردات بحيث لا رجل معهن
كالحمامات والاعراس قبلت شهادة الامثل فالامثل منهن قطعا ولا يضيع الله تعالى و
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حق المظلوم ويعطل اقامة دينه في مثل هذه الصورة ابدا
بل قد نبه الله تعالى على القبول في مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين

في السفر في الوصية في آخر سورة انزلت من القرآن ولم ينسخها شيء البتة ولم ينسخ هذا
الحكم كتاب ولا سنة ولا اجمعت الامة على خلافه ولا يليق بالشريعة سواه فالشريعة شرعت
لتحصيل مصالح العباد بحسب الامكان واي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم اذا لم يحضر اسباب تلك
الحقوق شاهدان حران ذكران عدلان بل اذا قلتم تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل و
ينفذ حكم الجاهل والفاسق اذا خلا الزمان عن قاض عادل فكيف لا تقبل شهادة النساء اذا
خلا جمعهن عن رجل او شهادة العبيد اذا خلا جمعهم عن حر او شهادة الكفار بعضهم
على بعض اذا خلا جمعهم عن مسلم وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض
في تجارحهم ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم وقال به الامام مالك والامام احمد في احدى
الروايتين عنه حيث يغلب على الظن صدقهم بان يجيئوا قبل ان يتفرقوا الى بيوتهم
وهذا هو الصواب وبالله التوفيق وقد اجاب اصحاب ابي حنيفة ان ذلك يخرج على وجهين فقد منع
بعضهم الفتوى والحكم بالتقليد وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد كما قال
ابو اسحاق بن شاقلا وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول احمد ان المفتي ينبغي له ان يحفظ
اربعمائة الف حديث ثم يفتي فقال له رجل فانت تحفظ هذا فقال ان لم احفظ هذا فانا
افتي بقول من كان يحفظه وقال ابو الحسن بن بشار من كبار اصحابنا ما ضر رجلا عنده
ثلاث مسائل او اربع من فتاوى الامام احمد يستند الى هذه السارية ويقول قال احمد
بن حنبل الفائدة الثانية والعشرون اذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل
له ان يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه ففيه ثلاثة اوجه للشافعية وغيرهم احدها الجواز
لانه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم وان تميز العالم عنه
بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله
الثاني لا يجوز ذلك مطلقا لعدم اهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه
ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل والثالث ان كان الدليل كتابا او سنة جاز له الافتاء وان

له في هذا الموضع من القرآن والسنة خطاب يحيب المتكلفين فيتكلف المتكلف ان يعمل بما وصل اليه
من ربه تعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ويجوز له ان يرشد غيره اليه ويدله عليه
الفائدة الثامنة والعشرون ذكر ابو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الامام احمد انه لا ينبغي للرجل
ان ينصب نفسه للفتاوى حتى يكون فيه خمس خصال اولها ان يكون له نية فان لم تكن له نية
لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور الثانية ان يكون له علم وحلم ووقار وسكينة الثالثة ان يكون قويا
على ما هو فيه وعلى معرفته الرابعة الكفاية والا مضغه الناس الخامسة معرفة الناس
وهذا مما يدل على جلالة احمد ومحله من العلم والمعرفة فان هذه الخمسة هي دعائم الفتوى
واي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه فاما النية فهي راس الامر وعموده واساسه
واصله الذي عليه يبنى فانها روح العمل وقائدها وسائقها والعمل تابع لها يبنى عليها يصح بصحتها
ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان وبحسبها تتفاوت الدرجات
في الدنيا والآخرة فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده ومريد بها وجه
المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفا او طمعا فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة
وبينهما في الفضل والثواب اعظم مما بين المشرق والمغرب هذا يفتي لتكون كلمة الله
هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع
وهو المشار اليه وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة او خالفهما فالله المستعان
وقد جرت عادة الله تعالى التي لا تبدل وسنته التي لا تحول ان يلبس المخلص من المهابة والنور
والمحبة في قلوب الخلق واقبال قلوبهم اليه ما هو بحسب اخلاصه ونيته ومعاملته لربه
ويلبس المرائي اللابس ثوبي الزور من المقت والبغضاء واما قوله ان يكون له علم وحلم ووقار
وسكينة فليس صاحب العلم والفتيا الى شيء احوج منه الى الحلم والسكينة والوقار فانها كسوة علمه
وجماله واذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس قال بعض السلف ما قرن شيء
الى شيء احسن من علم الى حلم والناس ههنا اربعة اقسام فخيارهم من اوتي العلم والحلم

وشرارهم

وشرارهم من عدمهما الثالث من اوتي العلم بلا حلم الرابع عكسه فالحلم زينة العلم وبهاؤه
وجماله وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات فالحليم لا تستفزه البدوات
ولا يستخفه الذين لا يعلمون ولا يقلقه اهل الطيش والخفة والجهل بل هو وقور ثابت ذو اناة
يملك نفسه عند ورود اوائل الامور عليه ولا تملكه اوائلها وملاحظته للعواقب تمنعه من
ان تستخفه دواعي الغضب والشهوة فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد
وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه وعند الشر فيصبر عنه فالعلم يعرفه رشده
والحلم يثبته عليه واذا شئت ان ترى بصيرا بالخير والشر لا صبر له على هذا ولا عن هذا رايته واذا
شئت ان ترى صابرا على المشاق لا بصيرة له واذا شئت ان ترى من لا صبر له ولا بصيرة رايته واذا
شئت ان ترى صابرا بصيرا لم تكد فاذا رايته فقد رايت امام هدى حقا فاستمسك بغرزه
والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته ولشدة الحاجة الى السكينة وحقيقتها وتفاصيلها واقسامها
نشير الى ذكرها اشارة بحسب علومنا القاصرة واذهاننا الجامدة وعباراتنا الناقصة ولكنا نحن
ابناء الزمان والناس بزمانهم اشبه منهم بآبائهم ولكل زمان دولة ورجال فالسكينة فعيلة من
السكون وهو طمانينة القلب واستقراره واصلها في القلب ويظهر اثرها على الجوارح وهي
عامة وخاصة فسكينة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اخص مراتبها واعلى اقسامها كالسكينة
التي حصلت لابراهيم الخليل عليه السلام وقد القي في المنجنيق مسافرا الى ما اضرم له اعداء الله تعالى من
النار فلله تلك السكينة التي كانت في قلبه حين ذلك السفر وكذلك السكينة التي حصلت لموسى عليه الصلوة
وقد غشيه فرعون وجنوده من ورائهم والبحر امامهم وقد استغاث بنو اسرائيل يا موسى اين تذهب
بنا هذا البحر امامنا وهذا فرعون خلفنا وكذلك السكينة التي حصلت له وقت تكليم الله تعالى له نداء
ونجاء كلاما حقيقة سمعه حقيقة باذنه وكذلك السكينة التي حصلت له وقد راى العصا ثعبانا
مبينا وكذلك السكينة التي نزلت عليه وقد راى حبال القوم وعصيهم كانها تسعى فاوجس في نفسه خيفة
وكذلك السكينة التي حصلت لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقد اشرف عليه وعلى صاحبه عدوهم و

وهاء الغار لو نظر احدهم الى تحت قدميه لرآهما وكذلك السكينة نزلت عليه في مواقفه
العظيمة واعداء الله تعالى قد احاطوا به كيوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق وغيره فهذه
السكينة امر فوق عقول البشر وهي من اعظم معجزاته عند ارباب البصائر فان الكذاب لا سيما
على الله تعالى اقلق ما يكون واخوف ما يكون واشده اضطرابا في مثل هذه المواطن فلو لم يكن
للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من الآيات الا هذه الامور لكفتهم وكانوا احرى ان تكون
لاتباع الرسل نصيبا بحسب اتباعهم ومثل سكينة الايمان وهي سكينة تسكن القلوب عند الريب والشك
ولهذا انزلها الله تعالى على المؤمنين في اصعب المواطن احوج ما كانوا اليها عند القلق والاضطراب
الذي لم يصبر عليه مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك يوم الحديبية قال الله تعالى يذكر نعمته عليهم بانزالها
احوج ما كانوا اليها هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
ولله جنود السموات والارض وكان الله عليما حكيما فذكر نعمته عليهم بالجنود الخارجة عنهم والجنود
الداخلة فيهم وهي السكينة وقال تعالى في ذلك لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا لما علم سبحانه ما في
قلوبهم من القلق والاضطراب لما منعهم كفار قريش من دخول بيت الله تعالى وحبسوا
الهدي ان يبلغ محله واشترطوا عليهم تلك الشروط الجائرة الظالمة التي اضطربت قلوبهم وقلقت
ولم تطق الصبر فعلم تعالى ما فيها فثبتها بالسكينة رحمة منه ورأفة ولطفا وهو اللطيف
الخبير ويحتمل الآية وجها آخر وهو انه سبحانه علم ما في قلوبهم من الايمان والخير ومحبة
رسوله صلى الله عليه وسلم فثبتها بالسكينة وقت قلقها واضطرابها والظاهر ان الآية تعم الامرين وهو
انه علم ما في قلوبهم مما يحتاج معه الى انزال السكينة وما في قلوبهم من الخير الذي هو سبب الانزال
ثم قال تعالى بعد ذلك اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته
على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شيء
عليما لما كانت حمية الجاهلية توجب من الاقوال والاعمال ما يناسبها جعل سبحانه

قلوب اوليائه سكينة تقابل حمية الجاهلية وفي السنتهم كلمة التقوى مقابلة لما توجبه حمية الجاهلية
من كلمة الفجور فكان حظ المؤمنين السكينة في قلوبهم وكلمة التقوى على السنتهم وحظ اعدائهم حمية
الجاهلية في قلوبهم وكلمة الفجور والعدوان على السنتهم فكانت هذه السكينة وهذه الكلمة جندا من
جند الله تعالى ايد بها رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في مقابلة جند الشيطان الذي في قلوب
اوليائه والسنتهم وثمرة هذه السكينة الطمأنينة للخبر تصديقا وايقانا وللامر تسليما واذعانا
فلا تدع شبهة تعارض الخبر ولا ارادة تعارض الامر بل لا تمر معارضات السوء بالقلب
الا وهي مجتازة من مرور الوساوس الشيطانية التي يبتلى بها العبد ليقوى ايمانه ويعلو عند الله تعالى
ميزانه بمدافعتها وردها وعدم السكون اليها فلا يظن المؤمن انها لنقص درجته عند الله تعالى
فصل ومنها سكينة عند القيام بوظائف العبودية وهي التي تورث الخضوع والخشوع وغض
الطرف وجمعية القلب على الله تعالى بحيث يؤدي عبوديته بقلبه وبدنه والخشوع نتيجة هذه السكينة
وثمرتها وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة
فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه فان قلت قد ذكرت اقسامها ونتيجتها وثمرتها و
علامتها فما اسبابها الجالبة لها قلت سببها استيلاء مراقبة العبد لربه جل شأنه حتى كأنه
يراه وكلما اشتدت هذه المراقبة اوجبت له من الحياء والسكينة والمحبة والخضوع والخشوع
والخوف والرجاء ما لا يحصل بدونها فالمراقبة اساس الاعمال القلبية كلها وعمودها الذي قيامها
به ولقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم اصول اعمال القلب وفروعها كلها في كلمة واحدة وهي قوله في الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فتأمل كل مقام من مقامات الدين وكل عمل من اعمال القلوب كيف تجد
هذا اصله ومنبعه والمقصود ان العبد محتاج الى السكينة عند الوساوس المعترضة في اصل
الايمان ليثبت قلبه ولا يزيغ وعند الوساوس والخطرات القادحة في اعمال الايمان لئلا تقوى
وتصير هموما وغموما وارادات ينقص بها ايمانه وعند اسباب المخاوف كلها على اختلافها ليثبت
قلبه ويسكن جأشه وعند اسباب الفرح لئلا يطمح به مركبه فيجاوز الحد الذي لا يعبر فينقلب

وجاوزنا ذكر من انعم عليه بما يؤنسه فيجمع به قلبه على الحق وتجاوز الحد فانقلبت ترحا عاجلة
ولو اعين بسكينة تعدل فرحه لاريد به الخير وبالله التوفيق وعقد محمود الاسباب الموله على الخلقة
ظاهره وباطنه فاحوج ان السكينة حينئذ وما انفعها ابصاحبها عليه واحسن عاقبتها
السكينة في هذه المواطن علامة الظفر وحصول المحبوب واندفاع المكروه وفقدها علامة ضد
ذلك لا يخطى هذا ولا هذا والله المستعان. واما قوله الثالثة ان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته اي مستظهرا
مضطلعا بالعلم متمكنا منه غير ضعيف فيه فانه اذا كان ضعيفا قليل البضاعة غير مضطلع به
احجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الاقدام لقلة علمه بمواضع الاقدام والاحجام فيقدم في غير
موضعه ويحجم في غير موضعه لا بصيرة له بالحق ولا قوة له على تنفيذه فالمفتي محتاج الى قوة
العلم وقوة في التنفيذ فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. واما قوله الرابعة الكفاية والا مضغه
الناس فانه اذا لم يكن له كفاية احتاج الى الناس والى الاخذ مما في ايديهم فلا ياكل منهم شيئا الا اكلوا
لحمه وعرضه اضعافه وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال وكان لا يتروى في بذله ويقول
لولا ذلك لتمندلوا بنا هؤلاء. واما قوله الخامسة معرفة الناس فهذا اصل عظيم يحتاج اليه المفتي والحاكم فان
لم يكن فقيها فيه فقيها في الامر والنهي ثم يطبق احدهما على الاخر والا كان ما يفسد اكثر مما يصلح فانه
اذا لم يكن فقيها في الامر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه والمحق بصورة المبطل وعكسه
وراج عليه المكر والخداع والاحتيال وتصور له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق
ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الاثم والكذب والفجور وهو لجهله بالناس واحوالهم وعوائدهم
وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا بل ينبغي له ان يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم
وعوائدهم وعرفياتهم فان الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والاحوال وذلك
كله من دين الله كما تقدم بيانه وبالله التوفيق

الرابعة والعشرون في كلام

حفظت عن الامام احمد في امر الفتيا سوى ما تقدم آنفا قال في رواية ابنه صالح ينبغي للرجل
اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة عالما بالسنن وقال في
رواية ابي الحارث لا تجوز الفتيا الا لرجل عالم بالكتاب والسنة وقال في رواية حنبل ينبغي
لمن افتى ان يكون عالما بقول من تقدم والا فلا يفتي وقال في رواية يوسف بن موسى واجب
ان يتعلم رجل كل ما تكلم فيه الناس وقال في رواية ابنه عبد الله وقد سأله عن الرجل يريد ان يسال عن
امر دينه مما يبتلى به من الايمان في الطلاق وغيره وفي مصره من اصحاب الرأي واصحاب الحديث
لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الاسناد القوي فلمن يسال اصحاب الرأي او اصحاب الحديث
على ما قد كان من قلة معرفتهم فقال يسال اصحاب الحديث ولا يسال اصحاب الرأي ضعيف الحديث خير من الرأي وقال
في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي وقد سمع رجلا يسأله اذا حفظ الرجل مائة الف حديث يكون فقيها
قال لا قال فمائتي الف قال لا قال فثلاثمائة الف قال لا قال فاربعمائة الف قال بيده هكذا
وحرك يده قال حفيده احمد بن جعفر بن محمد فقلت لجدي كم كان يحفظ احمد قال اجاب عن ستمائة
الف حديث وقال عبد الله بن احمد سألت ابي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الاسناد
القوي من الضعيف فيجوز ان يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي ويعمل به قال لا يعمل حتى يسال ما يؤخذ
به منها فيكون يعمل على امر صحيح يسال عن ذلك اهل العلم وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل وقد سئل
عن مسألة فقال دعنا من هذه المسائل المحدثة وما احصي ما سمعت احمد سئل عن كثير مما فيه
الاختلاف في العلم فيقول لا ادري وسمعته يقول ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا احسن فتيا منه
كان اهون عليه ان يقول لا ادري منه وقال ابو داود قلت لاحمد رضه
الاوزاعي هو اتبع من مالك فقال لا تقلد دينك احدا من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فخذ به ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير وقال اسحاق بن هانئ سألت ابا عبد الله عن الذي جاء في الحديث
اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار فقال ابو عبد الله يفتي بما لم يسمع وقال الفضل قلت لابي عبد الله يطلب الرجل الحديث
بقدر ما يظن انه قد انتفع قال العلم لا يعدله شيء وجاءه رجل يسأل عن شيء فقال لا اجيبك في
شي

يشتهي ثم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان كل من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون قال الاعمش
فذكرت ذلك للحكم فقال لو حدثتني به قبل اليوم ما افتيت في كثير مما كنت افتي به قال ابن هانئ
وقيل لابي عبد الله يكون الرجل في قرية فيسال عن الشي الذي فيه اختلاف فقال يفتي بما وافق الكتاب
والسنة يفتي به وما لم يوافق الكتاب والسنة امسك عنه قيل له افيخاف عليه قال لا قيل له ما كان من كلام
اسحاق بن راهويه وما كان وضع في الكتب وكلام ابي عبيد ومالك لا ترى النظر فيه فقال كل
كتاب ابتدع فهو بدعة وكل كتاب محدث فهو بدعة وما كان عن مناظرة يخبر الرجل بما عنده وما يسمع
من الفتيا فلا ارى به باسا قيل له فكتاب ابي عبيد غريب الحديث قال ذاك شي حكاه عن قوم اعراب قيل له
فهذه الفوائد التي فيها المناكير ترى ان تكتب قال المنكر ابدا منكر الفائدة الخامسة والعشرون
في دلالة العالم للمفتي على غيره وهو موضع خطر جدا فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك فانه متسبب بدلالته
اما الى الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في احكامه او القول عليه بلا علم فهو معين
على الاثم والعدوان واما معين على البر والتقوى فلينظر الانسان الى من يدل عليه وليتق الله ربه
وكان شيخنا قدس الله تعالى روحه شديد التجنب لذلك ودللت مرة بحضرته على مفت او مذهب
فانتهرني وقال ما لك وله دعه ففهمت من كلامه انك لتبوء بما عساه يحصل من الاثم ولمن
افتاه ثم رايت هذه المسئلة بعينها منصوصة عن الامام احمد رحمه الله قال ابو داود في مسائله قلت
لاحمد الرجل يسال عن المسئلة فادله على انسان يساله فقال اذا كان يعني الذي ارشده
اليه يتبع ويفتي بالسنة فقيل لاحمد انه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب فقال احمد ومن يصيب
في كل شي قلت له فراي مالك فقال لا تقلد في مثل هذا بشي قلت واحمد كان يدل على اهل المدينة
ويدل على الشافعي ويدل على اسحاق ولا خلاف عنه في استفتاء هؤلاء ولا خلاف عنه في انه
لا يستفتى اهل الراي المخالفون لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق ولا سيما كثير من المنتسبين
الى الفتوى في هذا الزمان وغيره وقد راى رجل ربيعة بن ابي عبد الرحمن يبكي فقال ما يبكيك فقال
استفتي من لا علم له وظهر في الاسلام امر عظيم قال ولبعض من يفتي ههنا احق بالسجن من السراق

قال

قال بعض العلماء فكيف لو راى ربيعة زماننا واقدام من لا علم عنده على الفتيا وتوثبه عليها
ومد باع التكلف اليها وتسلقه بالجهل والجراة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم
السريرة وهو من بين اهل العلم منكر او غريب فليس له في معرفة الكتاب والسنة واثار السلف نصيب
لا يبدي جوابا باحسان وان ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان بن فلان يمدون للافتاء
باعا قصيرة واكثرهم عند الفتاوى يكذلك وكثير منهم نصيبه مثل ما حكاه ابو محمد بن حزم قال كان عندنا
مفت قليل البضاعة فكان لا يفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب فيكتب تحته جوابي مثل جواب الشيخ
فقدر ان اختلف مفتيان في جواب فكتب تحتهما جوابي مثل جواب الشيخين فقيل له انهما قد تناقضا
فقال وانا ايضا تناقضت كما تناقضا وقد اتى من سبايه لسلك عالم وليس وفاضل من يظهر مما فضله
وبين الجهال وهم الاكثرون مساجلة ومشاطلة وانه يجيز بعضه في الميدان والخالد
المسابقة كفرس رهان ولا سيما اذا اطول الاردان وارخى الاكمام الطويلة وراه كذنب الاتان
وهدر باللسان وخلا له الميدان من الفرسان فلو لبس ثياب هذا الفال الان
لالان من حمار وهذا الضرب انما يستفتون بالشكل لا بالفضل وبالمناصب لا بالاهلية قد
غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم ومسارعة اجهل منهم اليهم تعج منهم
الحقوق الى الله تعالى عجيجا وتضج منهم الاحكام الى من انزلها ضجيجا فمن اقدم بالجراة
على ما ليس له باهل من فتيا او قضاء او تدريس استحق اسم الذم ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه
هذا حكم دين الاسلام

شعر

وان رغمت انوف من اناس * فقل يا رب لا ترغم سواها

الفائدة السادسة والعشرون في حكم كذلكة المفتي ولا يخلو من حالين اما ان يعلم صواب
جواب تقدمه بالفتيا او لا يعلم فان علم صواب جوابه فله ان يكتب كذلك وهل الاولى له الكتابة
او الجواب المستقل فيه تفصيل فلا يخلو المبتدي اما ان يكون اهلا او متسلقا متعاطيا ما ليس له
باهل فان كان الثاني فترك الكذلكة اولى لكن الكتابة [illegible] رجل مطلقا [illegible] لكن الكتابة تقرير له على الافتاء

وهو كالشهادة له بالأهلية. وكان لبعض أهل العلم بغيره في الفتوى من كتب وليس بأهل فإن لم
يتمكن من ذلك خوفاً للفتنة فقد قيل لا يكتب معه في الورقة ويرد السائل وهذا أولى تحاملاً والصواب
أنه يكتب في الورقة الجواب ولا يأثم من الإخبار بدين الله الذي يجب عليه الإخبار به لكتابة من ليس بأهل
فإن هذا لا يعذر عند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أهل العلم في كتمان الحق بل هذا نوع رياسة
وكبر والحق لله تعالى فكيف يجوز أن يعطل حق الله تعالى وحكم دينه لأجل كتابة من ليس بأهل وقد نص
الإمام أحمد رضي الله عنه على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع ونص
على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه يرجع فسألت شيخنا عن الفرق فقال
لأن الحق في الجنازة للميت فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر والحق في الوليمة لصاحب البيت فإذا أتى فيه
بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة. وإذا كان المبتدي بالجواب أهلاً للإفتاء فلا يخلو إما أن يعلم
صواب جوابه أو لا يعلم فإن لم يعلم صوابه لم يجز له أن يكتب تقليداً له إذ لعله أن يكون قد غلط ولو
نبهه لرجع وهو معذور وليس المكتب كذلك معذوراً بل مفت بغير علم ومن أفتى بغير علم فإثمه على من
أفتاه وهو أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار وإن علم أنه قد أصاب فلا يخلو إما أن
يكون المسألة ظاهرة لا يخفى وجه الصواب فيها بحيث لا يظن بالمكتب أنه قلده فيها لا يعلم أو
تكون فإن كانت ظاهرة فالأولى الكتابة لأنه إعانة على البر والتقوى وشهادة للمفتي بالصواب
وبراءة من الكبر والحمية وإن كانت خفية بحيث يظن بالمكتب أنه وافقه تقليداً محضاً فإن أمكنه أن يعلم
ما أشكل على السائل بزيادة بيان أو ذكر قيد أو تنبيه على ما أغفله فالجواب المستقل أولى وإن
لم يمكنه ذلك فإن شاء كتب كذلك وإن شاء جاوب مستقلاً فإن قيل ما الذي يمنعه من الكتابة إذا لم
يعلم صوابه تقليداً له كما قلد المبتدي من فوقه فإذا أفتى المبتدي بالتقليد المحض فما الذي يمنع
المكتب من تقليده قيل الجواب من وجوه أحدها أن الكلام في المفتي الأول أيضاً فقد
نص الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة على أنه لا يحل للرجل أن يفتي بغير علم وحكي في ذلك
الإجماع وقد تقدم ذكر ذلك مستوفى الثاني أن هذا الأول وإن جاز له التقليد للضرورة فهذا

المكتب

المكتب ليس متكلفاً لا ضرورة له إلى التقليد بل هذا من باب الضعيف وذلك لا يسوغ كما لا تسوغ
الشهادة على الشهادة وكما لا يجوز المسح على الخفين على طاهر التيمم ونظائر ذلك كثيرة الثالث أن
هذا لو ساغ لصار كل الناس كلهم مفتين إذ هذا يجوز تقليد المفتي أو له منه غيره وبالله التوفيق
الفائدة السابعة والعشرون يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له
وإن لم يجز أن يشهد له ولا يقضي له والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية فكأنه حكم عام بخلاف
الشهادة والحكم فإنه يخص المشهود له والمحكوم له ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه
ويدخل في الفتوى التي يفتي بها ولكن لا يجوز له أن يحابي من نفسه فيفتي أباه وابنه وصديقه بشيء
ويفتي غيرهم بضده محاباة بل هذا يقدح في عدالته إلا أن يكون ثم سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة
ومثل هذا أن يكون في المسألة قولان قول بالمنع وقول بالإباحة فيفتي ابنه وصديقه بقول
الإباحة والأجنبي بقول المنع فإن قيل فهل يجوز له أن يفتي نفسه بقول كما أنه لو كان أن يفتي غيره وقد
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفت قلبك وإن أفتاك المفتون فيجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي
به غيره ولا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان قول
بالجواز وقول بالمنع أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع وسمعت شيخنا يقول سمعت
بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أهل زماننا يكون عندهم في المسألة ثلاثة
أقوال أحدها الجواز والثاني المنع والثالث التفصيل فالجواز لهم والمنع لغيرهم وعليه العمل
الفائدة الثامنة والعشرون لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح
ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما
يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هو المعيار
وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض
أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أو
فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه قال وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتى فيها جماعة

نه المفتي بما يفيده وكان إماماً فما أحضر سائل بنفسه فقالوا لم نعلم أنك وافقته بالرواية
الأخرى التي توافقه وهذا إمام ان خلاف بين السلف فيما يعتقد بعضهم في الإجماع أنه لا يجوز و
قد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد وبالجملة فلا يجوز
العمل والإفتاء في دين الله تعالى بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي
يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به ويحكم على عدوه ويفتيه بضده و
هذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان **الفائدة التاسعة والعشرون**
المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام أحدهم العالم بكتاب الله تعالى وسنة رسول
صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة فهو المجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة
الأدلة الشرعية حيث كانت ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً فلا تجد أحداً من الأئمة إلا
وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام وقد قال الشافعي رحمه الله في موضع من الحج قلته تقليداً
لعطاء فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد
وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد
لها دينها وهم غرس الله تعالى الذين لا يزال يغرسهم في دينه وهم الذين قال فيهم علي بن
أبي طالب رضي الله عنه لن تخلو الأرض من قائم لله تعالى بحجة **فصل** النوع الثاني مقيد في مذهب
من ائتم به وهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومآخذه وأصوله عارف بها متمكن من التخريج
عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم
ولا في الدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره وهو
موافق له في مقصده وطريقه معاً وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى والقاضي
أبو علي بن أبي موسى في شرح الإرشاد الذي له ومن الشافعية خلق كثير وقد اختلف الحنفية
في أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل والشافعية في المزني وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر
المروزي والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب والحنابلة في أبي حامد

والقاضي هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو مقيدين بمذاهب أئمتهم على قولين ومن تأمل
أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه وخلافهم
لهم أظهر من أن ينكر وإن كان منهم المستقل والمستكثر ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في
الاستقلال بالاجتهاد **فصل** النوع الثالث من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه مقرر
له بالدليل متقن لفتاويه عالم بها لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها وإذا وجد نص
إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم وهو حال أكثر علماء
الطوائف وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزئاً بنصوص
إمامه فهي عنده كنصوص الشارع قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام
ومؤنة استخراجها من النصوص وقد يرى إمامه ذكر حكماً بدليله فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث
عن معارض له وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق المطولة والمختصرة وهؤلاء لا يدعون
الاجتهاد ولا يقرون بالتقليد وكثير منهم يقول اجتهدنا في المذهب فرأينا أقرب الأقوال إلى الحق مذهب
إمامنا وكل منهم يقول ذلك عن إمامه ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره ومنهم من يغلو فيوجب
اتباعه ويمنع اتباع غيره فيا لله العجب من اجتهاد نفضى بكم إلى كون متبوعكم ومقلدكم أعلم من
غيره وأحق بالاتباع من سواه وأن مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه وقعد بكم عن الاجتهاد
في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستنباط الأحكام منه وترجيح ما يشهد له النص مع استيلاء
كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على غاية البيان وتضمنه لجوامع الكلم وفصله للخطاب وبراءته من
التناقض والاختلاف والاضطراب فقعدت بكم هممكم واجتهادكم عن الاجتهاد فيه وخفت
بكم إلى الاجتهاد في كون إمامكم أعلم الأمة وأولاها بالصواب وأقواله في غاية القوة وموافقة
السنة والكتاب فالله المستعان وحفظت فتاويه وفروعه وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من
جميع الوجوه فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج
والعمل وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث وإذا

رأوا ابا بكر رضه وعمر رضه وعثمان رضه وعليا رضه وغيرهم من الصحابة رضهم قد اخذوا الفتيا ووجدوا ان
الامامين قد ثبتا لهما اعلم ابتغيا امامهم وتركوا اخذا من الصحابة رضهم تاثيلين الامام اعلم
بذلك منا ونحن قد قلدناه فلا نقلده ولا نتعداه بل هو امام بما ذهب اليه منا ومن عداهم لا
تتكلف ضعيف قدرنا بنفسه في رتبة المشتغلين وقصر عن درجة المحصلين فهو كذلك مع
المكنة لكن وان ساعده القدر واستقل بالجواب فانه يجوز بشرطه ويفتي بشرطه ويجوز ما ليس فيه
مانع شرعي ويرجع في ذلك الى راي الامام ونحو ذلك من الاوجه التي يحسنها الا جاهل ويستحيي منها
كل فاضل فيها ومن القسم الاول جنس توقيعات الملوك وعلاماتهم وفتاوى النوع الثاني من
جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم وفتاوى النوع الثالث والرابع ومن عداهم يتشبع بما لم يعط
متشبه بالعلماء ومعاد للفضلاء وفي كل طائفة من الطوائف متحقق بفنه ومعاد له متشبه
وادعى المتشبعان الفائدة الثالثة تكون اذا كان الرجل مجتهدا في مذهب امام ولم يكن
مستقلا بالاجتهاد فهل له ان يفتي بذلك الا بقول ذلك الامام على قولين وهما وجهان
لاصحاب الشافعي رح واحمد رح اصحهما الجواز ويكون متبعا لقول الميت لانه ولانه مجرد النقل عن
الامام والثاني لا يجوز له ان يفتي لان السائل يقلد لا الميت وهو ليس بمجتهد والسائل يقول
انا اتقلد ما تفتيني به والتحقيق ان هذا فيه تفصيل فان قال له السائل اريد حكم الله تعالى في
هذه المسألة او اريد الحق او ما يخلصني ونحو ذلك لم يسعه الا ان يجتهد له في الحق
ولا يسع له ان يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بانه حق او باطل وان قال له اريد ان اعرف
في هذه النازلة قول الامام ومذهبه ساغ له الاخبار به ويكون ناقلا له ويبقى الدرك على
السائل فالدرك في القسم الاول على المفتي وفي الثاني على المستفتي الفائدة الحادية
والثلاثون هل يجوز للمفتي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة
العمل بها فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي رح فمن منعه قال يجوز تغير اجتهاده لو كان
حيا فانه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة اما وجوبا او استحبابا على النزاع المشهور ولعله

لو جدد

لو جدد النظر رجع عن قوله الاول والثاني الجواز وعليه عمل جميع المقلدين في اقطار الارض
وخيار ما في ايديهم من التقليد تقليد الاموات ومن منع منهم تقليد الميت فانما هو شيء يقوله
بلسانه وعمله في فتاويه بخلافه والاقوال لا تموت بموت قائليها كما لا تموت الاخبار
بموت رواتها وناقليها الفائدة الثانية والثلاثون الاجتهاد حالة تقبل التجزي و
الانقسام فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره او في باب من ابوابه كمن استفرغ وسعه
في نوع العلم بالفرائض وادلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم او في
باب الجهاد او الحج او غير ذلك فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه
مسوغة له الافتاء بما لا يعلم في غيره وهل له ان يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ثلاثة اوجه
اصحها الجواز بل هو الصواب المقطوع به والثاني المنع والثالث الجواز في الفرائض دون غيرها فحجة الجواز
انه قد عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر
الانواع وحجة المنع تعلق ابواب الشرع واحكامه بعضها ببعض فالجهل ببعضها مظنة
للتقصير في الباب والنوع الذي عرفه ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة
وكتاب الفرائض وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والاقضية
والاحكام وكذلك عامة ابواب الفقه ومن فرق بين الفرائض وغيرها راى انقطاع
احكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض والتعصيب وقسمة التركة عن كتاب البيوع والاجارات والرهون
والنضال وغيرها وعدم تعلقها بها وايضا فان عامة احكام المواريث قطعية وهي منصوص
عليها في كتاب الله تعالى فان قيل فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة او مسألتين هل له
ان يفتي بها قيل نعم يجوز في اصح القولين وهما وجهان لاصحاب الامام احمد وهل
هذا الا من التبليغ عن الله تعالى وعن رسوله وجزى الله من اعان الاسلام ولو بشطر
كلمة خيرا ومنع هذا من الافتاء بما علم خطأ محض وبالله التوفيق الفائدة الثالثة
والثلاثون من افتى الناس وليس باهل للفتوى فهو آثم عاص ومن اقره من ولاة الامور

يمنع ذلك نهوا ايضا ثم قال ابو الفرج بن الجوزي رحمه الله ويلزم ولي الامر منعهم كما فعل بنو امية و
هؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة الاعمى الذي يرشد الناس الى القبلة وبمنزلة
من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس بل هو اسوأ حالا من هؤلاء كلهم واذا تعين
على ولي الامر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة
ولم يتفقه في الدين وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الانكار على هؤلاء فسمعته يقول قال لي بعض
هؤلاء اجعلت محتسبا على الفتوى فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون
على الفتوى محتسب وذكر الامام احمد وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا
من افتى بفتيا بغير علم كان اثم ذلك على الذي افتاه وفي الصحيحين من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور
الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وفي اثر مرفوع ذكره ابو الفرج وغيره من افتى الناس بغير علم لعنته
ملائكة السموات وملائكة الارض وكان مالك رحمه الله يقول من سئل عن مسالة فينبغي له
قبل ان يجيب فيها ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب
فيها وسئل عن مسالة فقال لا ادري فقيل له انها مسالة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس
في العلم شيء خفيف اما سمعت قول الله عز وجل انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فالعلم كله ثقيل
وخاصة ما يسال عنه يوم القيمة وقال ما افتيت حتى شهد لي سبعون اني اهل لذلك وقال لا ينبغي
لرجل ان يرى نفسه اهلا لشيء حتى يسال من هو اعلم منه وما افتيت حتى سالت ربيعة ويحيى بن سعيد
فامراني بذلك ولو نهياني لانتهيت قال ولقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل
ولا يجيب احدهم عن مسالة حتى ياخذ راي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة
فكيف بنا الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا وكان اذا سئل عن مسالة كأنه واقف
بين الجنة والنار وقال عطاء بن ابي رباح ادركت اقواما ان كان احدهم ليسئل عن الشيء فيتكلم

وانه

وانه ليرعد وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي البلاد شر فقال لا ادري حتى اسأل جبريل عليه السلام
مسالة فقال اسواقها وقال [illegible] من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لامر عظيم الا انه
قد تلجي الضرورة وسئل الشعبي عن شيء فقال لا ادري فقيل له الا تستحيي من قولك لا ادري وانت
فقيه اهل العراق فقال لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا وقال بعض
اهل العلم تعلم لا ادري فانك ان قلت لا ادري علموك حتى تدري وان قلت ادري سالوك
حتى لا تدري وقال عقبة ابن مسلم صحبت ابن عمر اربعة وثلاثين شهرا فكان كثيرا ما يسئل
فيقول لا ادري وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئا الا قال اللهم سلمني
وسلم مني وسئل الشافعي رحمه الله عن مسالة فسكت فقيل له الا تجيب فقال حتى ادري الفضل
في سكوتي او في جوابي وقال ابن ابي ليلى ادركت مائة وعشرين من الانصار من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسال احدهم عن المسالة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول وما
منهم من احد يحدث بحديث او يسال عن شيء الا ود ان اخاه كفاه وقال ابو حصين الاسدي
ان احدهم ليفتي في المسالة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها اهل بدر وسئل القاسم
بن محمد عن شيء فقال اني لا احسنه فقال له السائل اني جئت اليك لا اعرف غيرك فقال له
القاسم لا تنظر الى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما احسنه فقال شيخ من قريش جالس
الى جنبه يا ابن اخي الزمها فوالله ما رايتك في مجلس انبل منك اليوم فقال القاسم والله لان
يقطع لساني احب الي ان اتكلم بما لا علم لي به وكتب سلمان الى ابي الدرداء رضي الله عنهما وكان
بينهما مواخاة بلغني انك قعدت طبيبا فاحذر ان تكون متطببا او تقتل مسلما فكان ربما جاءه
الخصمان فيحكم بينهما ثم يقول ردوهما الى متطبب والله اعيدوا علي قصتكما
الرابعة والثلاثون اذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه
طريقان للناس احدهما انه له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والاباحة والوقف لان
عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة الى الامة والطريقة الثانية انه يخرج على الخلاف

وقال ابن

في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله تعالى ما استطاع ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة ولم يسو الله تعالى بين ما يحبه وما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا ولا بد أن تكون الفطرة السليمة مائلة إلى الحق مؤثرة له ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة وإن كان مكلفا بالنسبة إلى غيرها فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة والله سبحانه أعلم

[illegible] الخامسة والثلاثون الفتيا أوسع من الحكم والشهادة فيجوز فتيا العبد والحر والمرأة والرجل والقريب والأجنبي والأمي والقارئ والأخرس بكتابته والناطق والعدو والصديق وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم وإن كان الخلاف في الحاكم أشهر وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه وليس للمستفتي أن يستفتيه وله أن يعمل بفتوى نفسه ولا يجب عليه أن يستفتي غيره وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان والصواب جواز استفتائه وإفتائه قلت وكذا الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز فالواجب شيء والواقع شيء والفقيه من يطبق بين الواجب والواقع وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام وفسد نظام الخلق وبطلت أكثر الحقوق ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح وهذا عند القدرة والاختيار وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار الفائدة السادسة

[illegible]

والثلاثون

والثلاثون لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به ووجوبها إذا تعينت ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور والذين لا يجوزون قضاء الإمام حال القاضي صفة وثبت ومنعوا لما المانع به وذهب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي إلى أنه يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها واحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم فلا يمكن نقضه وقت المحاكمة قالوا ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت المحاكمة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء فإن أصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى التهمة والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتي به ولهذا قال شريح أنا أقضي لكم ولا أفتي حكاه ابن المنذر وأفتاه كراهية الفتوى له في مسائل الأحكام وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني لأصحابنا في فتواه في مسائل الأحكام جوابان أحدهما أنه ليس له أن يفتي فيها لئلا يلزمه والناس عليه مجال وإنه حال الخصمين عليه والثاني له ذلك لأنه أهل له

السابعة والثلاثون فتيا الحاكم ليست حكما منه فلو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضا لحكمه ولا هي كالحكم ولهذا يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه ومن لا يجوز ولهذا لم يكن في هند دليل على الحكم على الغائب لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أفتاها فتوى مجردة ولم يكن ذلك حكما على الغائب فإنه لم يكن غائبا عن البلد وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة ولا طالبها معه بصحة دعواها وهذا ظاهر بحمد الله تعالى

الثامنة والثلاثون إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير فيه ثلاثة أقوال وقد حكي عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال هل كان ذلك فإن قال نعم تكلف له الجواب وإلا قال دعنا في عافية وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام والحق التفصيل فإن كان في المسألة نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

أو أثر عن الصحابة رضي الله عنهم لم يكره الكلام فيها وإن لم يكن فيها نقل ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو
مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض
السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم لا سيما
إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب
راجحة كان هو الأولى والله تعالى أعلم الفائدة التاسعة والثلاثون لا يجوز للمفتي
أن يتتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا يتتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع ذلك فسق وحرم
استفتاؤه وإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها
من حرج جاز ذلك بل استحب وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه الصلاة والسلام إلى التخلص من الحنث بأن
يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة وأرشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالا رضي الله
بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا فأحسن المخارج ما خلص من المآثم
وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من الحق اللازم
وقد ذكرنا من النوعين ما لعلك لا تظفر بجملته في غير هذا الكتاب والله الموفق للصواب
الأربعون في حكم رجوع المفتي عن فتياه إذا أفتى المفتي بشيء ثم رجع عنه فإن علم المستفتي
برجوعه ولم يكن عمل بالأول فقيل يحرم عليه العمل به وعندي في المسألة تفصيل وأنه لا يحرم عليه
الأول بمجرد رجوع المفتي بل يتوقف حتى يسأل غيره فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على
العمل به وإن أفتاه بموافقة الثاني ولم يفته أحد بخلافه حرم عليه العمل بالأول وإن لم يكن في البلد
إلا مفت واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به فإن رجع إلى اختيار خلافه مع كونه لم يحرم عليه
وإن رجع لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالأول هذا إذا كان
رجوعه لمخالفة دليل شرعي فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتاه به خلاف مذهبه لم يحرم على
المستفتي ما أفتاه به أولا إلا أن تكون المسألة إجماعية فلو تزوج بفتواه ودخل ثم رجع المفتي
لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه ولا

شيئا

شيئا إلا إن كان إنما رجع لكونه تبين له أن ما أفتى به خلاف مذهبه وإن وافق مذهب غيره
هذا هو الصواب وأطلق بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي له وجوب مفارقتها عليه وحكوا
في ذلك وجهين ورجحوا وجوب المفارقة قالوا لأن المرجوع عنه ليس مذهبا له كما لو تغير اجتهاد
من قلده في أثناء الصلاة فإنه يتحول مع الإمام نحو الإمام حتى فيقال إن المستفتي قد دخل بالأمر
دخولا صحيحا سائغا ولم يقم ما يوجب مفارقتها من نص ولا إجماع فلا يجب عليه مفارقتها بمجرد
تغير اجتهاد المفتي وقد رجع عمر بن الخطاب عن القول بالتشريك والحق بحاله في ذلك ولم يأمر بأخذ المال
من الذين شرك بينهم أولا وأما قياسكم ذلك على من تغير اجتهاده في جهة القبلة فهو حجة عليكم
فإنه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول ويلزمه التحول ثانيا للأمر بمتابعة الإمام
بل نظير مسألتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة فإنه لا تلزمه الإعادة ويصلي الثانية
بالاجتهاد الثاني وأما قول أبي عمرو بن الصلاح وأبي عبد الله بن حمدان من أصحابنا إذا كان
المفتي إنما يفتي على مذهب إمام معين فإذا رجع لكونه بان له قطعا أنه خالف في فتواه نص
مذهب إمامه فإنه يجب نقضه وإن كان ذلك في محل الاجتهاد لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص
الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل فليس كما قال ولم ينص على هذه المسألة أحد من الأئمة ولا
تقتضيها أصول الشريعة ولو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته
وفسق بخلافه ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتي بكونه خلاف
قول زيد أو عمرو ولا يعلم أحد سوغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم وإنما
تقوى انتقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة ولم يقل أحد ينقض من حكمه ما خالف
قول فلان أو فلان وينقض من فتوى المفتي ما ينقض من حكم الحاكم فكيف يسوغ نقض أحكام
الأئمة ومن سواهم من أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة لا سيما إذا انتقض بما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتي وفتاوى الصحابة به فما يسوغ نقضها لمخالفة قول فلان وهل
فلم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الأئمة قول فقيه من الأمة بمنزلة نص المعصوم

ورسوله صلى الله عليه وسلم بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه فاذا بان للمفتي انه خالف امامه ووافق قول
الائمة الثلاثة لم يجب على الزوج ان يفارق امراته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل اولاده
بمجرد كون المفتي ظهر له ان ما افتى به خلاف نص امامه ولا يحل له ان يقول له فارق اهلك
لمجرد ذلك ولا سيما ان كان النص مع قول الثلاثة وبالجملة فبطلان هذا القول اظهر من ان
تتكلف بيانه فالتحقيق فيما تقدم انه لو تغير اجتهاد المفتي فهل يلزمه اعلام المستفتي قيل اختلف
في ذلك فقيل لا يلزمه اعلامه فانه عمل اولا بما يسوغ له فاذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثما فهو في سعة
من استمراره وقيل بل يلزمه لانه بالرجوع عنه قد تحقق بطلانه وبان له ان ما افتاه ليس هو الدين
فيجب عليه اعلامه كما جرى لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين افتى رجلا بحل امراته التي فارقها قبل الدخول
ثم سافر الى المدينة وتبين له خلاف هذا القول فرجع الى الكوفة وطلب الرجل وفرق بينه وبين
اهله وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استفتي في مسالة فاخطا فيها ولم يعرف الذي افتاه
فاستاجر مناديا ينادي ان الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسالة فاخطا فمن
كان افتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع اليه فلبث اياما لا يفتي حتى جاء صاحب الفتوى فاعلمه انه
قد اخطا وان الصواب خلاف ما افتاه به وقال القاضي ابو يعلى في كفايته من افتى بالاجتهاد ثم
تغير اجتهاده لم يلزمه اعلام المستفتي بذلك ان كان قد عمل به والا اعلمه والصواب التفصيل
فالحكم ان المفتي ظهر له الخطا قطعا لكونه خالف نص الكتاب او السنة التي لا معارض لها او
خالف اجماع الامة وجب عليه اعلام المستفتي وان كان انما ظهر انه خالف مجرد مذهبه او نص امامه
لم يجب عليه اعلام المستفتي وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود رضي الله عنه فانه لما ناظر الصحابة رضي الله عنهم في
المسالة بينوا له ان صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى ابهمها فقال تعالى وامهات نسائكم و
ظن عبد الله ان قوله اللاتي دخلتم بهن راجع الى الاول والثاني فبينوا له انه راجع الى امهات الربائب
خاصة فعرف انه الحق وان القول بحلها خلاف كتاب الله تعالى ففرق بين الزوجين ولم يفرق
بينهما بكونه تبين له ان ذلك خلاف قول زيد وعمر والله تعالى اعلم الفائدة الحادية

والاربعون

والاربعون اذا عمل المستفتي بفتيا مفت في اتلاف نفس او مال ثم بان خطاه فقال
ابو اسحاق الاسفراييني من الشافعية يضمن المفتي ان كان اهلا للفتوى وخالف
القاطع وان لم يكن اهلا فلا ضمان عليه لان المستفتي قصر في استفتائه وتقليده ووافقه
على ذلك ابو عبد الله بن حمدان في كتاب ادب المفتي والمستفتي له ولم اعرف هذا لاحد من الاصحاب
قبله ثم حكى وجها آخر في تضمين من ليس باهل قال لانه تصدى لما ليس له باهل وغر من استفتاه
بتصديه لذلك قلت خطا المستفتي كخطا الحاكم والشاهد وقد اختلفت الرواية في خطا
الحاكم في النفس والطرف فعنه ان ذلك في بيت المال
لانه يكثر منه الحكم فلو حملته العاقلة لكان ذلك اضرارا عظيما بهم والثانية على عاقلته كما
لو كان الخطا بسبب غير الحكم واما خطاه في المال فاذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود او فسقهم
نقض حكمه ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له وان كان الحكم بحق لله تعالى
باتلاف مباشرة او بسراية ففيه ثلاثة اوجه احدها ان الضمان على المزكين لان الحكم انما
وجب بتزكيتهم والثاني يضمنه الحاكم لانه لم يتثبت بل فرط في المبادرة الى الحكم وترك
السؤال والثالث ان للمستحق تضمين ايهما شاء والقرار على المزكين لانهم الجاوا الحاكم
الى الحكم فعلى هذا ان لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم ونص احمد في رواية ابي طالب انه لا ينقض
بفسقهم فعلى هذا لا ضمان وعلى هذا اذا استفتي الامام او الوالي مفتيا فافتاه ثم بان
خطاه فحكم المفتي مع الامام حكم المزكين مع الحاكم وان عمل المستفتي بفتواه من غير حاكم
ولا امام فاتلف نفسا او مالا فان كان اهلا فلا ضمان عليه والضمان على المستفتي وان لم
يكن اهلا فعليه الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن وقد نص على
انه اذا عرف منه طب واخطا لم يضمن والمفتي اولى بعدم الضمان من الحاكم والامام لان
المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها فان قوله لا يلزمه بخلاف حكم الامام والحاكم
واما خطا الشاهد فاما ان يكون بسبب اعمال احتياطه او بعتق او حد او قود

فان بان خطاؤهم قبل الحكم بذلك لم يحكم به وان بان بعد الحكم باستيفاء القود وقبل استيفائه
لم يستوف قطعاً وان بان بعد استيفائه فعليهم دية ما تلف ويسقط القود عن الشهود وان
بان خطاؤهم قبل الحكم بالمال لغت شهادتهم ولم يضمنوا وان بان بعد الحكم نقض حكمه كما لو شهدوا
بموت رجل باستفاضة فحكم الحاكم بقسم ميراثه ثم بانت حياته فانه ينقض حكمه وان بان خطاؤهم
في شهادة الطلاق فان تحققت حجتهم لم ... انه شهد والانطلاق يورثه ولكن ان ظهر للحاكم ... ذكره اليوم
لا نقض ... ان يصل اليه ... فلا يحكم ذلك وحكم كما لو بان كفرهم او فسقهم ينقض حكمه
وترد المراة الى الزوج ولو تزوجت بغيره ... وان قالوا رجعنا عن الشهادة فان رجوعهم
ان كان قبل الدخول ضمنوا النصف المسمى لانهم قرروه عليه ولا تعود الى الزوجة اذ لا قول لهم في الحكم
بالفرقة وان رجعوا بعد الدخول ففيه روايتان احداهما انهم لا يغرمون شيئاً لان الزوج استوفى
المنفعة بالدخول فاستقر عليه عوضها والثانية يغرمون المسمى كله لانهم فوتوا عليه البضع بشهادتهم
واصلها ان خروج البضع من ملك الزوج هل هو متقوم ام لا واما شهود العتق فان بان
خطاؤهم تبينا انه لا عتق وان قالوا رجعنا غرموا للسيد قيمة العبد الفائدة الثانية
ولا يجوز ليس للمفتي الفتوى في حال الغضب الشديد او جوع مفرط او هم مقلق او خوف
مزعج او نعاس غالب او شغل قلب مستول او حال مدافعة الاخبثين بل متى احس من
نفسه بشيء من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه امسك عن الفتوى فان افتى في
هذا الحال بالصواب صحت فتياه ولو حكم في هذا الحال فهل ينفذ حكمه او لا ينفذ فيه ثلاثة
اقوال النفوذ وعدمه والفرق بين ان يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ
وبين ان يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ والثلاثة في مذهب الامام احمد الفائدة
الثالثة ولا يجوز له ان يفتي في الاقرار والايمان والوصايا وغيرها مما يتعلق
باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف عرف اهلها والمتكلمين بها
بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفاً لحقائقها الاصلية فمتى لم يفعل ذلك ضل

واضل

واضل فلفظ الدينار عند طائفة اسم للثمانية دراهم وعند طائفة اسم لاثني عشر درهماً
والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش فاذا اقر له بدراهم او حلف ليعطينه اياها
او اصدقها امراة لم يجز للمفتي ولا للحاكم ان يلزمه بالخالصة فلو كان في بلد انما يعرفون الخالصة
لم يجز له ان يلزم المستحق بالمغشوشة وكذلك في الفاظ الطلاق والعتاق فلو جرى
عرف اهل بلد او طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق فاذا قال احدهم
عن مملوكه انه حر او جاريته انها حرة وعادته استعمال ذلك في العفة لم يخطر بباله غيرها لم
يعتق بذلك قطعاً وان كان اللفظ صريحاً عند من الف استعماله في العتق وكذلك لو جرى عرف
طائفة في الطلاق بلفظ التسييب بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره فاذا قالت سيبني فقال
سيبتك فهذا صريح في الطلاق عندهم وقد تقرر غلط من جعل هذا الفصل مشتبهاً وانه
لا يسوغ ان يقبل تفسير من قال لفلان علي مال جليل او عظيم بدانق او درهم ونحو ذلك ولا
سيما ان كان المقر من الاغنياء المكثرين او الملوك وكذلك لو اوصى له بقوس في بلد لا
يعرفون الا قوس البندق او لا يعرفون الا قوس العربية او لا يعرفون الا قوس الرجل او حلف لا يشم الريحان
في بلد لا يعرفون الريحان الا هذا الفارسي او حلف لا يركب دابة في موضع عرفهم بلفظ
الدابة الحمار او الفرس او حلف لا ياكل ثمراً في بلد عرفهم في الثمار نوع واحد منها لا يعرفون
غيره او حلف لا يلبس ثوباً في بلد عرفهم في الثياب القمص وحدها دون الاردية والازر
والجباب ونحوها تقيدت يمينه بذلك وحده عرفاً غيره بل لو قالت المراة لزوجها الذي لا يعرف
التكلم بالعربية ولا يفهمها قل لي انت طالق ثلاثاً وهو لا يعلم موضع هذه الكلمة فقالها
لم تطلق قطعاً في حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكذلك لو قال الرجل لآخر انا
عبدك ومملوكك على جهة الخضوع له كما يقوله الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك ثم مراتب المقاصد
النيات والعرف في الكلام وانه لم يخطر ببالهما ان يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا
اللفظ وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغر الناس ويكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

ويفدي دينه ويجود بالمكر به الله تعالى ويوجب بالوجيه والله المستعان الفائدة الرابعة
والاربعون يحرم عليه اذا جاءته مسالة فيها تحيل على اسقاط واجب او تحليل محرم او مكر
او خداع ان يعين المستفتي فيها ويرشده الى مطلوبه او يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به الى مقصوده
بل ينبغي له ان يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم واحوالهم ولا ينبغي له ان يحسن الظن بهم بل يكون
حذرا فطنا فقيها باحوال الناس وامورهم يوازره فقهه في الشرع وان لم يكن كذلك زاغ و
ازاغ وكم من مسالة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها مكر وخداع وظلم فالغر ينظر الى ظاهرها
ويقضي بجوازه وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها فالاول يروج عليه زغل المسائل كما يروج
على الجاهل بالنقد زغل الدراهم والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود وكم من باطل
يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وابرازه في صورة حق وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء
تعبيره في صورة باطل ومن له ادنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك بل هذا اغلب احوال
الناس ولكثرته وشهرته يستغنى عن الامثلة بل من تامل المقالات الباطلة والبدع وجدها
قد اخرجها اصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها الفاظا يقبلها بها من لم يعرف
حقيقتها ولقد احسن القائل

شعر

تقول هذا جناء النحل تمدحه ... وان تشا قلت ذا قيء الزنابير

مدحا وذما وما جاوزت وصفهما ... والحق قد يعتريه سوء تعبير

وروي ان بعض الملوك كان اسنانه قد سقطت فعبرها معبر بموت اهله واقاربه فاقصاه
وطرده واستدعى آخر فقال له عليك تكون اطول اهلك عمرا فاعطاه واكرمه فاستوى
المعنى وتغير العبارة وتخرج المفتي في جانب حسن والمقصود انه لا يحل له ان يفتي بالحيل المحرمة
ولا يعين عليها ولا يدل عليها فيضاد الله تعالى في امره قال الله تعالى ومكروا ومكر الله والله
خير الماكرين وقال تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون فانظر كيف كان
عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم اجمعين وقال تعالى ويمكرون ويمكر الله والله خير

الماكرين

الماكرين وقال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وقال تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو
خادعهم وقال تعالى يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون وقال
وما يمكرون الا بانفسهم وما يشعرون وقال تعالى في حق ارباب الحيل المحرمة ولقد علمتم الذين
اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها
وموعظة للمتقين وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من ضار مسلما او مكر به
وقال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله تعالى بادنى الحيل وقال المكر والخديعة في
النار وفي سنن ابن ماجه وغيرها عنه صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله تعالى ويستهزءون باياته
طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك وفي لفظ خلعتك راجعتك خلعتك راجعتك وفي
الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لعن الله تعالى اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها
وقال ايوب السختياني يخادعون الله كانما يخادعون الصبيان وقال ابن عباس من يخادع الله يخادعه
يخدعه وقال بعض السلف ثلاث من كن فيه كن عليه المكر والبغي والنكث وقال تعالى ولا يحيق
المكر السيء الا باهله وقال تعالى انما بغيكم على انفسكم وقال تعالى فمن نكث فانما ينكث على
نفسه وقال الامام احمد هذه الحيل التي وضعها هؤلاء عمدوا الى السنن فاحتالوا في
نقضها اتوا الى الذي قيل لهم انه حرام فاحتالوا فيه حتى حللوه ثم قال ما اخبثهم يعني اصحاب الحيل
يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من احتال بحيلة فهو حانث وقال اذا حلف على شيء
ثم احتال بحيلة فصار اليها فقد صار الى ذلك الذي حلف عليه بعينه وقد تقدم بسط الكلام
في هذه المسالة مستوفى فلا حاجة الى اعادته الفائدة الخامسة والاربعون في اخذه
الاجرة والهدية والرزق على الفتوى فهذه ثلاث صور فنتكلم البسط الحكم فاما اخذه الاجرة
فلا يجوز له لان الفتيا منصب تبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تجوز المعاوضة عليه كما لو قال
له لا اعلمك الاسلام او الوضوء او الصلاة الا باجرة او سئل عن حلال او حرام فقال
للسائل لا اجيبك عنه الا باجرة فهذا حرام قطعا ويلزمه رد العوض ولا يملكه وقال بعض

المتاخرين ان اجاب بخطه فله ان يقول للسائل لا يلزمني ان اكتب لك خطي الا باجرة وله
اخذ الاجرة وجعله بمنزلة اجرة الناسخ فانه ياخذ الاجرة على خطه لا على جوابه وخطه قدر زائد
على جوابه والصحيح خلاف ذلك وانه يلزمه الجواب مجانا لله بلفظه وخطه ولكن لا يلزمه الورق
ولا الحبر واما الهدية ففيها التفصيل فان كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه او من لا يعرف
انه مفت فلا باس بقبولها والاولى ان يكافئ عليها وان كانت بسبب الفتوى فان كانت سببا
الى ان يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته وان كان لا فرق بينه وبين
غيره عنده في الفتيا بل يفتيه بما يفتي به الناس كره قبول الهدية لانها تشبه المعاوضة على الافتاء
واما اخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجا اليه جاز له ذلك وان كان غنيا عنه ففيه وجهان
وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم فمن الحقه بعامل الزكاة قال النفع فيه عام فله
الاخذ ومن الحقه بعامل اليتيم منعه من الاخذ وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي بل القاضي اولى
بالمنع والله تعالى اعلم السادسة والاربعون اذا افتى في واقعة ثم وقعت
له مرة اخرى فان ذكرها وذكر مستندها ولم يتجدد له ما يوجب تغير اجتهاده افتى بها من غير نظر
ولا اجتهاد وان ذكرها ونسي مستندها فهل له ان يفتي بها دون تجديد نظر واجتهاد فيه وجهان
لاصحاب الامام احمد والشافعي احدهما انه يلزمه تجديد النظر لان الاصل بقاء ما كان على ما كان
وان ظهر له ما يغير اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الاول ولا يجب عليه نقضه ولا يكون
اختلافه مع نفسه قادحا في علمه بل هذا من كمال علمه وورعه ولاجل هذا خرج عن الائمة في
المسالة قولان فاكثر وسمعت شيخنا رحمه الله تعالى يقول حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان
في وقف افتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين فقرئ جوابه الموافق للحق فانزعج لبعض الحاضرين
مجيبه الاول وقال هذا جوابك بضدها فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة
فوجم الحاكم فقلت هذا من علمه ودينه افتى اولا بشيء ثم تبين له الصواب فرجع اليه كما يفتي امامه
بقول ثم يتبين له خلافه فيرجع اليه ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه وكذلك سائر الائمة فسري عن القاضي

بذلك

بذلك وسري عنه الفائدة السابعة والاربعون قول الشافعي رحمه الله اذا وجدتم في كتابي
خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بالسنة ودعوا ما قلته وكذلك قوله اذا صح
الحديث عن النبي صلعم وقلت انا قولا فانا راجع عن قولي وقائل بذلك الحديث وقوله اذا صح
الحديث عن رسول الله صلعم فاضربوا بقولي الحائط وقوله اذا رويت حديثا عن رسول الله صلعم
ولم اذهب اليه فاعلموا ان عقلي قد ذهب وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى صريح في مدلوله وان
مذهبه ما دل عليه الحديث لا قول له غيره ولا يجوز ان ينسب اليه ما خالف الحديث ويقال هذا مذهب
الشافعي ولا يحل الافتاء بما خالف الحديث على انه مذهبه ولا الحكم به وقد صرح بذلك جماعة من
ائمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقارئ اذا قرا عليه مسالة من كلامه قد صح الحديث
بخلافها اضرب على هذه المسالة فليست مذهبه وهذا هو الصواب قطعا ولو لم ينص عليه
فكيف اذا نص عليه وابدى فيه واعاد وصرح بالفاظ كلها صريحة في مدلولها فنحن نشهد بالله
ان مذهبه وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث دون ما خالفه وان من نسب اليه خلافه
فقد نسب اليه خلاف مذهبه ولا سيما اذا ذكر هو ذلك الحديث واخبر انه انما خالفه لضعف
في سنده او لعدم بلوغه له من وجه يثق به ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه وصححه
ائمة الحديث من وجوه لم تبلغه فهذا لا يشك عالم ولا يماري انه مذهبه قطعا وهذا
كمسالة الجوائح فانه علل حديث سفيان بن عيينة بانه كان ربما ترك ذكر الجوائح وقد صح
الحديث من غير طريق سفيان صحة لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة فمذهب الشافعي وضع
الجوائح وبالله التوفيق وقد صرح بعض ائمة الشافعية بان مذهبه بان صلاة الوسطى
صلاة العصر وان وقت المغرب يمتد الى مغيب الشفق وان من مات وعليه صيام صام عنه
وليه وان اكل لحوم الابل ينقض الوضوء وهذا بخلاف الفطر بالحجامة وصلاة المأموم
قاعدا اذا صلى امامه كذلك فان الحديث وان صح في ذلك فليس بمذهبه فانه رواه وعرف
صحته ولكن خالفه لاعتقاده نسخه وهذا شيء وذاك شيء ففي هذا القسم ينبغي النظر في

النسخ وعدمه وفي الاول يقع النظر في صحة الحديث وثقة السند فاعرفه **الفائدة الثامنة**
والاربعون اذا كان عند الرجل الصحيحان او احدهما او كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم موثوق بما فيه فهل له ان يفتي بما يجده فيه فقالت طائفة من المتأخرين ليس له ذلك لانه
قد يكون منسوخا او له معارض او يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه او يكون امر ندب
فيفهم منه الايجاب او يكون عاما له مخصص او مطلقا له مقيد فلا يجوز له العمل ولا الفتيا حتى
يسال اهل الفقه والفتيا وقالت طائفة بل له ان يعمل به ويفتي به بل يتعين عليه كما كان
الصحابة رضي الله عنهم يفعلون اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدث به بعضهم بعضا
بادروا الى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول احد منهم قط هل عمل
بهذا فلان وفلان ولو راوا من يقول ذلك لانكروا عليه اشد الانكار وكذلك التابعون
وهذا معلوم بالضرورة لمن له ادنى خبرة بحال القوم وسيرتهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان
وعتقها لا يسوغ ترك الاخذ بها والعمل بغيرها ولو كانت سنن رسول الله صلعم لا
يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قول فلان وفلان عيارا
على السنن ومزكيا لها وشرطا في العمل بها وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله تعالى الحجة
برسوله صلعم دون آحاد الامة وقد امر النبي صلعم بتبليغ سنته ودعا لمن بلغها فلو
كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الامام فلان والامام فلان لم يكن في تبليغها فائدة
وحصل الاكتفا بقول فلان وفلان قالوا والنسخ الواقع في الاحاديث التي اجمعت فائدة
عليه الامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ولا شطرها فتقدير وقوع الخطا في الذهاب الى
المنسوخ اقل بكثير من وقوع الخطا في تقليد من يصيب ويخطي ويجوز عليه التناقض والاختلاف
ويقول القول ويرجع عنه ويحكى عنه في المسالة الواحدة عدة اقوال ووقوع الخطا في فهم كلام
المعصوم اقل بكثير من وقوع الخطا في فهم كلام الفقيه المعين فلا يفرض احتمال خطا لمن
عمل بالحديث وافتى به الا واضعاف اضعافه حاصل لمن افتى بتقليد من لا يعلم خطاه

من صوابه

من صوابه والصواب في هذه المسالة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من
سمعه لا يحتمل غير المراد فله ان يعمل به ويفتي به ولا يطلب له التزكية من قول فقيه او امام بل
الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان خالفه من خالفه وان كانت دلالته خفية لا يتبين
المراد منها لم يجز له ان يعمل ولا يفتي بما يتوهمه مرادا حتى يسال ويطلب بيان الحديث ووجهه
وان كانت دلالته ظاهرة كالعام على افراده والامر على الوجوب والنهي على التحريم فهل له العمل
والفتوى به يخرج على الاصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه ثلاثة اقوال في
مذهب احمد وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص
والامر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان ثم نوع اهلية ولكنه
قاصر في معرفة الفروع وقواعد الاصوليين والعربية واما اذا لم يكن ثم اهلية قط ففرضه
ما قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول النبي صلعم الا سالوا اذ لم
يعلموا انما شفاء العي السوال واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه او كلام
شيخه وان علا وصعد او كلام امامه فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام
رسول الله صلعم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسال
من يعرفه معناه كما يسال من يعرفه معنى جواب المفتي وبالله التوفيق **الفائدة التاسعة**
والاربعون هل للمنتسب الى تقليد امام معين ان يفتي بقول غيره لا يخلو الحال من امرين اما
ان يسال عن مذهب ذلك الامام فقط فيقال له ما مذهب الشافعي مثلا في كذا وكذا
او يسال عن حكم الله تعالى الذي اداه اليه اجتهاده فان سئل عن مذهب ذلك الامام لم يكن
له ان يخبر بغيره الا على وجه الاضافة اليه وان سئل عن حكم الله تعالى من غير ان يقصد السائل قول
فقيه معين فههنا يجب عليه الافتاء بما هو راجح عنده واقرب الى الكتاب والسنة من مذهب
امامه او مذهب من خالفه لا يسعه غير ذلك فان لم يتمكن منه وخاف ان يؤدي ترك الافتاء
في تلك المسالة ولم يمكنه الا ان يفتي بما لا يعلم انه صواب فكيف بما يغلب على ظنه ان الصواب

في خلافه ولا يسع المفتي والحاكم غير هذا البتة فان الله تعالى يسائلهما عن الرسول صلى الله عليه
وسلم وما جاء به لا عن الامام المعين وما قاله وانما يسال الناس في قبورهم ويوم معادهم
عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيقال له في قبره ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ويوم القيامة
يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين ولا يسال احد قط عن امام ولا شيخ ولا متبوع غيره بل يسال
عمن اتبعه وائتم به غيره فلينظر بماذا يجيب وليعد للجواب صوابا وكان قد وسمعت شيخنا رح
يقول جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال استشيرك في امر قلت ما هو قال اريد ان انتقل
عن مذهبي قلت له ولم قال لاني ارى الاحاديث الصحيحة كثيرا تخالفه واستشرت في ذلك بعض
ائمة اصحاب الشافعي رح فقال لي لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب وقد
تقررت المذاهب ورجوعك غير مفيد واشار علي بعض مشايخ التصوف بالافتقار الى الله تعالى
والتضرع اليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه فما تشير به انت علي قال فقلت له اجعل المذهب
ثلاثة اقسام قسم الحق فيه ظاهر بين موافق للكتاب والسنة فاقض به وافت به طيب النفس منشرح
الصدر وقسم مرجوح ومخالفه معه الدليل فلا تفت به ولا تحكم به وادفعه عنك وقسم من مسائل الاجتهاد
التي الادلة فيها متجاذبة فان شئت ان تفتي به وان شئت ان تدفعه عنك فقال جزاك الله
خيرا او كما قال وقالت طائفة اخرى منهم ابو عمرو بن الصلاح وابو عبد الله بن حمدان من
وجد حديثا يخالف مذهبه فان كملت له آلة الاجتهاد فيه مطلقا او في مذهب امامه او في ذلك النوع
او في تلك المسألة فالعمل بذلك الحديث اولى وان لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة
الحديث بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فلينظر هل عمل بذلك الحديث امام مستقل ام لا
فان وجده فله ان يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرا له في ترك
مذهب امامه في ذلك والله اعلم الفائدة الخمسون هل للمفتي المنتسب الى مذهب امام
بعينه ان يفتي بمذهب غيره اذا ترجح عنده فان كان سالكا سبيل ذلك الامام في الاجتهاد و
متابعة الدليل اين كان وهذا هو المتبع للامام حقيقة فله ان يفتي بما ترجح عنده من قول

غيره وان كان مجتهدا مقيدا باقوال ذلك الامام لا يعدوها الى غيره فقد قيل ليس له ان
يفتي بغير قول امامه فان اراد ذلك حكاه عمن قاله حكاية محضة والصواب انه اذا ترجح
عنده قول غير امامه بدليل راجح فلا بد ان يخرج على اصول امامه وقواعده فان الائمة
متفقة على اصول الاحكام ومتى قال بعضهم قولا مرجوحا فاصوله ترده وتقتضي القول
الراجح فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الائمة بلا ريب فاذا تبين لهذا المجتهد المقيد
رجحان هذا القول وصحة ماخذه وخرج على قواعد امامه فله ان يفتي به وبالله التوفيق
وقد قال القفال لو ادى اجتهادي الى مذهب ابي حنيفة رح قلت مذهب الشافعي كذا
لكني اقول بمذهب ابي حنيفة رح لان السائل انما سالني عن مذهب الشافعي رح فلا بد ان
اعرفه ان الذي افتيته به في مذهب معين عند الواقعة التي يسال عنها وانما سؤالهم عن
حكمها وما يعمل به فيها فلا يسع المفتي ان يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه الفائدة
الحادي والخمسون اذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له احدهما على الاخر فقال القاضي
ابو يعلى له ان يفتي بايهما شاء كما يجوز له ان يعمل بايهما شاء وقيل بل يخير المستفتي فيقول له انت
مخير بينهما لانه انما يفتي بما يراه والذي يراه هو التخيير وقيل بل يفتيه بالاحوط من القولين قلت
الاظهر انه يتوقف ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما لان احدهما خطا فليس له ان يفتيه
بما لا يعلم انه صواب وليس له ان يخيره بين الخطا والصواب وهذا كما اذا تعارض عند
الطبيب في امر المريض امران خطا وصواب ولم يتبين له احدهما لم يكن له ان يقدم على احدهما
ولا يخيره وكما لو استشاره في امر فتعارض عنده الخطا والصواب من غير ترجيح لم يكن له
ان يشير باحدهما ولا يخيره وكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصلة ولم يتبين له طريق
الصواب لم يكن له الاقدام ولا التخيير فمسائل الحلال والحرام اولى بالتوقف والله اعلم
الثانية والخمسون اتباع الائمة يفتون كثيرا باقوالهم القديمة التي رجعوا عنها وهذا موجود
في سائر الطوائف فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج اليمين كالحج والصدقة

والصوم وقد حكوا عن ابي حنيفة رح انه رجع قبل موته بثلثة ايام الى التكفير
والحنابلة يفتي اكثرهم بوقوع طلاق السكران وقد صرح امامهم احمد رح بالرجوع عنه
الى عدم الوقوع كما تقدم والشافعية يفتون بالقول القديم في مسالة التثويب
وامتداد وقت المغرب ومسالة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير وعدم استحباب قراءة
السورة في الركعتين الاخريين وغير ذلك من المسائل وهي اكثر من عشرين مسالة وقد علموا
ان القول الذي صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهبا له فاذا افتى المفتي به مع نصه على خلافه
رجاته عنده ولم يخرج ذلك عن التمذهب بمذهبه فما الذي يحجر عليه ان يفتي بقول غيره من
الائمة الاربعة وغيرهم اذا ترجح عنده فان قيل الاول قد كان مذهبا له مرة بخلاف
ما لم يقل به قط قيل هذا فرق عديم التاثير اذ ما قال به وصرح بالرجوع عنه بمنزلة ما لم يقله
وهذا كله مما يبين ان اهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحض الذي يهجرون لاجله
قول كل من خالف من قلدوه وهذه طريقة ذميمة وخيمة حادثة في الاسلام مستلزمة
لانواع من الخطا ومخالفة الصواب والله اعلم
الفائدة الرابعة والخمسون بالحمرة
يحرم على المفتي ان يفتي بضد لفظ النص وان وافق مذهبه ومثاله ان يسال عن رجل صلى من الصبح
ركعة ثم طلعت الشمس هل يتم صلاته ام لا فيقول لا يتمها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فليتم صلاته ومثل ان يسال عمن مات وعليه دين صيام هل يصوم عنه وليه
فيقول لا يصوم عنه وليه وصاحب الشرع يقول من مات وعليه صيام صام عنه وليه ومثل ان
يسال عن رجل باع متاعا ثم افلس المشتري فوجده بعينه هل هو احق به فيقول ليس احق به
وصاحب الشرع عليه الصلاة والسلام يقول فهو احق به ومثل ان يسال عن رجل اكل في صومه
او شرب ناسيا هل يتم صومه فيقول لا يتم صومه وصاحب الشرع يقول فليتم صومه ومثل
ان يسال عن اكل ذي ناب من السباع هل هو حرام فيقول ليس بحرام ورسول الله صلعم يقول
اكل كل ذي ناب من السباع حرام ومثل ان يسال عن الرجل هل له منع جاره من غرز خشبة

في جداره

في جداره فيقول له ان يمنعه وصاحب الشرع يقول لا يمنعه ومثل ان يسال هل تجزي
صلاة من لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده فيقول تجزيه صلاته وصاحب الشرع يقول لا
تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه بين ركوعه وسجوده ومثل ان يسال عن مسئلة التفضيل
بين الاولاد في العطية هل يصح او لا يصح وهل هو جور ام لا فيقول يصح وليس بجور وصاحب
الشرع عليه الصلوة والسلام يقول ان هذا لا يصلح ويقول لا تشهدني على جور ومثل ان يسال
عن الواهب هل يحل له ان يرجع في هبته فيقول نعم يحل له الا ان يكون والدا او ذا رحم
فلا يرجع وصاحب الشرع يقول لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا الوالد فيما يهب لولده
ومثل ان يسال عن رجل له شرك في ارض او دار او بستان هل يحل له ان يبيع حصته قبل
اعلام شريكه بالبيع وعرضها عليه فيقول نعم يحل له ان يبيع قبل اعلامه وصاحب الشرع
يقول من كان له شريك في ارض او ربعة او حائط فلا يحل له ان يبيع حتى يؤذن
شريكه ومثل ان يسال عن قتل المسلم بالكافر فيقول نعم يقتل المسلم بالكافر وصاحب الشرع
يقول لا يقتل مسلم بكافر ومثل ان يسال عمن زرع في ارض قوم بغير اذنهم فهل الزرع
له ام لصاحب الارض فيقول الزرع له وصاحب الشرع يقول من زرع في ارض قوم
بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ومثل ان يسال هل يصح تعليق الولاية
بالشرط فيقول لا يصح وصاحب الشرع يقول اميركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله
بن رواحة ومثل ان يسال هل يحل القضاء بالشاهد واليمين فيقول لا يجوز وصاحب
الشرع قضى بالشاهد واليمين ومثل ان يسال عن الصلوة الوسطى هل هي
صلوة العصر ام لا فيقول ليست العصر وقد قال صاحب الشرع صلوة الوسطى العصر ومثل
ان يسال عن يوم الحج الاكبر هل هو يوم النحر ام لا فيقول ليس يوم النحر وقد قال رسول
الله صلعم يوم الحج الاكبر يوم النحر ومثل ان يسال هل يجوز الوتر بركعة واحدة فيقول
لا يجوز الوتر بركعة واحدة وقد قال رسول الله صلعم فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة ومثل

ان يسال هل يسجد في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق فيقول لا يسجد فيها
وقد سجد فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومثل ان يسال عن رجل عض يد رجل
فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه فيقول له ديتها وقد قال رسول الله صلعم لا دية
له ومثل ان يسال عن الرجل اطلع في بيت رجل فحذفه ففقا عينه هل عليه جناح فيقول
نعم عليه جناح ويلزمه دية عينه وقد قال رسول الله صلعم انه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح ومثل
ان يسال عن رجل اشترى شاة او بقرة او ناقة فوجدها مصراة فهل له ردها ورد صاع
من تمر معها او لا فيقول لا يجوز له ردها ورد الصاع من التمر معها وقد قال رسول الله صلعم
ان سخطها ردها وصاعا من تمر ومثل ان يسال عن الزاني البكر هل عليه مع الحد تغريب فيقول
لا تغريب عليه وصاحب الشرع يقول عليه جلد مائة وتغريب ومثل ان يسال عن الخضروات هل
فيها زكاة فيقول يجب فيها الزكاة وصاحب الشرع يقول لا زكاة في الخضروات او
يسال عما دون خمسة اوسق هل فيه زكاة فيقول نعم يجب فيه الزكاة وصاحب الشرع يقول
لا زكاة فيما دون خمسة اوسق او يسال عن امراة نكحت نفسها بدون اذن وليها فيقول
نكاحها صحيح وصاحب الشرع يقول نكاحها باطل او يسال عن المحلل والمحلل له هل تجعل
اللعنة فيقول لا يستحقان اللعنة وقد لعنهما رسول الله صلعم من غير وجه او يسال
هل يجوز الكمال لعدة شعبان ثلاثين يوما للغيم فيقول لا يجوز الكمال ثلاثين
يوما وقد قال رسول الله صلعم فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما او يسال
عن المطلقة المبتوتة هل لها نفقة وسكنى فيقول نعم لها النفقة والسكنى وصاحب الشرع
يقول لا نفقة لها ولا سكنى او يسال عن الامام هل يستحب له ان يسلم في الصلاة تسليمتين
فيقول يكره ذلك او لا يستحب وقد روى خمسة عشر نفسا عن النبي صلعم انه كان يسلم عن
يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله او يسال عمن رفع يديه
عند الركوع او الرفع منه هل صلاته مكروهة او ناقصة فيقول نعم تكره صلاته او هي

ناقصة

ناقصة وربما قال صلاته باطلة وقد رووا بضعة وعشرون نفسا عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه كان يرفع يديه عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه باسانيد صحيحة
لا مطعن فيها او يسال عن بول الغلام الذي لم ياكل الطعام هل يجزي فيه الرش ام
يجب الغسل فيقول لا يجزي فيه الرش وصاحب الشرع يقول يرش من بول الغلام ورشه
هو بنفسه ولم يغسله او يسال عن التيمم هل يكفي بضربة واحدة الى الكوعين فيقول لا يكفي
ولا يجزي وصاحب الشرع قد نص انه يكفي لفعله صحيح لا مدفع له او يسال عن بيع الرطب
بالتمر هل يجوز فيقول نعم يجوز وصاحب الشرع يسال عنه فيقول لا اذن او يسال عن رجل
اعتق ستة اعبد لا يملك غيرهم عند موته هل تحل الحرية في اثنين منهم او يعتق من كل واحد
فيقول لا يجوز تحل الحرية في اثنين منهم وقد سبقهم رسول الله صلعم تحل الحرية في اثنين و
ارق اربعة او يسال عن القرعة هل هي جائزة او باطلة فيقول بل هي باطلة وهي
من احكام الجاهلية وقد اقرع رسول الله صلعم وامر بالقرعة في غير موضع او يسال عن الرجل
يصلي خلف الصف وحده هل له صلاة ام لا وهل يؤمر بالاعادة فيقول نعم له صلاة
ولا يؤمر بالاعادة وقد قال صاحب الشرع لا صلاة لفرد وامره بالاعادة او يسال
هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر فيقول نعم له رخصة ورسول الله صلعم يقول
لا اجد لك رخصة او يسال عن رجل اسلف رجلا مالا وباعه سلعة هل يحل ذلك فيقول
نعم يحل ذلك وصاحب الشرع يقول لا يحل سلف وبيع ونظائر ذلك كثيرة جدا وقد كان
السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله صلعم براي او قياس
او استحسان او قول احد من الناس كائنا من كان ويهجرون فاعل ذلك وينكرون على من ضرب
له الامثال ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة ولا يخطر بقلوبهم
التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل او قياس او يوافق قول فلان وفلان بل كانوا
عاملين بقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة

من امرهم ولقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولقوله اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء
قليلا ما تذكرون واشباهها فمن فعل ذلك في زمان انقراض الاعصار ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كذا او كذا فيقول من قال بخلافه ويجعل هذا زعما في صدور الحديث وجعل جهل بالقائل بهذا حجة
في مخالفته وترك العمل به ولو نصح نفسه لعلم ان هذا الكلام من اعظم الباطل وانه لا يحل دفع
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الجهل واقبح من ذلك عذره في جهله اذ يعتقد
ان الاجماع منعقد على مخالفة تلك السنة وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين اذ ينسبهم الى
اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الاجماع وهو جهله و
عدم علمه بمن قال بالحديث فعاد الامر الى تقديم جهله على السنة والله المستعان ولا يعرف امام
من ائمة الاسلام البتة قال لا نعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نعرف من عمل به فان جهل من بلغه
هذا القائل الفائدة الرابعة والخمسون اذا اشكل عليه آية او تفسير [illegible] كتاب الله
تعالى او سنة رسوله فليس له ان يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة
نحلته وهواه ومن فعل ذلك استحق المنع من الافتاء والحجر عليه وهذا الذي ذكرناه
هو الذي صرح به ائمة الاسلام قديما وحديثا قال ابو حاتم الرازي يونس بن عبد الاعلى
قال لي محمد بن ادريس الشافعي الاصل قرآن او سنة وان لم يكن فقياس عليهما وا
اذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الاسناد فهو المنتهى والاجماع اكبر من الخبر
المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل المعاني فما اشبه منها ظاهره
[illegible] منقطع ابن المسيب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال
للاصل لم وكيف وانما يقال للفرع كيف ولم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة رواه
الاصم عن ابن ابي حاتم وقال ابو المعالي الجويني في الرسالة النظامية في الاركان الاسلامية
ذهب ائمة السلف الى الانكفاف عن التأويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض

في المنقول عنه سقط

معانيها

معانيها الى الرب تعالى والذي نرتضيه رأيا وندين الله تعالى به عقدا اتباع سلف الامة
فالاولى الاتباع وترك الابتداع والدليل السمعي القاطع في ذلك ان اجماع الامة
حجة متبعة وهو مستند معظم الشريعة وقد درج صحب الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك التعرض
لمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الاسلام والمستقلون باعباء الشريعة وكانوا لا يألون
جهدا في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون اليه منها ولو كان تأويل
هذه الظواهر مسوغا او محتوما لاوشك ان يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع
الشريعة واذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك قاطعا
بانه الوجه المتبع فحق على ذي الدين ان يعتقد تنزه الباري تعالى عن صفات المحدثين ولا
يخوض في تأويل المشكلات ويكل معناها الى الرب تعالى وعند امام القراء وساداتهم
الوقف على قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله من العزائم ثم الابتداء بقوله والراسخون في
العلم ومما استحسن من كلام مالك اذ سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف
استوى فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة
فلتجر آية الاستواء والمجيء وقوله لما خلقت بيدي ويبقى وجه ربك وقوله تجري باعيننا
وما صح من اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم كخبر النزول وغيره على ما ذكرنا انتهى كلامه وقال ابو حامد
الغزالي الصواب للخلق سلوك مسلك السلف في الايمان المرسل والتصديق المجمل بما قاله الله تعالى ورسوله
بلا بحث وتفتيش وقال في كتاب التفرقة الحق الاتباع والكف عن تغيير الظاهر راسا والحذر
عن ابتداع تأويلات لم يصرح بها الصحابة رضي الله عنهم وحسم باب السؤال راسا والزجر عن الخوض في
الكلام والبحث الى ان قال فمن الناس من يبادر الى التأويل ظنا لا قطعا فان كان فتح هذا
الباب والتصريح به يؤدي الى تشويش قلوب العوام بدع صاحبه وكل ما لم يؤثر عن السلف ذكره
وما يتعلق من هذا الجنس باصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع
وقال ايضا كل ما لم يحتمل التأويل في نفسه وتواتر نقله ولم يتصور ان يقوم على خلافه برهان

فمن الفتنة تكذيب محض وما تطرق اليه احتمال تأويل ولو بمجاز بعيد فان كان برهانه قاطعا
وجب القول به وان كان البرهان يفيد ظنا غالبا ولا يعلم ضرره في الدين فهو بدعة وان
عظم ضرره فهو كفر قال ولم تجر عادة السلف بالدعوة بهذه المجادلات بل شددوا القول
على من يخوض في الكلام ويشتغل بالبحث والسؤال وقال ايضا الايمان المستفاد من الكلام ضعيف
وان ايمان الراسخ ايمان العوام الحاصل في قلوبهم في الصبا بتواتر السماع وبعد البلوغ بقرائن
يتعذر التعبير عنها قال وقال [illegible] ما امكنه يجب جمع عامة الخلق على
سبيل السلف في ذلك انتهى وقد اتفق الائمة الاربعة على ذم الكلام واهله وكلام
الشافعي رحمه الله في ذمهم معروف عند جميع اصحابه وحكمه فيهم ان يضربوا ويطاف بهم في قبائلهم
وعشائرهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واقبل على الكلام وقال لقد اطلعت على شيء
من اهل الكلام على شيء ما كنت اظنه وقال لان يبتلى العبد بكل شيء نهى الله عنه غير الكفر خير من
ان يبتلى بالكلام وقال لحفص الفرد انا اخالفك في كل شيء حتى في قول لا اله الا الله انا اقول
لا اله الا الله الذي يرى في الآخرة والذي كلم موسى تكليما وانت تقول لا اله الا الله الذي لا يرى
في الآخرة ولا يتكلم وقال البيهقي في مناقبه ذكر الشافعي ابراهيم بن اسماعيل بن علية فقال
انا مخالف له في كل شيء حتى في قول لا اله الا الله لست اقول كما يقول انا اقول لا اله الا الله الذي
كلم موسى عليه السلام من وراء حجاب وذلك يقول لا اله الا الله الذي خلق كلاما اسمعه موسى من
وراء حجاب وقال في اول خطبة رسالته الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه
به الواصفون من خلقه وهذا تصريح بانه لا يوصف الا بما وصف به نفسه وانه تعالى منزه
عما يصفه به المتكلمون وغيرهم مما لم يصف به نفسه وقال ابو نصر احمد بن محمد بن حامد السجزي
سمعت ابي يقول قلت لابي العباس بن سريج ما التوحيد فقال توحيد اهل العلم وجماعة
المسلمين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتوحيد اهل الباطل الخوض في الاعراض
والاجسام وانما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانكار ذلك وقال بعض اهل العلم كيف لا يخفى الكفر

الى

على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ان يحمل كلامه على التأويلات المستكرهة والبعيدة المستكرهة
التي هي بالالغاز والاحاجي اشبه منها بالبيان والهداية وهل يأمن على نفسه ان يكون ممن
قال الله تعالى ولكم الويل مما تصفون قال الحسن هي والله لكل واصف كذبا الى يوم القيامة وهل
يأمن ان يتناوله قوله تعالى وكذلك نجزي المفترين قال ابن عيينة هي لكل مفتر من هذه الامة
الى يوم القيامة وقد نزه سبحانه نفسه عن كل ما يصفه به خلقه الا المرسلين فانهم انما يصفونه بما اذن
لهم ان يصفوه به فقال تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين وقال
سبحان الله عما يصفون الا عباد الله المخلصين ويكفي المتأول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان
التي لم يرد ظاهرها ولم يدل عليها كلامه فانهم قالوا برأيهم على الله تعالى وقدموا اراءهم على نصوص الوحي
وجعلوا اراءهم عيارا على كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولو علموا اي باب شر فتحوا على الامة
بالتأويلات الفاسدة واي بناء للاسلام هدموا بها واي معاقل وحصون استباحوها
وكان احدهم لان يخر من السماء احب اليه من ان يتعاطى شيئا من ذلك وكل صاحب باطل قد جعل ما
تأوله المتأولون عذرا له فيما تأوله هو وقال ما الذي حرم علي التأويل وأباحه لكم فتأولت
الطائفة المنكرة نصوص المعاد وكان تأويلهم من جنس تأويل منكري الصفات بل اقوى منه
لوجوه عديدة يعرفها من وازن بين التأويلين وقالوا كيف نحن نعاقب على تأويلنا وتؤجرون
انتم على تأويلكم وقالوا النصوص الواردة بالصفات اكثر واظهر من نصوص المعاد ودلالة النصوص
عليها ابين فكيف يسوغ تأويلها بما يخرجها عن ظاهرها ولا يسوغ لنا تأويل نصوص المعاد وكذلك فعلت
الرافضة في احاديث فضائل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك فعلت
المعتزلة في تأويل احاديث الرؤية والشفاعة وكذلك القدرية في نصوص القدر وكذلك الحرورية
وغيرهم من الخوارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم وكذلك القرامطة والباطنية طردت
الباب وطمت الوادي على القرى وتأولت الدين كله فاصل خراب الدنيا والدين انما هو من التأويل
الذي لم يرده الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بكلامه ولا دل عليه انه مراده وهل اختلفت الامم على انبيائهم

إلا بالتأويل وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل فمن بابه دخل إليها وهل
أريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل وليس هذا مختصا بدين الإسلام فقط بل سائر
أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل فدخل عليها من الفساد ما لا
يعلمه إلا رب العباد وقد تواترت البشارات بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب المتقدمة
ولكن سلطوا عليها التأويلات فأفسدوها كما أخبر سبحانه عنهم من التحريف والتبديل والكتمان
فالتحريف تحريف المعاني بالتأويلات التي لم يردها المتكلم بها والتبديل تبديل لفظ بلفظ آخر فالتحريف
والكتمان جحده وهذه الأدواء الثلاثة منها غيرت الأديان والملل وإذا تأملت دين المسيح عليه السلام
وجدت النصارى إنما تطرقوا إلى إفساده بالتأويل بما لا يكاد يوجد قط في شيء من الأديان
ودخلوا إلى ذلك من باب التأويل وكذلك زنادقة الأمم جميعهم إنما تطرقوا إلى إفساد ديانات
الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بالتأويل ومن بابه دخلوا وعلى أساسه بنوا وعلى نقطه خطوا
والمتأولون أصناف عديدة بحسب الباعث لهم على التأويل وبحسب قصور أفهامهم ووفورها
وأعظمهم توغلا في التأويل الباطل من فسد قصده وفهمه فكلما ساء قصده وقصر فهمه
كان تأويله أشد انحرافا فمنهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له أخفت عليه الحق ومنهم
من يكون تأويله لنوع هوى من غير شبهة بل يكون على بصيرة من الحق ومنهم من يجتمع له الأمران
الهوى في القصد والشبهة في العلم وبالجملة فافتراق أهل الكتابين وافتراق هذه الأمة
على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل وإنما أريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفين و
الحرة وفتنة ابن الزبير وهلم جرا بالتأويل وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة و
القرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل فما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا
وسببها التأويل فإن محنته إما من المتأولين وإما أن يسلط عليهم الكفار بسبب ما ارتكبوا من التأويل وخالفوا
ظاهر التنزيل وتعللوا بالأباطيل فما الذي أراق دماء بني جذيمة وقد أسلموا غير التأويل
حتى رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه وتبرأ إلى الله تعالى من فعل المتأول بقتلهم وأخذ أموالهم وما الذي

أوجب تأخر الصحابة رضي الله عنهم يوم الحديبية عن موافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير التأويل
حتى اشتد غضبه لتأخرهم عن طاعته حتى رجعوا عن ذلك التأويل وما الذي سفك دم أمير المؤمنين
عثمان رضي الله عنه ظلما وعدوانا وأوقع الأمة فيما أوقعها فيه حتى الآن غير التأويل وما الذي سفك
دم علي رضي الله عنه وابنه الحسين رضي الله عنه وأهل بيته رضي الله عنهم غير التأويل وما الذي أراق دم عمار بن ياسر و
أصحابه غير التأويل وما الذي أراق دم ابن الزبير وحجر بن عدي وسعيد بن جبير وغيرهم من سادات
الأمة غير التأويل وما الذي أريقت عليه دماء العرب في فتنة أبي مسلم غير التأويل وما الذي
جرد الإمام أحمد بين العقابين وضرب السياط حتى عجت الخليقة إلى ربها تعالى غير التأويل
وما الذي قتل الإمام أحمد بن نصر الخزاعي وخلد خلقا من العلماء في السجون حتى ماتوا غير التأويل
وما الذي سلط سيوف التتار على دار الإسلام حتى ردوا أهلها غير التأويل وهل دخلت طائفة
التأويل إلا مضادة ومناقضة لحكم الله تعالى في تعليمه عباده البيان الذي امتن في
كتابه على الإنسان بتعليمه إياه فالتأويل بالألغاز والأحاجي والأغلوطات أولى منه
بالبيان وهل فرق بين دفع حقائق ما أخبرت به الرسل عن الله تعالى وأمرت به بالتأويلات
الباطلة المخالفة له وبين رده وعدم قبوله ولكن هذا رد جحود ومعاندة وذاك رد
خداع ومصانعة قال أبو الوليد بن رشد المالكي في كتابه المسمى بالكشف عن مناهج الأدلة
وقد ذكر التأويل وجنايته على الشريعة إلى أن قال وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما
تشابه منه ابتغاء الفتنة وهؤلاء أهل الجدل والكلام وأشد ما عرض على الشريعة من هذا الصنف
أنهم تأولوا كثيرا مما ظنوه ليس على ظاهره وقالوا إن هذا التأويل هو المقصود به وإنما أمر الله
به في صورة المتشابه ابتلاء لعباده واختبارا لهم ونعوذ بالله تعالى من هذا الظن بالله
بل نقول إن كتاب الله العزيز إنما جاء معجزا من جهة الوضوح والبيان فما أبعد عن
مقصد الشرع من قال فيما ليس بمتشابه إنه متشابه ثم أول ذلك المتشابه بزعمه وقال لجميع الناس
إن فرضكم هو اعتقاد هذا التأويل مثل ما قالوه في آية الاستواء على العرش وغير ذلك

فما مثال من اول ظاهره متشابه فقال وبالجملة فاكثر التاويلات التي زعم القائلون بها انها
المقصود من الشرع اذا تاملت وجدت ليس يقوم عليها برهان الا ان قال وهذا مثال
من تاول شيئا من الشرع وزعم ان ما اوله هو الذي قصده الشرع مثال من اتى الى دواء قد
ركبه طبيب ماهر ليحفظ صحة جميع الناس او اكثرهم فجاء رجل فلم يلائمه ذلك الدواء الاعظم
لرداءة مزاج كان به ليس يعرض الا للاقل من الناس فزعم ان بعض تلك الادوية التي
صرح باسمها الاول في ذلك الدواء العام المنفعة لم يرد به ذلك الدواء الذي جرت
العادة في اللسان ان يدل بذلك الاسم عليه وانما اراد به دواء آخر مما يمكن ان يدل عليه
بذلك باستعارة بعيدة فازال ذلك الدواء من ذلك المركب الاعظم وجعل فيه بدله الدواء
الذي ظن انه قصده الطبيب وقال للناس هذا هو الذي قصده الطبيب الاول فاستعمل
الناس ذلك الدواء المركب على الوجه الذي تاوله عليه هذا المتاول ففسدت امزجة كثير من الناس
فجاء آخرون فشعروا بفساد امزجة الناس من ذلك الدواء المركب فراموا اصلاحه بان
بدلوا بعض ادويته بدواء آخر غير الدواء الاول فعرض للناس من ذلك نوع من المرض غير النوع
الاول فجاء ثالث فتاول في ادوية ذلك المركب غير التاويل الاول والثاني فعرض من ذلك
للناس نوع ثالث من المرض غير النوعين المتقدمين فجاء متاول رابع فتاول دواء آخر غير
الادوية المتقدمة فعرض للناس منه نوع رابع من المرض غير الامراض المتقدمة فلما طال
الزمان بهذا الدواء المركب الاعظم وسلط الناس التاويل على ادويته وغيروها وبدلوها عرض
منه للناس امراض شتى حتى فسدت المنفعة المقصودة بذلك الدواء المركب في حق اكثر الناس
وهذه هي حال الفرق الحادثة في هذه الشريعة مع الشريعة وذلك ان كل فرقة منهم تاولت
في الشريعة تاويلا غير التاويل الذي تاولته الفرقة الاخرى وزعمت انه هو الذي قصده صاحب الشرع حتى تمزق
الشرع كل ممزق وبعد جدا عن موضعه الاول ولما علم صاحب الشرع عليه الصلوة والسلام ان مثل
هذا يعرض ولا بد في شريعته قال ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار

الا واحدة

الا واحدة يعني بالواحدة التي سلكت ظاهر الشرع ولم تاوله وانت اذا تاملت ما عرض في
هذه الشريعة في هذا الوقت من الفساد العارض فيها من قبل التاويل تبينت ان هذا
المثال صحيح واول من غير هذا الدواء الاعظم هم الخوارج ثم المعتزلة بعدهم ثم الاشعرية ثم
الصوفية ثم جاء ابو حامد فطم الوادي على القرى فقال الا ان بالفلسفة ولو ذهبنا نستوعب
المسائل في الدنيا والدين وما قال الائمة فيها وجدنا ابين من الفساد ما يستعاذ من ذلك بالله
واستعاذ واسال المستعان الفائدة الخامسة والخمسون لا يجوز له العمل بمجرد فتوى المفتي
اذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من قوله وتردد فيها لقوله صلى الله عليه وسلم استفت نفسك
وان افتاك الناس وافتوك فيجب عليه ان يستفتي نفسه اولا ولا تخلصه فتوى المفتي من الله
اذا كان يعلم ان الامر في الباطن بخلاف ما افتاه كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من نار والمفتي والقاضي في هذا
سواء ولا يظن المستفتي ان مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سال عنه اذا كان يعلم ان الامر بخلافه في
الباطن سواء تردد وحاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن او لشكه فيه او لجهله به او لعلمه
جهل المفتي او محاباته في فتواه او عدم تقيده بالكتاب والسنة او لانه معروف بالفتوى
بالحيل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الاسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون
النفس اليها فان كان عدم الثقة والطمانينة لاجل المفتي يسال ثانيا وثالثا حتى تحصل له الطمانينة
فان لم يجد فلا يكلف الله نفسا الا وسعها والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة فائدة اذا كان
في البلد مفتيان احدهما اعلم من الآخر فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل
فيه قولان للفقهاء وهما وجهان لاصحاب الشافعي واحمد فمن جوز ذلك راى انه يقبل
قوله اذا كان وحده فوجود من هو افضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد ومن منع نظر الى
ان المقصود حصول ما يغلب على الظن الاصابة وغلبة الظن بفتوى الاعلم اقوى فيتعين
والحق التفصيل بان المفضول ان ترجح بديانة وورع وتحر للصواب وعدم ذلك الفاضل

فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى والله تعالى أعلم
الفائدة السادسة والخمسون إذا لم يعرف المفتي لسان السائل أو لم يعرف المستفتي
لسان المفتي أجزأ ترجمة واحد بينهما لأنه خبر محض فيكتفى فيه بواحد كأخبار الديانات وطرد
هذا الاكتفاء بترجمة الواحد في الجرح والتعديل والرسالة والدعوى والإقرار والإنكار بين
يدي الحاكم والتعريف في إحدى الروايتين وهي مذهب أبي حنيفة واختارها أبو بكر إجراء لها
مجرى الخبر والرواية الثانية لا يقبل في هذه المواضع أقل من اثنين إجراء لها مجرى الشهادة
وسلوكا بها سبيلها لأنها تثبت الإقرار عند الحاكم وتثبت عدالة الشهود وجرحهم فافتقرت
إلى العدد كما لو شهد على إقراره شاهد واحد فإنه لا يكتفى به وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال
فإنه خبر محض فافترقا الفائدة السابعة والخمسون إذا كان السؤال محتملا لصور عديدة
فإن لم يعلم الصور المسؤول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها وإن علم الصور المسؤول عنها
فله أن يخصها بالجواب ولكن يقيد لئلا يتوهم أن الجواب عن غيرها فيقول إن كان الأمر كيت
وكيت أو كان المسؤول عنه كذا وكذا فالجواب كذا وكذا وله أن يفرد كل صورة بجواب فيفصل
الأقسام المحتملة ويذكر حكم كل قسم ومنع بعضهم من ذلك لوجهين أحدهما أنه ذريعة إلى تعليم
الحيل وفتح باب لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء والثاني أنه سبب لازدحام أحكام الأقسام
على فهم العامي فيضيع مقصوده والحق التفصيل فيكره حيث استلزم ذلك ولا
يكره بل يستحب إذا كان فيه زيادة إيضاح وبيان وإزالة لبس وقد فصل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في كثير من أجوبته بقوله إن كان كذا فالأمر كذا كقوله في الذي وقع على جارية امرأته إن كان
استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها وهذا
كثير في فتاواه صلى الله عليه وسلم الفائدة الثامنة والخمسون ومما ينبغي أن يتفطن له أن رأى
المفتي خلال السطور بياضا يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه فربما دخل منه ذلك عليه
مكروه فإما أن يأمر بكتابة غير الورقة وإما أن يخط على البياض أو يشغله بشيء كما يحترز

منه الكاتب

منه الكاتب الوثائق والمكاتيب وبالجملة فليكن حذرا فطنا وكما محتفظا بكل أحد وهذا
الذي حمل بعض المفتين على أنه كان يقيد السؤال عنده في ورقة ثم يجيب في رقعة السائل و
منهم من كان يكتب السؤال في ورقة من عنده ثم يكتب الجواب وليس شيء من ذلك بلازم والاعتماد
على قرائن الأحوال ومعرفة الواقع والعادة الفائدة التاسعة والخمسون إن كان عنده
من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعا بها
أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم وهذا من الجهل فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن
أمرهم شورى بينهم وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وشاورهم في الأمر وقد كانت المسألة
تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيستشير لها من حضر من الصحابة وربما جمعهم وشاورهم حتى كان
يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سنا وكان يشاور عليا رضي وعثمان
وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي وغيرهم ولا سيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم
وشحذ أذهانهم كما بوب البخاري في صحيحه باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه [illegible]
المسألة التي سئل عنها هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه
للأذى أو مفسدة لبعض الحاضرين فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك وكذلك الحكم في عابر
الرؤيا فالمفتي والمعبر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم
فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره الفائدة الستون حقيق بالمفتي أن
يكثر الدعاء بالحديث الصحيح اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم
الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك
إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك وكان إذا أشكلت عليه
مسائل يقول يا معلم إبراهيم علمني الدعوة والسلام ويكثر الاستغاثة اقتداء بمعاذ بن جبل رضي
حيث قال لمالك بن يخامر السكسكي عند موته وقد رآه يبكي فقال والله ما أبكي على دنيا
أصيبها منك ولكن أبكي على العلم والإيمان الذي كنت أتعلمها منك فقال معاذ بن جبل رضي

بين
اذ العلم والبيان مما تغاض ابتغاءها وجودها الطلب العلم بدرجة عويمر ابي الدرداء
وعبد الله بن مسعود رضه وابي موسى الاشعري رضه وذكر الرابع فان عجز عنه هؤلاء فسائر اهل
الارض عنه اعجز فعليك بتعلم ابراهيم عليه السلام وكان بعض السلف يقول عند الافتاء
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وكان مكحول يقول لا حول ولا قوة الا بالله
وكان مالك رحه يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله وكان بعضهم يقول رب اشرح لي صدري
ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي وكان بعضهم يقول اللهم وفقني واهدني
وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب واعذني من الخطاء والحرمان وكان بعضهم يقرأ الفاتحة
وجربنا نحن ذلك فرأيناه من اقوى اسباب الاصابة والمعول في ذلك كله على حسن النية وخلوص
القصد وصدق التوجه الى الاستمداد من المعلم الاول معلم الرسل والانبياء صلعم فانه لا يرد
من صدق في التوجه اليه بتبليغ دينه وارشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا
علم فاذا صدق نيته ورغبته في ذلك لم يعدم اجرا ان فاته اجران والله المستعان وسئل
الامام احمد رضه فقيل له ربما اشتد علينا الامر من جهتك فمن نسأل بعدك فقال سلوا عبد الوهاب
فانه اهل ان يوفق للصواب واقتدى الامام احمد بقول عمر بن الخطاب رضه اقتربوا من افواه
المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون فانهم تجلى لهم امور صادقة لان قلوبهم من الله تعالى
وكلما قرب القلب من الله تعالى زالت عنه معارضات السوء وكان نور كشفه للحق اتم واقوى
وكلما بعد عن الله تعالى كثرت عليه المعارضات وضعف نور كشفه للصواب فان العلم نور يقذفه
الله تعالى في القلب يفرق به العبد بين الخطاء والصواب وقال مالك رحه للشافعي رح اول
ما لقيه اني ارى الله تعالى قد القى على قلبك نورا فلا تطفئه بظلمة المعصية وقد قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل
وكلما كان قلبه اقرب الى الله كان فرقانه اتم وبالله التوفيق الحادي و
السبعون تدبير الكثير من اهل الافتاء واكثر مسائله عما يفتون به مما يعلمونه من الحق اذ خالف

غرض السائل

غرض السائل ولم يوافقه وكثير منهم يسأل عن غرضه فان صادفه عنده كتب له والا دله
على مفت او مذهب يكون غرضه عنده وهذا غير جائز على الاطلاق بل لابد فيه من تفصيل فان
كان المسؤول عنه من مسائل العلم والسنة فالمسائل العمليات التي فيها نص لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يسع المفتي تركه الى غرض السائل بل لا يسعه توقيف الافتاء على غرض السائل
بل ذلك اثم عظيم وكيف يسعه من الله تعالى ان يقدم غرض السائل على امر الله تعالى ورسوله صلعم وان
كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب اعنتها الاقوال والاقيسة فان لم يترجح له
قول منها لم يسغ له ان يرجح بغرض السائل وان ترجح له قول منها وان ظن انه الحق فاول
بذلك فان السائل انما يسأل عما يدين به الله ويسعه عند الله تعالى فان عرفه المفتي افتاه به سواء
وافق غرضه او خالفه وكان يسعه ذلك فيما اذا علم ان السائل يدور مع الفتيا بغرضه لكن
المسألة فيجعل استفتاءه تنفيذا لغرضه لا تعبدا لله تعالى بادا حكمه عليه فلا يسعه ان يدله
على غرضه اين كان بل ولا يجب عليه ان يفتيه في هذا النوع من السائل فانهم لا يستفتون ديانة
وانما يستفتون توصلا الى حصول اغراضهم باي طريق اتفق فلا يجب على المفتي مساعدتهم فانهم
لا يريدون الحق بل يريدون اغراضهم ولهذا اذا لم يجدوا اغراضهم في مذهب اتفق تبعوه
في ذلك المذهب وتمذهبوا به كما يفعله ارباب الحيل والمعاملات بالدعاوى عند الحكام لا يقصدون احدهم
حكما بعينه بل اي حاكم نفذ غرضه عنده صار اليه وقال شيخنا مرة انا حنبلي بين اثنا هؤلاء وترك
فانهم لا يستفتون لدين بل لتوصلهم الى اغراضهم حيث كانت ولو وجدوها عند غيرهم لم يجيبوا الى
محلة مفت سأل بحث دينه وقد قال الله تعالى لنبيه صلعم في حق من جاءه يتحاكم اليه لاجل غرضه
لا لالتزام دينه صلعم فان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم
بينهم والله تعالى اعلم الفائدة الثانية والسبعون عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في
الفتوى وهذا العيب اولى بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل فكيف يكون ذكر
كلام الله تعالى ورسوله صلعم واجماع المسلمين واقوال الصحابة والقياس الصحيح عيبا وهل

ذكر قول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وآثار من تقدم الا طرز الفتاوى وقول المفتي لا يوجب
لا الاخذ به فاذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي ان ياخذ به دون معرفة الفتوى بلا
علم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن المسالة فيضرب لها الامثال ويشبهها بنظائرها
هذا وقوله وحده حجة فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الاخذ به واحسن احواله واعلاها
ان يسوغ قبول قوله وهيهات ان يسوغ بلا حجة وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل
احدهم عن المسئلة افتى بالحجة نفسها فيقول قال الله تعالى كذا او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل
كذا فيشتفي السائل ويبلغ القائل وهذا كثير جدا في فتاويهم لمن تأملها ثم جاء التابعون
والائمة بعدهم فكان احدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه يابى ان يتكلم بلا حجة والسائل
يابى قبول قوله بلا دليل ثم طال الامد وبعد العهد بالعلم وتقاصرت الهمم الى ان صار بعضهم
يجيب بنعم او لا فقط ولا يذكر للجواب دليلا ولا ماخذا ويعترف بقصوره وفضل من يفتي
بالدليل ثم نزلنا درجة اخرى الى ان وصلت الفتوى الى عيب من يفتي بالدليل وذمه ولعله
ان يحدث للناس طبقة اخرى لا يدرى ما حالهم في الفتاوى والله المستعان

الثالثة والستون هل يجوز للمستفتي تقليد الميت اذا علم عدالته وانه مات عليها من غير ان
يسال الحي فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي اصحهما الجواز فان المذاهب لا تبطل
بموت اصحابها ولو بطلت بموتهم لبطل ما بايدي الناس من الفقه عن ائمتهم ولم يسغ لهم تقليدهم
والعمل باقوالهم وايضا لو بطلت اقوالهم بموتهم لم يعتد بها في الاجماع والنزاع وايضا فلو شهد
الشاهدان ثم ماتا بعد الاداء وقبل الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما وكذلك الراوي
لا تبطل روايته بموته فكذلك المفتي لا تبطل فتواه بموته ومن قال تبطل فتواه بموته
قال اهليته زالت بموته ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد ولانه قد يتغير اجتهاده و
ومن حكى الوجهين في المفتي اذا اجاب فان مات المفتي قبل عمل المستفتي فله العمل بها و
قيل لا يعمل بها والله تعالى اعلم الرابعة والستون اذا استفتاه عن حكم حادثة

فائدة

فافتاه وعمل بقوله ثم وقعت له مرة ثانية فهل له ان يعمل بتلك الفتوى الاولى ام
يلزمه الاستفتاء مرة ثانية فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي احدهما لا يلزمه ذلك
لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فله ان يعمل بالفتوى وان امكن تغير اجتهاده كما ان
له ان يعمل بها بعد مدة من وقت الافتاء وان جاز تغير اجتهاده ومنهم من ذكر
قال ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الاول فلعله ان يرجع عنه فيكون المستفتي
قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه وبهذا احتج من منع العمل بقول الميت دون قول
الحي واحتج بقول ابن مسعود رضي الله عنه من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان
الحي لا تؤمن عليه الفتنة الخامسة والستون هل يلزم المستفتي ان
يجتهد في اعيان المفتين ويسال الاعلم والاكثر دينا او لا يلزمه ذلك فيه مذهبان كما
سبق وبينا ماخذهما والصحيح انه يلزمه لانه المستطاع من تقوى الله تعالى المامور
بها كل احد وقد قرر انه اذا اختلف عليه مفتيان احدهما اورع والآخر اعلم
فايهما يجب تقليده فيه ثلاثة مذاهب سبق توجيهها وهل يلزم العامي ان
يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة ام لا فيه مذهبان احدهما لا يلزمه وهو الصواب
المقطوع به اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يوجب الله ولا
رسوله صلى الله عليه وسلم على احد من الناس ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة فيقلده دينه دون
غيره وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ اهلها من هذه النسبة بل لا يصح
للعامي مذهب ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له لان المذهب انما يكون لمن له نوع
نظر واستدلال ويكون بصيرا بالمذهب على حسبه او لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب و
عرف فتاوى امامه واقواله واما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال انا شافعي او حنبلي
او غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول كما لو قال انا فقيه او نحوي او كاتب لم يصر كذلك بمجرده
يوضحه ان القائل انه شافعي او مالكي او حنفي يزعم انه متبع لذلك الامام سالك

طريقه وهذا غاية ما اذا سلك طريقة في العلم والمعرفة والاستدلال فاطلع على جملة ما يعده مجتهدا
سيرة الامام وعلم بطريقته فكيف يصح له الانتساب اليه الا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من
كل معنى فالعامي لا يتصور ان يصح له مذهب ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره ولا يلزم احدا
قط ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة لم يقل بها احد من ائمة الاسلام وهم اعلى رتبة و
اجل قدرا واعلم بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من ان يلزموا الناس بذلك وابعد منه قول
من قال يلزمه ان يتمذهب بمذهب عالم من العلماء وابعد منه قول من قال يلزمه ان يتمذهب
باحد المذاهب الاربعة فيا لله العجب ماتت مذاهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين
وتابعيهم وسائر ائمة الاسلام وبطلت جملة الا مذاهب اربعة انفس فقط من بين سائر
الائمة والفقهاء وهل قال ذلك احد من الائمة او دعا اليه او دلت عليه لفظة واحدة من
كلامه والذي اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي
اوجبه على من بعدهم الى يوم القيامة لا يختلف الواجب ولا يتبدل وان اختلفت كيفيته او قدره
باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك ايضا تابع لما اوجبه الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم ومن صحح للعامي مذهبا قال هو قد اعتقد ان هذا المذهب الذي انتسب اليه هو الحق فعليه
الوفاء بموجب اعتقاده وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء غير المذهب
الذي انتسب اليه وتحريم تمذهبه بمذهب نظير امامه او ارجح منه او غير ذلك من اللوازم التي
يدل فسادها على فساد ملزوماتها بل يلزم منه انه اذا رأى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم او قول خلفائه الاربعة
رضي الله عنهم مع غير امامه ان يترك النص واقوال الصحابة رضي الله عنهم ويقدم عليها قول من انتسب اليه وعلى هذا
فله ان يستفتي من شاء من اتباع الائمة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتي ان يتقيد باحد من
الائمة الاربعة باجماع الامة كما لا يجب على العالم ان يتقيد بحديث اهل بلده او غيره من البلاد
بل اذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازيا كان او عراقيا او شاميا او مصريا او يمنيا و
كذلك لا يجب على الانسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين بل اذا وافقت

القراءة

القراءة رسم المصحف الامام وصحت في العربية وصح سندها جازت القراءة بها وصحت
الصلاة بها اتفاقا بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان رضي الله عنه وقد قرأ بها رسول الله صلى الله عليه و
سلم والصحابة رضي الله عنهم بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على اصح الاقوال والثاني
تبطل الصلاة وهاتان روايتان منصوصتان عن الامام احمد رحمه الله والثالث ان قرأ بها في ركن
لم يكن مؤديا لفرضه وان قرأ بها في غيره لم يكن مبطلا وهذا اختيار ابي البركات ابن تيمية
رحمه الله تعالى قال لانه لم يتحقق الاتيان بالركن في الاول ولا الاتيان بالمبطل في الثاني ولكن ليس
له ان يتبع رخص المذاهب واخذ غرضه من اي مذهب وجده فيه بل عليه اتباع الحق بحسب الامكان
الفائدة السادسة والستون فان اختلف عليه مفتيان فاكثر فهل ياخذ باغلظ الاقوال
او باخفها او يتخير او ياخذ بقول الاعلم او الاورع او يعدل الى مفت اخر فينظر من يوافق
من الاولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها او يجب عليه ان يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه
فيه سبعة مذاهب ارجحها السابع فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين او الطبيبين
او المشيرين كما تقدم وبالله التوفيق الفائدة السابعة والستون اذا استفتى
فافتاه المفتي فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بها بحيث يكون عاصيا ان لم يعمل
بها او لا يوجب عليه العمل فيه اربعة اوجه لاصحاب احمد وغيرهم احدها انه لا يلزمه العمل بها الا
ان يلتزمه هو والثاني انه يلزمه اذا شرع في العمل فلا يجوز له حينئذ الترك والثالث انه
ان وقع في قلبه صحة فتواه وانها حق لزمه العمل بها والرابع انه ان لم يجد مفتيا اخر لزمه الاخذ
بفتياه فان فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع وهو غاية ما يقدر عليه وان وجد
مفتيا اخر فان وافق الاول فابلغ في لزوم العمل وان خالفه فان استبان له الحق في احدى الجهتين
لزمه العمل به والا فهل يستفتي الى الصواب فهل يتوقف او ياخذ بالاخف او الاشد او يتخير او ياخذ بالاكثر
فيه وجوه تقدمت الثامنة والستون يجوز له العمل بخط المفتي وان لم يسمع الفتوى
من لفظه اذا عرف انه خطه او اخبره به من يسكن الى قوله ويجوز له قبول قول الرسول ان هذا خطه

وان كان عبداً او امرأة او جنياً او فاسقاً لم يقبل في الهدية والاذن في دخول الدار اعتماداً على
القرائن والعرف وكذلك يجوز اعتماد الرجل على ما يجده من كتابة الوقف على كتاب او رباط او خان
ونحوه فيجد خطه وينتفع به وكذلك يجوز له الاعتماد على ما يجده بخط ابيه في دفتره انه له على فلان
كذا وكذا فيحلف على استحقاقه وكذلك يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج انه ابانها فلها ان
تتزوج بناء على الخط وكذلك الوصي والوارث يعتمد على خط الموصي فينفذ ما فيه وان لم يشهد
شاهدان وكذلك اذا كتب الراوي الخبر حديثاً جاز له ان يعتمد عليه ويعمل به ويرويه بناء على
الخط اذا تيقن ذلك كل هذا عمل الامة قديماً وحديثاً من عهد نبيها صلى الله عليه وآله وسلم والى الآن
وان ذكره من انكره وهو من العيب انكر ذلك وبالغ في انكاره ولم يمنعه فيما يفتي به ويقضي به ان
يجد كتاباً بخط انه كتبه فلان فيعمل به ويفتي به ويحقق ذلك ويقول كذا في الكتاب
والله الموفق وقد كان النبي صلعم يرسل كتبه الى الملوك والى الامم يدعوهم الى الاسلام وتقوم
عليهم الحجة بكتابه وهذا اظهر من ان ينكر وبالله التوفيق الفائدة الثامنة عشر
والستون اذا حدثت حادثة ليس فيها قول لاحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالافتاء
والحكم اولا فيه ثلاثة اوجه احدها يجوز وعليه تدل فتاوى الائمة واجوبتهم فانهم كانوا
يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها وقد قال النبي صلعم اذا اجتهد الحاكم فاصاب
فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من
قبله وما عرف فيه اقوال واجتهد في الصواب منها وعلى هذا درج السلف والخلف
والحاجة داعية الى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث ومن له مباشرة بفتاوى الناس
يعلم ان المنقول وان اتسع غاية الاتساع فانه لا يفي بوقائع العالم جميعها وانت اذا
تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ولا يعرف فيها كلام لائمة المذاهب ولا
لاتباعهم والثاني لا يجوز له الافتاء ولا الحكم بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل قال الامام
احمد لبعض اصحابه اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام والثالث يجوز ذلك في

مسائل

مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة اليها وسهولة خطرها ولا يجوز في مسائل
الاصول والرابع التفصيل وان ذلك يجوز بل يستحب او يجب عند الحاجة واهلية المفتي و
الحاكم فان عدم الامران لم يجز وان وجد احدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل
فيجوز للحاجة دون عدمها والله اعلم [illegible] ونختم الكتاب بفصول يسير قدرها عظيم اجرها
من فتاوى امام المتقين رسول رب العالمين صلى الله عليه وآله وسلم تكون روحاً لهذا الكتاب ورقماً
على حلة هذا الكتاب فصح عنه صلعم انه [illegible] رؤية المؤمنين ربهم تعالى فقال هل تضامون في رؤية
الشمس صحواً ليس دونها سحاب قالوا لا قال فهل تضامون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس
دونه سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك متفق عليه [illegible] هل نراه ونحن ملء الارض
وهو واحد انبئكم بمثل ذلك في آلاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما ويريانكم ساعة واحدة
لا تضارون في رؤيتهما ولعمر الهك لهو اقدر على ان يراكم وترونه ذكره احمد وصح عنه
و [illegible] مسألة القدر وما يعمل الناس اهو قد قضي وفرغ منه ام شيء انف فقال بل امر
قد قضي وفرغ منه [illegible] حينئذ ففيم العمل فاجاب بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من
كان من اهل السعادة فسييسر لعمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل اهل
الشقاوة ثم قرأ قوله تعالى فاما من اعطى واتقى الآيتين ذكره مسلم وصح عنه انه
سئل اين كان ربنا قبل خلق السموات والارض فلم ينكر على السائل وقال كان في عماء ما فوقه هواء و
ما تحته هواء ذكره الامام احمد وصح عنه انه [illegible] عن مبدأ تخليق هذا العالم فاجاب بانه قال
كان الله تعالى ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب كل شيء ذكره البخاري وصح عنه انه
سئل اين يكون الناس يوم تبدل الارض فقال على الصراط وفي لفظ هم في الظلمة دون
الجسر فسئل من اول الناس اجازة فقال فقراء المهاجرين ذكره مسلم [illegible]
فان الظلمة اول الصراط فهناك مبتدأ التبديل وتمامه وهم على الصراط و [illegible]
تعالى فسوف يحاسب حساباً يسيراً فقال ذلك العرض ذكره مسلم [illegible]

يأكله أهل الجنة فقال زيادة كبد الحوت فسئل ما غداؤهم على اثره فقال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان
يأكل من اطرافها فسئل ما شرابهم عليه قال من عين تسمى سلسبيلا ذكره مسلم و سئل هل رأيت
ربك فقال نور انّى اراه ذكره مسلم فذكر الجواب عن نبيه على المانع من الرؤية وهو النور الذي هو
حجاب الرب تعالى الذي لو كشفه لم يقم له شيء و سئل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يحيها
ربنا بعد ما تمزقها الرياح والبلاء والسباع فقال للسائل انبئك بمثل ذلك في آلاء الله الارض اشرفت
عليها وهي مدرة بالية فقلت لا تحيى ابدا ثم ارسل ربك عليها السماء فلم تلبث عليك الا ايّاما
ثم اشرفت عليها وهي شربة واحدة ولعمر الهك لهو اقدر على ان يجمعهم من الماء على ان يجمع نبات
الارض ذكره احمد و سئل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه فقال
تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا تخفى عليه خافية فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من الماء
فينضح بها قبلكم فلعمر الهك ما يخطئ وجه احد منكم منها قطرة فاما المسلم فيدع وجهه مثل
الريطة البيضاء واما الكافر فيخطمه بمثل الحمم الاسود ذكره احمد و سئل بما نبصر وقد
حبس الشمس والقمر فقال للسائل بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك مع طلوع الشمس في يوم
اشرقت فيه الارض ثم واجهته الجبال فسئل بما نجزى من حسناتنا وسيئاتنا فقال الحسنة بعشر
امثالها والسيئة بمثلها او يعفو فسئل على ما نطلع من الجنة فقال على انهار من عسل مصفى
وانهار من كأس ما بها من صداع ولا ندامة وانهار من لبن لم يتغير طعمه وماء غير آسن وفاكهة
لعمر الهك مما تعلمون وخير من مثله معه وازواج مطهرة فسئل الناقلها ازواج فقال الصالحات
للصالحين تلذ والجنة مثل لذاتكم في الدنيا ويلذونكم غير ان لا توالد ذكره احمد و سئل
عما كيفية اتيان الوحي اليه فقال يأتيني احيانا مثل صلصلة الجرس وهو اشده على فيفصم
عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا متفق عليه و سئل عما يشبه الولد اباه
تارة وامه تارة فقال اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل
كان الشبه لها متفق عليه واما ما رواه مسلم في صحيحه انه قال اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اذكر الرجل

باذن الله تعالى واذا علا ماء المرأة ماء الرجل انثت باذن الله تعالى فكان شيخنا يتوقف
في كون هذا اللفظ محفوظا والقول المحفوظ هو اللفظ الاول وان ذكر والانثيات ليس له
سبب طبيعي وانما هو بامر الرب تعالى للملك انه يخلقه كما يشاء ولهذا جعل مع الرزق والاجل
والسعادة والشقاوة ونحو ذلك فان كان هذا اللفظ محفوظا فلا تنافي بينه وبين اللفظ الاول
ويكون سبق الماء سبب الشبه وعلوه على ماء الآخر سبب الذكورة والانوثة والله تعالى اعلم و سئل
عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم حديث صحيح و
مراده صلى الله عليه وآله وسلم بكونهم منهم التبعية في احكام الدنيا وعدم الضمان لا التبعية في عقاب
الآخرة فان الله سبحانه لا يعذب احدا الا بعد قيام الحجة عليه و سئل عن قوله تعالى ولقد رآه نزلة
اخرى فقال انما هو جبرئيل عليه السلام لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ذكره مسلم
ولما نزل قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون سئل يا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ايكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب فقال نعم ليكررن عليكم حتى يؤدي الى
كل ذي حق حقه فقال الزبير رضي الله عنه والله ان الامر لشديد و سئل كيف يحشر الكافر على وجهه فقال
اليس الذي امشاه في الدنيا على رجليه قادر ان يمشيه في الآخرة على وجهه و سئل هل تذكرون
اهاليكم يوم القيامة فقال اما في ثلاث مواطن فلا يذكر احد احدا حيث يوضع الميزان حتى
يعلم ايثقل ميزانه ام يخف وحيث تطاير الكتب حتى يعلم كتابه افي يمينه ام في شماله او من وراء ظهره
وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم على حافتيه كلاليب وحسك يحبس الله تعالى به من شاء من خلقه
حتى يعلم اينجو منه ام لا و سئل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال المرء
مع من احب و سئل عن الكوثر فقال هو نهر اعطانيه ربي في الجنة هو اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل فيه طيور اعناقها كاعناق الجزر فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها لناعمة فقال اكلها انعم منها
و سئل عن اكثر ما يدخل الناس النار فقال الاجوفان الفم والفرج وعن اكثر ما يدخل الجنة فقال
تقوى الله تعالى وحسن الخلق و سئل عن المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة في الدنيا فتكون لمن منهم

ومراده

يوم القيامة فقال تجئ وتكون في جسمهم فقطًا و سئل اي الذنب اعظم فقال ان تجعل لله ندًا
وهو خلقك قيل ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قيل ثم ماذا قال ان تزاني
بحليلة جارك و سئل اي الاعمال احب الى الله تعالى فقال الصلاة على وقتها وفي لفظ
على اول وقتها قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله تعالى قيل ثم ماذا قال بر الوالدين و سئل عن قوله تعالى
يا اخت هارون وبين عيسى وموسى عليهما الصلاة ما بينهما فقال كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين
قبلهم و سئل عن اول اشراط الساعة فقال نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذه احدى
مسائل عبد الله بن سلام والمسألة الثانية ما اول طعام ياكله اهل الجنة والثالثة سبب شبه الولد
بابيه وامه فقوله في الكتابين وجعلوها كتابا مستقلا وسموه مسائل عبد الله بن سلام وهي
هذه الثلاثة في صحيح البخاري و سئل عن الاسلام فقال شهادة ان لا اله الا الله وان
محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت و سئل عن
الايمان فقال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت و سئل عن الاحسان
فقال ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك و سئل عن قوله تعالى والذين
يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة فقال الذين يصومون ويتصدقون ويخافون ان لا يقبل منهم
و سئل عن قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية فقال ان الله
تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل
الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار
يعملون فقال يا رسول الله صلعم ففيم العمل فقال ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل
اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله
بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله النار و سئل عن قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا عليكم انفسكم فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا
مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخاصة نفسك ودع

عنك امر العوام

و سئل عن الادوية والرقى هل ترد من القدر شيئا فقال هي من القدر و سئل عمن يموت
من اطفال المشركين فقال الله تعالى اعلم بما كانوا عاملين وليس هذا قولنا بالتوقف كما ظن بعضهم
ولا قولنا بمجازاة الله تعالى لهم على ما يعلمه منهم انهم كانوا عاملوه لو عاشوا بل هو جواب فصل
وان الله تعالى يعلم انهم عاملون ويجازيهم على معلومه فيهم بالظهور في القيامة لا على مجرد
علمه كما صرحت به سائر الاحاديث واتفق عليه اهل الحديث انهم يمتحنون يوم القيمة فمن
اطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار و سئل عن سبا هو رجل او ارض او امراة فقال
ليس بارض ولا امراة ولكنه رجل ولد له عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم
منهم اربعة فاما الذين تشاءموا فلخم وجذام وعاملة وغسان واما الذين تيامنوا
فالازد والاشعريون وحمير وكندة ومذحج وانمار فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وما انمار فقال الذين منهم خثعم وبجيلة و سئل عن قوله تعالى لهم البشرى في
الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن او ترى له و سئل عن
افضل الرقاب يعني في العتق فقال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا و سئل عن
افضل الصدقة فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى و سئل
اي الكلام افضل فقال ما اصطفى الله تعالى لملائكته سبحان الله وبحمده و سئل متى وجبت
لك النبوة وفي لفظ متى كنت نبيا فقال وآدم بين الروح والجسد وهذا هو اللفظ
الصحيح والعوام يروونه وآدم بين الماء والطين قال شيخنا وهذا باطل وليس بين الماء
والطين رتبة واللفظ المعروف ما ذكرناه وذكر الامام احمد في مسنده ان اعرابيا سال
رسول الله صلعم اخبرني عن الهجرة اليك اينما كنت ام لقوم خاصة ام الى ارض معلومة
ام اذا مت انقطعت فسكت ثلاث مرات ثم جلس فسكت رسول الله صلعم يسيرا ثم قال اين
السائل قال ها هو ذا يا رسول الله صلعم قال الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما
بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثم انت مهاجر وان مت بالحضر فقال اكثر فقال يا رسول الله صلعم

والعوام
ايمان

اخبرني عن ثياب اهل الجنة اتخلق خلقا او تنسج نسجا فضحك بعض القوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تضحكون من جاهل يسأل عالما فسكت النبي صلعم ساعة ثم قال اين
السائل عن ثياب اهل الجنة فقال هو ذا يا رسول الله صلعم قال لا بل تنشق عنها ثمار اهل الجنة
ثلاث مرات وسئل انفضي الى نسائنا في الجنة وفي لفظ او هل نصل الى نسائنا في الجنة
فقال اي والذي نفسي بيده ان الرجل ليفضي في الغداة الواحدة الى مائة عذراء قال الحافظ
ابو عبد الله المقدسي رجال اسناده عندي على شرط الصحيح وسئل انطأ في الجنة قال نعم
والذي نفسي بيده دحما دحما فاذا قام عنها رجعت مطهرة بكرا ورجال الزيادة على
شرط صحيح ابن حبان وفي معجم الطبراني انه سئل هل يتناكح اهل الجنة فقال بذكر لا يمل وشهوة
لا تنقطع دحاما دحاما قال الجوهري الدحم الدفع الشديد وفي الغيلانيات انه سئل ايجامع اهل الجنة
فقال دحاما دحاما ولكن لا مني ولا منية وسئل اينام اهل الجنة فقال النوم اخو الموت واهل الجنة
لا ينامون وسئل هل في الجنة خيل فقال ان ادخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له
جناحان فحملت عليه فطار بك حيث شئت في الجنة وسئل هل في الجنة ابل فلم يقل للسائل
مثل ما قال للاول بل قال ان يدخلك الله تعالى الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ولذت
عينك وفي معجم الطبراني ان ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله صلعم اخبرني عن قول
الله عز وجل حور عين قال حور بيض عين ضخام العيون شفر الحوراء بمنزلة جناح النسر قلت اخبرني
عن قوله تعالى كانهن لؤلؤ مكنون فقال صفاؤهن صفاء الدر الذي في الاصداف الذي لم
تمسه الايدي قلت اخبرني عن قوله تعالى فيهن خيرات حسان قال خيرات الاخلاق حسان
الوجوه قلت اخبرني عن قوله تعالى كانهن بيض مكنون قال رقتهن كرقة الجلد الذي رأيت
في داخل البيضة مما يلي القشر قلت اخبرني يا رسول الله صلعم عن قوله تعالى عربا اترابا
قال هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصا شمطا خلقهن الله بعد
الكبر فجعلهن عذارى عربا متعشقات متحببات اترابا على ميلاد واحد قلت يا رسول

الله صلعم

الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء الدنيا افضل ام الحور العين قال بل نساء الدنيا كفضل الظهارة على
البطانة قلت يا رسول الله صلعم بماذا ذاك قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله ألبس الله
تعالى وجوههن النور واجسادهن الحرير بيض الالوان خضر الثياب صفر الحلي
مجامرهن الدر وامشاطهن الذهب يقلن نحن الخالدات فلا نموت ونحن الناعمات فلا نبأس
ابدا قلت يا رسول الله صلعم المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة ثم تموت فتدخل الجنة
ويدخلون معها من يكون زوجها قال يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول يا رب
ان هذا احسنهم معي خلقا في دار الدنيا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا و
الآخرة وسئل عن قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه اين
الناس يومئذ قال على جسر جهنم وسئل عن الايمان فقال اذا سرتك حسنتك وساءتك
سيئتك فانت مؤمن وسئل عن الاثم فقال اذا حاك في صدرك شيء فدعه و
سئل عن البر والاثم فقال البر ما اطمأن اليه القلب واطمأنت اليه النفس والاثم ما حاك في القلب وتردد
في الصدر وسأله عمر هل نعمل في شيء نستأنفه او في شيء قد فرغ منه قال بل شيء قد فرغ منه
قال ففيم العمل قال يا عمر لا يدرك ذلك الا بالعمل قال اذا نجتهد يا رسول الله صلعم وكذلك سأله
سراقة بن خثعم فقال يا رسول الله صلعم اخبرنا عن امرنا كانا ننظر اليه أبما جرت به الاقلام و
ثبتت به المقادير ام بما نستأنف فقال لا بل بما جرت به الاقلام وثبتت به المقادير قال ففيم العمل
اذا قال اعملوا فكل ميسر قال سراقة فلا اكون ابدا اشد اجتهادا في العمل من الآن وسئل
عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته وسئل عن وضوء من بئر بضاعة وهي بئر يلقى
فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وسئل عن الماء يكون
بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وسأله
ابو ثعلبة فقال انا بارض قوم اهل كتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع
بآنيتهم وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا وفي الصحيحين

فانا بارض قوم اهل كتاب افنأكل في آنيتهم قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها
ثم كلوا فيها وفي المسند والسنن افتنا في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اذا اضطررتم اليها
فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها وفي الترمذي سئل عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا و
اطبخوا فيها وسئل عن الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وسئل عن المذي فقال يجزئ منه الوضوء فقال له السائل فكيف بما اصاب منه ثوبي فقال
يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه صححه الترمذي وسئل عما
يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك
وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة وسألته فاطمة بنت ابي حبيش فقالت اني امرأة استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيضة فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي وسئل عنها ايضا فقال تدع الصلاة ايام اقرائها
التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي وسئل عن الوضوء
من لحوم الغنم فقال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وسئل عن الصلاة في مبارك
الغنم فقال نعم صل فيها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا وسأله رجل فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته
شيئا الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها فانزل الله تعالى هذه الآية اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم
صل فقال معاذ فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اله خاصة ام للمؤمنين عامة فقال بل
للمؤمنين عامة وسألته ام سليم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق
فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت ام
سلمة او تحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها وفي لفظ ان ام سليم سألت
نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة

فلتغتسل

فلتغتسل وفي المسند ان خولة بنت حكيم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في
منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما انه ليس على الرجل غسل حتى
ينزل وسأل علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل وفي
لفظ اذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت فضخ الماء فاغتسل ذكره احمد وسئل
عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد البلل قال
لا غسل عليه ذكره احمد وسئل عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة رضي الله عنها جالسة فقال
اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل ذكره مسلم وسألته ام سلمة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث
حثيات ثم تفيضين عليك الماء ذكره مسلم وعند ابي داود واحمد واغمزي قرونك عند كل حفنة وسألته امرأة
فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق
هي اطيب منها قالت بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذه بهذه وفي لفظ اليس بعده ما هو اطيب منه قلت
بلى قال فان هذا بذاك ذكره احمد وسئل فقيل انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال
الارض يطهر بعضها بعضا ذكره ابن ماجه وسألته امرأة فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم
الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وسئل عن
فأرة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم ذكره البخاري ولم يصح عنه التفصيل
بين الجامد والمائع وسألته ميمونة رضي الله عنها عن شاة ماتت فالقوا اهابها فقال هلا اخذتم
مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله تعالى قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وانكم لا تطعمونه
ان تدبغوه فتنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت
عندها ذكره احمد وسئل عن جلود الميتة فقال ذكاتها دباغها ذكره النسائي وسئل عن
الاستطابة فقال او لا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة حديث حسن وعنه

مالك رض وسلمان رض ليجد احدكم ثلاثة احجار ولم يزد وسأله سراقة عن التغوط فامره
ان يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وان يستنجي بثلاثة احجار
ليس فيها رجيع او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ذكره الدارقطني وسأله لقيط عن
الوضوء فقال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما ذكره ابو داود وسأله عمرو ابن عبسة رض فقال كيف الوضوء قال اما الوضوء فانك
اذا توضأت فغسلت كفيك فانقيتهما خرجت خطاياك من بين اظفارك واناملك فاذا مضمضت
واستنشقت وغسلت وجهك ويديك الى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك
اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك امك ذكره النسائي وسأله اعرابي عن الوضوء
فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ذكره احمد
وسأله اعرابي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منا يكون في الصلاة فيكون منه
الرويحة وفي الماء قلة فقال اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في اعجازهن
فان الله تعالى لا يستحيي من الحق ذكره الترمذي وسأله عن المسح على الخفين فقال للمسافر
ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة وسأله ابن ابي عمارة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين
قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة ايام قال نعم وما شئت ذكره ابو داود وطائفة
من اهل العلم اخذت بظاهره وجوزوا المسح بلا توقيت وطائفة قالت هذا مطلق و
احاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضي على المطلق وسأله اعرابي فقال اكون في الرمل
اربعة اشهر او خمسة اشهر ويكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى فقال عليك
بالتراب ذكره احمد وسأله ابو ذر رض اني اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة
فقال ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك
حديث حسن وسأله علي ابن ابي طالب رض فقال انكسرت احدى زندي فامره ان يمسح على
الجبائر ذكره ابن ماجة وسأله ثوبان رض استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة فقال اما الرجل

فلينشر ر

فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف
على راسها ثلاث غرفات بكفيها ذكره ابو داود وسأله رجل فقال اني اغتسلت من الجنابة
وصليت الصبح ثم اصبحت فرايت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء فقال لو كنت مسحت عليه بيدك
اجزاك ذكره ابن ماجة وسألته امرأة عن الحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرها
فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسها
ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ
ماء فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون راسها ثم تفيض الماء
عليها وسأله رجل ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال تشد عليها ازارها ثم شأنك
باعلاها ذكره مالك رض وسأله عن مواكلة الحائض فقال واكلها ذكره الترمذي وسأله كم
تجلس النفساء فقال تجلس اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ذكره الدارقطني و
سأله ثوبان عن احب الاعمال الى الله تعالى فقال عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد
لله تعالى سجدة الا رفعك الله تعالى بها درجة وحط بها عنك خطيئة ذكره مسلم وسأله
عبد الله بن سعد ايما افضل الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد فقال الا ترى الى بيتي
ما اقربه من المسجد فلأن اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة
مكتوبة ذكره ابن ماجة وسأله عن صلاة الرجل في بيته فقال نوروا بيوتكم ذكره ابن ماجة و
سأله عن رجل مخنث حتى يجيء الجيش فقال اذا اوقف بينه عن شماله فمره بالصلاة و
يتشبه بالنساء فقال اني نهيت عن قتل المصلين ذكره ابو داود وسأله عن وقت الصلاة
فقال للسائل صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر
ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس
ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم
الثاني امره فابرد بالظهر وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان فصلى المغرب

قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال
اين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال وقت صلاتكم
ما بين ما رايتم ذكره مسلم و هل من ساعة اقرب الى الله تعالى من الاخرى قال نعم اقرب ما يكون
الرب عز وجل من العبد جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة
فكن و عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة العصر و هل من ساعات الليل والنهار
ساعة تكره الصلاة فيها فقال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين
قرني الشيطان ثم صل فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح
فدع الصلاة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح ابوابها حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الايمن فاذا
فاذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس ذكره
ابن ماجة وفيه دليل على تعلق النهي بفعل صلاة الصبح لا بوقتها و رجل فقال لا
استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله صلعم هذا لله فما لي فقال قل اللهم
ارحمني وعافني واهدني وارزقني فقال بيده هكذا وقبضها فقال رسول الله صلعم اما
هذا فقد ملا يديه من الخير ذكره ابو داود و عمران بن حصين وكانت به بواسير عن
الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ذكره البخاري
و اقرا خلف الامام او انصت قال انصت فانه يكفيك ذكره الدارقطني و
حطابة فقالوا يا رسول الله صلعم انا لا نزال سفرا فكيف نصنع بالصلاة فقال ثلاث تسبيحات
ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا ذكره الشافعي مرسلا و عثمان بن ابي العاص
يا رسول الله صلعم ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال ذاك شيطان
يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله تعالى منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت
ذلك فاذهبه الله تعالى ذكره مسلم و اصلي في الثوب الذي آتي فيه اهلي قال نعم الا ان

ترى

ترى فيه شيئا فتغسله و معاوية بن حيدة يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عوراتنا ما
ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله صلعم
الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها احد فافعل قال قلت فالرجل يكون خاليا
قال فالله تعالى احق ان يستحيى منه ذكره احمد و عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اوكلكم
يجد ثوبين متفق عليه و سلمة بن الاكوع يا رسول الله صلعم اني اكون في الصيد فاصلي وليس
علي الا قميص واحد قال فازرره وان لم تجد الا شوكة ذكره احمد وعند النسائي اني اكون
في الصيد وليس علي الا قميص و رجل يا رسول الله صلعم اصلي في الفراء قال فاين الدباغ
و عن الصلاة في القوس والقرن فقال اطرح القرن وصل في القوس ذكره الدارقطني
والقرن بالتحريك الجعبة و ام سلمة رضي الله عنها هل تصلي المراة في درع ليس عليها ازار قال
اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ذكره ابو داود و ابو ذر رضي الله عنه اي مسجد
وضع في الارض قال المسجد الحرام فقال ثم اي قال المسجد الاقصى فقال كم بينهما قال اربعون
عاما ثم الارض لك مسجد حيث ادركتك الصلاة فصل متفق عليه وذكر الحاكم في المستدرك ان
جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ساله عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق
و عن مسح الحصا في الصلاة فقال واحدة او دع و جابر رضي الله عنه عن ذلك فقال واحدة
ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق قلت المسجد كان مفروشا بالحصا فكان
احدهم يمسح بيده لموضع سجوده فرخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسحة واحدة وندبهم
الى تركها والحديث في المسند و عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد و رجل فقال يصلي احدنا في منزله الصلاة ثم ياتي المسجد
وتقام الصلاة افاصلي معهم فقال له سهم جمع ذكره ابو داود و ابو ذر رضي الله عنه
الكلب الاسود يقطع الصلاة دون الاحمر والاصفر فقال الكلب الاسود شيطان و
رجل فقال يا رسول الله صلعم اني صليت فلم ادر اشفعت ام اوترت فقال رسول الله صلعم

ايأمركم ان يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم من صلى فلم يدر اشفع او اوتر فليسجد سجدتين فانهما
تمام صلاته ذكره احمد رحمه الله وسئل اي شيء يوم الجمعة قال لان فيها طبعت طينة آدم عليه السلام
وفيها الصعقة والبعثة والبطشة وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله تعالى
فيها استجيب له وسئل ايضا عن ساعة الاجابة فقال حين تقام الصلاة الى الانصراف
منها ولا تنافي بين الحديثين لان ساعة الاجابة وان كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة
التي تقام فيها الصلاة اولى ان تكون ساعة الاجابة كما ان المسجد الذي اسس على التقوى
هو مسجد قباء ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى بذلك منه وهذا احسن جمع بينهما
بتحقيقها فتامله وسئل يا رسول الله صلعم اخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال فيه خلق
آدم عليه الصلاة والسلام وفيه اهبط الى الارض وفيه توفاه الله تعالى وفيه ساعة لا يسال العبد
فيها شيئا الا اعطاه اياه ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب و
لا سماء ولا ارض ولا جبال ولا حجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة ذكره احمد رحمه الله والشافعي
وسئل عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة متفق
عليه وسأله ابو امامة رضي الله عنه أكم اوتر قال بواحدة قال اطيق اكثر من ذلك قال بثلاث
ثم قال بخمس ثم قال بسبع وفي الترمذي انه سئل عن الشفع والوتر فقال هي الصلاة بعضها
شفع وبعضها وتر وفي سنن الدارقطني ان رجلا ساله عن الوتر فقال افصل بين
الواحدة والاثنتين بالسلام وسئل اي الصلاة افضل فقال طول القنوت ذكره احمد رحمه الله
وسئل اي القيام افضل قال نصف الليل وقليل فاعله وسئل هل من ساعة اقرب الى الله
تعالى من الاخرى قال نعم جوف الليل الاوسط ذكره النسائي فصل وسئل عن موت الفجاءة
فقال راحة للمؤمن واخذة اسف للفاجر ذكره احمد رحمه الله ولهذا لم يكره احمد موت الفجاءة في احدى
الروايتين عنه وقد روي عنه كراهتها وروي في مسنده ان رسول الله صلعم مر بجدار او حائط
مائل فاسرع المشي فقيل له في ذلك فقال اني اكره موت الفوات وهو لا تنافي بين الحديثين

فتامله

فتامله وسئل مرت بنا جنازة الكافر افنقوم لها قال نعم فانكم لستم تقومون لها انما تقومون
اعظاما للذي يقبض النفوس ذكره مسلم وقام لجنازة يهودية فسئل عن ذلك فقال ان
الموت فزع فاذا رايتم جنازة فقوموا وسئل عن امراة اوصت ان يعتق عنها رقبة مؤمنة
فدعا بالرقبة وقال من ربك قالت الله تعالى قال من انا قالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
اعتقها فانها مؤمنة ذكره ابو داود وساله عمر رضي الله عنه هل ترد علينا عقولنا في القبر وقت السؤال
قال نعم كهيئتكم اليوم ذكره احمد وسئل عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق فصل
وسئل عن صدقة الابل فقال ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها
الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه
باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وسئل عن البقر فقال و
لا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد
منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما
مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد
فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وسئل عن الخيل فقال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر
ولرجل ستر ولرجل اجر فاما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله تعالى فاطال لها في مرج او
روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع طيلها
فاستنت شرفا او شرفين كانت له آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه
ولم يرد ان يسقيها كانت له حسنات فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا
ثم لم ينس حق الله تعالى في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء
ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل عن الحمر فقال ما انزل الله تعالى علي
فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال

ذرة تراه ذكره مسلم وسألته ام سلمة رضي الله عنها فقالت اني البس اوضاحاً من ذهب أكنز هو
فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز ذكره مالك رحمه وسئل أفي المال حق سوى الزكاة قال
نعم ثم قرا وآتى المال على حبه ذكره الدارقطني وسألته امراة فقالت ان لي حلياً وان زوجي خفيف
ذات اليد وان لي ابن اخ أفيجزئ عني ان اجعل زكاة الحلي فيهم قال نعم وذكر ابن ماجة ان ابا
سيارة سأله فقال ان لي نحلاً فقال اد العشر قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احمها
لي فحماها لي وسأله العباس عن تعجيل زكاته قبل ان يحول الحول فاذن له في ذلك ذكره احمد رحمه
وسئل عن زكاة الفطر فقال على كل مسلم صغير او كبير حر او عبد صاعاً من تمر او شعير او اقط وسأله
اصحاب الاموال فقالوا ان اصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون
قال لا ذكره ابو داود وسأله رجل فقال اني ذو مال كثير وذو اهل وولد وحاضرة فاخبرني كيف
انفق وكيف اصنع فقال تخرج الزكاة من مالك فانها طهرة تطهرك وتصل اقاربك وتعرف
حق السائل والجار والمسكين وابن السبيل فقال يا رسول الله صلعم اقلل لي قال فآت ذا القربى
حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً فقال حسبي وقال يا رسول الله صلعم اذا اديت
الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله صلعم فقال رسول الله صلعم نعم اذا اديتها
الى رسولي فقد برئت منها ولك اجرها واثمها على من بدلها ذكره احمد رحمه وسئل عن الصدقة
على ابي رافع مولاه فقال انا آل محمد صلعم لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم من انفسهم
ذكره احمد رحمه وسأله عمر رضي الله عنه عن ارض بخيبر واستفتاه ما يصنع فيها وقد اراد ان يتقرب
بها الى الله تعالى فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها ففعل وتصدق عبد الله بن
زيد بحائط له فاتى ابواه فقالا يا رسول الله صلعم انها كانت قيمة وجوهنا ولم يكن لنا مال
غيره فدعى عبد الله فقال ان الله تعالى قد قبل منك صدقتك وردها على ابويك فتوارثاها بعد
ذلك ذكره النسائي وسئل اي الصدقة افضل فقال المنيحة ان يمنح احدكم الدرهم او ظهر
الدابة او لبن الشاة او لبن البقرة ذكره احمد رحمه وسئل مرة عن هذه المسألة فقال جهد المقل و

ابدأ بمن تعول

وابدأ بمن تعول ذكره ابو داود وسأله [..]رة رضي الله عنها فقال سبيل الله وسأله
سراقة بن مالك عن الابل تغشى حياضه هل له من اجر في سقيها فقال نعم في كل كبد حرى اجر
ذكره احمد رحمه وسألته امرأتان عن الصدقة على ازواجهما فقال لهما اجران اجر القرابة
واجر الصدقة متفق عليه وعند ابن ماجة أتجزئ عني من النفقة والصدقة على زوجي وايتام
في حجري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها اجران اجر الصدقة واجر القرابة وسألته
اسماء رضي الله عنها فقالت ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير أفأتصدق فقال تصدقي ولا توعي
فيوعى عليك متفق عليه وسأله مملوك أأتصدق من مال مولاي بشيء فقال نعم والاجر
بينكما نصفان ذكره مسلم وسأله عمر رضي الله عنه عن شراء فرس تصدق به فقال لا تشتره ولا
تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في هبته كالعائد في قيئه وسأله رجل عن
المعروف فقال لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو ان تعطي صلة الحبل ولو ان تعطي
شسع النعل ولو ان تنزع من دلوك في اناء المستسقي ولو ان تنحي الشيء من طريق الناس
يؤذيهم ولو ان تلقى اخاك ووجهك اليه منطلق ولو ان تلقى اخاك فتسلم عليه ولو ان
تؤنس الوحشان ذكره احمد رحمه الله ما اجل هذه الفتاوى وما احلاها وما انفعها وما
اجمعها لكل خير فوالله لو ان الناس صرفوا همتهم اليها لاغنتهم عن فتاوى فلان و
فلان وبالله المستعان وسأله رجل فقال اني تصدقت على امي بعبد وانها ماتت فقال
وجبت صدقتك وهو لك بميراثك ذكره الشافعي رحمه وسألته امرأة فقالت اني تصدقت
على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث ذكره مسلم وسأله رجل
فقال ان امي توفيت أفينفعها ان تصدقت عنها قال نعم ذكره البخاري وسأله آخر فقال
ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال
نعم متفق عليه وسأله آخر فقال ان ابي مات ولم يوص أفينفعه ان تصدقت عنه قال نعم
ذكره مسلم وسأله حكيم بن حزام فقال يا رسول الله صلعم امور كنت اتحنث بها في الجاهلية

من صلاة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر فقال اسلمت على ما سلف لك من خير متفق
عليه وسألته عائشة رض عن ابن جدعان وانه كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم
المسكين فهل ذلك نافعه فقال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ذكره
مسلم وسئل عن الغناء الذي يحرم المسألة فقال خمسون درهما او قيمتها من الذهب ذكره احمد
وروي في هذا اجوبة لاكثر ما يغديه او يعشيه فان هذا غنا اليوم وهذا غنا العام بالنسبة
الى حال ذلك السائل والله تعالى اعلم وسأله عمر رض وقد ارسل اليه بعطاء فقال اليس اخبرتنا
ان خيرا لاحدنا ان لا يأخذ من احد شيئا فقال انما ذاك عن المسألة فاما ما كان عن غير مسألة
فانما هو رزق رزقكم الله تعالى فقال عمر رض والذي نفسي بيده لا اسأل احدا شيئا ولا
يأتيني شيء من غير مسألة الا اخذته ذكره مالك رض وسئل اي الصوم افضل بعد رمضان
فقال شعبان لتعظيم رمضان قيل فاي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان ذكره الترمذي وفي
الذي في الصحيح انه سئل اي الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال شهر الله الذي تدعونه المحرم
قيل فاي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل قال شيخنا ويحتمل ان يريد
بشهر الله المحرم اول العام وان يريد به الاشهر الحرم والله تعالى اعلم وسألته عائشة رض
فقالت يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخلت علي وانت صائم ثم اكلت حيسا فقال نعم
انما منزلة من صام في غير رمضان او قضاء رمضان او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة من ماله
فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل بما شاء فامسكه ذكره النسائي ودخل على ام هانئ رض
فشرب ثم ناولها فشربت فقالت اني كنت صائمة فقال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر ذكره احمد رض وذكر الدارقطني ان ابا سعيد صنع طعاما فدعا النبي صلعم
واصحابه رض فقال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلعم صنع لك اخوك وتكلف لك
اخوك افطر وصم يوما مكانه وذكر احمد رض عن حفصة رضي الله عنها اهدي لها شاة فاكلت منها
هي وعائشة رض وكانتا صائمتين فسألتا رسول الله صلعم عن ذلك فقال ابدلا يوما

مكانه

مكانه وسأله رجل فقال عذرت شككت يعني افاكل وانا صائم قال نعم ذكره الترمذي
وذكر الدارقطني انه سئل افريضة الوضوء من القيء فقال لو كان فريضة لوجدته في القرآن
وفي اسناد الحديث شيء وسأله عمر بن ابي سلمة ايقبل الصائم فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلعم يفعل ذلك فقال يا رسول
الله صلعم قد غفر الله تعالى لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلعم اني لاتقاكم
لله واخشاكم له ذكره مسلم وعند الامام احمد ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل ام سلمة رض عن ذلك فاخبرتها ان رسول الله
صلعم يفعله فاخبرت زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلعم ان الله تعالى يحل
لرسوله صلعم ما شاء ثم رجعت امرأته الى ام سلمة رض فوجدت عندها رسول الله صلعم فقال رسول
الله صلعم ما هذه المرأة فاخبرته ام سلمة رض فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت قد
اخبرتها فذهبت الى زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلعم ان الله تعالى
يحل لرسوله صلعم ما شاء فغضب رسول الله صلعم وقال والله اني لاتقاكم واعلمكم بحدوده ذكره
مالك رض والشافعي رض واحمد رض وسأله شاب اقبل وانا صائم قال لا وسأله شيخ اقبل
وانا صائم قال نعم ثم قال ان الشيخ يملك نفسه وسأله رجل فقال يا رسول الله صلعم اكلت و
شربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله تعالى وسقاك ذكره ابو داود وعند الدار
قطني فيه باسناد صحيح اتم صومك فان الله تعالى اطعمك وسقاك ولا قضاء عليك و
كان اول يوم من رمضان وسألته عن ذلك امرأة اكلت معه فامسكت فقال ما لك
فقالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال النبي صلعم اتمي صومك
فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليك ذكره احمد رض وسئل عن الخيط الابيض والخيط الاسود
فقال هو بياض النهار وسواد الليل ذكره النسائي ونهاهم عن الوصال وواصل فسألوه عن ذلك
فقال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني وسأله رجل فقال يا رسول الله صلعم

تدركني الصلاة وانا جنب افاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا تدركني الصلاة
وانا جنب فاصوم قال لست مثلنا يا رسول الله صلعم قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ذكره مسلم و
(سئل) عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر و (سأله) حمزة بن عمرو
فقال اني اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة الله تعالى فمن اخذ
بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ذكرهما مسلم و (سئل) عن تقطيع قضاء رمضان فقال
ذلك اليك أرأيت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء فالله احق
ان يعفو ويغفر ذكره الدارقطني واسناده حسن و (سألته) امرأة فقالت ان امي ماتت وعليها
صوم نذر افاصوم عنها فقال أرأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك
عنها قالت نعم قال فصومي عن امك متفق عليه وعند ابي داود ان امرأة ركبت البحر فنذرت
ان الله تعالى نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله تعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها او اختها الى
رسول الله صلعم فامرها ان تصوم عنها و (سألته) حفصة رض فقالت اني اصبحت انا وعائشة
صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلعم اقضيا مكانه ذكره
احمد رحمه وتكلمنا في هذا ان الصائم المتطوع امير نفسه فان القضاء افضل و (سأله) رجل فقال هلكت
وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله صلعم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال
اجلس فبينا نحن على ذلك اذ اتي النبي صلعم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم فقال اين
السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله صلعم فوالله ما
بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلعم حتى بدت انيابه ثم
قال اطعمه اهلك متفق عليه و (سأله) رجل اي شهر تامرني ان اصوم بعد رمضان فقال ان
كنت صائما بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه تاب الله تعالى على قوم ويتوب على قوم آخرين

ذكره احمد رحمه و (سأله اسامة) يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ارك تصوم في شهر من
الشهور ما تصوم في شعبان فقال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان و
هو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع فيه عملي وانا صائم ذكره احمد رحمه و
(سئل) عن صوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وفيه انزل علي ذكره مسلم و (سأله)
اسامة رض فقال يا رسول الله صلعم انك تصوم لا تكاد تفطر وتفطر لا تكاد تصوم الا يومين
ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قال يوم الاثنين والخميس قال ذانك يومان
تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم ذكره احمد و (سئل)
فقيل يا رسول الله صلعم انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين ويوم الخميس
يغفر الله تعالى فيهما لكل مسلم الا مهتجرين يقول حتى يصطلحا ذكره ابن ماجه و (سئل)
يا رسول الله صلعم كيف بمن يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال
كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر
يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال كيف بمن يفطر يومين ويصوم يوما
قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلعم ثلاث من كل شهر ورمضان
الى رمضان هذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبله
ذكره مسلم و (سأله) رجل اصوم يوم الجمعة ولا اكلم احدا فقال لا تصم يوم الجمعة الا في
ايام هو احدها او في شهر واما ان لا تكلم احدا فلعمري ان تكلم بمعروف وتنهى عن منكر
خير من ان تسكت ذكره احمد رحمه و (سأله) عمر رض فقال اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف
يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب واعتكف يوما و (سئل) عن ليلة القدر أفي
رمضان او في غيره قال بل في رمضان فقيل تكون مع الانبياء ما كانوا فاذا قبضوا
رفعت ام هي الى يوم القيمة قال بل هي الى يوم القيامة قيل في اي رمضان هي قال التمسوها

في العشر الاول او العشر الاواخر فقيل في اي العشر هي قال ابتغوها في العشر الاواخر
ولا تسالني عن شيء بعدها فقال اقسمت عليك بحقي عليك الا اخبرتني في اي العشر هي
فغضب غضبا شديدا وقال التمسوها في السبع الاواخر لا تسالني عن شيء بعدها ذكره
احمد رح و سأله ابو ذر رض وعند ابو داود انه سئل عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان
وسئل عنها ايضا فقال كم الليلة فقال السائل ثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم
رجع فقال او القابلة يريد ثلاثا وعشرين ذكره ابو داود و سأله عبد الله بن
انيس حتى يلتمس هذه الليلة المباركة فقال التمسوها هذه الليلة وذلك مساء ليلة
ثلث وعشرين و سألته عائشة رض ان وافقتها فبم ادعو قال قولي اللهم
انك عفو تحب العفو فاعف عني حديث صحيح فصل و سألته عائشة رض
فقالت نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد واجمله
حج مبرور ذكره البخاري زاد احمد رح هو لكن جهاد و سألته امراة ما يعدل حجة
معك فقال عمرة في رمضان ذكره احمد رح واصله في الصحيح و سألته ام معقل رض
فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي حجة وان لابي معقل بكرا فقال ابو معقل
صدقت جعلته في سبيل الله تعالى فقال اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله تعالى فاعطاها
البكر فقالت يا رسول الله صلعم اني امراة قد كبرت سني وسقمت فهل من عمل يجزي عني من حجتي
فقال عمرة في رمضان تجزي عن حجة ذكره ابو داود و سأله رجل فقال اني اكري في هذا
الوجه وكان الناس يقولون ليس لك حج فسكت رسول الله صلعم فلم يجبه حتى نزلت ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلعم وقراها عليه وقال لك حج ذكره
ابو داود و سأله اي الحج افضل فقال العج والثج وقيل الحاج فقال الشعث التفل
فقال السبيل قال الزاد والراحلة ذكره الشافعي رح و سأله عن العمرة او واجبة
هي فقال لا وان تعتمر فهو افضل قال الترمذي صحيح وعند احمد رح ان اعرابيا

قال يا

قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك
و سأله رجل فقال ان ابي ادرك الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب
عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان
يجزي عنه قال نعم قال فحج عنه ذكره احمد رح و سأله ابو رزين العقيلي فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج
ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات و
سأله رجل فقال ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه فقال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه
قال نعم قال فدين الله احق ذكره احمد رح و سألته امراة فقالت ان امي ماتت ولم تحج
افاحج عنها قال نعم حجي عنها حديث صحيح وعند الدارقطني ان رجلا سأله فقال هلك ابي
ولم يحج قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته ايقبل منه قال نعم قال فاحجج عنه وهو يدل على
ان السؤال والجواب انما كانا عن القبول والصحة لا عن الوجوب والله تعالى اعلم وراى رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قريب له فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
ذكره احمد رح والشافعي رح و سألته امراة عن صبي رفعته اليه فقالت ألهذا حج قال نعم ولك
اجر ذكره مسلم و سأله رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلعم لو كان
عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء متفق عليه و سئل
ما يلبس المحرم في احرامه فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه
ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
متفق عليه و سأله رجل عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال
انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة متفق عليه وفي لفظ له واصنع في عمرتك ما تصنع
في حجتك و سأله ابو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال فاكل منه اصحابه وهم
محرمون فقال هل معكم منه شيء فناولوه العضد فاكلها وهو محرم متفق عليه و سئل عما يقتل
المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والسبع العادي زاد احمد رح

وسرعيه بالقرب ولا تقبل و سألته ضباعة بنت الزبير رضها فقالت اني اريد الحج وانا
شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ذكره مسلم
و شكت ام سلمة رضها في الحج وقالت اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت
راكبة و سألته عائشة رضها فقالت يا رسول الله صلعم الا ادخل البيت فقال ادخلي الحجر
فانه من البيت و استفتاه عروة بن مضرس رضه فقال يا رسول الله صلعم جئت من جبلي طي
اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال
رسول الله صلعم من ادرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الفجر واتى عرفات قبل ذلك
ليلا او نهارا اتم حجه وقضى تفثه حديث صحيح و استفتاه ناس من اهل نجد فقالوا
يا رسول الله صلعم كيف الحج فقال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ومن تاخر فلا اثم
عليه ثم ردف رجلا خلفه ينادي بهن ذكره احمد رح و سأله رجل فقال لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان
ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلعم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل و
لا حرج متفق عليه وعند احمد رح فما سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من
تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال افعل ولا حرج وفي لفظ حلقت قبل
ان اذبح قال اذبح ولا حرج و سأله اخر فقال ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج و
في لفظ انه سئل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح فقال لا حرج وكان الناس ياتونه
فمن قائل يا رسول الله صلعم سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول
لا حرج الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك ذكره ابو داود
و سأله كعب بن عجرة اذ يحلق راسه وهو محرم فاذن له ان يحلق ان ينسك شاة او يطعم ستة
مساكين او يصوم ثلاثة ايام وافتى من اهدى بدنة ان يركبها متفق عليه و سأله
ناجية الخزاعي يا نبي الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال انحرها واغمس نعلها في دمها واضرب به

صفحتها

صفحتها وخل بينها وبين الناس فياكلونها ولا ياكل منه هو ولا احد من اهل رفقته
و سأله عمر رضه فقال اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشتري
بها بدنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انحرها اياها و سأله زيد بن ارقم ما
هذه الاضاحي فقال سنة ابيكم ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه قالوا فما لنا منها قال
بكل شعرة حسنة قالوا يا رسول الله صلعم فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة
ذكره احمد رح و سأله علي بن ابي طالب رضه عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر ذكره الترمذي
وعند ابي داود باسناد صحيح ان رسول الله صلعم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة
التي حج فيها فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر وقد قال الله تعالى
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله
وانما اذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر وثبت في الصحيح عن ابي هريرة رضه انه قال
يوم الحج الاكبر يوم النحر وافتى اصحابه بجواز فسخهم الحج الى العمرة ثم افتاهم باستحبابه
ثم افتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده والذي ندين الله تعالى به ان القول بوجوبه
اقوى واصح من القول بالمنع منه وقد صح عنه صحة لا شك فيها انه قال من لم يكن اهدى
فليحل بعمرة ومن كان اهدى فليهل بحج مع عمرة واما ما فعله هو فانه صح عنه
انه قرن بين الحج والعمرة منها بضعة وعشرين وجها رواه عنه ستة عشر نفسا من اصحابه
فعل القران وامر بفعله من ساق الهدي وامر بفسخه الى التمتع لمن لم يسق الهدي وهذا
وقولهم انه راي عليه وبالله التوفيق و سأله رجل ارايت ان لم اجد الا منيحة انثى
افاضحي بها قال لا ولكن خذ من شعرك واظفارك وقص شاربك وتحلق عانتك
فذلك تمام اضحيتك عند الله ذكره ابو داود والمنيحة الشاة التي اعطاه اياها غيره
لينتفع بلبنها فنهاه عن التضحية بها لانها ليست ملكه وان كان قد منحها هو غيره وقتا
معلوما لزم الوفاء له بذلك فلا يضحي بها انتهى واتى سبعة من اصحابه رضه كانوا سبعة

وانا اه

كل واحد منهم درهما فاشتروا اضحية فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد اغلينا
بها فقال النبي صلعم ان افضل الضحايا اغلاها وانفسها فامر صلعم فاخذ رجل برجل
ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبروا عليها جميعا
ذكره احمد رض نزل هؤلاء النفر منزلة اهل البيت الواحد في اجزاء الشاة عنهم لانهم
كانوا رفقة واحدة وسأله رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها
فامره النبي صلعم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن ذكره احمد رض وسأله زيد بن خالد
عن جذع من المعز فقال ضح به ذكره احمد رض وسأله ابو بردة بن نيار عن شاة
ذبحها يوم العيد فقال قبل الصلاة قال نعم قال تلك شاة لحم قال عندي عناق جذعة
هي احب الي من مسنة قال تجزئ عنك ولن تجزئ عن احد بعدك ذكره احمد وهو
صحيح صريح فان الذبح قبل الصلاة لا تجزئ سواء دخل وقتها او لم يدخل وهذا الذي
ندين الله به قطعا ولا يجوز غيره وفي الصحيحين من حديث جندب بن سفيان البجلي عنه
صلعم من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله
وفي الصحيحين من حديث انس رضه عنه صلعم انه قال من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ولا
قول لاحد مع قول رسول الله صلعم وسأله ابو سعيد رضه فقال اشتريت كبشا اضحي به فعدى
الذئب فاخذ الالية فقال ضح به ذكره احمد رض وسأله من اراد الخروج الى بيت المقدس للصلاة
ان يصلي في مكة ذكره احمد رض وسأله آخر يوم فتح مكة فقال اني نذرت ان فتح الله عليك
مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل هاهنا ثم سأله فقال شأنك اذا ذكره ابو
داود وسئل اي المسجدين اسس على التقوى قال مسجدكم هذا يريد مسجد المدينة ذكره
مسلم وزاد الامام احمد رض وفي ذلك خير كثير يعني مسجد قبا وسئل [illegible] اي آية
في القرآن اعظم فقال الله لا اله الا هو الحي القيوم ذكره ابو داود وسأله رجل فقال
ضربت خبائي على قبر وانا لا احسب انه قبر فاذا قبر انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر ذكره الترمذي
وقال ابن عبد البر هو صحيح وسأله رجل فقال اقرئني سورة جامعة فاقرأه اذا
زلزلت حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر الرجل
فقال النبي صلعم افلح الرويجل مرتين ذكره ابو داود وسأله رجل فقال اني احب
سورة قل هو الله احد فقال حبك اياها ادخلك الجنة وقال له عقبة بن عامر اقرأ
سورة هود وسورة يوسف فقال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس ذكره النسائي وذكر الترمذي عنه انه سئل اي الاعمال احب الى
الله تعالى فقال الحال المرتحل وفهم بعضهم من هذا انه كلما فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة
الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لانه حل بالفراغ وارتحل بالشروع وهذا لم
يفعله احد من الصحابة رض ولا التابعين ولا استحبه احد من الائمة والمراد بالحديث
الذي كلما حل من غزاة ارتحل في اخرى او كلما حل من عمل ارتحل في غيره تكميلا له كما كمل الاول
واما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعا وبالله التوفيق وقد جاء
تفسير الحديث متصلا به ان يضرب من اول القرآن الى آخره كلما حل ارتحل وهذا له
معنيان احدهما انه كلما حل من سورة او جزء ارتحل في غيره والثاني انه كلما حل من ختمة
ارتحل في اخرى وسئل عن اهل الله وخاصته من هم فقال هم اهل القرآن اهل الله
وخاصته ذكره احمد رض وسأله عبد الله بن عمر رض في كم اقرأ القرآن فقال في شهر فقال اني
اطيق افضل من ذلك فقال في عشرين فقال اني اطيق افضل من ذلك فقال في خمسة عشر فقال
اطيق افضل من ذلك قال في عشر فقال اطيق افضل من ذلك قال في خمس قال اطيق
افضل من ذلك قال لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث ذكره احمد رض واختلف عليه رجلان
في آية كل منهما اخذها من رسول الله صلعم فسألاه عنها فقال لهما اقرأ فقرأ كل منهما فقال هكذا انزلت
ثم قال انزل القرآن على سبعة احرف متفق عليه وسأله اي المجاهدين اعظم اجرا فقال

وهذا

فقال

الرحم ذكر الله تعالى فقيل له أي الصائمين أعظم أجرا فقال أكثرهم لله ذكرا ثم ذكر الصلاة والزكاة
والحج والصدقة كل ذلك يقول أكثرهم لله ذكرا فقال أبو بكر رضي الله عنه ذهب الذاكرون بكل
خير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل ذكره أحمد رحمه الله وسئل عن المفردين الذين هم أهل
السبق فقال الذاكرون الله كثيرا وفي لفظ المستهترون بذكر الله يضع الذكر عنهم
أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافا ذكره الترمذي وسئل عن رياض الجنة فقال حلق الذكر
وسئل عن أهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيامة سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم فقال
هم أهل الذكر في المساجد ذكره أحمد رحمه الله وسئل عن غنيمة مجالس الذكر فقال غنيمة مجالس
الذكر الجنة ذكره أحمد رحمه الله وسئل عن قوم غزوا فقالوا ما رأينا أفضل غنيمة ولا أسرع
رجعة منهم فقال ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة وأسرع رجعة قوم شهدوا صلاة الصبح ثم
جلسوا يذكرون الله تعالى حتى طلعت الشمس فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة ذكره الترمذي
وسئل عن خيار الناس فقال الذين إذا رأوا ذكر الله ذكره أحمد رحمه الله وسئل عن خير الأعمال و
أزكاها عند الله تعالى وأرفعها في الدرجات فقال ذكر الله تعالى ذكره أحمد رحمه الله وسئل أي
الدعاء أسمع فقال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ذكره الترمذي رحمه الله وقال
الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد قالوا فما نقول يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله
العافية في الدنيا والآخرة ذكره الترمذي وسئل بأي شيء يختم الدعاء فقال بآمين ذكره
أبو داود وسئل عن تمام النعمة فقال الفوز بالجنة والنجاة من النار ذكره الترمذي وفي لفظ سأل
الله تعالى تمام نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار وسئل عن الاستعجال المانع من إجابة
الدعاء فقال يقول قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ذكره
مسلم وفي لفظ يقول قد سألت وسألت فلم أعط شيئا وسئل عن الباقيات الصالحات
فقال التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله ذكره أحمد رحمه الله وسأله
الصديق رضي الله عنه أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته فقال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر

الذنوب

الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم متفق عليه
وسأله الأعرابي الذي علمه أن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم فقال هذا لربي فما لي
قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني فإن هؤلاء تجمع لك دنياك و
آخرتك ذكره مسلم وسئل عن رياض الجنة فقال المساجد فقيل وما الرتع فيها فقال سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ذكره الترمذي ومر بأبي هريرة رضي الله عنه وهو يغرس
غرسا فقال ألا أدلك على غراس خير لك من هذا سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة ذكره ابن ماجه وسئل كيف يكسب
أحدنا كل يوم ألف حسنة فقال يسبح مائة تسبيحة يكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة
ذكره مسلم ولدغ منهم رجل فقال لدغتني عقرب بالبارحة فقال أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم تضرك ذكره مسلم وسأله رجل أن يعلمه تعوذا يتعوذ به فقال قل اللهم
إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيي يعني الفرج ذكره أهل
السنن وسئل عن كيفية الصلاة عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد متفق عليه وقال له معاذ يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار فقال لقد سألت عن عظيم
وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير قلت بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصوم جنة من النار والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل
في جوف الليل ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه رأسه الإسلام
وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت

بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كف عليك هذا واشار الى لسانه قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم
الا حصائد السنتهم حديث صحيح وسأله اعرابي فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة
قال تعبد الله تعالى ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة و
تصوم رمضان فقال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا ولا انقص منه فلما ولى قال
النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا متفق عليه وسأله رجل
آخر فقال اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار فقال تعبد الله ولا تشرك به شيئا و
تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم متفق عليه وسأله اعرابي فقال علمني عملا يدخلني
الجنة فقال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة قال او
ليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها والمنحة الوكوف
والفيء على ذي الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه
عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير ذكره احمد وسأله رجل ما الاسلام قال
ان يسلم قلبك لله تعالى ويسلم المسلمون من لسانك ويدك قال فاي الاسلام افضل قال الايمان
قال وما الايمان قال تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال فاي الايمان افضل
قال الهجرة قال وما الهجرة قال ان تهجر السوء قال فاي الهجرة افضل قال الجهاد قال وما الجهاد
قال ان تقاتل الكفار اذا لقيتهم قال فاي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه ثم
عملان هما افضل الاعمال الا من عمل بمثلهما حجة مبرورة او عمرة ذكره احمد وسئل اي الاعمال
افضل قال الايمان بالله تعالى وحده ثم الجهاد ثم حجة مبرورة تفضل سائر الاعمال كما بين مطلع
الشمس ومغربها ذكره الامام احمد وسئل ايضا اي الاعمال افضل قال ان تحب لله تعالى و
تبغض لله تعالى وتعمل لسانك في ذكر الله تعالى قال السائل وماذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
تحب للناس ما تحب لنفسك وان تقول خيرا او تصمت واختلف جواب النبي صلى الله عليه وسلم في افضل

الاعمال فقال بعضهم سقاية الحاج وقال بعضهم عمارة المسجد الحرام وقال بعضهم الجهاد
في سبيل الله تعالى فاستفتى عمر رضي الله عنه في ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى
اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله
لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الى قوله اولئك هم الفائزون وسأله
رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت
الخمس وأديت زكاة مالي وصمت شهر رمضان فقال من مات على هذا كان مع النبيين و
الصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ونصب اصبعيه ما لم يعق والديه ذكره احمد
وسأله آخر فقال ارايت اذا صليت المكتوبة وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت
الحرام ولم ازد على ذلك شيئا ادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازيد على ذلك شيئا ذكره مسلم
وسأله اي الاعمال خير قال ان تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم
تعرف متفق عليه وسأله ابو هريرة رضي الله عنه فقال اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني
فانبئني عن كل شيء فقال كل شيء خلق من الماء قلت انبئني عن امر اذا اخذت به دخلت
الجنة قال افش السلام واطعم الطعام وصل الارحام وقم بالليل والناس نيام
ثم ادخل الجنة بسلام ذكره احمد وسأله آخر فشكى اليه قسوة القلب فقال
اذا اردت ان يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح راس اليتيم وسأله اي الاعمال
افضل قال طول القيام قيل فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاي الهجرة افضل
قال من هجر ما حرم الله تعالى عليه قيل فاي الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه
قيل فاي القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده ذكره ابو داود
وسأله اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحج مبرور و
سأله ابو ذر رضي الله عنه فقال من اين الصدقة وليس لي مال قال ان من ابواب الصدقة التكبير و
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واستغفر الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر و

تعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر وتهدي الاعمى وتسمع الاصم والابكم
حتى يفقه وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك الى
اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من ابواب الصدقة
منك على نفسك ولك في جماعك زوجتك اجر فقال ابو ذر رضه كيف يكون لي اجر في شهوتي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد ورجوت اجره فمات اكنت
تحتسب به قلت نعم قال انت خلقته قلت بل الله خلقه قال فانت هديته قال بل الله
هداه قال فانت ترزقه قال بل الله كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه
فان شاء الله احياه وان شاء الله اماته ولك اجر ذكره احمد رح وسال
اصحابه رضه يوما من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر رضه انا قال من اتبع منكم جنازة
قال ابو بكر رضه انا قال فمن اطعم منكم مسكينا قال انا قال فمن عاد منكم مريضا فقال ابو بكر رضه
انا يا رسول الله فقال ما اجتمعت في رجل الا دخل الجنة ذكره مسلم و سئل يا رسول الله صلعم
الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه اعجبه فقال له اجران اجر السر واجر العلانية ذكره
الترمذي و ساله ابو ذر رضه يا رسول الله يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه قال تلك
عاجل بشرى المؤمن ذكره مسلم وساله رجل اي العمل افضل فقال الايمان بالله و
تصديق به وجهاد في سبيله قال اريد اهون من ذلك يا رسول الله صلعم قال السماحة
والصبر قال اريد اهون من ذلك قال لا تتهم الله تعالى في شيء قضى لك ذكره احمد رح
و ساله عقبة عن فواضل الاعمال فقال يا عقبة صل من قطعك واعط من حرمك و
اعرض عمن ظلمك ذكره احمد رح و ساله رجل كيف لي ان اعلم اذا احسنت اني قد احسنت
واذا اسات اني قد اسات فقال اذا قال جيرانك انك احسنت فقد احسنت واذا
قالوا قد اسات فقد اسات ذكره ابن ماجة وعند الامام احمد رح اذا سمعتهم يقولون
قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسات فقد اسات

وسئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ذكره احمد رح وساله
رجل فقال ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك
ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوه هنيئا ذكره ابو داود
واحمد رح وسالته امراة فقالت انا كل على ابائنا وازواجنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم
قال الرطب تاكلنه وتهدينه ذكره ابو داود وقال عقبة الرطب يعني به ما يفسد اذا
بقي وسئل انا نأخذ على كتاب الله تعالى اجرا فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله تعالى ذكره البخاري في قصة الرقية وسئل عن اموال السلطان فقال ما اتاك الله
منها من غير مسالة ولا اشراف فكله وتموله ذكره احمد رح وسئل عن اجرة الحجام
فقال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك ذكره مالك رح وساله رجل عن عسب الفحل فنهاه
فقال انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة حديث حسن ذكره الترمذي ونهى عن
القسامة فيجيء اليه فسئل عنها فقال الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ
هذا وحظ هذا ذكره ابو داود و سئل اي الصدقة افضل قال سقي الماء وسالته
امراة فقالت يا رسول الله صلعم اني احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة
معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في
دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير
من صلاتك في مسجدي فامرت فبني لها في اقصى شيء من بيتها واظلمه فكانت تصلي
فيه حتى لقيت الله تعالى وسئل اي البقاع شر قال لا ادري حتى اسال جبرئيل عليه السلام
فسال جبرئيل عليه السلام فقال لا ادري حتى اسال ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد
وشرها الاسواق وقال في الانسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه ان يتصدق عن كل
مفصل صدقة فسالوه من يطيق ذلك قال النخاعة تراها في المسجد تدفنها او الشيء
تنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزيك وسئل عن الصلاة

قاعداً فقال ان صلى قائماً فهو افضل ومن صلى قاعداً فله نصف اجر القائم ومن صلى نائماً
فله نصف اجر القاعد قلت وهذا له محملان احدهما ان يكون في النافلة عند من
يجوزها مضطجعاً والثاني على المعذور فيكون له بالفعل النصف والتكميل بالنية
وسأله رجل فقال ما ينبغي ان اتعلم القرآن الا خشيت ان لا اقوم به فقال تعلم
القرآن واقرأه وارقد فان مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو
مسكاً يفوح ريحه على كل مكان ومن تعلمه ورقد وهو في جوفه كمثل جراب وكي على مسك
وقال عن رجل توفي به ثم قال يا ليته مات في غير مولده فقيل له لم ذاك فقال ان الرجل
اذا مات في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة ذكر هذه الاحاديث ابو
حاتم بن حبان في صحيحه وسئل انتقي الدواء شيئاً فقال سبحان الله وهل انزل الله
تبارك وتعالى من داء في الارض الا جعل له شفاء وسئل عن الرقى والادوية هل
ترد من قدر الله شيئاً فقال هي من قدر الله وسئل عن رجل من المسلمين طعن
رجلاً من المشركين في الحرب فقال خذها وانا الغلام الفارسي فقال لا باس بذلك
يحمد ويؤجر ذكرها ابو داود وسأله رجل ان يعلمه ما ينفعه فقال لا تحقرن من المعروف
شيئاً ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستسقي ولو ان تكلم اخاك ووجهك منبسط
اليك واياك واسبال الازار فانها من المخيلة ولا يحبها الله وان امرؤ شتمك
بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم فيه فان اجره لك ووباله على من قاله وسئل عن
لحوم الحمر الاهلية فقال لا تحل لمن يشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره احمد
وسئل عن الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها كيف يصنع معهم فقال
صل الصلاة لوقتها ثم صل معهم فانها لك نافلة حديث صحيح وسألته امراة
صفوان بن المعطل السلمي فقالت انه يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت
ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس فسأله عما قالت امراته فقال اما قولها يضربني اذا

صليت

صليت فانها تقرأ بسورتي وقد نهيتها عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق تصوم
وانا رجل شاب لا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امراة الا باذن زوجها
قال واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت لا نكاد ان نستيقظ حتى تطلع
الشمس فقال صل اذا استيقظت ذكره ابن حبان قلت ولهذا اصحاب ام المؤمنين
في قصة الافك لانه كان في اخر الناس وكذا في هذا الحديث ثم قال في حديث الافك
والله ما كشفت كنف انثى قط فانه الى ذلك الوقت لم يكشف كنف انثى ثم تزوج بعد
ذلك وسئل عن قتل الوزغ فامر بقتله ذكره ابن حبان وسئل عن رجل نذر ان
يمشي الى الكعبة فجعل يهادى بين رجلين فقال ان الله تعالى لغني عن تعذيب
هذا نفسه وامره ان يركب واستفتاه رجل في جار له يؤذيه فامره بالصبر ثلاث
مرات فقال له في الرابعة اطرح متاعك في الطريق ففعل فجعل الناس يمرون به و
يقولون ما لك فيقول اذاه جاره فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره
فقال رد متاعك والله لا اؤذيك ابداً ذكره احمد وابن حبان وسأله رجل
فقال اني اذنبت ذنباً كبيراً فهل لي من توبة فقال الك والدان قال لا قال فلك
خالة قال نعم قال فبرها ذكره ابن حبان وسئل عن رجل قد اوجب فقال اعتقوا
عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ذكره ابن حبان ايضاً
اوجب اي استوجب النار بذنب عظيم ارتكبه وسأله رجل فقال ابواي قد هلكا
فهل بقي من برهما شيء فقال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ
عهودهما من بعدهما واكرام صديقهما وصلة رحمهما التي لا رحم لك الا من قبلهما
الرجل ما الا هذا او الطيبة قبل ماعل وسئل عن رجل شد على رجل من المشركين ليقتله
فقال اني مسلم فقتله فقال فيه قولاً شديداً فقال انما قالها تعوذاً من السيف فقال

ان الله تعالى حرم علي ان اقتل مؤمنًا حديث صحيح وسأله فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الا تخبرنا بخيرنا من شرنا فقال خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من لا يرجى خيره
ولا يؤمن شره ذكره ابن حبان وسأله رجل ما الذي بعثك الله تعالى به فقال الاسلام قال
وما الاسلام قال ان تسلم قلبك لله تعالى وتوجه وجهك لله تعالى وان تصلي الصلاة
المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة اخوان نصيران لا يقبل الله تعالى من عبد توبة اشرك بعد
اسلامه ذكره ابن حبان ايضا وسأله الاسود بن سريع فقال ارايت ان لقيت رجلا من
المشركين فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت
لله تعالى اأقتله بعد ان قالها فقال رسول الله صلعم لا تقتله فقلت يا رسول الله صلعم انه قطع
احدى يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها اأقتله فقال لا تقتله فانك ان قتلته فانه بمنزلتك
قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال حديث صحيح وسأله فقال يا
رسول الله صلعم مررت برجل فلم يضيفني ولم يقرني افأحتكم قال بل اقره ذكرها ابن حبان و
قوله احتكم يعني اعامله اذا مر بي بمثل ما عاملني به وسأله ابو ذر رضه فقال الرجل يحب القوم
ولا يستطيع ان يعمل بعملهم قال يا ابا ذر رضه انت مع من احببت قال اني احب الله تعالى ورسوله
صلعم قال انت يا ابا ذر رضه مع من احببت وسأله ناس من الاعراب فقالوا افتنا في كذا
افتنا في كذا او افتنا في كذا فقال يا ايها الناس ان الله تعالى قد وضع عنكم الحرج الا امرأ
اقترض من عرض اخيه فذلك حرج وهلك فقالوا افنتداوى يا رسول الله صلعم قال نعم ان
الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له دواء غير واحد قالوا وما هو يا رسول الله صلعم قال
الهرم قالوا فاي الناس احب الى الله تعالى يا رسول الله صلعم قال احب الناس الى الله تعالى
احسنهم خلقا ذكره احمد رضه وابن حبان وسأله عدي بن حاتم رضه فقال ان ابي كان يصل
الرحم وكان يفعل ويفعل فقال ان اباك اراد امرا فادركه يعني الذكر قال قلت يا رسول الله صلعم
اني اسألك عن طعام لا ادعه الا تحرجا قال لا تدع شيئا ضارعت النصرانية فيه قال قلت

اني

اني ارسل كلبي فيأخذ صيدا فلا اجد ما اذبح به الا المروة والعصا قال امرر الدم بما شئت
واذكر اسم الله تعالى ذكره ابن حبان وسألته عائشة رضه عن ابن جدعان وما كان يفعل
في الجاهلية من صلة الرحم وحسن الجوار وقرى الضيف هل ينفعه فقال لا انه لم يقل يوما
رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وسأله سفيان بن عبد الله الثقفي ان يقول له قولا لا يسأل
عنه احدا بعده فقال قل آمنت بالله ثم استقم وسأله من اكرم الناس قال اتقاهم لله قالوا
ليس عن هذا نسألك فقال عن معادن العرب تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا وسألته امرأة فقالت اني نذرت ان رده الله تعالى سالما ان اضرب على
راسك بالدف فقال ان نذرت فافعلي والا فلا قالت اني كنت نذرت فقعد رسول الله صلعم
وضربت بالدف حديث صحيح وله وجهان احدهما ان يكون اباح الدف بالنذر المباح تطييبا
لقلبها وجبرا لها وتاليفا لها على زيادة الايمان وقوته وفرحها بسلامة رسول الله صلعم و
الثاني ان يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدوم رسول الله صلعم
سالما مؤيدا منصورا على اعدائه قد اظهره الله تعالى واظهر دينه وهذا من افضل القرب
فامرت بالوفاء وسأله رجل فقال يا رسول الله صلعم يريد الجهاد في سبيل الله تعالى و
هو يبتغي من عرض الدنيا فقال لا اجر له فاعظم ذلك الناس فقالوا للرجل عد لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فلعلك لم تفهمه فقال الرجل يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله
وهو يبتغي من عرض الدنيا فقال لا اجر له فاعظم ذلك الناس فقالوا اعد لرسول الله صلعم
فاعاد فقال لا اجر له وسأله رجل فقال اقاتل او اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل
فقتل فقال رسول الله صلعم هذا عمل قليل واجر كثير وسأله رجل ما اكثر ما تخاف علي فاخذ
بلسانه ثم قال هذا وسأله رجل فقال قل لي قولا ينفعني الله تعالى به واقلل لعلي اعقله
فقال لا تغضب فعاد مرارا كل ذلك يقول لا تغضب وسألته امرأة فقالت ان لي
ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي بما لم يعطني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس

ثوبي زور ولكن هذه الاحاديث في الصحيح و[سأله] رجل فقال ان شرايع
الاسلام قد كثرت علي فاخبرني بشي اتشبث به فقال لا يزال لسانك رطبا من
ذكر الله تعالى ذكره احمد رحمه الله وسأله رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
ناقتي واتوكل فقال بل اعقلها وتوكل رواه ابن حبان والترمذي وقال له رجل يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عندي ما اتزوج به فقال اوليس معك قل هو الله احد قال بلى
قال ربع القران اليس معك قل يا ايها الكافرون قال بلى قال ربع القران اليس معك
اذا زلزلت قال بلى قال ربع القران اليس معك اذا جاء نصر الله والفتح قال بلى قال
ربع القران اليس معك اية الكرسي قال بلى قال ربع القران تزوج تزوج تزوج
ثلاث مرات ذكره احمد رحمه الله وسأله معاذ رضي الله عنه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان
كانت علينا امرا لا يستنون بسنتك ولا ياخذون بامرك فما تامر في امرهم فقال لا طاعة
لمن لم يطع الله تعالى وسأله انس رضي الله عنه ان يشفع له فقال اني فاعل قال فاين اطلبك
يوم القيامة فقال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فاذا لم القك على الصراط قال
فانا عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال فانا عند الحوض لا اخطئ هذه الثلاث
مواطن يوم القيمة ذكرها احمد رحمه الله وسأله حجاج بن علاط فقال ان لي بمكة مالا وان لي
بها اهلا واني اريد ان اتيهم فانا في حل ان انا نلت منك او قلت شيئا فاذن له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ما شاء ذكره احمد رحمه الله وفيه دليل على ان الكلام اذا لم يرد به معناه
اما لعدم قصده له او لعدم علمه به او انه اراد به غير معناه لم يلزمه ما اريد به بكلامه وهذا
هو دين الله تعالى الذي ارسل به رسوله ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر الكفر ولم يلزم
زائل العقل بجنون او نوم او سكر ما تكلم به ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به لانه
اراد به غير معناه ولم يعقد قلبه عليه وقد قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وفي الاية الاخرى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم

قال الامام

فالاحكام في الدنيا والاخرة مرتبة على ما كسب القلب وعقد عليه واراده من معنى كلامه و[سألته]
امراة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نساء في الجاهلية اسعدننا
في النوح افنسعدهن في الاسلام فقال لا اسعاد في الاسلام ولا شغار في
الاسلام ولا عقر في الاسلام ولا جلب في الاسلام ومن انتهب فليس منا ذكره
احمد رحمه الله فالاسعاد اسعاد المراة في مصيبتها بالنوح والشغار ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه الاخر ابنته والعقر الذبح عند قبور الموتى والجلب الصياح على الفرس في
السباق والجنب ان يجنب فرسا فاذا اعيت ركبه انتقل الى ... في المسابقة و[سأله]
بعض الانصار رضي الله عنهم فقالوا قد كان لنا جمل نسني عليه وانه قد استصعب علينا ومنعنا
ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط والجمل
في ناحية فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار رضي الله عنهم يا نبي الله انه قد صار مثل الكلب
وانا نخاف عليك صولته فقال ليس علي منه باس فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته اذل ما كان قط حتى ادخله
في العمل فقال له اصحابه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه البهائم لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل
فنحن احق ان نسجد لك فقال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت
المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرق
راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه ذكره احمد رحمه فاتخذ
المشركون من مريديهم بسجود الجمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتركوا قوله لا يصلح لبشر ان يسجد
لبشر وهؤلاء من شر من الذين يتبعون المتشابه ويدعون المحكم [ ] فقيل له ان
اهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون يعني في الصلاة فقال فتخففوا وانتعلوا
وخالفوا اهل الكتاب قالوا فان اهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون
سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب ذكره احمد رحمه الله

وسأله فقال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم اني مررت بغار فيه شيء من الماء فحدثت نفسي
بان اقيم فيه فيقوتني ما فيه من ماء واصيب ما حوله من البقل واتخلى عن الدنيا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكن بعثت بالحنيفية السمحة و
الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لغدوة او روحة في سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها ولمقام
احدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة فصل واخبرهم ان الله سبحانه حرم عليهم
بيع الخمر والميتة والخنزير رواه ابو داود فسألوه وقالوا ارايت شحوم الميتة فانها يطلى
بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال قاتل الله
اليهود ان الله تعالى حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه وفي قوله هو حرام قولان
احدهما ان هذه الانتفاعات حرام والثاني ان البيع حرام وان كان المشتري يشتريه لذلك
والقولان مبنيان على ان السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع او وقع عن
الانتفاع المذكور والاول اختاره شيخنا وهو الاظهر لانه لم يخبرهم اولا عن تحريم هذا
الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم اليه وانما اخبرهم عن تحريم البيع فاخبروه انهم يتبايعونه
لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ولا تلازم
بين جواز البيع وحل المنفعة والله سبحانه وتعالى اعلم وسأله ابو طلحة رضي الله عنه عن ايتام
ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا حديث صحيح وفي لفظ ان ابا
طلحة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتريت خمرا لايتام في حجري فقال اهرق الخمر واكسر
الدنان وسأله حكيم بن حزام فقال الرجل يأتيني ويريد مني البيع وليس عندي
ما يطلب افابيع منه ثم ابتاعه من السوق قال لا تبع ما ليس عندك ذكره احمد وسأله
ايضا فقال اني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي منها قال يا ابن اخي لا تبيعن
شيئا حتى تقبضه ذكره احمد وعند النسائي ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت
فيه قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال لا تبعه حتى تقبضه و

عن

عن الازهاء الذي اذا وجد جاز بيع الثمار فقال تحمار وتصفار ويؤكل منها متفق عليه
وسأله رجل فقال ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال ما الشيء الذي لا يحل منعه
قال الملح قال ثم ماذا قال النار ثم سأله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك ذكره ابو داود
وسألوه ان يحجر على رجل يغبن في البيع لضعف في عقدته فنهاه عن البيع فقال لا اصبر عنه
فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثا وسئل عن رجل
ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله تعالى ان يقيم ثم وجد به عيبا فرده عليه فقال البائع يا رسول
الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان ذكره ابو داود وسألته امرأة فقالت اني
امرأة ابيع واشتري فاذا اردت ان ابتاع الشيء سمت به اقل مما اريد ثم زدت حتى ابلغ
الذي اريد واذا اردت ان ابيع الشيء سمت به اكثر من الذي اريد ثم وضعت حتى ابلغ
الذي اريد فقال لا تفعلي اذا اردت ان تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين اعطيت
او منعت واذا اردت ان تبيعي شيئا فاستامي به الذي تريدين اعطيت او منعت ذكره
ابن ماجه وسأله بلال عن تمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد فقال اوه عين الربا لا
تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر بالثمن متفق عليه وسأله
البراء بن عازب رضي الله عنه فقال اشتريت انا وشريكي يدا بيد ونسيئة فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم
ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه ذكره البخاري وهو صريح في تفريق الصفقة و
عند النسائي عن البراء رضي الله عنه قال كنت انا وزيد بن ارقم تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه
عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسيئة فلا يصلح وسأله فضالة بن
عبيد رضي الله عنه عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثني عشر دينارا فقال لا تباع حتى تفصل ذكره
مسلم وهو دليل على ان مسألة مد عجوة لا يجوز اذا كان احد العوضين فيه ما ليس من جنسه
وزيادة فانه ذريعة الربا والصواب ان المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث
وما شابهها من الصور وسئل عن بيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل فقال لا بأس

اذا كان يدا بيد ذكره احمد وابو داود وسئل عن الصرف فقال اشتر الذهب بالفضة
فاذا اخذت واحدا منهما فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس وفي لفظ
كنت ابيع الابل وكنت اخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم
والدراهم من الدنانير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت احدهما واعطيت
الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس ذكره ابن ماجة وتفسير هذا في اللفظ
الذي عند ابي داود عنه قلت يا رسول الله صلعم اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير
وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال لا بأس
ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ذكره احمد رحمه الله وسئل عن اشتراء
التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك ذكره احمد رحمه الله والشافعي
ومالك رحمهم الله وسئل عن رجل اسلف في نخل فلم تخرج تلك السنة فقال ارد عليه ماله
ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه وفي لفظ ان رجلا اسلف في حديقة نخل السلم
قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال
البايع انما بعتك النخل هذه السنة فاختصما الى النبي صلعم فقال للبايع اخذ من نخلك شيئا
قال لا قال فبم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه وهو
حجة لمن لم يجوز السلم الا في موجود الجنس حال العقد كقول الاوزاعي والثوري واصحاب
الراي وسأله رجل فقال ان بني فلان قد اسلموا لقوم من اليهود وانهم قد جاعوا
فاخاف ان يرتدوا فقال النبي صلعم من عنده فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا لشيء
سماه اراه قال ثلثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان فقال رسول الله صلعم
بسعر كذا وكذا اجل ليس من حائط بني فلان ذكره ابن ماجة وسأله حمزة
بن عبد المطلب فقال اجعلني على شيء اعيش به فقال رسول الله صلعم يا حمزة نفس تحييها
احب اليك ام نفس تميتها فقال نفس احييها قال عليك نفسك ذكره احمد رحمه الله وسئل

ا عمل اهل الجنة قال الصدق فاذا صدق العبد بر واذا بر آمن واذا آمن دخل الجنة
وسئل ما عمل اهل النار قال الكذب واذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل
النار وسئل عن افضل الاعمال فقال الصلاة قيل ثم مه قال الصلاة ثلث مرات
فلما غلب عليه قال الجهاد في سبيل الله فقال الرجل فان لي والدين فقال آمرك بالوالدين
خيرا قال والذي بعثك بالحق نبيا لاجاهدن ولاتركنهما فقال انت اعلم ذكره احمد رحمه الله
وسئل عن الغرف التي في الجنة يرى ظاهرها من باطنها لمن هي قال لمن الان الكلام
واطعم الطعام وبات لله قائما والناس نيام وسأله رجل فقال ارايت ان جاهدت
بنفسي ومالي فقتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ادخل الجنة قال نعم فاعاد ذلك مرتين
او ثلاثا فقال الا ان مت وعليك دين ليس عندك وفاؤه واخرجه [illegible]
عنه فقال الدين والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل
في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضي دينه ذكره
احمد رحمه الله وسأله رجل عن اخيه مات وعليه دين فقال هو محبوس بدينه فاقض عنه فقال يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امراة وليس لها بينة
فقال اعطها فانها محقة ذكره احمد رحمه الله وفيه دليل على ان الوصي اذا علم ثبوت الدين على
الميت جاز له وفاؤه وان لم تقم به بينة وسألوه ان يسعر لهم فقال ان الله تعالى هو
المسعر القابض الباسط الرزاق واني لارجو ان القى الله ولا يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه
في دم او مال ذكره احمد رحمه الله فصل وسأله رجل فقال ارض ليس لاحد فيها شرك
ولا قسمة الا الجار فقال الجار احق بصقبه ذكره احمد رحمه الله واصل العمل بهذه الفتوى اذا
اشتركا في طريق او حق من حقوق الملك وسئل اي الظلم اعظم قال ذراع من الارض
ينتقصه من حق اخيه وليست حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيامة الى
قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها ذكره احمد رحمه الله وسئل عن شاة ذبحت بغير اذن

صاحبها وقد حث اليه ان تطعم الاعصار ذكره ابو داود وافتى بان
ظهر الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا و
على الذي يركب ويشرب النفقة ذكره البخاري وافتى احمد رحمه وغيره من ائمة الحديث بهذه
الفتوى وهو الصواب وافتى بان الرهن لا يغلق من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه حديث حسن وافتى في رجل اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر ان يتصدق عليه
فلم يوف ذلك دينه فقال للغرماء خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ذكره مسلم وافتى
من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه و
امراة من حلي لها تصدقت بها فقال لها لا يجوز لامراة عطية في مالها الا باذن زوجها
وفي لفظ لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها ذكره اهل السنن وعند ابن
ماجه ان خيرة امراة كعب بن مالك رضه اتته بحلي فقالت تصدقت فقال هل استأذنت كعبا
فقالت نعم فبعث الى كعب فقال هل اذنت لخيرة ان تتصدق بحليها هذا قال نعم فقبله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و رجل فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال
يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك بماله
ولما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ان الذين يأكلون اموال اليتامى حتى جعل الطعام
يفسد واللحم ينتن فسألوا عن ذلك رسول الله صلعم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله
يعلم المفسد من المصلح ذكره احمد رحمه واهل السنن و عن لقطة الذهب والورق فقال
اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه و عن ضالة الابل فقال
ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها
وسئل عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب متفق عليه وفي لفظ
لمسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك

وفي لفظ

وفي لفظ لمسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه وقال ابي بن كعب رضه وجدت صرة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلعم فقال عرفها
حولا فعرفتها حولا ثم اتيته بها فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته بها فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا ثم اتيته بها الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها
والا فاستمتع بها فاستمتعت متفق عليه وفي لفظ للبخاري و رجل من مزينة
عن الضالة من الابل فقال معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى
يأتيها باغيها قال الضالة من الغنم قال لك او لاخيك او للذئب تجمعها حتى يأتيها
باغيها قال الحريسة التي توخذ في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ
من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله صلعم فالثمار
وما اخذ منها في اكمامها قال ما اخذ بفمه فلم يتخذ خبنة فليس عليه شيء وما احتمل فعليه ثمنه
مرتين وضربا ونكالا وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن
قال يا رسول الله صلعم فاللقطة نجدها في سبيل العامرة قال عرفها حولا فان وجد باغيها
فادها اليه والا فهي لك قال ما يوجد في الخرب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس
ذكره احمد رحمه واهل السنن والافتاء بما فيه متعين وان خالفه من خالفه فانه
لم يعارضه ما يوجب تركه وافتى بان من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ
عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله
تعالى يوتيه من يشاء و عن رجل جلس لحاجته فاخرج جرذ من جحر دينارا ثم اخرج آخر
حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج طرف خرقة حمراء فاتى بها السائل رسول الله صلعم
فاخبره خبرها فقال خذ صدقتها فقال ارجع بها لا صدقة فيها بارك الله تعالى لك فيها ثم قال
لعلك اهويت بيدك في الجحر قلت لا والذي اكرمك بالحق فلم يفن آخرها حتى مات
وتقدير والله اعلم لعلك اهويت بيدك في الجحر اذ لو فعل ذلك لكان في حكم الركاز وانما

ساق الله تعالى هذا المال اليه بغير فعل منه الرجعة له الى الارض بمنزلة ما يخرج منها المباحات
ولهذا والله اعلم لم يجعله لقطة اذ اعلمه انه من دفن الكفار وسئل واهدى له عياض
بن حمار ابلا قبل ان يسلم فابى ان يقبلها وقال انا لا نقبل زبد المشركين قال وما زبد المشركين
قال رفدهم وهديتهم ذكره احمد ولا ينافي هذا قبوله هدية اكيدر وغيره من اهل الكتاب
لانهم اهل الكتاب فقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين وسأله عبادة بن الصامت
رضه فقال رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي عليها في
سبيل الله تعالى فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من النار فاقبلها ولا ينافي هذا قوله ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى في قصة الرقية لان ذلك جعالة على الطب فطب بالقرآن
فاخذ الاجرة على الطب لا على تعلم القرآن وههنا منع من اخذ الاجرة على تعلم القرآن فان الله تعالى
قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لا اسألكم عليه اجرا وقال تعالى قل ما سألتكم من اجر فهو لكم وقال
تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا فلا يجوز اخذ الاجرة على تبليغ الاسلام والقرآن و
سأله النعمان بن بشير ان يشهد على غلام نحله ابنه فقال لا تشهدني على جور وفي
لفظ ان هذا لا يصلح وفي لفظ اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فاتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم وفي لفظ فارجعه وفي لفظ اشهد على هذا غيري متفق عليه وهذا امر تهديد قطعا
لا امر اباحة لانه سماه جورا وخلاف العدل واخبر انه لا يصلح وامر برده ومحال مع هذا ان
ياذن في الشهادة على ما هذا شانه وبالله التوفيق وسأله سعد ابن ابي وقاص رضه فقال
يا رسول الله صلعم قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله صلعم قال لا قلت فالثلث قال الثلث و
الثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك متفق عليه
وسأله عمرو بن العاص رضه فقال يا رسول الله صلعم ان ابي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة

فاعتق ابنه

فاعتق ابنه هشام خمسين وبقيت خمسون عليه رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك ذكره
ابو داود وسأله رجل فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس
فلما ادبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة ذكره احمد
وسأله عمر بن الخطاب عن الكلالة فقال يكفيك من ذلك الآية التي انزلت في الصيف
في آخر سورة النساء ذكره مالك وسأله جابر رضه كيف اوصي في مالي ولم يكن يرثني الا كلالة
فنزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ذكره البخاري وسأله تميم الداري يا رسول
الله صلعم ما السنة في رجل من المشركين يسلم على يد رجل من المسلمين فقال هو اولى الناس
بمحياه ومماته ذكره ابو داود وسألته امراة فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة و
انها ماتت وتركت الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك بالميراث ذكره ابو داود و
هذا هو عين القول بالرد فتأمله وسئل عن الكلالة فقال من لا ولد له ولا والد ذكره
ابو عبد الله المقدسي في احكامه وسألته امراة سعد رضه فقالت يا رسول الله صلعم هاتان
ابنتا سعد رضه قتل معك يوم احد وان عمهما اخذ جميع ما ترك ابوهما ولا تنكح المراة الا على
مالها فسكت النبي صلعم حتى انزلت آية الميراث فدعا رسول الله صلعم اخا سعد بن الربيع
فقال اعط ابنتي سعد ثلثي ما ترك واعط امراته الثمن وخذ انت ما بقي ذكره احمد و
سئل ابو موسى رضه عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف
وائت ابن مسعود رضه فسيتابعني فسئل ابن مسعود رضه واخبر بقول ابي موسى رضه فقال
لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت
النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت ذكره البخاري وسأله رجل
فقال عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه فقال اذهب فالتمس ازديا حولا
فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله صلعم لم اجد ازديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر اول

خزاعي تلقاه فادفعه إليه فلما ولى قال علي بالرجل فلما جاء قال انظر أكبر خزاعة

فادفعه إليه ذكره أحمد رحه و[سئل] عن رجل مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له ذكره أحمد رحه وأهل السنن وهو حديث

حسن وبعده الفتوى نأخذ وأفتى بأن المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها

وولدها الذي لاعنت عليه ذكره أحمد رحه وأهل السنن وهو حديث حسن وبه نأخذ

وأفتى بأن المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما

صاحبه فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ماله ودينه شيئا وإن قتل أحدهما صاحبه

خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته ذكره ابن ماجة وبه نأخذ وأفتى بأن أيما رجل

عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث ذكره الترمذي وقضى في

ولد الملاعنة أنه يرث أمه وترثه أمه ومن قذفها جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد

ثمانين ذكره أحمد رحه وأبو داود وعند أبي داود وجعل ميراث ولد الملاعنة لأمه و

لورثتها من بعدها و[سأله] الشريد بن سويد فقال إن أمي أوصت أن يعتق عنها

رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوبية أفأعتقها عنها فقال ائتني بها فقال لها من ربك

قالت الله فقال من أنا قالت أنت رسول الله صلعم قال أعتقها فإنها مؤمنة ذكره

أهل السنن و[سأله] رجل فقال إن علي عتق رقبة مؤمنة وأتاه بجارية سوداء أعجمية

فقال لها أين الله تعالى فأشارت إلى السماء بإصبعها السبابة فقال لها من أنا فأشارت

إلى رسول الله صلعم وإلى السماء أي أنت رسول الله صلعم ذكره أحمد رحه و[سأله] معاوية

ابن الحكم السلمي فقال كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم

فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون

فصككتها صكة فعظم ذلك علي رسول الله صلعم فقلت أفلا أعتقها فقال ائتني بها فقال

لها أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت رسول الله صلعم قال أعتقها فإنها مؤمنة

قال الشافعي



قال الشافعي رحه فلما وصفت الإيمان وأن ربها تبارك وتعالى في السماء قال أعتقها

فإنها مؤمنة فقد سأل رسول الله صلعم أين الله وشهد لمن أجابه من سأله بأن الله

في السماء ورضي جوابه وعلم به أنه حقيقة الإيمان بربه سبحانه وأجاب صلعم من سأله أين

الله ولم ينكر عليه هذا السؤال وعند الجهمية أن السؤال بأين الله كالسؤال بما لونه وما طعمه

وما جنسه وما أصله ونحو ذلك من الأسولة المحال الباطلة و[سألته] ميمونة أم المؤمنين رضي

فقالت أشعرت أني أعتقت وليدتي قال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك متفق عليه

و[سأله] نفر من بني سليم عن صاحب لهم قد أوجب يعني النار بالقتل فقال أعتقوا عنه

يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ذكره أبو داود و[سأله] رجل كم أعفو عن الخادم

فصمت عنه ثم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كم أعفو عن الخادم فقال اعف عنه

كل يوم سبعين مرة ذكره أبو داود و[سئل] عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان أجاهد

فيهما في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا ذكره أحمد رحه و[سأله] سعد بن عبادة رضي

فقال إن أمي ماتت وعليها نذر أفيجزي عنها أن أعتق عنها فقال أعتق عن أمك ذكره أحمد

وعند مالك أن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال نعم و[سألته] عائشة رضي

أني أردت أن أشتري جارية فأعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فقال

لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق والحديث في الصحيح فقالت طائفة يبطل العقد

والشرط وقالت طائفة يصح الشرط والعقد ويجب الوفاء به وهو خطأ وقالت طائفة يبطل العقد

والشرط وإنما صح عقد عائشة رضي لأن الشرط لم يكن في صلب العقد وإنما كان

متقدما عليه فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به وهذا وإن كان أقرب من الذي قبله فالنبي

صلعم لم يبطل بطلان اشتراطه الذي أشار إليه بوجه ما والشرط المتقدم كالمقارن وقالت

طائفة في الكلام إضمار تقديره اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي فإن اشتراطه لا يفيد شيئا

لأن الولاء لمن أعتق وهذا أقرب من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ وقالت

طائفة الإمام أحمد يعني أي اشترطي عليهم الولاء فإنك أنت المعتقة والولاء لمن
أعتق وهذا وإن كان أقل تكلفا مما قبله ففيه إلغاء الاشتراط فأي فائدة في تشترطي
فكان الكلام كذلك وقالت طائفة هذه الزيادة ليست في كل طرق الحديث ولا رواها كل الرواة
بل هي من قول هشام بن عروة وهذا جواب الشافعي رحمه الله وقال شيخنا الحديث
على ظاهره ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم باشتراط الولاء تصحيحا لهذا الشرط ولا إباحة له
ولكن عقوبة للمشترطين إذ أبوا أن يبيعوا جارية للمعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله
وشرعه فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في
أن الشروط الباطلة لا تغير شرعه وأن من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يوفى له بشرطه
ولا يبطل البيع به وأن من عرف فساد الشرط وشرطه ألغي اشتراطه ولم يعتبر فتأمل
هذه الطريقة ... الطرق والله أعلم **فصل** وسئل أي النساء خير فقال
التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله ذكره أحمد رحمه الله
وسئل أي المال يتخذ فقال ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة
تعين أحدكم على الآخرة ذكره أحمد رحمه الله والترمذي وحسنه وسأله رجل فقال إني
أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه
ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم وسأله أبو هريرة رضي الله عنه
فقال إني رجل شاب وأخاف العنت ولا أجد ما أتزوج به أفلا أختصي فسكت عني ثم
قلت فسكت عني ثم قال يا أبا هريرة رضي الله عنه جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر
ذكره البخاري وسأله رجل آخر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لي أن أختصي
فقال خصاء أمتي الصيام ذكره أحمد رحمه الله وسأله ناس من أصحابه رضي الله عنهم فقالوا
ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول
أموالهم قال أوليس قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون به إن بكل تحميدة صدقة

وبكل تكبيرة صدقة وبكل تسبيحة صدقة وبكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي
عن المنكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أيأتي أحدنا
شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا
وضعها في الحلال كان له أجر ذكره مسلم وأفتى من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها
وسأله المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن امرأة خطبها فقال اذهب فانظر إليها فإنه أجدر
أن يؤدم بينكما فأتى أبويها وأخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك فسمعت
المرأة وهي في خدرها فقالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر وإلا فإني أنشدك
كأنها عظمت ذلك عليه فنظرت إليها فتزوجها فذكر من موافقتها ذكره أحمد رحمه الله و
أهل السنن وسأله جرير رضي الله عنه عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك ذكره مسلم وسأله
رجل فقال عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت
يمينك قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت
أن لا يرينها أحد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدنا خاليا قال الله تعالى
أحق أن يستحيى منه ذكره أهل السنن وسأله رجل أن يزوجه امرأة فالتمس ما يصدقها
شيئا ولو خاتما من حديد فلم يجده فقال ما معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا قال
تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه
واستأذنته أم سلمة رضي الله عنها في الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها قال حسبت أنه كان أخاها
من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم ذكره مسلم وأمر أم سلمة وميمونة أن تحتجبا من ابن أم
مكتوم رضي الله عنه فقالتا أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا قال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ذكره
أهل السنن وصححه الترمذي فأخذت طائفة بهذه الفتيا وحرمت على المرأة نظرها إلى
الرجل وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أنها كانت
تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وفي هذه المعارضة نظر إذ لعل قصة الحبشة

كانت قبل نزول الحجاب وخصت طائفة ذلك بأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم و
وسئل عائشة رضي الله عنها عن الجارية ينكحها اهلها أتستأمر أم لا فقال نعم تستأمر قالت
عائشة رض فانها تستحيي فقال رسول الله صلعم فذلك اذنها اذا هي سكتت متفق عليه و
بهذه الفتوى نأخذ وانه لا بد من استئمار البكر وقد صح عنه الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها وفي لفظ والبكر يستأذنها ابوها في نفسها واذنها
صماتها وفي الصحيحين عنه لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا وكيف اذنها قال ان تسكت
وسألته جارية بكر فقالت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلعم فمقتضى ان
البكر ونهى عن انكاحها بدون رضيها وانها وخيرها من نكحت ولم تستأذن فكيف بالعدول عن
ذلك كله ومخالفته لمجرد مفهوم قوله الايم احق بنفسها من وليها كيف ومنطوقه صريح
فان هذا المفهوم الذي فهمه من قال تنكح بغير اختيارها لم يرد فانه قال عقيبه والبكر
تستأذن في نفسها بل هذا احتراز منه صلعم من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد
في خطابه كقوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده فانه لما نفى قتل مسلم بكافر اوهم
ذلك اهدار دم الكافر وانه لا حرمة له فرفع هذا الوهم بقوله ولا ذو عهد في عهده ولما كان
الاقتصار على قوله ولا ذو عهد يوهم انه لا يقتل اذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا
الوهم بقوله في عهده وجعل ذلك قيدا لعصمة العهد فيه وهذا كثير في كلامه صلعم لمن تأمله
كقوله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فانه لما نهى عن الجلوس عليها لئلا ان ربما يوهم التعظيم
المحذور رفعه بقوله ولا تصلوا اليها والمقصود ان امره باستيذان البكر ونهيه عن الجلوس
نكاحها بدون اذنها وتخييرها حيث لم تستأذن لا معارض له فتعين القول بموجبه وبالله التوفيق
وسئل عن صداق النساء فقال هو ما اصطلح عليه اهلوهم ذكره الدارقطني وعنه رضي الله عنه انكحوا
الايامى فقيل يا رسول الله صلعم ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيبا من
اراك و وسألته امراة فقالت ان ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الامر اليها

فقالت

فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان يعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء
ذكره احمد رح والنسائي ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له فزوجها عمها
قدامة من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولم يستأذنها فكرهت نكاحه واحبت ان يتزوجها المغيرة
بن شعبة رض فنزعها من ابن عمر رض وزوجها المغيرة رض وقال انها يتيمة ولا تنكح الا
باذنها ذكره احمد رح و وسأله مرثد الغنوي رض فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أنكح عناقا وكانت بغيا بمكة فسكت عنه فنزلت الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة و
الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاه فقرأه عليه وقال لا تنكحها و وسأله رجل
آخر عن نكاح امراة يقال لها ام مهزول كانت تسافح فقرأ عليه رسول الله صلعم الآية ذكره
احمد رح وافتى بان الزاني المجلود لا ينكح الا مثله وافتى بهذه الفتاوى التي لا معارض
لها الا امام احمد رح ومن وافقه وهي من محاسن مذهبه فانه لم يجوز ان الرجل زوج
قحبة ويعضد مذهبه الشرع والعقل ودليله قد ذكرناه في موضع آخر واسلم قيس
بن الحارث وتحته ثمان نسوة فسأل النبي صلعم عن ذلك فقال اختر منهن اربعا
واسلم غيلان وتحته عشر نسوة فامره النبي صلعم ان يأخذ منهن اربعا ذكرهما
احمد رح وقال للصبي حين جاوز التخيير اليه الآن واثنان والآخر و فيروز الديلمي
فقال اسلمت وتحتي اختان فقال طلق ايتهما شئت ذكره احمد رح و نضرة
بن اكثم رض فقال نكحت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلعم
لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها وفرق
بينهما ذكره ابو داود ولا يشكل من هذه الفتوى الا جعل عبودية الولد والله اعلم
وسألته امراة في عهده صلعم فتزوجت فجاء زوجها الاول فقال يا رسول الله صلعم
اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلعم من زوجها الآخر وردها
الى الاول ذكره احمد رح وابن حبان و عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها

صداقاً حتى مات فقضى لها بمثل صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث ذكره
احمد رحمه واهل السنن وصححه الترمذي وغيره وهذه فتوى لا معارض لها فلا
سبيل الى العدول عنها وسئل عن امرأة تزوجت ثم مرضت فتمعط شعرها فارادوا ان
يصلوه فقال لعن الله تعالى الواصلة والمستوصلة متفق عليه وسئل عن العزل فقال
او انكم لتفعلون ثلاثاً ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة متفق عليه
وفي لفظ مسلم لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله تعالى خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا
ستكون وسئل ايضاً عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله تعالى
خلق شيء لم يمنعه شيء وسأله آخر فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره
ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل هو الموؤدة الصغرى فقال
كذبت يهود لو اراد الله تعالى ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه ذكرها احمد رحمه
ابو داود وسأله آخر فقال ان عندي جارية وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ذلك لن يمنع شيئاً اراده الله تعالى فجاء الرجل فقال يا رسول الله صلعم
ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال انا عبد الله ورسوله ذكره مسلم وعنده ايضاً
ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل
عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها وسأله آخر عن ذلك فقال لو ان الماء الذي
يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله تعالى منها وليخلق الله تعالى نفساً هو
خالقها ذكره احمد رحمه وسأله آخر فقال اني اعزل عن امرأتي فقال لم تفعل ذلك فقال
اشفق على ولدها فقال رسول الله صلعم لو كان ذلك ضاراً اضر فارس والروم وفي
لفظ ان كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس والروم ذكره مسلم وسألته امرأة
من الانصار عن التجبية وهي وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها فتلى عليها نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماماً واحداً ذكره احمد رحمه وسأله عمر رض فقال يا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي البارحة لم
يرد عليه شيئاً فاوحى الله تعالى الى رسوله صلعم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اقبل
وادبر واتقوا الحيضة والدبر ذكره احمد رحمه والترمذي وهذا هو الذي اباح رسول
الله صلعم وهو الوطء من الدبر لا في الدبر وقد قال ملعون من اتى امرأته في دبرها و
قال من اتى حائضاً او امرأة في دبرها او كاهناً فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلعم
وقال ان الله تعالى لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن وقال لا ينظر الله تعالى
الى رجل اتى رجلاً او امرأة في الدبر وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية
الصغرى وهذه الاحاديث جميعها ذكرها احمد رحمه في المسند وسئل ما حق المرأة
على الرجل قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح
ولا يهجر الا في البيت ذكره احمد رحمه واهل السنن وسألته عائشة ام
المؤمنين رض فقالت ان افلح اخا ابي القعيس استأذن علي وكانت امرأته ارضعتني
فقال ايذني له فانه عمك متفق عليه وسأله رجل اعرابي فقال اني كانت لي امرأة
فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او
رضعتين فقال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ذكره مسلم وسألته سهلة بنت
سهيل فقالت ان سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا
واني اظن ان في نفس ابي حذيفة رض من ذلك شيئاً فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي
في نفس ابي حذيفة رض فرجعت فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة
رض ذكره مسلم وقد اخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة رض ولم يأخذ بها
اكثر اهل العلم وقدموا عليها احاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر
وبالحولين لوجوه احدها كثرتها وانفراد حديث سالم الثاني ان جميع ازواج النبي صلعم
خلا عائشة رض في شق المنع الثالث انه احوط الرابع ان رضاع الكبير لا ينبت لحماً

فوائد

ولا ينشر عظما فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم الثاني انه يحتمل ان هذا كان
مختصا بسالم وحده ولهذا لم يجئ ذلك الا في قصته السادس ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم دخل على عائشة رضه وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت
انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن من الرضاعة انما الرضاعة من المجاعة
متفق عليه واللفظ لمسلم وفي قصة سالم رضه مسلك آخر وهو ان هذا كان موضع
حاجة فان سالما كان قد تبناه ابو حذيفة رضه ورباه ولم يكن له منه ومن الدخول
على اهله بد فاذا دعت الحاجة الى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد ولعل هذا
المسلك اقوى المسالك واليه كان شيخنا يجنح والله تعالى اعلم و سئل ان ينكح ابنة حمزة
رضه فقال لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
ذكره مسلم و سأله عقبة بن الحارث فقال تزوجت امراة فجاءت امة سوداء فقالت
ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عنه فقال انها كاذبة فقال كيف بها وقد زعمت انها
ارضعتكما دعها عنك ففارقها ونكحت غيره ذكره مسلم وللدارقطني دعها عنك
فلا خير لك فيها و سأله رجل فقال ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امة
ذكره الترمذي وصححه والمذمة بكسر الذال من الذمام لا من الذم الذي هو نقيض فائدة
المدح والمعنى ان للمرضعة على المرضع حقا وذماما فيذهبه عبد او امة فيعطيها اياه
و سئل عن الذي يجوز في الرضاع من الشهود فقال رجل او امراة ذكره احمد رحمه فائدة
فصل ومن فتاويه صلعم في الطلاق ثبت عنه ان عمر رضه بن الخطاب رضه سأله
عن طلاق امراة ابنه وهي حائض فامره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ان شاء وان شاء طلق بعد و سأله رجل فقال ان لي امراة وذكر منها
بذاء فقال طلقها فقال ان لها صحبة وولدا قال مرها او قل لها فان يك فيها
خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك ذكره احمد و سأله آخر فقال

ان امرأتي

امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها ان شئت قال اني اخاف ان
تتبعها نفسي قال استمتع بها فعورض بهذا الحديث المتشابه الاحاديث المحكمة
الصريحة في المنع من تزويج البغايا واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة
المراد باللامس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة وقالت طائفة بل هذا في الدوام
غير مؤثر وانما المانع ورود العقد على زانية فهذا هو الحرام وقالت طائفة
بل هذا من التزام اخف المفسدتين لدفع اعلاهما فانه لما امر بفراقها خاف ان
لا يصبر عنها فيواقعها حراما فامره حينئذ بامساكها اذ مواقعتها بالعقد النكاح اقل
فسادا من مواقعتها بالسفاح وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت وقالت طائفة
ليس في الحديث ما يدل على انها زانية وانما فيه انها لا تمنع ممن لمسها او وضع يده
عليها او نحو ذلك فهي تعطي الليان لذلك ولا يلزم ان تعطيه الفاحشة الكبرى
ولكن هذا لا يؤمن معه اجابتها الداعي الى الفاحشة فامره بفراقها تركا لما يريبه
الى ما لا يريبه فلما اخبره بان نفسه تتبعها وانه لا صبر له عنها راى مصلحة امساكها
ارجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها فامره بامساكها
وهذا لعله ارجح المسالك والله تعالى اعلم و سألته امراة فقالت ان زوجي
طلقني ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره وقد دخل بي فلم يكن معه الا مثل هدبة
الثوب فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء افاحل لزوجي الاول
فقال رسول الله صلعم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر
عسيلتك وتذوقي عسيلته متفق عليه و سئل ايضا عن الرجل يطلق امراته ثلاثا
فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها فقال لا
تحل للاول حتى يجامعها الآخر ذكره النسائي و سئل عن التيس المستعار فقال هو
المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له ذكره ابن ماجه و سألته امراة عن كفر

المنعين فقال أيحل لأحدكم أن تطول المتهابني ابوابها تغضب غيرة تقاربه تعالى
زوجها ويزوجها ان ولدا فتنقضي العفة فتقول ما رأيت منه يوم خير قط
ذكره احمد رحمه عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم
قال أيلعب بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا اقتله ذكره النسائي وطلق ركانة ابن عبد يزيد اخو بني المطلب
امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلعم كيف طلقتها
قال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد فقال نعم قال انما تلك واحدة فارجعها ان
شئت قال فرجعها وكان ابن عباس رض يرى انما الطلاق عند كل طهر ذكره احمد رحمه قال
ثنا سعد ابن ابراهيم قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن
عكرمة مولى ابن عباس رض فذكره احمد رحمه صحح هذا الاسناد ويحتج به وكذلك الترمذي
وقد قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى رسول الله صلعم
عن عكرمة عن ابن عباس رض قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة
من مزينة فجاءت النبي صلعم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة
اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فاخذ النبي صلعم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال
لجلسائه أترون ان فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال
النبي صلعم لعبد يزيد طلقها ففعل فقال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها
ثلاثا يا رسول الله صلعم قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن قال قال ابو داود وحدثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق فذكره فهذه طريق
اخرى متابعة لابن اسحق والذي يخاف من ابن اسحق التدليس وقد قال حدثني وهذا
مذهبه وبه افتى ابن عباس رض في احدى الروايتين عنه وصح عنه ذلك وصح عنه امضاء الثلاث
موافقة لعمر رض وقد صح عنه صلعم ان الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد ابي بكر رض

وصدرا

وصدرا من خلافة عمر رض وغاية ما يقدر مع بعده ان الصحابة رض كانوا على ذلك
ولم يبلغه وهذا وان كان كالمستحيل فانه يدل على انهم كانوا يفتون في حياته وحياة
الصديق رض بذلك وقد افتى هو صلى الله عليه وآله وسلم به فهذه فتواه وعمل الصحابة رض
كأنه اخذ باليد ولا معارض لذلك ورأى عمر رض ان يحمل الناس على انفاذ الثلاث عقوبة
وزجرا لهم لئلا يرسلوها جملة وهذا اجتهاد منه غايته ان يكون سائغا لمصلحة رآها
ولا يوجب ترك ما افتى به رسول الله صلعم وكان عليه الصحابة رض في عهده وعهد خليفته
واذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء وبالله التوفيق وسئل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثلاثا فقال تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح وسئل عن رجل
قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك ذكرهما الدارقطني وسأله
عبد فقال ان مولاي زوجني ويريد ان يفرق بيني وبين امرأتي فحمد الله تعالى واثنى
عليه ثم قال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم اماءهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا
انما يملك الطلاق من اخذ بالساق ذكره الدارقطني و[illegible] ثابت بن قيس رض هل
يصلح ان يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما
بيدها فقال النبي صلعم خذهما وفارقها ذكره ابو داود وكانت قد شكته الى النبي
صلعم وتحت عراقيه ذكره البخاري انها قالت يا رسول الله صلعم ثابت بن قيس رض ما اعيب
عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال اتردين عليه حديقته قالت
نعم فقال رسول الله صلعم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وعند ابن ماجة اني اكره الكفر
في الاسلام ولا اطيقه بغضا فامره النبي صلعم ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد وفي
سنن النسائي ان النبي صلعم امرها ان تتربص بحيضة واحدة وعند ابي داود ان النبي صلعم
امرها ان تعتد بحيضة واحدة وافتى صلعم ان المرأة اذا ادعت طلاق زوجها فجاءت
على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل

فتكون بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه ذكره ابن ماجه من رواية عمرو رضه وابي سلمة رضه
وقد روى له مسلم في صحيحه و عن رجل ظاهر من امرأته ثم وقع عليها
قبل ان يكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله تعالى قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال
لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به حديث صحيح و رجل فقال له ان رجلا
وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال
اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء
هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلاعنا ذكره مسلم و رجل فقال
ان امرأتي ولدت على فراشي غلاما اسود وانا اهل بيت لم يكن فينا اسود قط قال هل لك
من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال عسى
ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه وحكم بالفرقة بين
المتلاعنين وان لا يجتمعا ابدا ولحق الولد بامه وانقطاع الولد من ابيه والحاقه
بامه ووجوب الحد على من قذفها او قذف ولده وسقوط الحد عن الزوج وانه لا يلزمه نفقة
ولا كسوة ولا سكنى بعد الفرقة و سلمة بن صخر البياضي فقال ظاهرت من امرأتي
حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ انكشف منها شيء فلم البث ان
ان نزوت عليها فقال انت بذاك يا سلمة رضه فقلت انا بذاك وانا صابر لامر الله تعالى
فاحكم في بما اراك الله تعالى قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها
وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين فقلت هل اصبت ما اصبت الا من الصيام
قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين
ما لنا من طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين
مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم
الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وامر لي بصدقتكم

ذكره [illegible]

ذكره احمد رضه و خولة بنت مالك رضها فقالت ان زوجها اوس بن الصامت ظاهر
منها وشكته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجادله فيه ويقول اتقي الله تعالى فيه
فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى آخر
فقال ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير ما به
من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني سأعينه
بعرق من تمر قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعينه بعرق من تمر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي
بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك ذكره احمد رضه وابو داود ولفظ احمد قالت
في والله وفي اوس بن الصامت انزل الله تعالى صدر سورة المجادلة قالت كنت عنده
وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل علي يوما فراجعته بشيء فغضب فقال
انت علي كظهر امي ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو يريدني عن
نفسي فقلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم فينا بحكمه قالت فواثبني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ
الضعيف فالقيته عني ثم خرجت الى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت
حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت اشكو اليه
ما القى من سوء خلقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا خويلة رضه ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله
تعالى فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه
ثم سري عنه فقال يا خويلة رضها قد انزل الله تعالى فيك وفي صاحبك ثم قرأ علي قد
سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الى قوله وللكافرين عذاب اليم قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة وذكر تمام الحديث وعند ابن ماجه انها قالت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر
مني اللهم اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآيات

فتاويه صلى الله عليه وسلم في العدد ثبت ان سبيعة الاسلمية سالته قد مات زوجها ووضعت حملها بعد موته فافتاها اني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي وعند البخاري انها سالت كيف افتاها رسول الله صلعم قالت افتاني اذا وضعت ان انكح وكانت ام كلثوم بنت عقبة عند الزبير ابن العوام فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله تعالى ثم اتى النبي صلعم فساله عن ذلك فقال سبق الكتاب اجله اخطبها الى نفسها ذكره ابن ماجة وسالته فريعة بنت مالك فقالت ان زوجي خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالته ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يترك لي مسكنا املكه ولا نفقة فقال رسول الله صلعم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت بالحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلعم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان رضه ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به حديث صحيح ذكره اهل السنن واختلعت امراة ثابت بن قيس بن شماس رضه جميلة بنت عبد الله بن ابي لما اختلعت من زوجها ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها ذكره النسائي ونحوه ابي داود والترمذي عن ابن عباس رضه ان امراة ثابت بن قيس رضه اختلعت من زوجها فامرها النبي صلعم ان تعتد بحيضة وعند الترمذي عن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد النبي صلعم فامرها النبي صلعم او امرت ان تعتد بحيضة قال الترمذي حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة وعند النسائي وابن ماجة واللفظ له عن الربيع قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان رضه فسالت ماذا علي من العدة فقال لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضي قالت وانما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلعم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس رضه فاختلعت منه [illegible] واختصم اليه صلعم

سعد بن ابي

سعد بن ابي وقاص رضه وعبد بن زمعة في الغلام فقال سعد رضه هو ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة رضه فلم ير سودة قط متفق عليه وفي لفظ البخاري هو اخوك يا عبد وعند النسائي واحتجبي منه يا سودة رضه فليس لك باخ وعند [illegible] اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ فحكم بالولد لصاحب الفراش عملا بموجب الفراش وامر سودة رضه ان تحتجب منه عملا بشبهه بعتبة وقال ليس لك باخ للشبهة وجعله اخا في الميراث وتضمنت فتواه ان الامة فراش وان الاحكام تتبعض في العين الواحدة عملا بالاشباه كما تتبعض في الرضاعة وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة وليس ولدا في الميراث والنفقة وكما في ولد الزنا هو ولد في التحريم وليس ولد في الميراث ونظائر ذلك اكثر من ان نذكرها هاهنا فتقتضي الاخذ بهذا الحكم والفتوى وبالله التوفيق [illegible] امراة فقالت يا رسول الله صلعم ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلعم لا مرتين او ثلاثا متفق عليه وفي لفظ المراة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ورخص لها في طهرها اذا اغتسلت في نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وعند ابي داود والنسائي ولا تختضب وعند النسائي ولا تمتشط وعند احمد ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل وجعلت ام سلمة رضه على عينها صبرا لما توفي ابو سلمة رضه فقال ما هذا يا ام سلمة رضه قالت انما هو صبر ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط يا رسول الله صلعم قال بالسدر تغلفين به راسك ذكره النسائي وعند ابي داود فقال

تجعليه الا بالليل و نشز عنه في النخل و   خالة جابر رض و عبد الله و قد طلقت
هل تخرج تجد نخلها قال تجدي نخلك فانك عسى ان تتصدقي او تفعلي معروفا ذكره
مسلم   في فتواه صلى الله عليه و آله وسلم في نفقة المعتدة وكسوتها ثبت ان فاطمة
بنت قيس رض طلقها زوجها البتة فخاصمته في السكنى والنفقة الى رسول الله صلعم قالت
فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى وفي السنن ان النبي صلعم قال يا بنت آل قيس انما السكنى و
النفقة على من كانت له رجعة ذكره احمد رض وعنده ايضا انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها
اذا كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى وفي صحيح مسلم
عنها طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة وفي رواية لمسلم ان زوجها
ابا عمرو بن حفص خرج مع علي رض الى اليمن فارسل الى امرأته بتطليقة بقيت من طلاقها
وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة
الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلعم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستاذنته
في الانتقال فاذن لها فقالت له اين يا رسول الله صلعم فقال عند ابن ام مكتوم رض
وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلعم اسامة
بن زيد رض فارسل اليها مروان قبيصة بن ذويب يسالها عن الحديث فحدثته فقال
لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت
فاطمة رض حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث وفي
صلعم بان للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف ذكره مسلم و   بالقول
في نسائكم فقال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا
تقبحوهن ذكره مسلم و   امرأة ابي هند امرأة ابي سفيان فقالت ان ابا سفيان
رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال

خذي

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فتضمنت هذه الفتوى امورا احدها
ان نفقة الزوجة غير مقدرة بل المعروف ينفي تقديرها ولم يكن تقديرها معروفا
زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا الصحابة رض ولا التابعين ومن بعدهم الثاني
ان نفقة الزوجة من جنس نفقة الاولاد كلاهما بالمعروف الثالث انفراد الاب بنفقة اولاده
الرابع ان الزوج او الاب اذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والولد ان
ياخذوا قدر كفايتهم بالمعروف الخامس ان المرأة اذا قدرت على اخذ كفايتها من
مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ سبيل السادس ان ما لم يقدره الله تعالى ورسوله صلعم من
الحقوق الواجبة فالمرجع فيه الى العرف السابع ان ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية
لا يكون غيبة فلا ياثم به هو ولا سامعه باقراره عليه الثامن ان من منع الواجب عليه
وكان سببه ظاهرا فللمستحق ان ياخذ بيده اذا قدر عليه كما افتى به النبي صلعم هندا
وافتى به الضيف اذا لم يقره من نزل عليه كما في سنن ابي داود عنه صلعم انه قال ليلة
الضيف حق على كل مسلم فان اصبح بفنائه فهو دين عليه ان شاء اقتضاه وان
شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يفعلوا فله ان يعقبهم بمثل قراه وان
كان سبب الحق خفيا لم يجز له ذلك كما افتى به صلعم في قوله اد الامانة الى من ائتمنك ولا
تخن من خانك و   رجل من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال
امك ثم قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك متفق عليه زاد مسلم ثم ادناك فادناك
قال الامام احمد رحمه الله هي ثلاثة ارباع البر وقال ايضا الطاعة للاب وللام ثلاثة ارباع
البر وعند الامام احمد رحمه الله ثم الاقرب فالاقرب وعند ابي داود ان رجلا سال من ابر
قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة
قضى رسول الله صلعم فيها بخمس قضايا احدها قضى بابنة حمزة لخالتها وكانت تحت
جعفر بن ابي طالب رض وقال الخالة بمنزلة الام فتضمن هذا القضاء ان الخالة

الام في الاستحقاق وان تزوجها لا يسقط حضانتها اذا كانت جارية. القضية الثانية
ان رجلا جاء بابن له صغير لم يبلغ واختصم فيه هو وامه ولم تسلم الام فاجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاب هاهنا والام هاهنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب الى امه ذكره احمد رحمه الله
القضية الثالثة ان رافع بن سنان اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلعم وقالت ابنتي
فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال النبي صلعم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد
الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلعم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها
ذكره احمد رحمه الله. القضية الرابعة جاءته امرأة فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني
من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال النبي صلعم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي
صلعم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ذكره ابو داود
القضية الخامسة جاءته امرأة فقالت يا رسول الله صلعم ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي
له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها انت احق به ما لم تنكحي ذكره
ابو داود. فصل هذه القضايا النبوية تدور الحضانة وبالله التوفيق. ومن فتاويه
صلعم في باب الدماء والجنايات سئل عن الآمر والقاتل فقال قسمت النار سبعين جزءا
فللآمر تسع وستون وللقاتل جزء ذكره احمد رحمه الله. وجاءه رجل فقال ان هذا قتل اخي قال اذهب
فاقتله كما قتل اخاك فقال له الرجل اتق الله واعف عنه فانه اعظم لاجرك وخير لك يوم
القيامة فخلى عنه فاخبر النبي صلعم فسأله فاخبره بما قال له فقال اما انه خير مما هو صانع بك يوم القيامة
يقول يا رب سل هذا فيم قتلني. وجاءه رجل قد ضرب ساعده بالسيف فقطعها من غير
مفصل فامر له بالدية فقال اريد القصاص قال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض
له بالقصاص ذكره ابن ماجه. وقضى بانه اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل
ويحبس الذي امسك ذكره الدارقطني. ورفع اليه يهودي قد رض رأس جارية بين حجرين

فامر به

فامر به ان يرض رأسه بين حجرين متفق عليه. وقضى ان شبه العمد مغلظ العقل ولا يقتل
صاحبه ذكره ابو داود ايضا. وقضى في الجنين يسقط من الضربة بغرة عبد او
امة ذكره ابو داود ايضا. وقضى في قتيل الخطأ شبه العمد بمائة من الابل اربعون منها في
بطونها اولادها ذكره ابو داود. وقضى ان لا يقتل مسلم بكافر متفق عليه. وقضى ان
لا يقتل الوالد بالولد ذكره الترمذي. وقضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا
ولا يرثوا منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها
ذكره ابو داود. وقضى ان الحامل اذا قتلت عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل
ولدها وان زنت حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدها ذكره ابن ماجه. وقضى ان من
قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل متفق عليه. وقضى ان من اصيب
بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان
يقتل او يعفو او يأخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا فيها مخلدا
ابدا. وقضى ان لا يقتل بعد عفوه او اخذه الدية او قتل غير الجاني. وقضى ان لا يقتص من جرح حتى
يبرأ صاحبه ذكره احمد رحمه الله. وقضى في الانف اذا اوعب جدعا بالدية واذا جدعت ارنبته
نصف الدية. وقضى في العين نصف الدية وفي العقل خمسين من الابل او عدلها ذهبا او
ورقا او مائة بقرة او الف شاة وفي الرجل نصف العقل وفي اليد نصف العقل وفي المأمومة ثلث
العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الاسنان خمس خمس ذكره
احمد رحمه الله. وقضى في دية اصابع اليدين والرجلين بعشر عشر صححه الترمذي. وقضى ان الاسنان
سواء الثنية والضرس سواء ذكره ابو داود. وقضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست
بثلث الدية وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها ذكره ابو داود. وقضى في اللسان بالدية
وفي الشفتين بالدية وفي البيضتين بالدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين
الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وان تقتل الرجل بالمرأة ذكره النسائي. وقضى ان

من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة
وعشر بني لبون ذكر ذكره النسائي وعند ابي داود عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر وقضى ان من قتل متعمدا دفع
الى اولياء المقتول فان شاءوا اقتلوا وان شاءوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم ذكره الترمذي وحسنه وقضى على اهل الابل
بمائة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ذكره ابو
داود وقضى ان عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ذكره النسائي وقضى
ان عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين ذكره النسائي وعند الترمذي عقل الكافر نصف
عقل المؤمن حديث حسن يصحح مثله اكثر اهل الحديث وعند ابي داود كانت قيمة الدية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية اهل
الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رضه رفع دية المسلمين وترك دية
اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية وقضى في جنين امرأة ضربتها اخرى بغرة عبد
او امة ثم ان المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى ان ميراثها لبنيها وزوجها
وان العقل على عصبتها متفق عليه وقضى في امرأتين قتلت احداهما الاخرى ولكل منهما
زوج وولد بالدية على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال
رسول الله صلعم لا ميراثها لزوجها وولدها ذكره ابو داود وجاءه عبد صارخا فقال ما لك
قال سيدي رآني اقبل جارية له فجب مذاكيري فقال علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال
اذهب فانت حر قال على من نصرتي يا رسول الله صلعم قال على كل مؤمن او مسلم ذكره ابن ماجة
وقضى بان من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فحذفوه ففقؤا عينه بانه لا جناح عليهم متفق
عليه وعند الامام احمد في هذا الحديث فلا دية له ولا قصاص وقضى ان لا دية في
المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة ذكره ابن ماجة وجاءه رجل يقود آخر بنسعة فقال

هذا قتل اخي قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته
بالفاس على قرنه فقتلته فقال هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال ما لي الا كسائي وفاسي
قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذلك قال دونك صاحبك فانطلق
به فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله صلعم
انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال
يا نبي الله صلعم لعله قال بلى فرمى بنسعته وخلى سبيله ذكره مسلم وقد اشكل هذا الحديث
على من لم يحط بمعناه ولا اشكال فيه فان قوله ان قتله فهو مثله لم يرد به انه مثله في الاثم
وانما عنى به انه ان قتله لم يبق عليه اثم القتل لانه قد استوفى منه في الدنيا فيستوي هو
والولي في عدم الاثم اما الولي فانه قتله بحق واما هو فلكونه قد اقتص منه واما قوله
يبوء باثمك واثم صاحبك فاثم الولي مظلمته بقتل اخيه واثم المقتول اراقة دمه وليس
المراد انه يحمل خطايا اخيك والله تعالى اعلم وهذه في القصة التي دفع اليه وقد قتل
وقال والله ما اردت قتله فقال اما انه ان كان صادقا فقتلته دخل النار فخلاه الرجل
صححه الترمذي واذا كانت هي القصة فتكون هذه علة كونه ان قتله فهو مثله في الاثم
والله تعالى اعلم **فصل** واقر القسامة على ما كانت عليه قبل الاسلام وقضى بها
بين ناس من الانصار رضه في قتيل ادعوه على اليهود ذكره مسلم وقضى في شأن محيصة
بان يقسم خمسون من اولياء القتيل على رجل من المتهمين به فيدفع برمته اليهم فابوا
فقال تبريكم يهود بايمان خمسين فابوا فوداه رسول الله صلعم من عنده متفق عليه وعند
مسلم بمائة من ابل الصدقة وعند النسائي فقسم رسول الله صلعم ديته عليهم واعانهم بنصفها
وقضى انه لا يجني نفس على اخرى ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده والمراد انه لا
يؤخذ بجنايته غير جانيه ولا تزر وازرة وزر اخرى وقضى ان من قتل في عميا او رميا يكون
بينهم بحجر او سوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فهو قود يديه فمن حال بينه وبينه

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ذكره أبو داود وقضى أن المعدن جبار والعجماء
جبار متفق عليه وفي قوله المعدن جبار قولان أحدهما أنه إذا استأجر من يحفر له معدنا
فسقط عليه فقتله فهو جبار ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله البئر جبار والعجماء جبار
والثاني أنه لا زكاة فيه ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله وفي الركاز الخمس ففرق
بين المعدن والركاز فأوجب الخمس في الركاز لأنه مال مجموع يوجد بغير كلفة ولا تعب
وأسقطها عن المعدن لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه والله تعالى أعلم فصل
و[...] رجل ته وقضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه ذكره البخاري
وقضى أن الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة ذكره مسلم و
جاءه اليهود حتى ولأبي داود أن رجلا من اليهود وامرأة زنيا فقال اذهبوا إلى هذا
النبي ﷺ فإنه بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه واحتججنا
بها عند الله تعالى وقلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوه وهو جالس في المجلس في أصحابه رضي الله عنهم
فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم
فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام ما تجدون في
التوراة على من زنا إذا أحصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار
ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما رآه النبي ﷺ سكت ألظ به النشدة فقال
اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم فقال النبي ﷺ فما أول ما ارتخصتم أمر الله تعالى
قال زنا ذو قرابة ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنا رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه
فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا هذه العقوبة
بينهم فقال النبي ﷺ فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما وعند أبي داود
أيضا أنه دعا بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة و
وأمر ماعز بن مالك أن يطهره وقال إني قد زنيت فأرسل إلى قومه هل تعلمون بعقله بأسا

تنكرون منه

تنكرون منه شيئا قالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأقر أربع مرات فقال
له في الخامسة أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب
المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي
الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر رجلا فاستنكهه
ثم أمر به فرجم ولم يحفر له فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه وضربه
الناس حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه وجئتموني به وفي بعض طرق هذه
القصة أنه ﷺ قال أشهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه وفي بعضها فلما شهد على
نفسه أربع مرات فقال أبك جنون قال لا قال هل أحصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه و
في بعض طرقها أنه ﷺ سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستره
الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله
فقال أين فلان وفلان فقالا ها نحن ذان يا رسول الله ﷺ فقال انزلا وكلا من جيفة هذا
الحمار فقالا يا نبي الله ﷺ من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد أكلا منه والذي نفسي
بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها وفي بعض طرقها أن رسول الله ﷺ قال له لعلك
رأيت في صاحبك لعلك استكرهت وكل هذه الألفاظ صحيحة وفي بعضها أنه أمر فحفرت له
حفيرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر وإن كان مسلم قد روى له في الصحيح
فالثقة قد يغلط على أن أحمد نص وأبا حاتم الرازي قد تكلما فيه وإنما حصل الوهم من حفر
الغامدية فسرى إلى ماعز والله تعالى أعلم وجاءته الغامدية فقالت إني قد زنيت فطهرني
وإنه ردها فقالت تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى فقال اذهبي حتى تلدي
فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة فقالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى
تفطميه فلما فطمته أتته به وفي يده كسرة خبز فقالت هذا قد فطمته فأكل الطعام فدفع
الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها فأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن

وهي غلط اه

الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجهه فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
سبه اياها فقال مهلا يا خالد رضه فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب
مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت ذكره مسلم وجاء رجل فقال يا رسول الله صلعم
اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يسأله عنه وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلعم فقام اليه
الرجل فقال يا رسول الله صلعم اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله تعالى قال اليس قد صليت
معنا قال نعم قال فان الله تعالى قد غفر لك ذنبك او قال حدك متفق عليه وقد اختلف
في وجه هذا الحديث فقال لاحد لم يسمه فلم يجب على الامام استفساره ولو سماه لحده
لحدها غوارضه وقالت طائفة بل غفر له بتوبته والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ويحتمل هذا
ممن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كما سقطت عن المحارب
وهذا هو الصواب والله تعالى اعلم وجاء رجل فقال قد اصبت امرأة قبلة فنزلت
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى
للذاكرين فقال الرجل الي هذه فقال بل لمن عمل بها من امتي متفق عليه وقد استدل به
من يرى ان التعزير ليس بواجب وان للامام اسقاطه ولا دليل فيه فتأمله وخرجت امرأة
تريد الصلاة فتجللها رجل فقضى حاجته منها فصاحت ومر عليها غيره فاخذوه
فظنت انه هو وقالت هذا الذي فعل بي فاتوا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر برجمه
فقام صاحبها الذي وقع عليها فقال انا صاحبها فقال لها النبي صلعم اذهبي فقد
غفر الله تعالى لك وقال للرجل قولا حسنا فقالوا الا نرجم صاحبها فقال لا لقد تاب
توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم ذكره احمد رحمه واهل السنن كلهم ولا يخفى ما في
هذا الحكم احسن من هذا فان قيل كيف امر برجم البريء قيل لو انكر لم يرجمه ولكن لما اخذ
وقالت هذا هو لم ينكر ولم يحتج عن نفسه فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب
وقول المرأة هذا هو وسكوته سكوت المريب وهذه القرائن اقوى من قرائن

حد المرأة

واللوث

حد المرأة بلعان الرجل وسكوتها فتأمله واللوث تأثير في الدماء والحدود والاموال
اما الحدود ففي القسامة واما الحدود ففي اللعان واما الاموال ففي قصة الوصية
في السفر فان الله سبحانه حكم بانه ان اطلع على ان الشاهدين والوصيين ظلما وغدرا
ان يحلف اثنان من الورثة على استحقاقهما ويقضى لهم وهذا هو الحكم الذي لا حكم
غيره فان اللوث اذا اثر في اراقة الدماء وازهاق النفوس فلان يعمل
في الاموال بطريق الاولى والاحرى وقد حكم نبي الله سليمان عليه السلام ابن داود
عليه الصلاة في الشبه مع اعتراف المرأة انه ليس بولدها بل هو ولد الاخرى فقال لها
هو ابنك ومن تراجم النسائي على قصة التوسعة للحاكم ان يقول للشيء الذي لا
يفعله افعل ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة اخرى فقال الحكم بخلاف ما يعترف
به المحكوم عليه اذا تبين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به وهذا هو العلم استنباطا و
دليلا ثم ترجم عليه ثالثا فقال نقض الحاكم ما حكم به من هو مثله او اجل منه قلت
وفيه رد القول من قال يكون ابنهما اجراء للشبه في المال وفيه ان حكم الحاكم لا يزيل
الشيء عن صفته في الباطن وفيه نوع لطيف عجيب من انواع العلم النافع وهو
الاستدلال بقدر الله تعالى على شرعه فان سليمان عليه السلام استدل بما قدره
الله تعالى وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث ابت ان يشق الولد
على انه ابنها وقوى هذا الاستدلال رضى الاخرى بان يشق الولد وقالت نعم
نشقه وهذا اتوله لا يضيع عنها امه واما هذه فهي حاسد تريد ان تباشي لصاحبها
النعمة في زوالها عنها كما زالت عنه هو وهل احسن من هذا الحكم وهذا الفهم واذا
لم يكتف مثل هذا في الكلام فا في حقوق الناس وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك
وجرت في ذلك مناظرة بين ابي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء فقال ابن
عقيل العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلو منه امام وقال الآخر لا سياسة الا ما وافق

الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان من الافعال يكون الناس معه اقرب الى
الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي
فان اردت بقولك لا سياسة الا ما وافق الشرع اي لم يخالف ما نطق به الشرع
فصحيح وان اردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جرى من
الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير ولو لم يكن الا تحريق
المصاحف كان رايا اعتمدوا فيه على مصلحة وكذلك تحريق علي الزنادقة في الاخاديد
ونفي عمر نصر بن حجاج قلت هذا موضع مزلة اقدام ومضلة افهام وهو مقام
ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤوا
اهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وسدوا
على انفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها الحق من المبطل وعطلوها
مع علمهم وعلم الناس بها انها ادلة حق ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع والذي
اوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها فلما
راى ولاة الامور ذلك وان الناس لا يستقيم امرهم الا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء
من الشريعة فاحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم فتولد من تقصير
اولئك في الشريعة واحداث هؤلاء ما احدثوه من اوضاع سياستهم شر طويل و
فساد عريض وتفاقم الامر وتعذر استدراكه وافرطت طائفة اخرى فسوغت منها
ما ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين اتيت من قبل تقصيرها في معرفة
ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى ارسل رسله وانزل كتبه ليقوم
الناس بالقسط وهو العدل الذي به قامت السموات والارض فاذا ظهرت امارات الحق
وقامت ادلة العقل واسفر صبحه باي طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه
وامره والله تعالى لم يحصر طرق العدل وادلته واماراته في نوع واحد وابطل غيره

من الطرق التي هي اقوى منه وادل واظهر بل بين بما شرعه من الطرق ان مقصوده
اقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فاي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل
وجب الحكم بموجبها ومقتضاها والطرق اسباب ووسائل لا تراد لذواتها وانما
المراد غاياتها التي هي المقاصد ولكن نبه بما شرعه من الطرق على اشباهها وامثالها
ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق الا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها وهل يظن
بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ولا نقول ان السياسة العادلة مخالفة للشريعة
الكاملة بل هي جزء من اجزائها وباب من ابوابها وتسميتها سياسة امر اصطلاحي
والا فاذا كانت عدلا فهي من الشرع فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة وعاقب
في تهمة لما ظهرت امارات الريبة على المتهم فمن اطلق كل متهم وخلى سبيله او حلفه مع علمه باشتهاره
بالفساد في الارض ونقبه الدور وتواتر السرقات ولا سيما مع وجود المسروق عنده
وقال لا آخذه الا بشاهدي عدل او اقرار اختيار وطوع فقوله مخالف للسياسة
الشرعية وكذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم الغال من الغنيمة سهمه وتحريق الخلفاء الراشدين
متاعه ومنع المسيء على اميره سلب قتيله واخذه شطر مال مانع الزكاة واضعافه
الغرم على سارق ما لا قطع فيه وعقوبته بالجلد واضعافه الغرم على كاتم الضالة و
تحريق عمر بن الخطاب رضه حانوت الخمار وتحريقه قرية يباع فيها الخمر وتحريقه قصر
سعد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته وحلقه راس نصر بن حجاج ونفيه وضربه
صبيغا بالدرة لما تتبع المتشابه فسال عنه الى غير ذلك من السياسات التي ساس
بها الامة فصارت سنة الى يوم القيمة وان خالفها من خالفها ولقد حد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا بمجرد الحبل وفي الخمر بالرائحة والقيء وهذا هو الصواب
فان دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب والزنا ادل من البينة قطعا فكيف
يظن بالشريعة الغاء اقوى الدليلين ومن ذلك تحريق عثمان رضه المصاحف

المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه وهو الذي بلسان قريش ومن ذلك تحريق
الصديق رضه للفجاءة السلمي ومن ذلك اختيار عمر رضه للناس الافراد بالحج وان يعتمروا
في غير اشهر الحج فلا يزال البيت الحرام معمورا بالحجاج والعمار ومن ذلك منع عمر رضه
الناس من بيع امهات الاولاد وقد باعوهن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي حياة ابي بكر رضه ومن ذلك الزامه بالطلاق الثلاث لمن اوقعه بفم واحد عقوبة
له كما صرح هو بذلك والا فقد كان على عهد رسول الله صلعم وابي بكر رضه وصدر من
امارته هو يجعل واحدة الى اضعاف اضعاف ذلك من السياسات العادلة التي
ساسوا بها الامة وهي مشتقة من اصول الشريعة وقواعدها وتقسيم بعضهم
طرق الحكم الى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين الى شريعة وحقيقة وكتقسيم اخرين
الدين الى عقل ونقل وكل ذلك ينقسم الى قسمين صحيح وفاسد فالصحيح قسم من
اقسام الشريعة لا قسيم لها والباطل ضدها ومنافيها وهذا الاصل من اهم الاصول
وانفعها وهو مبني على حرف واحد وهو عموم رسالة النبي صلعم بالنسبة الى كل ما تحتاج
اليه العباد في معارفهم وعلومهم وانه لم يحوج امته الى احد بعده وانما حاجتهم الى
من يبلغهم عنه ما جاء به فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق اليهما تخصيص عموم
بالنسبة الى المرسل اليه وعموم بالنسبة الى المرسل اليه وعموم بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه من
بعث اليه في اصول الدين وفروعه فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج الى سواها
ولا يتم الايمان به الا باثبات عموم رسالته في هذا وهذا فلا يخرج احد من المكلفين
عن رسالته ولا يخرج نوع من انواع الحق الذي تحتاج اليه الامة في علومها واعمالها
عما جاء به وقد توفي رسول الله صلعم وما طائر يقلب جناحيه في السماء الا ذكر للامة منه
علما وعلمهم كل شيء حتى اداب التخلي واداب الجماع والنوم والقيام والقعود
والاكل والشرب والركوب والنزول والسفر والاقامة والصمت والكلام والعزلة

والخلطة

والخلطة والغنا والفقر والمرض والصحة وجميع احكام الحياة والموت ووصف
لهم العرش والكرسي والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيمة وما فيه حتى كأنه
راي عين وعرفهم معبودهم والههم اتم تعريف حتى كانهم يرونه ويشاهدونه
باوصاف كماله ونعوت جلاله وعرفهم الانبيا واممهم وما جرى لهم معهم حتى
كانهم كانوا بينهم وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لامته
قبله وعرفهم من احوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب
للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره وكذلك عرفهم من ادلة التوحيد والنبوة والمعاد
والرد على جميع فرق اهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة الى من بعده اللهم الا
الى من يبلغه اياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه وكذلك عرفهم من مكايد الحروب
ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو
ابدا وكذلك عرفهم من مكايد ابليس وطرقه التي ياتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره
وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه وكذلك عرفهم من احوال نفوسهم واوصافها ودسائسها
وكمائنها ما لا حاجة لهم معه الى سواه وكذلك عرفهم من امور معايشهم ما لو علموه وعملوه
لاستقامت لهم دنياهم اعظم استقامة وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والاخرة برمته ولم
يحوجهم الى احد سواه فكيف يظن ان الشريعة الكاملة التي ما طرق العالم شريعة اكمل منها
ناقصة تحتاج الى سياسة خارجة عنها تكملها او الى قياس او حقيقة او معقول خارج
عنها ومن ظن ذلك فهو كمن ظن ان بالناس حاجة الى رسول اخر بعده وسبب هذا كله
خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله تعالى له اصحاب
نبيه صلعم الذين اكتفوا بما جاء به واستغنوا به عما سواه وفتحوا به القلوب والبلاد
وقالوا هذا عهد نبينا الينا وهو عهدنا اليكم وقد كان عمر رضه يمنع من الحديث
عن رسول الله صلعم خشية ان يشتغل الناس به عن القرآن فكيف لو راى اشتغال

الناس في الحكم وزبدة افكارهم وزبالة اذهانهم عن القرآن والحديث فالله المستعان
وقد قال الله تعالى أولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى
لقوم يؤمنون وقال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة
وبشرى للمسلمين وقال تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور
وهدى ورحمة للمؤمنين وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي هو وما تبينه السنة
بعشر معشار الشريعة ام كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين في
مسألة واحدة من مسائل معرفة الله تعالى واسمائه وصفاته وافعاله او عامتها ظواهر
لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة امور لا يعلم انتفاؤها سبحانك هذا بهتان
عظيم ويا لله العجب كيف كان الصحابة رضه والتابعون قبل وضع هذه القوانين
التي اتى الله بنيانها من القواعد وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس في خلاء من ذلك
حتى جاء المتأخرون فكانوا اعلم منهم واهدى واضبط للشريعة منهم واعلم بالله تعالى
واسمائه وصفاته وما يجب له وما يمتنع عليه منهم معاذ الله لان يلقى الله تعالى بكل ذنب
ما خلا الاشراك به خير من ان يلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل فصل
وهذه نبذة يسيرة من كلام الامام احمد في السياسة الشرعية قال في رواية المروذي
وابن منصور المخنث ينفى لانه لا يقع منه الا الفساد والتعرض له وللامام نفيه الى بلد
يأمن فساد اهله وان خاف عليهم حبسه وقال في رواية حنبل فيمن شرب خمرا في نهار
رمضان او اتى نحو هذا اقيم عليه الحد وغلظ عليه مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلث
وقال في رواية حرب اذا اتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان وقال اصحابنا اذا
رأى الامام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك لان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر رضه انه وجد
في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار اصحاب النبي صلعم وفيهم علي بن
ابي طالب رضه وكان اشدهم قولا فقال ان هذا الذنب لم تعص به امة من الامم الا واحدة

فصنع بهم

فصنع بهم الله ما علمتم ارى ان يحرقوا بالنار فاجمع رأي اصحاب رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم على ان يحرقوا بالنار فكتب ابو بكر رضه الى خالد بن الوليد رضه ان يحرقوا فحرقهم
ثم حرقهم ابن الزبير رضه ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ونص احمد رضه فيمن طعن على الصحابة
رضوان الله انه قد وجب على السلطان عقوبته وليس للسلطان ان يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه
فان تاب والا اعاد العقوبة وصرح اصحابنا في ان النساء اذا خيف منهن المساحقة
حرم خلوة بعضهن ببعض وصرحوا بان من اسلم وتحته اختان فانه يجبر على اختيار
احداهما فان ابى ضرب حتى يختار قالوا وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من ادائه
فانه يضرب حتى يؤديه واما كلام الامام مالك واصحابه في ذلك فمشهور وابعد الناس
عن الاخذ بذلك الامام الشافعي رحمه مع انه اعتبر قرائن الاحوال في اكثر من مائة موضع
قد ذكرنا منها كثيرا في هذا الكتاب فمنها جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف وان لم
يرها ولم يشهد عدلان انها امرأته بناء على القرائن ومنها قبول الهدية التي يرسلها
اليه صبي او عبد او كافر وجواز اكلها والتصرف فيها وان لم يشهد عدلان ان
فلانا اهدى لك كذا بناء على القرائن ولا يشترط تلفظ بولا تلفظ الرسول بلفظ الهبة
والهدية ومنها جواز تصرفه بابواب مفتوحة حلقة ودقه عليه وان لم يستأذن في ذلك
ومنها استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من اصحابه وضيوفه وان اقاموا عنده
مدة وان لم يستأذنه لفظا وان تضمن ذلك تصرفهم في منفعة الدار واشتغالهم
الكنيف ومنها نحو السلم ونحوه ومنها جواز الاقدام على الطعام اذا وضع
بين يديه وان لم يصرح له بالاذن لفظا ومنها جواز شربه من الاناء وان لم يقدمه
اليه ولا يستأذنه ومنها جواز قضاء حاجته في كنيفه وان لم يستأذنه ومنها الاستناد
الى وسادته ومنها اخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره وان لم يصرح
له ومنها انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وآنيتها وان لم يستأذنها

نطقًا الى اضعاف اضعاف ذلك وهل السياسة الشرعية الا من هذا الباب وهي الاعتماد
على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو اقوى من ظن الشهود بكثير تارة وهذا
باب واسع قد تقدم التنبيه عليه مرارا لا يستغني عنه المفتي والحاكم فصل فلنرجع الى
فتاوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر طرف من فتاويه في الاطعمة و سئل عن
الثوم احرام هو فقال لا ولكن اكرهه من اجل ريحه ذكره مسلم و سأله ابو ايوب رضي
هل يحل لنا البصل فقال بلى ولكن ليس بأكله ما ليس فينا كم ذكره احمد و سئل عن الضب
احرام هو فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه متفق عليه و سئل عن
الجبن والسمن والفراء فقال الحلال ما احل الله تعالى في كتابه والحرام ما حرمه الله تعالى
في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ذكره ابن ماجه و سئل عن الضبع فقال او
يأكل الضبع احد و سئل عن الذئب فقال او يأكل الذئب احد فيه خير ذكره الترمذي
وعند ابن ماجه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في الضبع قال ومن يأكل الضبع
وان صح حديث جابر رضي في اباحة الضبع فان في القلب منه شيئا كان هذا الحديث يدل
على ترك اكلها تقذرا او تنزها والله تعالى اعلم و سألته عائشة رضي فقالت ان
قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا انتم وكلوا ذكره
البخاري و سألته اليهود فقالوا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله تعالى فانزل
الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية هكذا ذكره ابو داود و ان
الذي سأل هذا السؤال هم اليهود والمشهور في هذه القصة ان المشركين هم الذين
اوردوا هذا السؤال وهو الصحيح ويدل عليه كون السورة مكية وكون اليهود يحرمون
الميتة كما يحرمها المسلمون فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم
ويدل عليه ايضا قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فهذا
سؤال مجادل في ذلك واليهود لم تكن تجادل في هذا وقد رواه الترمذي بلفظ

ظاهره

ظاهره ان بعض المسلمين سأل هذا السؤال ولفظه اتى ناس الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انأكل ما نقتل ولا نأكل ما قتل الله تعالى فانزل الله
تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الى قوله وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا لا
يناقض كون المشركين هم الذين اوردوا السؤال فسأل عنه المسلمون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا احسب قوله ان اليهود سألوا عن ذلك الا وهما من احد الرواة والله تعالى
اعلم و سأله رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبت اللحم انتشرت للنساء واخذتني
شهوتي فحرمت علي اللحم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ذكره
الترمذي و سأله ابو ثعلبة الخشني رضي فقال ان ارضنا ارض اهل كتاب وانهم
يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لم
تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يحل لنا ومما يحرم علينا قال لا تأكلوا لحم الحمر الانسية ولا كل ذي ناب من
السباع ذكره احمد وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي انه
اكل كل ذي ناب من السباع حرام وهذا اللفظ يبطل قول من تأول نهيه عن
اكل كل ذي ناب من السباع بانه نهي كراهة فهو تأويل فاسد قطعا وبالله التوفيق و
سئل اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك
ذكره ابو داود وقال هذا ذكاة المتردي وقال يزيد بن هارون هذا للضرورة
وقيل هو في غير المقدور عليه و سئل عن الجنين يكون في بطن الناقة او البقرة
او الشاة أنلقيه ام نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه ذكره احمد و
هذا يبطل تأويل من تأول الحديث انه يذكى كما تذكى امه ثم يؤكل فانه امرهم باكله واخبر ان
ذكاة امه ذكاة له لانه جزء من اجزائها فلم يحتج ان يفرد بذبح كسائر اجزائها

وسأله رافع بن خديج رضه فقال انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى افنذكي
بالليطة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل الا ما كان من
سن او ظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة متفق عليه والليطة القطعة من
القصب وسأله عدي بن حاتم رضه فقال ان احدنا يصيب الصيد وليس معه سكين
ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال النبي صلعم امر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى ذكره احمد
وسئل عن شاة حل بها الموت فاخذت جارية حجرا فذبحتها به فامر النبي صلعم باكلها
ذكره البخاري وسئل عن شاة نيب فيها ذئب فذبحوها بمروة فرخص لهم في اكلها ذكره
النسائي وسئل عن اكل الحوت الذي جزر البحر فقال كلوا رزقا اخرجه الله تعالى لكم واطعمونا
ان كان معكم متفق عليه وسأله ابو ثعلبة فقال انا بارض صيد فاصيد بقوسي وبكلبي المعلم
وبكلبي الذي ليس بمعلم فما الذي يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وما صدت
بكلبك المعلم فذكرت اسم الله تعالى عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل
متفق عليه وهو صريح في اشتراط التسمية لحل الصيد ودلالته على ذلك اصرح من دلالته على تحريم
صيد غير المعلم وسأله عدي بن حاتم رضه فقال اني ارسل كلابي المعلمة فيمسكن علي واذكر
اسم الله تعالى فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل ما امسك عليك
قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد
فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكل متفق عليه وفي
بعض الفاظ هذا الحديث الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما
امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم
تسم على غيره وفي بعض الالفاظ اذا ارسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله تعالى فان امسك
عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب
ذكاته وفي بعض الالفاظ اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى وفيه فان غاب عنك

اليومين

اليومين والثلاثة ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء
فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وسأله ابو ثعلبة الخشني رضه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة
فكل مما امسكت عليك فقال يا رسول الله صلعم ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل
منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله صلعم افتني في قوسي قال كل ما امسكت عليك قوسك قال
ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل يتغير
او تجد فيه اثرا غير سهمك ذكره ابو داود ولا تنافي بين هذه الفتوى وفتواه لعدي بن حاتم
وان اكل فلا تاكل فان حديث عدي فيما اكل منه حال صيده اذ يكون ممسكا على نفسه
وحديث ابي ثعلبة رضه فيما اكل منه بعد ذلك فانه يكون قد امسك على صاحبه ثم اكل منه بعد ذلك
وهذا لا يحرمه كما لو اكل مما ذكاه صاحبه وسئل عن الذي يدرك صيده بعد ثلاث
فقال كله ما لم ينتن ذكره مسلم وسأله اهل بيت كانوا بالحرة محتاجين ماتت عندهم
ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم في اكلها فعصمتهم بقية شتائهم ذكره احمد وعند ابي داود
ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال له رجل ان ناقة لي ضلت فان
وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابى فنفقت
فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ناكله فقال حتى اسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها
فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك وفيه دليل على جواز امساك الميتة
للمضطر وسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما اتحرج منه فقال لا يتخلجن في نفسك
شيء ضارعت فيه النصرانية ذكره احمد ومعناه والله تعالى اعلم النهي عما شابه طعام
النصارى يقول لا تشكن فيه بل دعه فاجابه بجواب عام وخص النصارى دون اليهود
لان النصارى لا يحرمون شيئا من الاطعمة بل يبيحون ما دب ودرج من الفيل الى البعوض

لان

وسأله عقبة بن عامر رضه فقال انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال ان
نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم ذكره البخاري وعند الترمذي انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون
ما لنا عليهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم قال فان ابوا الا ان تاخذوا فخذوا كرها
وعند ابي داود ليلة الضيف حق على كل مسلم فان اصبح بفنائه فهو دين عليه
ان شاء اقتضاه وان شاء ترك وعنده ايضا من نزل بقوم فعليهم ان يقروه
فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه وهو دليل على وجوب الضيافة وعلى اخذ
الانسان نظير حقه ممن هو عليه اذا ابى دفعه وقد استدل به في مسألة الظفر ولا
دليل فيه لظهور سبب الحق ههنا فلا يتهم الآخذ بخلاف ما تقدم في قصة هند مع ابي
سفيان رضه وسأله عوف بن مالك رضه فقال الرجل امر به فلا يضيفني ثم يمر بي ا
فاجزيه قال النبي صلعم لا بل اقره قال ورآني رث الثياب فقال هل لك
من مال قلت من كل المال قد اعطاني الله من الابل والغنم قال فلير عليك ذكره الترمذي
وسئل عن جائزة الضيف فقال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك
فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليه وسئل عن العقيقة
وكانه كره الاسم وقال من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فلينسك ذكره احمد وعنده
ايضا انه سئل عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم قالوا يا رسول الله
صلعم انما نسئل عن احدنا يولد له قال من ولد له فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام
شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وسأله رجل فقال اني لا اروى
من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال
فاهرقها ذكره مالك رضه وعند الترمذي انه صلعم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل
القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها قال اني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح

عن فيك

حديث صحيح وسئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام متفق عليه وسأله ابو
موسى رضه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن
البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد
فقال كل مسكر حرام متفق عليه وسأله طارق بن سويد رضه عن الخمر فنهاه ان يصنعها
فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وسأله رجل من اليمن عن
شراب بارضهم يقال له المزر فقال امسكر هو قال نعم فقال رسول الله صلعم كل مسكر حرام
ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال
قال عرق اهل النار او قال عصارة اهل النار وسأله رجل من عبد القيس فقال يا رسول
الله صلعم ما ترى في شراب نصنعه في ارضنا من ثمارنا فاعرض عنه حتى سأله ثلاث مرات
حتى قام يصلي فلما قضى صلاته قال لا تشربه ولا تسق اخاك المسلم فوالذي نفسي بيده او
الذي يحلف به لا يشربه رجل ابتغاء للذة سكر فيسقيه الله الخمر يوم القيامة ذكره احمد
وسئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا ذكره مسلم وسأله قوم فقالوا انا ننتبذ نبيذا نشربه
على غدائنا وعشائنا وفي رواية على طعامنا فقال اشربوا واجتنبوا كل مسكر فاعادوا
عليه فقال ان الله ينهى عن قليل ما اسكر وكثيره ذكره الدارقطني وسأله عبد الله
بن فيروز الديلمي رضه فقال انا اصحاب اعناب وكرم وقد نزل تحريم الخمر فما نصنع بها قال
تتخذونه زبيبا قال نصنع بالزبيب ماذا قال تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم
وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم قال قلت يا رسول الله صلعم نحن ممن قد علمت
ونحن بين ظهراني من قد علمت فمن ولينا قال الله تعالى ورسوله صلعم قال حسبي يا رسول الله صلعم
فصل في طرف من فتاويه في الايمان والنذور سأله سعد بن ابي وقاص رضه
فقال يا رسول الله صلعم اني حلفت باللات والعزى وان العهد كان قريبا فقال قل
لا اله الا الله وحده ثلاثا ثم انفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ ولا تعد ذكره احمد رضه

انحر ابلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان فيها وثن من اوثان الجاهلية
يعبد قالوا لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال اوف بنذرك فانه لا وفاء
بالنذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك ابن آدم ذكره ابو داود فصل في طرف من
فتاوى صلى الله عليه وآله وسلم في الجهاد سئل عن قتال الامراء الظلمة فقال لا ما اقاموا
وقال خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم
الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا
فيكم الصلاة ثم قال الا من ولي عليه وال فرآه ياتي شيئا من معصية الله تعالى فليكره
ما ياتي من معصية الله تعالى ولا ينزعن يدا من طاعة ذكره مسلم وقال ستكون عليكم امراء
تعرفون وتنكرون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي و
تابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ذكره مسلم وزاد احمد ما صلوا الخمس
ورجل فقال ارأيت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم قال اسمعوا و
اطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ذكره الترمذي وقال انها ستكون
بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا فما تامرنا من ادرك ذلك قال تؤدون الحق الذي
عليكم وتسألون الله الذي لكم متفق عليه وسأله رجل فقال دلني على عمل يعدل الجهاد
قال لا اجده ثم قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر
وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك فقال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
القانت بآيات الله تعالى لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى
ذكره مسلم وسئل اي الناس افضل قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى
قال ثم من قال رجل في شعب من الشعاب يتقي الله تعالى ويدع الناس من شره متفق عليه و
رجل فقال يا رسول الله صلعم ارأيت ان قتلت في سبيل الله تعالى وانا صابر محتسب
مقبل غير مدبر يكفر الله تعالى عني خطاياي قال نعم فكيف قلت فرد عليه كما قال نعم فقال

نعم فكيف

نعم فكيف قلت فرد عليه القول ايضا قال ارأيت يا رسول الله صلعم ان قتلت في سبيل
الله تعالى صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله تعالى عني خطاياي قال نعم الا الدين فان
جبرئيل عليه السلام سارني بذلك ذكره احمد رح وسئل ما بال المؤمنين يفتنون في
قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة ذكره النسائي وسئل اي
الشهداء افضل عند الله تعالى فقال الذين يلقون في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا
اولئك ينطلقون في الغرف العلى من الجنة ويضحك اليهم ربك تعالى واذا ضحك ربك الى
عبد في الدنيا فلا حساب عليه ذكره احمد رح وسئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل
حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله تعالى فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو
في سبيل الله متفق عليه وعند ابي داود ان اعرابيا اتى رسول الله صلعم فقال الرجل يقاتل
للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله تعالى قال من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى وسأله رجل فقال يا رسول
الله صلعم رجل يريد الجهاد في سبيل الله تعالى وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال لا اجر له
فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله صلعم فانك لم تفهمه فقال يا رسول الله صلعم
رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال لا اجر له فقالوا
للرجل عد لرسول الله صلعم فقال له الثالثة فقال لا اجر له ذكره ابو داود وعند
النسائي انه سئل فقيل ارأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر فقال رسول الله صلعم لا
شيء له فاعادها ثلاث مرات يقول رسول الله صلعم لا شيء له ثم قال ان الله سبحانه لا يقبل
من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه وسألته ام سلمة رض فقالت يا رسول
الله صلعم يغزو الرجال ولا يغزو النساء وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض الآية ذكره احمد رح وسئل عن الشهداء فقال من قتل
في سبيل الله تعالى فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد

ومن مات في الطاعون فهو شهيد ذكره مسلم

في ذكر طرف من فتاويه صلى الله عليه وسلم في الطب

اعرابي فقال يا رسول الله صلعم انتداوى قال نعم فان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله ذكره احمد وفي السنن ان الاعراب قالت يا رسول الله صلعم الا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحد قالوا يا رسول الله صلعم وما هو قال الهرم و فقيل ارأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله تعالى ذكره الترمذي و هل يغني الدواء شيئا فقال سبحان الله وهل انزل الله تعالى من داء في الارض الا جعل له شفاء ذكره احمد و عن السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب من امته فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون متفق عليه و آل عمرو بن حزم فقالوا انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما ارى بها بأسا من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه ذكره مسلم و استفتاه عثمان بن ابي العاص وشكى اليه وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال ضع يدك على الذي يالم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر ذكره مسلم و اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان رقيق الدين ابتلي على حسب ذلك وان كان صلب الدين ابتلي على حسب ذلك فما يزال البلاء بالرجل حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة ذكره احمد وصححه الترمذي وذكر ابن ماجه انه سئل اي الناس اشد بلاء قال الانبياء قال قلت يا رسول الله صلعم ثم من قال الصالحون ان كان احدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يحويها وان كان احدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم بالعافية و رجل ارأيت هذه الامراض التي تصيبنا ما لنا بها قال كفارات قال ابو سعيد الخدري رضي

وان قلت

وان قلت قال وان شوكة فما فوقها فدعا ابو سعيد على نفسه ان لا يفارقه الوعك حتى يموت وان لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله تعالى ولا صلوة مكتوبة في جماعة فما مسه انسان الا وجد حرها حتى مات ذكره احمد وقال اسامة بن شريك شهدت الاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم اعلينا حرج في كذا اعلينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله تعالى الحرج الا من اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الحرج فقالوا يا رسول الله صلعم هل علينا جناح ان نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم قالوا يا رسول الله صلعم ما خير ما اعطي العبد قال حسن الخلق ذكره ابن ماجه و عن الرقى فقال اعرضوا علي رقاكم ثم قال لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا ذكره مسلم و طبيب عن ضفدع يجعلها في دواء فنهى النبي صلعم عن قتلها ذكره اهل السنن وشكى اليه الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي القمل فاذن لهما بلبس قميص الحرير ذكره البخاري في صحيحه وافتى ان من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن فهو يدل بمفهومه على انه اذا كان طبيبا واخطأ في تطبيبه فلا ضمان عليه وشكى اليه صلعم المشاة في طريق الحج تعبهم وضعفهم عن المشي فقال لهم استعينوا بالنسل فانه يقطع عنكم الارض وتخفون له قال ففعلنا فخففنا له والنسل العدو مع تقارب الخطا ذكره ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث في مسلم وليس فيه وانما هو زيادة في حديث جابر رضه الطويل الذي رواه مسلم في صفة حج النبي صلعم واسناده حسن و اسماء بنت عميس رض فقالت يا رسول الله صلعم ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افاسترقي لهم قال نعم فانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ذكره احمد وفي موطأ مالك عن حميد بن قيس المكي رض قال دخل على رسول الله صلعم بابني جعفر ابن ابي طالب فقال لحاضنتهما ما لي اراهما ضارعين فقالت انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال استرقوا لهما فانه لو سبق

يأتي القدر بسبقه العين و[سئل] عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان ذكره احمد و
ابو داود والنشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان حل بسحر مثله وهو الذي من
عمل الشيطان فان السحر يتقرب الناشر والمنتشر بما يحب فيبطل عمله عن المسحور
والثاني النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والادوية المباحة فهذا جائز بل
مستحب وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن لا يحل السحر الا ساحر و[سئل] عن الطاعون
فقال عذاب كان يبعثه الله تعالى على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد
يكون في بلد ويكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله
تعالى له الا كان له مثل اجر شهيد ذكره البخاري و[سأله] فروة بن مسيك فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض عندنا يقال لها ابين وهي ريفنا وميرتنا وهي وبئة
او قال وباها شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف التلف وفيه دليل
على نوع شريف من انواع الطب وهو استصلاح التربة والهواء كما ينبغي استصلاح
الماء والغذاء فان باستصلاح هذه الاربعة يكون صلاح البدن واعتداله وقال
صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم
متفق عليه وفي لفظ لهما لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال الكلمة الطيبة ولما
قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة قال له رجل ارايت البعير يكون به الجرب فتجرب الابل قال
ذلك القدر فمن اجرب الاول ذكره احمد ولا حجة في هذا لمن انكر الاسباب بل فيه اثبات
القدر ورد الاسباب كلها الى الفاعل الاول اذ لو كان كل سبب مستندا الى سبب قبله لا الى
غاية للزم التسلسل بقوله فمن اجرب الاول اذ لو كان الاول قد جرب بالعدوى والذي
قبله كذلك لا الى غاية للزم التسلسل الممتنع و[سألته] امراة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
دار سكنّاها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال دعوها ذميمة ذكره مالك
مرسلا وهذا موافق لقوله صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة الفرس والدار والمراة

وهو اثبات

وهو اثبات لنوع خفي من الاسباب لا يطلع عليه اكثر الناس ولا يعلم الا بعد وقوع مسببه
فان من الاسباب ما يعلم سببيته قبل وقوع مسببه وهي الاسباب الظاهرة ومنها ما لا يعلم
سببيته الا بعد وقوع مسببه وهي الاسباب الخفية ومنه قول الناس فلان مشوم الطلعة
ومدور الكعب ونحوه فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم اشار الى هذا النوع ولم يبطله وقوله
صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة تحقيق لحصول الشؤم فيها وليس نفيا لحصوله
من غيرها كقوله عليه الصلوة والسلام ان كان في شيء تتداوون به شفاء ففي شرطة
محجم او شربة عسل او لذعة بنار ولا احب الكي ذكره البخاري وقال صلى الله عليه وسلم من ردته الطيرة عن
حاجته فقد اشرك قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كفارة ذلك قال ان تقول اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ذكره احمد رحمه الله فصل من فتاويه صلى الله عليه وسلم في ابواب متفرقة [سأله] رجل فقال
اني اصبت ذنبا عظيما فهل من توبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ام قال لا قال فهل لك خالة
قال نعم قال فبرها ذكره الترمذي وصححه وقال ابن عباس رضي ان رجلا من الانصار اسلم ثم ارتد و
لحق بالمشركين ثم ندم فارسل الى قومه سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة فجاء قومه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله الا
الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم ذكره النسائي و[سأل] رجل
فقال هل الكذب على امراتي فقال لا خير في الكذب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدها واقول لها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح ذكره مالك رحمه الله وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل
فقيل له كيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان
نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم ذكره احمد رحمه الله وقال صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف
على امتي الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرياء يقول الله تعالى يوم
القيامة اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون
عندهم جزاء ذكره احمد رحمه الله و[سئل] عن الاخسرين يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم هم الاكثرون اموالا الا من

قال هكذا وهكذا بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ولما نزلت
الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق عليهم ذلك وقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعوا قول لقمان لابنه
لا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم متفق عليه وخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
يتذاكرون المسيح الدجال فقال ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم من المسيح الدجال قالوا بلى قال
الشرك الخفي أن يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل إليه ذكره ابن ماجه وفي الصحيحين
عن علي أن الأمير الذي أمر أصحابه أن يجمعوا حطباً وأضرموه ناراً وأمرهم بالدخول فيها فقال صلى
الله عليه وآله وسلم لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف وفي لفظ لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وفي لفظ من أمركم منهم بمعصية الله تعالى فلا تطيعوه فلم يجعل
تخصيص فيها البتة ولما قال صلى الله عليه وسلم إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه قال يسب أبا الرجل
وأمه فيسب أباه وأمه متفق عليه وقال الإمام أحمد إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين قيل وما
عقوق الوالدين قال صلى الله عليه وسلم يسب أبا الرجل وأمه فيسب أباه وأمه وهو صريح في اعتبار
الذرائع وطلب الشرع لسدها وقد تقدمت شواهد هذه القاعدة بما فيه كفاية وقال
صلى الله عليه وسلم ما تقولون في الزنا فقالوا حرام فقال لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن
يزني بامرأة جاره ما تقولون في السرقة قالوا حرام قال لأن يسرق الرجل من عشرة
أبيات أيسر من أن يسرق من جاره ذكره أحمد وقال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه
ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ذكره مسلم وقال الإمام أحمد ثنا
... أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان حقاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قلت باطلاً فذلك البهتان
وسئل عن الكبائر فقال الإشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقول الزور

قتل النفس

قتل النفس التي حرم الله تعالى والفرار يوم الزحف واليمين الغموس وقتل الإنسان ولده
خشية أن يطعم معه والزنا بحليلة جاره والسحر وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات
هذا المجموع من الأحاديث فصل ومن الكبائر ترك الصلاة ومنع الزكاة وترك الحج مع
الاستطاعة والإفطار في رمضان بغير عذر وشرب الخمر والسرقة والزنا واللواط والحكم
بخلاف الحق وأخذ الرشا على الأحكام والكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقول على الله
تعالى بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله
صلى الله عليه وسلم واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لا يستفاد منه يقين أصلاً وأن ظاهر
كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم باطل وخطأ بل كفر وتشبيه وضلال وترك ما جاء به لمجرد قول
غيره وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعوائد الباطلة والآراء
الفاسدة والأذواق والكشوفات الشيطانية على ما جاء به صلى الله عليه وسلم ووضع المكوس وظلم الرعايا
والاستئثار بالفيء والكبر والفخر والعجب والخيلاء والرياء والسمعة وتقديم خوف المخلوق
على خوف الخالق ومحبته على محبة الخالق ورجائه على رجائه وإرادة العلو في الأرض
والفساد وإن لم ينل ذلك ومسبة الصحابة رضي الله عنهم وقطع الطريق وإقرار الرجل الفاحشة
في أهله وهو يعلم والمشي بالنميمة وترك التنزه من البول وتخنث الرجل وترجل المرأة و
وصل شعر المرأة وطلبها ذلك وطلب الوصل وفعله والوشم والاستيشام والوشر
والاستيشار والنمص والتنمص والطعن في النسب وبراءة الرجل من أبيه وبراءة الأب
من ابنه وإدخال المرأة على زوجها ولداً من غيره والنياحة ولطم الخدود وشق الثياب
وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره وتغيير منار الأرض وهو أعلامها و
قطيعة الرحم والجور في الوصية وحرمان الوارث حقه من الميراث وأكل الميتة والدم و
لحم الخنزير والتحليل واستحلال المطلقة به والتحيل على إسقاط الواجب أي ما أوجبه الله تعالى
وتحليل ما حرم الله تعالى وهو استباحة محارمه وإسقاط فرائضه بالحيل وبيع الحر

وإباق المملوك من سيده ونشوز المرأة على زوجها وكتمان العلم عند الحاجة إلى
إظهاره وتعلم العلم للدنيا والمباهاة والجاه والعلو على الناس والغدر والفجور في
الخصام وإتيان المرأة في دبرها وفي محيضها والمن بالصدقة ونحوها من عمل البر
وإساءة الظن بالله تعالى واتهامه في أحكامه الكونية والدينية والتكذيب بقضائه
وقدره وباستوائه على عرشه وأنه القاهر فوق عباده وأن رسوله صلى الله عليه وسلم عرج
به إليه وأنه تعالى رفع المسيح عليه السلام وأنه يصعد إليه الكلم الطيب وأنه كتب كتابا
فهو عنده على عرشه إن رحمته تغلب غضبه وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى
شطر الليل فيقول من يستغفرني فأغفر له وأنه كلم موسى عليه الصلاة تكليما وتجلى
للجبل فجعله دكا واتخذ إبراهيم عليه السلام خليلا وأنه تعالى نادى آدم عليه الصلاة و
حوى ونادى موسى عليه السلام وأنه تعالى ينادي عباده يوم القيامة وأنه تعالى خلق آدم
عليه الصلاة بيده وأنه يقبض سمواته بإحدى يديه والأرض بيده الأخرى يوم القيامة

فصل ومنها الاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه وتخبيب المرأة على زوجها
والعبد على سيده وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل أو لم يكن وأن يري عينيه في
المنام ما لم تريا وأكل الربا وإعطاؤه والشهادة عليه وكتابته وشرب الخمر وعصرها و
اعتصارها وحملها وبيعها وأكل ثمنها ولعن من لا يستحق اللعن وإتيان الكهنة والمنجمين
والعرافين والسحرة وتصديقهم والعمل بأقوالهم والتسمي بعبد غير الله تعالى والحلف بغير الله تعالى
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله تعالى فقد أشرك وقد قصر ما شاء أن يقصر من قال إن
ذلك مكروه وصاحب الشرع يجعله شركا فرتبته فوق رتبة الكبائر واتخاذ القبور مساجد
وجعلها أوثانا وأعيادا يسجدون لها تارة ويصلون إليها تارة ويطوفون بها تارة
ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت الله التي أذن الله أن يذكر فيها
ويعبد ويصلى له ويسجد ومنها معاداة أولياء الله تعالى وإسبال الثياب من الإزار

والسراويل

والسراويل والعمامة ونحوها والتبختر في المشي واتباع الهوى وطاعة الشح والإعجاب
بالنفس وإضاعة من تلزمه مؤنته ونفقته من أقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه
والذبح لغير الله تعالى وهجر أخيه المسلم سنة كما في صحيح الحاكم من حديث أبي خراش السلمي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من هجر أخاه سنة فهو كقتله وأما هجره فوق ثلاثة أيام فيحتمل
أنه من الكبائر ويحتمل أنه دونها والله تعالى أعلم ومنها الشفاعة في إسقاط حد من
حدود الله تعالى لحديث ابن عمر رضي الله عنهما من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى
فقد ضاد الله تعالى في أمره رواه أحمد وغيره بإسناد جيد ومنها التكلم بالكلمة
من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالا ومنها أن يدعو إلى بدعة أو ضلالة أو ترك سنة
بل هذا من أكبر الكبائر وهو مضاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما رواه الحاكم في صحيحه من
حديث المستورد بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل بمسلم أكلة أطعمه الله تعالى
بها أكلة من نار جهنم ومن قام بمسلم مقام سمعة أقامه الله تعالى يوم القيامة مقام رياء و
سمعة ومن اكتسى بمسلم ثوبا كساه الله تعالى ثوبا من نار يوم القيامة ومعنى الحديث
أنه توصل إلى ذلك وتوسل إليه بأذى أخيه المسلم من كذب عليه وسخرية به أو همزة أو لمزة
أو غيبة والطعن عليه والازدراء به والشهادة عليه بالزور والنيل من عرضه عند
عدوه ونحو ذلك مما كثير من الناس واقع فيه وسطه والله المستعان ومنها التبجح و
الفخر بالمعصية بين أصحابه وأشكاله وهو الإجهار الذي لا يعافى صاحبه وإن
عافى من ستر نفسه ومنها أن يكون له وجهان ولسانان فيأتي القوم بوجه ولسان
ويأتي غيرهم بوجه ولسان آخر ومنها أن يكون فاحشا بذيا يتركه الناس ويحذرونه
اتقاء فحشه ومنها مخاصمة الرجل في باطل يعلم أنه باطل ودعواه ما ليس له وهو يعلم
أنه ليس له ومنها أن يدعي أنه من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منهم أو يدعي أن أباه فلان
وليس بابنه وفي الصحيحين من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام ومنها [illegible]

عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر وفيها أيضاً ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو
يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلاً بالكفر
أو قال عدو الله تعالى وليس كذلك إلا حار عليه ومن الكبائر تكفير من لم يكفره الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم وإذا كان النبي صلعم أمر بقتال الخوارج وأخبر أنهم شر قتلى تحت أديم السماء
وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب فكيف
من كفرهم بالسنة ومخالفة آراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم إليها ومنها أن يحدث حدثاً
في الإسلام أو يؤوي محدثاً أو ينصره أو يعينه وفي الصحيحين من أحدث حدثاً أو آوى
محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولا
عدلاً ومن أعظم الحدث تعطيل كتاب الله تعالى وسنة رسول صلعم وإحداث ما خالفهما ونصر
من أحدث ذلك والذب عنه ومعاداة من دعا إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلعم ومنها
إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم الله تعالى ومنها
لبس الحرير والذهب للرجال واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال وقد صح عن النبي صلعم
أنه قال الطيرة شرك فيحتمل أن تكون من الكبائر ويحتمل أن تكون دونها ومنها الغلول
من الغنيمة ومنها غش الإمام والوالي الرعية ومنها أن يتزوج ذات محرم منه أو يقع على
بهيمة ومنها المكر بأخيه المسلم ومخادعته ومضارته وقد قال النبي صلعم ملعون من مكر
بمسلم أو ضاره ومنها الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمته كما يفعله من لا يعتقد أن
فيه كلام الله تعالى بأن يطأه برجله ونحو ذلك ومنها أن يضل عن الطريق وقد لعن رسول الله
صلعم من فعل ذلك فكيف بمن أضل عن طريق الله تعالى وصراطه المستقيم ومنها أن يسم
إنساناً أو دابة في وجهها وقد لعن رسول الله صلعم من فعل ذلك ومنها أن يحمل
السلاح على أخيه المسلم فإن الملائكة تلعنه ومنها أن يقول ما لا يفعل قال الله تعالى
كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ومنها الجدال في كتاب الله تعالى ودينه بغير علم

ومنها إساءة الملكة برقيقه وفي الحديث لا يدخل الجنة سيء الملكة ومنها أن يمنع
المحتاج فضل ماله ما يحتاج إليه مما لم تعمل يداه ومنها القمار وأما اللعب بالنرد فهو من
الكبائر لتشبيه لاعبه بمن صبغ يده في لحم خنزير ودمه ولا سيما إذا أكل المال به فحينئذ
يتم التشبيه فإن اللعب بمنزلة غمس اليد وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير ومنها ترك
الصلاة في الجماعة وهو من الكبائر وقد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريق
المتخلفين ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة وقد صح عن ابن مسعود رضه أنه قال ولقد رأيتنا
وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق وهذا فوق الكبيرة ومنها ترك
الجمعة وفي صحيح مسلم لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله تعالى على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفي السنن بإسناد جيد من ترك ثلاث جمع تهاوناً
طبع الله تعالى على قلبه ومنها أن يقطع ميراث وارثه من تركته أو يدله على ذلك
ويعلمه من الحيل ما يخرجه به من الميراث ومنها الغلو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته
وهذا قد يرتقي من الكبيرة إلى الشرك وقد صح عن النبي صلعم أنه قال إياكم والغلو
فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو ومنها الحسد وفي السنن أنه يأكل الحسنات كما
تأكل النار الحطب ومنها المرور بين يدي المصلي ولو كان صغيرة لم يأمر النبي صلعم
بقتال فاعله ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه أربعين عاماً خيراً له من مروره
بين يديه كما في مسند البزار والله تعالى أعلم فصل مستطرد من فتاويه صلعم [illegible]
إليها وسئل عن الهجرة فقال إذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وإن
مت بالحضرمة يعني أرضاً باليمامة ذكره أحمد رحمه الله وسأله عبد الله بن حوالة أن يختار
له بلداً يسكنها فقال عليك بالشام فإنها خيرة الله تعالى من أرضه يجتبي إليها خيرته
من عباده فإن أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فإن الله تعالى توكل لي
بالشام وأهله ذكره أبو داود بإسناد صحيح وسأله معاوية بن حيدة جد

بهز بن حكيم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين تأمرني قال هاهنا ونحى بيده
نحو الشام ذكره الترمذي وصححه وسالته اليهود عن الرعد ما هو فقال ملك من
الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق به السحاب حيث شاء الله تعالى قالوا
فما هذا الصوت الذي يسمع قال زجره السحاب حتى تنتهي حيث امرت قالوا صدقت
ثم قالوا اخبرنا ما حرم اسرائيل على نفسه قال اشتكى عرق النسا فلم يجد شيئا يلايمه الا لحوم
الابل والبانها فلذلك حرمها على نفسه قالوا صدقت ذكره الترمذي وحسنه وسئل
عن القردة والخنازير هي من نسل اليهود فقال ان الله تعالى لم يلعن قوما قط
فمسخهم فكان لهم نسل حتى يهلكهم ولكن هذا خلق كان فلما غضب الله تعالى على اليهود
مسخهم فجعلهم مثلهم ذكره احمد وقال فيكم المغربون قالت عائشة رض وما المغربون
قال الذين يشترك فيهم الجن ذكره ابو داود وهذا من مشاركة الشيطان للانس
في الاولاد وسموا المغربين لبعد انسابهم وانقطاعهم عن اصولهم ومنه
عنقاء مغرب وساله رجل فقال اين اتزر فاشار الى عظم ساقه وقال هنا اتزر
فان ابيت فهاهنا اسفل من ذلك فان ابيت فهاهنا فوق الكعبين فان ابيت
فان الله لا يحب كل مختال فخور ذكره احمد وساله ابو بكر الصديق رض فقال ازاري
يسترخي الا ان اتعاهده قال انك لست ممن يفعله خيلاء ذكره النسائي وقال من جر
ثوبه خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة رض فكيف تصنع النساء بذيولهن
قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال يرخين ذراعا لا يزدن عليه و
سالته امراة فقالت ان ابنتي اصابتها الحصبة فامرق شعرها افاصل فيه فقال لعن
الله الواصلة والموصولة متفق عليه وسئل عن اتيان الكهان فقال لا تاتهم وسئل
عن الطيرة قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وسئل عن الخط فقال كان
نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك وسئل عن الكهان ايضا فقال

ليسوا بشيء

ليسوا بشيء فقال السائل انهم يحدثونا احيانا بالشيء فيكون حقا فقال تلك الكلمة من الحق
يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة متفق عليه وسئل
عن قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فقال هي الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح او ترى له ذكره احمد وسالته خديجة رضها عن ورقة بن
نوفل فقالت انه كان صدقك ومات قبل ان تظهر فقال اريته في المنام وعليه ثياب
بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك وساله رجل في المنام
كان راسه ضرب فتدحرج فاشتددت في اثره فقال لا تحدث بتلعب الشيطان بك في منامك
ذكره مسلم وسالته ام العلاء رض فقالت رايت لعثمان بن مظعون عينا
تجري يعني بعد الموت فقال ذلك عمله يجري له ذكر ابو داود ان معاذا رض ساله
فقال بم تقضي قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله صلعم قال فان لم
اجد قال استدق الدنيا وعظم في عينيك ما عند الله تعالى واجتهد رايك فيسددك
الله تعالى بالحق وقوله استدق الدنيا اي استصغرها واحتقرها وساله دحية
الكلبي رض فقال الا احمل لك حمارا على فرس فتنتج لك بغلة فتركبها فقال انما يفعل ذلك
الذين لا يعلمون ذكره احمد ولما نزل التشديد في اكل مال اليتيم عزلوا طعامهم من طعام
اليتامى وشرابهم من شرابهم فذكروا ذلك لرسول الله صلعم فانزل سبحانه ويسألونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوهم اي خلطوا طعامهم
بطعامهم وشرابهم بشرابهم وسالته عائشة رضها عن قوله تعالى هو الذي انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة فقال اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه
فاولئك الذين سمى الله تعالى فاحذروهم متفق عليه وسئل عن قوله تعالى يا اخت
هارون فقال كانوا يسمون باسماء انبيائهم والصالحين من قومهم وفي الترمذي

فقال نعم فقال لأي مصالح البيت فقال استأذن عليها فقال أي خادمها قال
استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها ذكره مالك وسئل
عن ان [illegible] عن قوله حتى تستأنسوا قال يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة و
تحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت ذكره ابن ماجه وعطس رجل فقال ما أقول يا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قل الحمد لله فقال القوم ما نقول له يا رسول الله صلعم
قال قولوا له يرحمك الله تعالى قال ما أقول لهم يا رسول الله صلعم قال قل لهم يهديكم الله
ويصلح بالكم ذكره السيوطي تمت بيد [illegible] عبد الكريم ولد محمد عثمان الله غفر له
غفر الله له ولوالديه بتاريخ ١٠ شوال [illegible] في بلده [illegible]

عبد الله ابن عبد الله [illegible]
[illegible] باكستان